الجامعُ المُختصرُ من السُّنَنِ عن رسُولِ الله ﷺ
ومعرِفةِ الصَّحيحِ والمَعلُولِ وما عليهِ العملُ

الشهير بـ

وفي بداية المجلد الأول

العلل الصغير

وفي نهاية المجلد الخامس

للإمام الحافظ أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله
٢٠٩ - ٢٧٩هـ

مع الحواشي المتداولة

حاشية السهارنفوري

للعلامة المحدث أحمد علي السهارنفوري رحمه الله
١٢٢٥-١٢٩٧هـ

قوت المغتذي

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله
٨٤٩-٩١١هـ

العرف الشذي

لإمام العصر الحافظ محمد أنور الشاه الكشميري رحمه الله
١٢٩٦-١٣٥٤هـ

الثواب الجلي

لحكيم الأمة أشرف علي التهانوي رحمه الله
١٢٨٠-١٣٦٢هـ

أمالي شيخ الهند

لشيخ المشايخ العلامة محمود حسن الديوبندي رحمه الله
١٢٦٨-١٣٣٩هـ

المجلد الثالث

شعبه نشرو اشاعت
چوهدری محمد علی چیریٹیبل ٹرسٹ رجسٹرڈ کراچی پاکستان

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «من لم يشكر الناسَ لم يشكر الله». (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا، الذي بذلنا جهداً كثيراً بتوفيق الله ﷻ، كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائماً نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى ﷻ: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعيٌّ أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدوّنها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركتَ معنا بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحوَ الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيراً

Postal Address: 9A/1, Muhammad Ali Society, opp: Awami Markaz, off: Sharah e Faisal, Karachi. 75350

اسم الكتاب : جامع الترمذي (المجلد الثالث)

تأليف : للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي رحمه الله

الطبعة الأولى : ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م   سعر خمس مجلدات=/١٥٠٠روبية

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar, Karachi- Pakistan

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من مكتبة البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

+92 334-2212230, +92 346-2190910

+92 314-2676577, +92 302-2534504

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

[١٣] أَبْوَابُ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ

عرف

١١٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ يُوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. سهر شيخ عرف

سهر: قوله: فأمره أن يراجعها: وفي رواية أوردها صاحب "المشكاة" عن الشيخين: "فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ"، قال الشيخ المحدّث في "شرح المشكاة": فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض، وفي قوله: "فليراجعها" دليل على وقوع الطلاق مع كونه حرامًا، وعلى استحباب المراجعة.

عرف: **بيان أقسام الطلاق واختلاف الأئمة في طلاق البدعة وحكم ثلاث طلقات عند داود الظاهري وابن تيمية والرد عليهما:** قوله: باب إلخ: الطلاق على ثلاثة أقسام، الأحسن أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة: ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار، وطلاق البدعة، ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد فثلاث طلقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض، وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل؛ فإنها لا تحيض، ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية، وأما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضاً، فبالآية: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ...﴾ (البقرة:٢٢٩) أي مرة بعد مرة، أي تفريقاً، وأما إذا طلق ثلاث طلقات، فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية، [وأخرج الزيلعي من "مصنف ابن أبي شيبة": أن الصحابة كانوا لا يرضون بطلاقين أو ثلاث في وقت واحد.] =

شيخ: قوله: فأمره أن يراجعها: لا شك في أن الطلاق أبغض المباحات، لا يجوز إلا في حالة الضرورة، وبعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا، فقال أهل الظواهر: لا يقع الطلاق في حالة الحيض، وذهب الجمهور إلى أن الطلاق في حالة الحيض يقع وإن كان مبغضًا، وما استدلوا به رواية ابن عمر رضي الله عنهما بأنه طلق امرأته في حالة الحيض، فأمره ﷺ بالرجوع، ولو لم يقع - كما قال أصحاب الظواهر - فما معنى الرجوع؟

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيْقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟

١١٨٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».

سهر: قوله: فمه: يعني كُفّ نفسك عن هذا السؤال؛ لأنه ليس بمحتاج إلى البيان، بل تلك التطليقة محسوبة البتة، إلا أن الرجعة لازمة. (س)

قوله: أرأيت إن عجز واستحمق: أي عجز بالنطق من الرجعة، أو ذهب عقله عنها، لم يكن ذلك مخلاً بالطلقة. و"استحمق" أي تكلّف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض، قال النووي: هو استفهام إنكار، أي نعم يحتسب طلاقه، ولا يمتنع احتسابه؛ لعجزه، وقائله ابن عمر ﷺ، قاله الشيخ أبو طاهر الفتني في "مجمع البحار"، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف = وكذلك نسب إلى ابن عباس ﷺ إلا طلقة واحدة، [أقول عن ابن عباس اختلاف الروايتين] وقال إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندي في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلاً إذا وكل رجلاً بأن ينكح، فأنكح الوكيل نكاحاً فاسداً، لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق، فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال.

بيان الأقوال في الرجوع: قوله: أن يراجعها: لنا في الرجوع قولان، قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب "الهداية" الأول.

شرح قول ابن عمر ﷺ: قوله: فمه أرأيت إلخ: قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرأيت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة. أقول: إن في مه "ما" استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حاجب بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أتتعطل الأحكام الشرعية؟

أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق "مسلم" تصريح الطلقة الواحدة؟ والفاء الداخلة على "مه" تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، ويدل بعض طرق الحديث على أن "ما" استفهامية كما في "مسلم": "فما يمنعني؟ إلخ"، وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق، وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضاً قولان مثل الروايتين، وأبدى حكمته ابن رشد في قواعده.

الاختلاف في كون الحامل حائضا وتمسك الشافعية بحديث الباب والرد عليه: قوله: ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا: الحامل لا تحيض عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، =

حَدِيْثُ يُوْنُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَكَذٰلِكَ حَدِيْثُ سَالِمِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُوْنُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَكُوْنُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً* وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (عرف) وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيْقَةً.

---

* جَاءَتْ الْكَلِمَةُ «وَاحِدَةً» مَرَّتَيْنِ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي.

عرف = ونقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين: حامل وحائل، وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض أم لا؟ فقالوا: قد تحيض، ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في "مسند الدارمي": أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما حاضت.

فأقول: إنها تحيض، لكن الأحكام لم تفرد لها؛ لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر، وحجتنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتراة؛ فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضاً، فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها.

مسامحة الإمام الترمذي رحمه الله: قوله: أحمد إلخ: أقول: ليس مذهب أحمد رحمه الله هذا بل مذهبه مذهبنا.

الاختلاف في كون الطلاق الواحد البائن بدعة: مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة؛ لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست ببدعة، والقولان مذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقاً بائناً، لكنه ليس ببدعة.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيْدٍ،[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ الْبَتَّةَ. فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» قُلْتُ: وَاحِدَةً. قَالَ: «وَاللهِ؟» قُلْتُ: وَاللهِ. قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ».

(١) وفي النسخة الهندية: "الزبير بن سعد" بدل قوله: "الزبير بن سعيد".

عرف: **الاختلاف في قصة الباب واختلاف الأئمة في النية في البتة وفي حكم الكنايات ومحمل حديث الباب:** قوله: باب إلخ: يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ "البتة"، أو حكاية الطلاق ثلاثاً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في "البتة"، [وأما وجه عدم صحة إرادة ثنتين، فما ذكره في "الهداية" لا يعلق بالقلب، وأما ما يذكر أن الجنس لا يراد منه فردان فأقول: إن الجنس يطلق على القليل والكثير والاثنين، فما وجه عدم صحة اثنين؟ وإن قيل: لا دليل على الثنتين، يقال: الدليل إرادة المتكلم] وقال الشافعي رحمه الله: يصح نية الثنتين أيضاً، وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ "البتة"، وفي بعضها: أنه طلق ثلاثاً كما في "أبي داود" باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بـــ"البتة".
أقول: إن كان طلق ثلاثاً فأمره عليه السلام بالمراجعة، فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية، كما في "الدر المختار": أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانةً، وكان سؤاله عليه السلام لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بـــ"البتة" فيشكل الأمر على الحنفي؛ فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجع، فأمره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل، فنحمل المراجعة على المراجعة حساً أي بنكاح جديد.
بيان وظيفة القاضي والمفتي والفرق بين الفتوى والقضاء: واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء، ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، =

شيخ: قوله: البتة: هو من الكنايات، والكنايات تحتاج فيها إلى النية، ومذهب أبي حنيفة فيه موافق لعمر رضي الله عنه، يعني إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثة فثلاثة؛ لأنه فرد حكمي، وإن نوى ثنتين في حقّ الحرة لا يجوز إلا إذا كان المرأة أمة، وموضعه الأصول.

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: فِيْهِ اضْطِرَابٌ. وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا.]

عرف = [أقول: هذه القاعدة المذكورة من أهمّ الأصول في امتياز أحكام القاضي والمفتي، وأكثر الناس عنها غافلون. (مصحح الكتاب)] ثم الإفتاء الذي جرى في زماننا؛ [كما في "الدر المختار"] فإنهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم؛ فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة، ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام، وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي، فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في "الكنز": قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً فأنتِ طالق واحدة، وإن ولدتِ جارية فطالق بثنتين، فأتت بهما و لم يدر الأول، تقع واحدة قضاءً وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط، بل حكم واجب، وفي "فتح القدير": أن الإقالة في الغرر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب.

حكم العمل بالفتوى بعد القضاء: وههنا بحث، وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي، فحكم القاضي بمسألة القضاء، فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد القضاء في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل، منها أنه إذا وهب شيئاً ثم عاد إليه بقضاء القاضي، والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريماً ديانة، فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب، فهل يكون له هذا الشيء حراماً أو حلالاً بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر.

وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقى الخيرة في الديانة، فشبيه ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده، وهي أن رجلاً شافعياً مثلاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية، فيريد الرجل الرجوع، ولا ترضى به، فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً، ولا لأحد أن يحكم خلاف حكم هذا القاضي شرقاً وغرباً، وفي "الهداية": أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن يفسخه، ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا، إلا ما عدد بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات. =

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْـمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ جَعَلَـهَا ثَلَاثًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيْهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيْقَاتٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

عرف = أقول: قد يكون في العبادات أيضاً كما ذكرت أولاً، وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضاً مما أخرجه الطحاوي عن أبي يوسف، عن عطاء، عن شريح استفتى رجل شريحاً، فقال شريح: إنما أقضي لا أفتي إلخ، ثم يرو ههنا أنه كان قاضياً لا مفتياً، فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاثا؟ أقول: إنه عليه السلام قاض ومفت.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ

عرف

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»: إِنَّهَا ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ.

ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا (سهر قوت) (أي اغفر غفرا) إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ* فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ. هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ] فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ، بَيْنَمَا ذَكَرَ الشَّيْخ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ [مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ] فِيهِمَا.

سهر: قوله: اللهم غفرا: طلب المغفرة من الله تعالى؛ لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصًا بالحسن، يعني أنه سمع من قتادة أيضًا مثله. (س) ويحتمل أنه كان بسماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزمًا بل حصرًا، وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى، بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوت: قوله: اللهم غفرا: بفتح الغين المعجمة، وهو منصوب على المصدر.

عرف: **بيان "أمرك بيدك" من ألفاظ التوكيل واختلاف الأئمة في إرادة الثنتين فيها:** قوله: باب إلخ: قال الفقهاء: إن ألفاظ "أمرك بيدك"، "واختاري نفسك"، و"أنت طالق إن شئت" ألفاظ التوكيل لا التطليق، وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات وأنها ألفاظ التوكيل، واختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في إرادة الثنتين في هذه الألفاظ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوْعًا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظًا صَاحِبَ حَدِيْثٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي «أَمْرُكِ بِيَدِكِ»، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِيْنِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوْفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ﷺ. وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

سهر: قوله: القضاء: قال محمد رحمه الله: أي في قوله لامرأته: "أمرك بيدك" الطلاق عندنا على ما نوى الزوج؛ فإن نوى واحدةً فواحدة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة، وقال عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب ﷺ: القضاء ما قضت، انتهى كلامه في "الموطأ"، أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الأمر مفوّض إليها. (علي القاري)

عرف: بيان الضابطة: قوله: القول قوله إلخ: واعلم أنهم إذا ذكروا "القول قول فلان" يراد "باليمين" في كل موضع.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

عرف

١١٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ سهر

١١٨٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِمِثْلِهِ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه: إِنِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ.

سهر: قوله: أفكان طلاقا: الهمزة للإنكار، أي لم يكن طلاقًا، وغرضها: أن محض الاختيار لا يكون طلاقًا، حتى ينضمّ باختيار المرأة المفارقة، وفي "الموطأ" لمحمد رحمه الله: أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملّك امرأته أمرها، فلم تفارقه وقرّت عنده، فليس ذلك بطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختارت زوجها، فليس ذلك بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

عرف: **بيان مذهبنا في مسألة الباب وقصة الباب:** قوله: باب إلخ: مذهبنا أنه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة، واختيارة بالتاء. وقال علي: إذا خيرها فتقع طلقة واحدة إذا لم تختر، وليس هذا مذاهب الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه آلى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه عليه السلام.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رضي الله عنها: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ». قَالَ مُغِيْرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ،..

عرف: اختلاف الأئمة في مسألة المبتوتة الحامل: قوله: باب إلخ: هذه مسألة المبتوتة الحائل، قال أبو حنيفة رحمه الله: لها النفقة والسكنى، وقال أحمد رحمه الله: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة. طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر رضي الله عنه على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد. أقول: إنه ليس بنافع فيه.

فاطمة هذه غير فاطمة رضي الله عنها في أبواب المستحاضة: قوله: فاطمة بنت قيس إلخ: فاطمة هذه وراوية حديث جساسة واحدة غير ما في أبواب المستحاضة، وتلك فاطمة بنت أبي حبيش، ويسمى بقيس أيضاً.

شيخ: قوله: باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة: اعلم أن الخلاف في مطلقة الثلاث غير الحاملة، وأما الحاملة فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا، وفي المسألة ثلاثة مذاهب، صرح به الترمذي:

الأول: أنه لا يجب شيء لها، وهو مذهب أحمد وإسحاق والحسن البصري والشعبي وعطاء، آخذًا بحديث فاطمة.

والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان: لها النفقة والسكنى.

والمذهب الثالث: بين بين، وهو مذهب الشافعي، وهو أن لها السكنى آخذا بنص القرآن، وليس لها من النفقة شيء؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها، واستدل أبو حنيفة بفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مجمع الأصحاب، ولم ينكره أحد: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ، وكذا قالت عائشة رضي الله عنها لما سئل عنها في زمان مروان، قالت: ألا تخافين يا فاطمة، وتبين تلك المسألة، وأوقعت الناس في الضلال.

فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. فَكَانَ عُمَرُ ﷺ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

سهر: قوله: لا ندع كتاب الله: وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦). (س) وهو مذهب أبي حنيفة كما يجيء بيانه.

عرف: **المذاهب في مسألة الباب وأدلتهم**: قوله: كتاب الله إلخ: نقلوا أن أحمد بن حنبل ﷺ كان يضحك، ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر ﷺ، وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعضّ وقالوا: إن عند عمر ﷺ نصاً صريحاً منه، وليس هذا محض اجتهاده، فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ "سنة نبينا إلخ" وهم الراوي.

أقول: إن هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة، فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر ﷺ لا نص عنده، بل هذا اجتهاده. أقول: قد روى عمر ﷺ ألفاظه ﷺ المرفوعة، كما أخرجه في "معاني الآثار" بسند لا ينحط عن الحسن، قال عمر ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها النفقة والسكنى، وفيه خصيب بن ناصح، ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري. أقول: إنه أخرج عنه، لكنه في نسخة غير متداولة بيننا، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً، ومر الحافظ على ما في "الطحاوي" في "الفتح" وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر ﷺ، وقال ابن القيم: إني أشهد أنه لم يقل به رسول الله ﷺ.

أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل "التمهيد"، ولهم ما في "مسلم": تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن؛ فإن في القرآن قيداً بالحمل، فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضاً في القرآن: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١) قالت: إن الأمر هو الرجعة، فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها، وإن كان الأمر هو الرجعة، فلا علينا إلا بيان النكتة في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة، وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان العجز خاصاً، فله نظائر في القرآن العظيم أيضاً.

أقول: من جانب الأحناف ما بدا لي فأراجع إلى قياس جلي، وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة. وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء، فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها السكنى تكون النفقة أيضاً، =

حلي: قوله: فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة: قلت: فيه دليل الحنفية.

....

عرف = فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلاً، ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها إرث، فتكون كراية البيت التي اعتدت فيها عليها، ولا يجوز لها الخروج منها، وذكر الطحاوي الاستنباطات من الآيات، منها الآية: ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ...﴾ (الطلاق: ١) وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو البائنة، ووافق البخاري أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد، وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضاً فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى.

أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضاً، منها ما في حديث الباب. أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث، كما في "مسلم" أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها، فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير، وأما نفي النفقة في حديث الباب، فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية: إنها خرجت من بيت العدة؛ لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة، وفيه نظر؛ فإنها خرجت بإجازته عليه السلام، فلا بد من عذر آخر عن نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضاً معاذير نفي السكنى؛ لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى.

فأقول مجيباً عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها؛ فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات، وأصحها أنها أعطاها زوجها عشرة آصوع، كما مر في "الترمذي"، وفي بعض الروايات أنه أعطاها أزيد من عشرة آصوع، كما في "الطحاوي"، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطاها، وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت، وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي، عن أبي عمرو قال رسول الله ﷺ: ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف إلخ، أي بالقدر المعروف، لكني رأيت في "مشكل الآثار" أن الطحاوي حمل "متاع بالمعروف" على متعة الثياب للمطلقة؛ فإنه جره تحت باب متعة النساء، فلما حمله الطحاوي على هذا ترك هذه القرينة، وتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة.

ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة؛ فإن مسلماً أخرج في صحيحه في حديث جساسة: إن زوجي استشهد وخطبني أبو معاوية، ومر عليه الحافظ، واختار أنه لم يمت، بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضاً، ولكن الحافظ أعله، وقال: إنه وهم الراوي؛ فإنه عاش إلى عهد عمر رضي الله عنه، فإن عمر رضي الله عنه حين عزل خالد بن الوليد وخطب، فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالداً، ويخالفه كلام الحافظ في كنى "التقريب" حين جزم بأنه مات، فإذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر رضي الله عنه رجل آخر بهذا الاسم، ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر رضي الله عنه، فصار حال هذا الرجل متردداً فيه. =

١١٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ ابْنَةِ قَيْسٍ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ: «قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ رضي الله عنهما: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. عرف

عرف = وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات، فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى والنفقة أم لا؟ وفي "النظم": ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر، وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف، قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة، وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها: حفص بن أبي عمرو بن مغيرة، ولنا ما أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر مرفوعاً، وسند رجاله ثقات، وفيه: المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى، وفي سنده قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: لا نفقة ولا سكنى، وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر رضي الله عنهما وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكاً لا أبا حنيفة.

بيان محمل الحديث عند الأحناف والحنابلة: قوله: ثلاثاً إلخ: لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في "مسلم" تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضاً، هذا والله أعلم.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوْهُنَّ مِنْ بُيُوْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١) قَالُوْا: هُوَ الْبَذَاءُ (هي الفاحشة) أَنْ تَبْذُوَ (تفحش) عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ رضي الله عنها لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِحَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

(عرف شيخ سهر)

سهر: قوله: لا طلاق: قال الشيخ: وقد جوز أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عمومًا بأن يقول: كل امرأة نكحتها فهي طالق، أو خصوصًا بأن يقول لامرأة معينة: إذا نكحتك فأنت طالق، فيقع الطلاق عند النكاح، والجمهور على خلافه، انتهى كلامه في "اللمعات". وعند الحنفية: إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدّتها، رجعيًا كان أو لا، وحديث فاطمة ردّه عمر رضي الله عنه كما مرّ، وكما روى مسلم في صحيحه: قال عمر: لا نترك كتاب الله تعالى وسنة نبينا عليه السلام بقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١). وأيضًا ردت قولَ فاطمة عائشةُ رضي الله عنها، فقالت: "ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث"، رواه مسلم، وفي "الهداية": وردها أيضًا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم، ومرّ بيانه.

عرف: **مذاهب الأئمة في الطلاق قبل النكاح ومستدلاتهم:** قوله: باب إلخ: مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا أضاف الطلاق إلى المِلك أو إلى سببه، يقع الطلاق بعد المِلك وتحقق الشرط، وخالفنا سائر الأئمة، إلا أن مالكاً فَصَّلَ بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة رحمه الله، وإن أطلق مثل أن قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوج طالق، فلا أثر مثل الشافعي، والسلف أيضاً مختلفون، وأطنب الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد، فأجاب العلماء بعدم الطلاق. =

شيخ: قوله: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح: تفرد الشافعي في هذه المسألة من الجمهور ولم يجوِّز التعليق، =

١١٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ[عرف] لَهُ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ.

حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ، وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ.

عرف = ولنا أيضاً آثار كما ذكر مالك في موطئه أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر ﷺ أخرجه الحافظ في "الفتح" أن الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري. أقول: قد أخرجه مالك في موطئه عن القاسم بن محمد عن عمر، وكان أفتى عمر ﷺ في الظهار المضاف، وأجريناه إلى الطلاق أيضاً، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟

ذكر القول بالموجب والمراد به: قوله: لا طلاق له فيما لا يملك: قال صاحب "الهداية" بقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في "التخريج".

شيخ = وقال: يلغو كلامه بعدم وجود المحل؛ لأنه وقوع الطلاق قبل الملك هنا، وأما عند أبي حنيفة: يجوز، وعليها الجمهور وإبراهيم النخعي وغيره، وتأويل الحديث منا: أن في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم؛ لأن في التعليق الحكم والسبب معلّقان بالشرط، ولم يوجد السبب الآن، حتى يلزم الإعتاق والطلاق قبل الملك، بل نقول: إن السبب لم يتحقّق بعد، بل يتحقّق بعد وجود الشرط، ويلزم المحذور على مذهب الشافعي؛ فإن التعليق يمنع تحقّق الحكم عنده، وأما السبب فقد انعقد عنده، لكنه غير مؤثّر بالشرط الآن، وحيث أجاز إعتاق ما لا يملكه الآن؛ لأنه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء، فلو أعتق أحدهم حقّه، فيعتق حقّ الجميع بإعتاقه، مع أنه لم يملك أملاكهم، وهل هذا إلا إعتاق ما لا يملكه ابن آدم، وأما عندنا فلا يعتق بمجرّد الإعتاق، بل يملك أحد إعتاقهم، أو السعي، فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوْبَةِ:[١] إِنَّهَا تَطْلُقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوْا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُوْرَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُوْلُ: هِيَ حَرَامٌ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِيْنَ رَخَّصُوْا فِي هَذَا؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ......

---

(١) وفي نسخة: "المنسوبة".

سهر: قوله: في المنصوبة: ای زنے کہ نسبت کردہ شد یاہ متعین کردہ شدہ بقبیلہ یا شہرے کہ گفت مردے اگر نکاح کنم فلانی زن راکہ از قبیلہ فلان یا در فلان شہر است او طالق ست، عبد اللہ بن مسعود گفت کہ طلاق واقع می شود، یعنی بعد تزوّج، وہمیں است مذہب حنفیّہ.

قوله: أو وقت وقتا: [بأن قال: إن نكحت اليوم أو غدا.]

عرف: **بيان الأصح**: قوله: في المنصوبة: الأصح المنسوبة بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق.
قول عبد الله بن المبارك هذا ينافي قول ابن عابدين: قوله: فقال ابن المبارك: إن كان يرى إلخ: هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين رحمه الله: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين. وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت:

وليس رجوعه عما قضاه ... ولا تخيير شيء والنقيض
وكانوا يسألون من ارتضوه ... ولا يرجى خلاف من مفيض
ومن أفتى بمسألة لغير ... فسلسلة على عرض عريض

وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها بالمقام، وبعض تفصيلها مر أولاً.

حلي: قوله: وروي عن ابن مسعود إلخ: قلت: فيه دليل الحنفية أنها تطلق.

فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيْزُ فِي الْمَنْصُوْبَةِ؛ لِحَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُوْلُ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوْبَةِ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ

عرف

١١٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيْقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

سهر شيخ حلي

سهر: قوله: طلاق الأمة تطليقتان إلخ: بهذا الحديث قال أبو حنيفة: إن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وقال الشافعي: يتعلّقان بالرجل. (اللمعات)

عرف: الاختلاف في الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء: قوله: باب إلخ: اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة رحمه الله بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب "عدتها حيضتان" يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

حلي: قوله: وعدتها حيضتان: قلت: فيه دليل تفسير القرء، وأن الطلاق والعدة بالمنكوحة لا بالزوج.

شيخ: قوله: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان: علم من الحديث مسألتان، الأول: أن اعتبار الطلاق بالنساء؛ لقوله عليه السلام: "طلاق الأمة إلخ"، فلو كانت أمة تحت حرٍّ فليس له أن يطلقها ثلاثًا؛ لأن المحل محل لتطليقتين، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجة عليه. الثاني: أن العدة بالحيض، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجّة عليه على أن بعض الروايات ورد فيها: قروءها حيضتان، فهذا يفسّر ما في القرآن: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) بأن المراد من القروء الحيض، كما قال الأحناف، لا كما قال الشافعي.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

١١٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي مَا [عرف] حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا [سهر] لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

سهر: قوله: ما لم تكلم: أي في الأقوال، "أو تعمل به" أي في الأفعال. (اللمعات)

عرف: **بيان الإعراب والإشكال والجواب عنه**: قوله: ما حدثت به نفسها إلخ: "نفسها" فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في "مشكل الآثار"، وفي حديث الباب إشكال، وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم، حتى أن الكفر أيضاً من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها، إلا إذا عمل أو تكلم. أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل؛ فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها، وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي رحمه الله. =

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَدْرَكَ* مَدِينِيٌّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ حَبِيْبِ بْنِ أَدْرَكَ. وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوْسُفُ بْنُ مَاهَكَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ [أَرْدَكَ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «أَدْرَكَ».

سهر: قوله: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الجدّ أن يتلفظ باللفظ قصدًا إلى إرادة معناه الحقيقي أو المجازي. والهزل ضده، فمن طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا أو هازلاً وما قصدت معانيها لم يعتبر قوله، ويقع الطلاق، وينعقد النكاح، ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود، كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات، وإنما خصّ هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به. (اللمعات)

قوت: قوله: جدهن جد: بكسر الجيم.

عرف = أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس، فأجوبة الإشكال عديدة. أقول: إن المراد التصميم كناية، وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز؛ لما حررت أولاً. وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنعَ لعارض عن تلك المعصية، فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم، وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيرته بعد تصميم الإرادة، فلا وزر عليه، بل هو مأجور، كما في "مسلم": وإن تركها اكتبوه له حسنة وإنما تركها من جرائي إلخ، وأما ما فيه: فأنا أغفر له ما لم يعملها إلخ، فلا يرد علي؛ فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري، بل ما يكون تركه بخيرته.

معنى الجد والهزل وتنقيح المناط: قوله: باب إلخ: الجد أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه، وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء، مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح =

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

عرف شيخ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﵄: أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ أُمِرَتْ - أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

حلي

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵄ الصَّحِيْحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

عرف = وغيرها، وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين، ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بذمته، وصرح الشيخ في "فتح القدير": أن الهزل بكلمة الكفر كفر. أقول: إن الكفر ليس بمقتضى الكلمة، بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر، والهزل بكلمة الكفر حرام وكفر.

المذاهب في حكم الخلع وفي عدة المختلعة والجواب عن حديث الباب: قوله: باب إلخ: في رواية عن الشافعي ﵀ الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق، وهو مذهب أبي حنيفة، وفي الحديث: عدة الخلع حيضة، وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأطنب ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص، وخلافه خلاف النص [وعنده فسخ] ومر عليه الحافظان، وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة، وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر، فلا يدل على وحدة الحيضة.

أقول: إنه تأويل سيما إذا كان في "النسائي" تصريح الواحدة أيضاً. أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العدة، فيدل الحديث على أن خرجت من بيت العدة، لا يدل على نقصان العدة، =

حلي: قوله: أن تعتد بحيضة: قلت: أي جنس الحيض لا الشهر.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الخلع: هذا يخالف أبا حنيفة، فنقول في الجواب: "الخلع طلاق" صغرى؛ لأنه ثبت بنص القرآن كما أثبت أهل الأصول، ولأنه ورد في رواية: "الخلع طلاق"، "وكل طلاق عدهما ثلاث حيض" كبرى، ينتج "الخلع عدهما ثلاث حيض"، على أنه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي أيضًا، وإن كانت الرواية ظاهرها يخالفنا أيضًا؛ لأن العدة عند الشافعي بالطهر، وورد في الروايات لفظة "حيضة"، بل هو يوافقنا، فنقول: الحديث إما منسوخ وإما أن تاء في "حيضة" ليس للوحدة؛ لأن هذا ليس مطردًا كليًا.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ يُوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ،* وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، (وهو قول أبي حنيفة) وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ. قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ»، فَفِي النُّسْخَةِ الْأُوْلَى: [ثَلَاثُ حِيَضٍ] وَفِي الْأُخْرَى: [ثَلَاثٌ].

عرف = وأما وجه هذا الحمل فما أخرجه النسائي باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن: أن الربيع بنت عفراء إلخ، وفي الروايات: أن زوجها ضربها وكسر ذراعها، فهذا عذر خروجها، وحديث صحيح صححه الذهبي سنداً ومتناً [في تذكرة الحفاظ] وقال: رجاله ثقات، وفي سنده حمدون وهو غير مشهور، لكن الذهبي وثقه، وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة، وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد، فرأته يوماً في جماعة رجال طوال، وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الأمر إلى النبي ﷺ فقال لها، فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره، ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمره النبي ﷺ بالخلع فخلع، فخروجها من بيت العدة كان لعذر.

وأيضاً أقول: إن في "سنن الدارقطني": أمرها عليه السلام أن تعتد حيضة ونصفها إلخ، وليس هذا مذهب أحد، فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها عليه السلام في بيت العدة، ثم تلحق بأهلها، ولنا دليل على أن الخلع طلاق، أخرجه النسائي في صغراه في باب الخلع: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة إلخ، أخرجه البخاري أيضاً.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ،[1] عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٩٦ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ». وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "علية".

سهر: قوله: المختلعات: أي الطالبات للخلع والطلاق من غير عذر، كذا في "المجمع".

قوله: هن المنافقات: فيه تشديد وتغليظ؛ لأن ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف، كذا في "اللمعات".

قوله: من غير بأس: أي تسأل الطلاق في غير حال شدة وضرورة تدعوها وتلجئها إلى المفارقة. (اللمعات)

قوله: لم ترح رائحة: وكذا قوله الآتي: فحرام عليها رائحة الجنة، أي ممنوع عنها، أي لا تجد أول ما يجدها المحسنون، لا أنها لا تجدها أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: ذواد بن علبة: بفتح الذال المعجمة وبعدها واو مشددة. "علبة" بإسكان اللام بعدها موحدة.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيْمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ ﵃.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: [وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ].

سهر: قوله: إن المرأة كالضلع: بكسر وبفتح وبفتحتين، عظم الجنب، وهو معوجّ، يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيّرهن عما جبلت عليه.

قوله: إن ذهبت تقيمها: أي شرعت أن تجعل الضلع مستقيمة أدى إلى كسرها أي طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها وتحسين الخلق معها، ولكن ذلك مشروط بأن لا يكون في ذلك إثم وشرّ. (اللمعات)

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدَّثَنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حدَّثَنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّقْ امْرَأَتَكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، إِنَّمَا نَعْرِفَهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١١٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله:** لا تسأل المرأة طلاق أختها: المراد نهي المخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التي في نكاحه، أو المرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها، والمراد الأخت في الدين. (اللمعات)

قوله: لتكفئ ما في إنائها: من "كفأت القدر" إذا كببتها لتفرغ ما فيها، كفأت الإناء وأكفأته إذا كببته، وهذا تمثيل لإمالة الضرّة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (مجمع البحار)

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته: **قال الفقهاء:** إن كان القصور من الزوجة فالإطاعة واجبة، وإلا فمستحبة.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوْهِ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُوْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوْهِ الْمَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيْفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوْهِ الْمَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوْزُ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعْتُوْهًا يُفِيْقُ الْأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

سهر: قوله: طلاق المعتوه: قال الطيبي: اختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لا يقع؛ لأنه لا عقل له كالمجنون، وهو قول عثمان وابن عباس ﵄، وآخرون إلى أن طلاقه واقع؛ لأنه عاصٍ، لم يزل عنه به الخطاب ولا الإثم، بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلاة، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال علي ﵁، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

قوله: المغلوب: [تفسير للمعتوه وهو بظاهره شامل للمغمى عليه.]

عرف: **معنى المعتوه**: قوله: المعتوه: المعتوه مغلوب العقل.

شيخ: قوله: باب ما جاء في طلاق المعتوه: لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقًا، أما حالة السكر، فقد اختلف العلماء فيها، وقال الأحناف: إن كان السكر من محرمات الشرع، كالخمر، فيقع الطلاق زجرًا، وإن لم يكن من المحرّمات، فلا يقع. وعلم من قوله ﵇: "كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب" أن طلاق المكره واقع؛ لأن المكره أيضًا فرد لهذه الكلية، وعند الشافعي لا يقع طلاق المكره، فعليه حجّة بهذا الحديث.

* * * *

(١٦) بَابٌ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ، لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِيْنِيْنَ مِنِّي وَلَا أُوْوِيْكِ أَبَدًا. قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ ﵂ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، (البقرة: ٢٢٩)

(حواشي بين السطور: سهر؛ أي في الجاهلية؛ ومن البون هو القطع؛ ونه جاخوانم داوترا؛ سهر؛ سهر عرف؛ بالمراجعة وحسن المعاشرة)

سهر: قوله: وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة إلخ: أي كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها مائة مرّة.
قوله: همت: [أي قربت زمان انقضاء عدتك.]
قوله: أو تسريح بإحسان: [بالطلقة الثالثة أو بأن لا يراجعها حتى تبين. (البيضاوي)]

عرف: بيان التفسير المشهور للآية ومذهب الشافعي ﵀ وتمسكه والجواب عنه: قوله: تسريح بإحسان إلخ: التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة، والمشهور أن الخلع طلاق، وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ؛ لأن الخلع عنده لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عزوجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة:٢٢٩)، فيكون قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ...﴾ (البقرة: ٢٣) طلاقاً، فقال الحنفية: إن الخلع داخل في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، ثم بينه أن الطلاق إما على مال، أو بغير مال فبين أولا طلاقا بلا مال، ثم بين الطلاق على مال بقوله: ﴿لَا جُنَاحَ﴾ (البقرة: ٢٣٦) هذا ما قال المفسرون.
أقـــول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه ﵇ قال: "أو تسريح بإحسان" طلاق ثالث، حين سأله رجل يا رسول الله، في قوله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)، طلاقان فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان.
أقول: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ (البقرة: ٢٣) إنه إعادة اسم ما استؤنف عنه؛ ليجري الحكم عليه، كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية، فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضاً، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية؛ لأن الرواية لا تصير حسنة إلا باللهم، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ.

يعنى از آئنده

١٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيْبٍ.

(١٧) بَابُ (شيخ) مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ (سهر) بْنِ بَعْكَكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ رضي الله عنها بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِيْنَ يَوْمًا، فَلَمَّا تَعَلَّتْ (سهر) تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ (سهر) أَجَلُهَا».

سهر: قوله: أبي السنابل: بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام. و"بعكَك" بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى. (ج، المغني) قوله: فلما تعلّت: أي طهرت من النفاس، "تشوّفت للنكاح" أي تزيّنت للخطاب، تشوّف للشيء أي طمح بصره إليه.

قوله: فقد حل أجلها: لأن عدة الحامل وضع الحمل. قال الشيخ في "اللمعات": وهذا مذهبنا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، وهو متأخّر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤)، ولذا قال ابن مسعود: من شاء باهلته، وإن سورة النساء القصرى، وهي سورة ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: ١)، وفيها قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الآية بعد سورة النساء الطولى، وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية، انتهى مختصرًا.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها: إن سلم التعارض بين آيات القرآن يعني ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ (البقرة: ٢٣٤)، و﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤)، فآية الحمل ناسخة؛ لأنها متأخّرة.

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ رضي الله عنه حَدِيثٌ مَشْهُورٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ شَيْئًا* عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ رضي الله عنه عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ لَهَا التَّزْوِيجُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنهم تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ رضي الله عنه: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ رضي الله عنه.

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوطِ: [سَمَاعًا] بَدَلَ قَوْلِهِ: «شَيْئًا».

سهر: قوله: تعتدّ آخر الأجلين: أي إن كان وضع الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا، فعدتها وضع الحمل، وإن كان وضعه قبلها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وبيانه أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ عام في الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ في المتوفى عنها زوجها وغيرها، فيتعارضان في الحامل المتوفى عنها زوجها، فاختار بعضهم أنها تعتدّ بأبعد الأجلين، ويروى ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهم، وعندنا عدتها بوضع حملها، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، =

فَأَرْسَلُوْا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيْرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ (عرف) بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ﵄: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ:

١٢٠٦ - قَالَتْ زَيْنَبُ ﵂: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ أَبُوْهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فِيْهِ صُفْرَةُ خَلُوْقٍ (سهر) أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَـةً، ثُـمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي بِالطِّيْبِ (طيب) مِنْ حَاجَـةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ (سهر) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ (عرف) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

سهر = وقال: قوله تعالى: ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ﴾ متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾، وهو المراد من قول ابن مسعود: من شاء باهلته إلخ، كما مرّ، كذا في "اللمعات".

قوله: صفرة خلوق: هو بفتح خاء: طيب، مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الصفرة. (المجمع)

قوله: تحد: [بضم التاء وكسر الحاء وهو الرواية. (اللمعات) الحاد والمحد: تاركة الزينة للعدة، حدّت تحِدّ وتحُدّ حدّاً وحداداً وأحدت. (القاموس)]

عرف: **المراد من زينب هذه**: قوله: زينب: زينب هذه ليست بأم المؤمنين، بل ربيبة النبي ﷺ بنت أم سلمة. وأبو سفيان والد معاوية.

بيان مدلول الحديث ورواية محمد ﵀ **في مسألة الباب والإشكال في قصة زينب بنت جحش**: قوله: إلا على زوج إلخ: دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في "النوادر": =

١٢٠٧ - قَالَتْ زَيْنَبُ ﵂: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِيْنَ تُوُفِّيَ أَخُوْهَا، فَدَعَتْ بِطِيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُـمَّ قَالَتْ: وَاللهِ، مَا لِي فِي الطِّيْبِ مِنْ حَاجَـةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢٠٨ - قَالَتْ[1] زَيْنَبُ ﵂: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَـةَ تَقُوْلُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَنَكْحَلُهَا؟ (سهر قوت عرف) فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لَا».

---

(١) وفي النسخة الهندية: "قال".

سهر: قوله: أفنكحلها: [بالنون والتاء من باب نصر ومنع.]

قوت: قوله: أفنكحلها: بفتح الحاء وضمها.

عرف = يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام، ولا بد من اعتداد هذه الرواية، وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل، وأما في قصة زينب بنت جحش فإشكال، ذكره الحافظ في "الفتح" بأن إخوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بحبشة، والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي ﷺ، والثالث عاش بعدها، وعندي في دفع الاضطراب كلام.

حكم الاكتحال للعذر ومحمل حديث الباب وحكم الإحداد للمتوفى عنها زوجها والمطلقة المبتوتة: قوله: أفنكحلها إلخ: يجوز الاكتحال للعذر عندنا، ويحمل قوله ﵇ على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة، والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها، وفي المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الإحداد عندنا، ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعاً وموقوفاً إلا أثر في "معاني الآثار"، ومر ابن الهمام ﵀ على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع؛ فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة إذا لم تحد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريماً. أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولاً.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ ابْنَةِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهم. حَدِيثُ زَيْنَبَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيْبَ وَالزِّيْنَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: هي أربعة أشهر وعشرا: وقد أشار ﷺ بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام من العدة أيسر مما كانت عليه الجاهلية. قوله: وقد كانت إحداكن إلخ: نقل الطيبي عن "شرح السنة"، قيل: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرًا، وكان في الجاهلية أمور أخر، كما أشار إليه بقوله: "ترمي بالبعرة" - بفتح باء وسكون عين - روث البعير، قالوا: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت بيتًا ضيّقًا، ولبست شر ثيابها، ولا تمسّ طيبًا ولا شيئًا فيه زينة، حتى تمضي عليها سنة، ثم يؤتى بدابّة، فتمسح بها قبلها، وتخرج عن البيت، فتعطى بعرة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. (اللمعات)

* * * *

(١٩) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ (يقال له: سلمان) رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ». (وعليه الحنفية وجمهور الأئمة)

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ. فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ، يَرْحَمُكَ اللهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا (پائے برنجن) فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ. قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ» (أي الكفارة). هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

عرف: الاختلاف في تعيين هذا الرجل والذي حديثه في الصوم والاختلاف في المراد من الآية: قوله: باب إلخ: اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولاً في الصوم واحد أو اثنان وأن هذا غير ذاك، وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد، اختلفو في مراد آية: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ (المجادلة: ٣) وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب؛ فإنه قال: العود قولي، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي، وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار، وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

١٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ ﷺ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ.

فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيْعُ. قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا». قَالَ: لَا أَجِدُ.

سهر: قوله: الظهار: مصدر "ظاهر من امرأته" إذا قال لها: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها، أو كفخذها، أو كفرجها، أو كظهر أختي، أو عمّتي، فإذا قال هذا يصير به مظاهرًا بلا نية، فيحرم وطؤها عليه ودواعيه، حتى يكفر؛ فإن وطئ قبله تاب واستغفر، وكفر للظهار فقط، وقيل: عليه أخرى ولا يعود إلى وطئها ثانيًا قبل الكفارة، كذا في "الدر المختار"، أي لقوله ﷺ: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

قوله: جعل امرأته عليه كظهر أمه: وجاء مفسّرًا في رواية أبي داود عن سلمة بن صخر البياضي، قال: "كنت امرأ أصيب من نساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها" الحديث، والتتابع التهافت في الشر واللجاج فيه.

شيخ: قوله: باب في كفارة الظهار: المقدار الواقع في الحديث يخالفنا؛ لأنه لا بد من ستين صاعًا، ويخالف الشافعي؛ لأنه لا بد عنده من ثلاثين صاعًا، فإما أن يقال: إن تفسير الكتاب من الراوي، وكان في الواقع زائدًا، ومعنى قوله ﷺ: "أطعمه ستين مسكينا" مع شيء آخر، لا أن يكتفى به، وثبت برواية أخرى أنه قد كان أعطى شيئًا آخر أيضًا.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: «أَعْطِهِ ذَلِكَ الْعَرَقَ - وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا - إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.(١)

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ

١٢١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: آلَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ،....

---

(١) وفي نسخة بعد هذا زيادة: "وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة، وهي امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنهما".

سهر: قوله: الإيلاء: مصدر آلى يؤلي، ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦) أي يحلفون على ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعدًا بالله أو بتعليق ما يشقّ عليهم. (شرح الموطأ)

عرف: **بيان عدم إجزاء هذا المقدار عندنا وبيان اختلاف الروايات ووجوب التشبيه في الظهار:** قوله: خمسة عشر صاعاً إلخ: هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة منها ما في "كتاب الطحاوي": أتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعاً، قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه، وإذا قال: أنت أمي، لا يكون ظهاراً بل لغواً. أقول: لا بد من أن يكون طلاقاً بائناً عند النية، وقد روي عن أبي يوسف، كما في "العمدة". **معنى الإيلاء لغة واصطلاحا وبيان الاختلاف في الفرق بين الإيلاء واللعان ووجه إيلاء النبي ﷺ:** قوله: باب إلخ: من الآلية الحلف، وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يميناً، ولا تبين المرأة إن برّ، وقال أبو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي، وفي اللعان عكس هذا. وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضر القاضي، يكون التفريق أيضاً من القاضي، وأما الإيلاء فبدؤه وختمه ليس عند القاضي، فلا يكون التفريق من القاضي، واستنبط ابن القيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين، وفي "كتاب الأسماء والكنى" للدولابي أثر صحابي موافقاً للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة، =

فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِيْنِ عرف كَفَّارَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وأَنَسٍ ﷺ.
حَدِيْثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ «عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ...» مُرْسَلًا، وَلَيْسَ فِيْهِ: «عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ».
وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.
وَالْإِيْلَاءُ: أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوْقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيْءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ،.........................

عرف = وأما وجه إيلائه عليه السلام ففي الصحيحين: أنه عليه السلام أكل العسل من عند زينب، فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغافير، وفي "سنن النسائي" قصة مارية القبطية وأنه عليه السلام حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة: أن أزواجه طلبن النفقة، ورجح الحافظ في "النخبة" ما في "النسائي" على ما في الصحيحين.

الاختلاف في حكم تحريم الطعام واللباس: وههنا مسألة أخرى، وهي أن الشافعي ومالك بن أنس رحمهما الله يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم، بل هذا التحريم لغو، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن هذا التحريم يمين، وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال، بل كان النبي ﷺ تلفظ بلفظ "والله"، ونقول: إن لفظ "والله" وإن كان في القصة والواقعة، لكن ذكره ليس في القرآن، وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه، وقوى ابن القيم قول الأحناف في "زاد المعاد"، وقال: إن تحريم الحلال يمين، وهذه رواية عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وههنا إشكال للحافظ، وهو أن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه، فكيف ارتكبه عليه السلام؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في "فتح القدير" إلى جوابه.

بيان وجه كفارة إيلاء النبي ﷺ واستنباط أمر من القرآن: قوله: اليمين كفارة: إن قيل: إنه برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنها كفارة التحريم الذي هو يمين، ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾ (التحريم: ١)، ثم فرع الكفارة عليه، ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز، وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وادٍ واحد، فتكون الكفارة فيهما، ويذكر في عامة كتبنا: أن الكفارة بعد الحنث، ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرم الشيء الحلال على نفسه، فهل يصير حراماً أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن القيم من الحنفية أن يحرم الشيء، ثم يحل عند العزم بالحنث.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ

١٢١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُوْلُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،..........

أي ما علمت حكمه

سهر: قوله: وقال بعض إلخ: قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم: أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:٢٢٦) ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٧)، قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة. (الموطأ)
قوله: اللعان: من اللعن، وهو الطرد والبُعد، وسمّي به؛ لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة؛ تسمية الكل باسم الجزء، وسببه قذف الرجل امرأته قذفًا يوجب الحدّ في الأجانب، ولها شروط مشروحة في كتب الفقه. (شرح الموطأ لعلي القاري)

عرف: اختلاف الأئمة في حقيقة اللعان: قوله: باب إلخ: حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقة اللعان الأيمان المؤكدات بالشهادات، فشرط العراقيون كون الزوجين أهلاً للشهادة، ولم يشترط الحجازيون.

شيخ: قوله: باب ما جاء في اللعان: عندنا لا يفرق إلا بقضاء القاضي، ويؤيّدنا حديث الباب، وأيضًا جاء في بعض الروايات: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنا طلّقتها، ولو لم أطلّقها لكذبت عليها، ولم ينكر عليه السلام، فعلم أن الزوجة كانت محلاً للطلاق بعد اللعان، وأما الشافعي فقال: لا حاجة إلى تفريق القاضي، بل يقع التفريق بمجرد اللعان، =

اسْتَأْذَنْتُ(١) عَلَيْهِ فَقِيْلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنَ جُبَيْرٍ، ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ.

إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُوْرَةِ النُّوْرِ: ﴿وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ (النور: ٦) حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ وَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَقَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ.

---

(١) وفي نسخة: "فاستأذنت" بدل قوله: "استأذنت".

سهر: قوله: ابن جبير: [بحذف حرف النداء أي يا ابن جبير.]

قوله: بردعة: [بالدال المهملة والمعجمة. (القاموس) الحلس يلقى تحت الرحل.]

عرف: تعيين فلان بن فلان واعتبار اللعان في حق الرجل والمرأة: قوله: فلان بن فلان إلخ: قيل: عُوير العجلاني، وقيل: هلال ابن أمية. في كتب الحنفية: أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف، وفي حقها مقام حد الزنا.

شيخ = فجميع ما ذكرنا حجّة عليه، وأما قول الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم" إن تعلق بنفي الولد وإلحاقه بأمّه فلا محذور، وإن تعلق بعدم تفريق القاضي فليس بسديد؛ لأن فيه اختلافًا، وقد بيّناه.

قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِيْنَ. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِيْنَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالأُمِّ.

سهر: قوله: ثم فرق بينهما: فيه تنبيه على أن الفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق الحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد وابن عباس، وقال الشافعي: تقع الفرقة بلعان الرجل وحده. (شرح الموطأ)

قوله: وألحق الولد بالأم: قال محمد: وبهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد أمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله. (الموطأ)

عرف: ضبط الكلمة "إنّ" وغرض اللعان وأحكامه: قوله: بالله إنه لمن إلخ: قال الرضي: المقتضى فتح "إن" إلا أنه بعد الشهادة، وهي بمعنى الحلف، ويكون بعد الحلف الكسر، وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: إن سكت سكت على أمر عظيم، وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من "قواعد ابن رشد"، ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده، ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا، تكون المرأة بعد اللعان محصنة، حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعد يحد، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان؛ لأن ههنا شبهة بسبب الولد، فلا حدَّ على القاذف، وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود: وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، ولا يرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد إلخ، لعل المراد به التعزير وما توجه إليه أحد.

منافاة الحديث للحنفية والجواب عنه: قوله: وألحق إلخ: حديث الباب يخالفنا؛ فإنا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان، ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه؛ لأنا لا نعلم بالقطع أنها حاملة؛ لأنها لعلها نفخ بطنها لمرض لحقها، وهذا الإشكال على تقدير إن لاعَنَ رجل حالة حبلها، وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد =

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

عرف = وقطع نسبه منه، فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلاً، ولو تأخر زماناً أو لاعَنَ قبل الولادة لا ينقطع النسب، وأجاب صاحب "الهداية" عن حديث الباب بأنه لعله علم كونها حاملة بالوحي. أقول: لعله أراد دعاءه ﷺ بقوله: اللهم بين، وبوّب الطحاوي على هذا، وعندي جواب طويل.

حكم قضاء القاضي بشهادة الزور: مسألة: في كتب الحنفية: أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ، لا الأملاك المرسلة، إذا كان المحل قابل الإنشاء نافذ ظاهراً وباطناً، بشرط أن لا يكون القاضي آخذ الرشوة، فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكن الرجل منها، وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي "فتح القدير": أن إثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة، وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة، ومنهم البخاري.

أقول: لا وجه للإنكار على هذا، وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، ومن مبلغات محمد في الأصل، ذكره في "رد المحتار" عن علي ﷺ ما قال أبو حنيفة، فإن رجلاً ادعى عند علي ﷺ أن هذه زوجته، وشهد الشاهدان عليها، فقضى أمير المؤمنين، فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب فقضيت به، فأنكحني به يا أمير المؤمنين؛ كيلا يأثم في وقاعه علي، فقال علي ﷺ: شاهداك زوجاك، وكذا عن الشعبي في "المبسوط".

فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح، ولذا قال بعض المشايخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية، وهذا خلاف أكثر المشايخ، والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه، حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعذار الخمسة في الزوجة أو الأعذار في الزوج، فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما، وتدل مسائل التفريق أن القضاء مثبت من وجه، وليس مظهراً محضاً، كما ذكره في "رد المحتار" من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه مثبتاً في المسائل المجتهد فيها، أو أثبتوا الحكم اقتضاء، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع "الفتح" ولكن في القياس على اللعان تردد؛ لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر، وهو التفريق من ولاية الحاكم، بخلاف القضاء بشهادة الزور؛ فإنه قضاء بعين ما شهدوا به، وليس انتقالاً، ثم إن جعله حلالاً للمقضي عليه أبداً دون المقضي له، والمعاملة واحدة في الإشكال، وقال الطحاوي: إن أحد الزوجين كاذب قطعاً، ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق، ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ، بل الظاهر فقط، وليراجع إلى الطحاوي.

أقول: ثبت محكي عنه للأملاك المرسلة، وأما العقود والفسوخ فليس لها محكي عنه، حتى أن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات، وثبوت العقد باقتضاء النص، ورأيت في "الهداية" في أول أبواب البيوع ما يومئ إلى أنه اختار مذهب أصولي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشايخنا، =

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

عرف شيخ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوْا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُوْمِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوْهُ.

سهر، جمع عبد، سهر

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُوْدِيْتُ لَهُ،..............

سهر: قوله: الفريعة: فريعة: بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة، صحابية.

قوله: القدوم: مشدد ومخفف، موضع على ستة أميال من المدينة. (الدر، مجمع البحار)

عرف = ثم رأيت في "المبسوط" صرح بكونه إنشاءً دفعاً للزنا، كما صرحوا بمثله فيما إذا وطئ جارية ابنه، وادعى الولد، وهو في نكاح الرقيق (من "رد المحتار")، وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه، يحمل على أنه تزوجها، ثم اشتراها حبلى منه، وكون الفعل واحداً كما إذا أقر بالزنا وأنكره الأمة لا حد فيه على المقر. مذهب الحنفية في النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها والمطلقة: قوله: باب إلخ: لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهاراً للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير، كما في "الدر المختار"، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب؛ لأن نفقتها على زوجها.

شيخ: قوله: باب إلخ: مذهبان: أن العدة في بيت زوجها أعمّ من أن يكون ذلك المكان مملوكه، أو مرهونًا عنده، أو على الكراء، أو على غيره، وليس على ورثة الزوج نفقتها، ولها أن تخرج في طلب النفقة إن لم تجد منها بدًّا.

فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟» قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ (أي خليفة) أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ.

١٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا (سهر) لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ (عرف) أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

سهر: قوله: لم يروا: وفي "الموطأ" لمحمد: أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج في حوائجها، أي حيث لا نفقة لها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة - مبتوتة كانت أو غيره مبتوتة - فلا تخرج ليلاً ولا نهارًا؛ لاستحقاق نفقتها ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا.

عرف: **قوله:** للمرأة أن تعتد حيث شاءت إلخ: **هذا مذهب علي وابن عباس** رضي الله عنهم، **والله أعلم.**

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[١٤] أَبْوَابُ الْبُيُوْعِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، ......

عرف: أقسام البيع وذكر تصنيف محمد رحمه الله: قوله: أبواب البيوع إلخ: البيع على عدة أقسام، بيع الصرف ما يكون فيه النقدان، وبيع السلم، وبيع مطلق، وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين، ذكر في "البحر" قال رجل لمحمد: ما صنفت في التصوف؟ قال محمد بن الحسن: صنفت في البيوع، كأن غرضه أن التصوف هو العلم بالحل والحرمة.

شرح حديث الباب: قوله: يقول إلخ: الحديث جزيل، وشرحه خارج عن قدرتنا، وكان الأولى فيه الشرح من أئمة الاجتهاد، وأعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" للشيخ عبد الغني المقدسي، وذلك ليس بمحتضر لي، فلا أذكر إلا حل الألفاظ. فأقول: إنه إما في المقلد أو في المجتهد؛ ولكنه ليس في المقلد؛ فإن المجتهد قد فصل له الأحكام، ولم يدع حكماً إلا حكم بالحل أو الحرمة، فلا مشتبه في حقه، نعم المقلد يكون جاهلاً عن الوقائع لا المسائل، فقالوا: إن الجهل عن المسألة ليس بعذر، والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد، ويذكر في آخر كتب الأصول أن الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر، والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر إطلاقاً، فعلى هذا ترد ذخيرة من الاعتراضات.

أقول: إن الحكم المذكور إنما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا، وللحديث رجوع إلى مسألة أصولية أيضاً، وهي أن الحق في موضع الاجتهاد - لا في ضروريات الدين - واحد دائر أو متعدد، ونسب إلى الأئمة الأربعة وحدة الحق، وأنه دائر غير معلوم، واشتهر هذا في المصنفين، والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق، وقيل: إن هذا مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن الأشعري روايتان، ورجح البعض غير المشهورة، ويقول أهل الأصول في تمهيد المسألة: هل لكل واقعة حكم واحد أو مناسبة أم لا؟ والمشهور أنه واحد، ووجده بعضهم لا البعض الآخر، ومن وجده فهو مصيب، ومن أخطأ فهو مخطئ، وللأول أجران وللآخر أجر واحد، ونسب إلى الصاحبين قول: إن في كل واقعة مناسبة حكم أي شيء مناسب، بحيث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا، وقال جماعة: لا يجب في كل واقعة، =

شيخ: قوله: الحلال بين والحرام بين إلخ: يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة، وإلا ربما وقع الرجل في الحرام، كما أوضحه عليه السلام بطريق التمثيل، ولذا قال أصحاب الأصول: إذا تعارض المبيح والمحرّم، فالترجيح للمحرّم على المبيح.

وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ[عرف]، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الحَرَامِ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً [طلب التبرئ من التهمة] لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ [من العيب والطعن] فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ[سهر] يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى[عرف] يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا [للتنبيه] وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».

١٢١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: من يرعى حول الحمى إلخ: هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يرعى فيه، شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيه، فلا ينبغي أن يرعى حوله مخافة الوقوع فيه، فلذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات؛ فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام، كما أنه بالرعي حول الحمى والقرب منه يخاف أن يقع في الحمى، هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. (اللمعات)

عرف = بل ما سنح للمجتهد فهو حكم، وفي هذه المسألة أشياء كثيرة والمسألة طويلة، ولا يجوز لأحد أن يترك تحقيقه في مسألة ويتبع الرخص ويقع في التناقض، كما ذكره الترمذي في مسألة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف.

بيان اختلاف الروايات في الكلمة ومقتضياها وحكم من تركها: قوله: مشتبهات: في بعض الألفاظ من التفاعل، وفي بعضها من الافتعال، وفي بعضها من التفعيل، ومقتضى الأول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن، ومقتضى الثاني عدم علم الحكم، ومقتضى الثالث الإشارة إلى قياس الفقهاء، والتقسيم في الحديث [أي المشبهات حلال وحرام أو مرتبة أخرى] إما ثنائي أو ثلاثي، وإشارة بعض الألفاظ إلى الثنائي، وإشارة بعضها إلى الثلاثي، وأما حكم "فمن تركها إلخ" فإما أنه حكم أو تخليص الرقبة.

أقول: إن كان الحديث في المجتهد فالمشبهات تعارض الأدلة، قال قائل: إن المشبهات المباحات؛ فإنه إذا أصر على المباح يقع في المكروه، وإذا أصر على المكروه صار حراماً، ونقلوا أن المتورع من تجنب من المباحات أيضاً.

حكم اتخاذ الحمى للملك: قوله: الحمى: هل اتخاذ الحمى جائز للملك أم لا؟ فهذه المسألة ليست في فقه الحنفية نفياً وإثباتاً، وتعرض إليه الشافعية، وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكاة أو الجهاد أي مواشي بيت المال، وثبت اتخاذ الحمى عن عمر رضي الله عنه؛ فإنه اتخذ الربذة حمىً، وكان فيها أربعون ألفاً من الفرس.

عرف (٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ* ﷺ. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

ككتاب

عرف (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْظِ فِي الْكَذِبِ وَالزُّوْرِ وَنَحْوِهِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّوْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(سهر) (سهر) بضم معجمة وفتح مهملة

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَجَابِرٍ»: [وَأَبِي جُحَيْفَةَ].

سهر: قوله: وعقوق الوالدين: من عقّ والده: إذا آذاه وعصاه، من العقّ: الشقّ.

قوله: قول الزور: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، قاله في "المجمع".

عرف: المراد من آكل الربا: قوله: باب إلخ: قيل: آكل الربا: المباشر لمعاملة الربا وإن لم يأكل، وعندي الآكل والمؤكل على ظاهرهما وإن لم يباشرا في الكسب، وفي بعض الروايات: "اللعنة على تسعة رجال".

بيان شرح الكبائر وعددها: قوله: باب ما جاء في التغليظ إلخ: في تفسير الكبائر أقوال كثيرة ذكرها الحافظان، وأما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ إلى سبعة أو ثمانية، وإذا ضمت الحسان فيزيد، وروي عن ابن عباس ﷺ أنها تبلغ إلى سبع مائة، وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة، وكذلك صنف صاحب "البحر".

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ

١٢٢١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوْبُوْا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ﷺ.

سهر: قوله: غرزة: [بغين معجمة فراء مهملة فزاي معجمة، كلها مفتوحات.]
قوله: إن الشيطان والإثم يحضران البيع: أي من اللغو والحلف، كما هو في رواية: يا معشر التجّار، إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة، رواه أبو داود وغيره، وفي "اللمعات": قوله: "فشوبوه" أمر من الشوب بمعنى الخلط، أي تصدقوا شيئا؛ ليكون كفارة لذلك؛ فإن اللغو والحلف يوجبان سخط الربّ، والصدقة تطفئ غضبه.

قوت: قوله: عن قيس بن أبي غرزة: بفتح الغين المعجمة، والراء ثم الزاي.
قوله: السماسرة: جمع سمسار بمهملتين. قوله: يا معشر التجار: قال العراقي: روي بتشديد الجيم وتخفيفها.
قوله: إن الشيطان والإثم يحضران البيع: أما حضور الشيطان فلأنه ورد أنّ مجلسه الأسواق، وأما حضور الإثم فقال ابن العربي: هو مجاز، والمعنى أنه إذا حضر الشيطان الداعي إلى الإثم فقد حضر الإثم. قال العراقي: ويكون المراد بالإثم اليمين الكاذبة، قلت: يؤيده أن في بعض طرق الحديث عند الطبراني: إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب، وفي لفظ عنده: يحضره الحلف والشيطان. قوله: فشوبوا: أي اخلطوا.

عرف: **جواز الدلالة والسمسرة والاختلاف في المفاضلة بين التجارة والزراعة**: قوله: باب إلخ: دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كتبنا: أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما إن كان العرف كذلك، واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل.
بيان سهو الحافظ: قوله: قيس بن أبي غرزة: سها الحافظ في اسم هذا الصحابي في "لسان الميزان"، وزعم أنه عرزة بن أبي قيس، وأنه ليس بصحابي.

حَدِيْثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ مَنْصُوْرٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيْبُ ابْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رضي الله عنه، وَلَا نَعْرِفُ (قوت) لِقَيْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «(سهر) التَّاجِرُ الصَّدُوْقُ الْأَمِيْنُ مَعَ النَّبِيِّيْنَ وَالصِّدِّيْقِيْنَ وَالشُّهَدَاءِ».

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: ....

سهر: قوله: التاجر الصدوق الأمين: كلاهما من صيغ المبالغة، ففيه تنبيه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة العظيمة. (اللمعات) أي من تحرّى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين، ومن تحرى خلافهما كان في قرن الفجّار من الفسقة والعاصين. (الطيبي)

قوت قوله: ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا: قلت: روى له الطبراني حديثا آخر، فأخرج من طريق الحكم عنه قال: مرَّ النّبي ﷺ برجلٍ يبيع طعامًا فقال: يا صاحب الطعام، أسفل هذا مثل أعلاه؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: من غشَّ المسلمين فليس منهم

أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ». فَاسْتَجَابُوْا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَفَعُوْا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ ابْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ». قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَدْ خَابُوْا وَخَسِرُوْا. قَالَ: «الْمَنَّانُ،....

الفاء للسبب أي سبب سؤالي

سهر: قوله: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّارا إلا من اتقى الله وبرّ وصدق: قال الطيبي: لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلعة بما تيسّر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتّقى المحارم وبرّ في يمينه وصدق في حديثه.

قوله: خرشة: بفتحات والشين معجمة، ابن الحر: بضم المهملة. (التقريب)

قوله: المنان: يؤوّل على وجهين، أحدهما: من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر. وقيل: من المنّ، وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْراً غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ (القلم:٣). و"المنفق" بالتخفيف. (الطيبي)

قوت: قوله: عن خرشة: بفتح الخاء المعجمة وشين معجمة. قوله: ابن الحر: بضم الحاء المهملة وتشديد الراء، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

عرف: **المراد من المنان:** قوله: المنان: قيل: من وهب وأتبعه منّه وإحسانه، وقيل: من ينقص الكيل والوزن، وهذا أصح.

وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيْرِ بِالتِّجَارَةِ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيْدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُوْرِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

(حواشي: المسبل: سهر عرف؛ المنفق: سهر؛ التبكير: سهر؛ سرية: بفتح المهملة، سهر؛ فأثرى: أي صاحب ثروت و دولت مند شد؛ نعرف: قوت)

سهر: قوله: والمسبل إزاره: أي المرخي إزاره بل ثوبه مطلقا تكبّرا واختيالا، كذا في "اللمعات".
قوله: والمنفق: [بالتشديد وتخفيفها، من النفاق، ضد الكساد.] قوله: التبكير: الفعل أول الوقت لا قبله، كذا في "المجمع"، والمراد هنا أول النهار. قوله: سرية: وهي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة.

قوت: قوله: ولا نعرف لصخر الغامدي عن النّبي ﷺ غير هذا الحديث: قال العراقي: روى له الطبراني حديثا آخر من رواية سفيان، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء.

عرف: **حكم إسبال الإزار واختلاف الأئمة في قيد خيلاء:** قوله: والمسبل إزاره: قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر ليس له وعيد، وزعموا قيد خيلاء احترازياً، وأما الأحناف فيذكرون المسألة بلا قيد، وزعموا القيد واقعياً، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره الصلحة.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ

١٢٢٨ – حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثَوْبَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ غَلِيْظَيْنِ،[1] فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ. فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُوْدِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ (أرسلت) إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ (مؤجلا إلى اليسر). فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيْدُ، إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، ....

---

(١) وفي نسخة: "ثوبان قطريان غليظان"، هذا هو القياس.

سهر: قوله: قطريين: قطري: بكسر القاف ضرب من البرد، وفيه حمرة، وله أعلام، وفيه بعض خشونة. (النهاية)

قوت: قوله: عمارة بن أبي حفصة: اسم أبي حفصة؛ نابت، بالنون في أوله، وقيل: ثابت بالمثلثة.
قوله: قطريين: بفتح القاف والطاء المهملة وراء وياء النسب، نوع من البرود، ويصنع باليمن.
قوله: بز: بفتح الموحدة وتشديد الزاي، الثياب التي لها قَدْر.

عرف: **جواز البيع بثمن معجل أو مؤجل والتعريف بالبيعين:** قوله: باب إلخ: يجوز البيع بثمن مؤجل أو معجل، والبيع المعجل أن يقع البيع على معين، ويلزم أداء ما وقع عليه العقد خاصة، ولا يجوز أداء مثله بدله، ويكون مشاراً إليه أي معيناً، لا أن يكون حاضراً في المجلس مشاهداً، بل يكون أداء ذلك المعين متى طولب وإن قبضه بعد سنين، والبيع المؤجل ما هو خلافه وليتدبر هذا؛ فإنه قد يغفل عنه.
حكم القبض بالبراجم واختلاف الأئمة في بيع الحنطة بالحنطة: وأما القبض بالبراجم فليس عند أبي حنيفة رحمه الله إلا في بيع الصرف ورأس المال في السلم؛ فإنه يجب القبض في المجلس، ولكن فيه توسع أنه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا أبداناً، وإن تفرقا مجلساً فيجوز عند أبي حنيفة رحمه الله بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وإن لم يقبض، واشترط الشافعي رحمه الله القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية.
قوله: قطريين: القطري: هو الأبيض ذو جداول حمر.

قوت
قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ وَأَدَّاهُمْ[١] لِلْأَمَانَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ يَزِيْدَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُوْلُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُوْمُوْا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ فَتُقَبِّلُوْا رَأْسَهُ، قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ.*

سهر

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ** عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ»: [أَيْ إِعْجَابًا بِهَذَا الْحَدِيْثِ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ».

---

[١] وفي بعض النسخ: "آداهُمْ".

سهر: قوله: فتقبلوا رأسه: [لإعزازه، لأنه يروي هذا الحديث الطيب.]

قوت: قوله: قد علم أني من أتقاهم وآداهم للأمانة: قال العراقي: فيه إشكال من حيث استعمال أفعل التفضيل، من فعل رباعي، وإنما يستعمل من الثلاثي كما هو معروف، والذي يقع في الأصول وضبطه أهل الحديث في هذا الحرف: أنه بفتح الهمزة من غير مد وتشديد الدال، وضبطه الجوهري بالمد، وعلى كل من الأمرين فهو مشكل من حيث كونه رباعيًّا؛ لأنه من أدى يؤدي. قوله: ودرعه: بكسر الدال المهملة.

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، ح قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيْرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ[1] يَهُوْدِيٍّ بِعِشْرِيْنَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُوْلُ: مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١) وفي نسخة: "عند".

سهر: قوله: إهالة سَنِخَة: في "القاموس": الإهالة: الشحم، أو ما أذيب منه، أو الزيت، وكل ما ائتدم به، وفي الحديث الآخر: "يدعى إلى خبز الشعير والإهالة فيجيب"، هو كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، كذا في "مجمع البحار". و"السنخة" بفتح السين المهملة وكسر النون، المتغيّرة الريح، في "القاموس": السنخ: محركة التغيّر، والسناخة: الريح المنتنة، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: وإهالة: بكسر الهمزة، هو الدَّسم إذا جمد على رأس المرقة، قال ابن المبارك: وقال الخليل: هي الألية تقطع ثم تذاب. وقال أبو زيد: هي ما يؤتدم به من الأدهان.
قوله: سنخة: بفتح السين المهملة وكسر النون وخاء معجمة، المتغيرة، ويقال: "زنخَة" بالزاي أيضًا.
قوله: ولقد رهن له درع مع يهودي: قال العراقي: استشكله بعضهم بأنه لم يكن إذ ذاك بالمدينة أحد من اليهود، قال: والجواب: أنه لم ينقل أن اليهودي كان بالمدينة، فلعله من يهود خيبر، وقد سمي في رواية البيهقي: أبا الشحم.

عرف: **حكم ما سَنِخَ:** قوله: سنخة إلخ: في "مشكل الآثار": إذا سنخ وأنتن الجامد يحرم، بخلاف المائع مثل الدهن والثمن والإهالة، وحديث الباب دليل له.
قصة زهد النبي ﷺ عن الدنيا: قوله: ما أمسى عند آل محمد إلخ: روي أن أهل نجران أتوه عليه السلام للمباهلة فخرج النبي ﷺ وسيدة النساء والحسنين، فأبى أهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية، فأرسل النبي ﷺ أبا عبيدة لأخذ الجزية، فأتى بمائة ألف درهم، فوهبها النبي ﷺ، وقسم على الناس حتى لم يبق إلى الإشراق عنده درهم.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوْطِ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيْسِ، حدَّثَنا عَبْدُ الْمَجِيْدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ رضي الله عنه: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا:

«هَـذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ».

سهر: قوله: الكرابيس: [جمع كرباس، بمعنى البز أي البزاز.]
قوله: لا داء: الداء: المرض والعيب الموجب للخيار. و"الغائلـــة" أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر واستحقّه مالكه غال مال مشتريه الذي أداه في ثمنه، أي أتلفه وأهلكه. "ولا خبثة" أراد بها الحرام كما يعبّر عن الحلال بالطيب، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن، كذا في "مجمع البحار".

قوت: قوله: العدّاء: بفتح العين، وتشديد الدال المهملتين ممدود.
قوله: اشترى منه عبدا أو أمة: "أو" إنه شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في "الأحكام". فقال في السند: "قال عباد: أنا أشك". قوله: لا داء: هو المرض. قوله: ولا غائلة: بالغين المعجمة.
قوله: ولا خبثة: بكسر الخاء المعجمة وسكون الموحدة ثم مثلثة. قال الأصمعي: سألتُ سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال: هو الإباق والسرقة والزنا، وسألته عن الخبثة فقال: بيع أهل عهد المسلمين. وقال في "النِّهاية": الغائلة: أن يكون مسروقًا، وأراد بالخبثة الحرام، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطى عهدًا أو أمانًا، أو من هو حر في الأصل. وقال ابن العربي: الداء: ما كان في الجسد والخلقة، والخبثة: ما كان في الخلق. والغائلة: سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه.
قوله: بيع المسلم: قال العراقي: في الأشهر في الرواية نصب "بيع"، فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه، يريد كبيع المسلم، وإما أن يكون مصدرًا لـــ"اشترى" من غير لفظه، ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هو.

عرف: المراد من كتابة الشروط والتعارض بين حديث الباب وحديث البخاري وبيان الأوفق بالمراد: قوله: باب إلخ: ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا، بل كتابة المحاضر والسجلّات ومثلها، ويسمى كاتبها شروطياً، وأساليب كتابتها =

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيْثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيْزَانِ

١٢٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيْهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

إشارة إلى قوم شعيب عليه السلام

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ مَوْقُوْفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: قد وليتم أمرين: أي جعلتم حكامًا في أمرين، أي الوزن والكيل. (مجمع البحار)

قوله: الأمم: [أي قوم شعيب، وإنما يطلق عليه الأمم لكثرتهم. (اللمعات)]

قوت: قوله: وليتم أمرين هلكت فيه الأمم: أفرد ضمير "فيه"، والقياس "فيهما" على إرادة المذكور كقول رُؤبَة:

فيها خُطُوطٌ من سوادٍ وبلقٍ كأنه في الجلدِ توليعُ البهَق

عرف = مذكورة في "الهندية" (عالمگيرية)، وللطحاوي في هذا كتاب، وكان شروطياً، ظاهر حديث الباب أنه عليه السلام كان بائعاً، وظاهر حديث البخاري أن النبي ﷺ كان مشترياً والعداء بائعاً، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعاً؛ فإن الكتابة تكون من البائع.

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيْدُ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيْدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ. وَعَبْدُ اللهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ ﵁ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيْدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيْثِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيْثِ عَنْ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ.

سهر: قوله: حلسا: [الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب. (المجمع)]

قوت: قوله: عبيد الله بن شميط: بضم المعجمة وفتح الميم مصغر، وآخره طاء مهملة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. قوله: عبد الله الحنفي: قال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، روى عنه الأخضر بن عجلان وحده حديثا واحدا.

عرف: معنى بيع من يزيد: قوله: باب إلخ: أي (نيلام)، ولا يتوهم فيه أنه انتقال من بيع إلى بيع.
معنى الحلس: قوله: الحلس: ليس معناه (ٹاٹ) بل أصل اللغة: ما نسج بالأحبال المفتولة من أشعار المعز.

* * * *

عرف شيخ

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

التدبير تعليق العتق بالموت

١٢٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالًا غَيْرَهُ، ....

قوت: قوله: دبر غلامًا له فمات ولم يترك مالا غيره: قال العراقي: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ، وبين الشافعي خطأه فيها، وقد انفرد الترمذي بهذه اللفظة، أعني قوله: "فمات".

قال البيهقي: وسبب هذا الغلط أن لفظ الحديث في بعض الطرق: "أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حدث، فمات فدعا به النبي ﷺ فباعه".

قال البيهقي: فقوله: "فمات" من شروط العتق، وليس بإخبار عن موت المعتق، قال: ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير.

عرف: **أقسام المدبر واختلاف الأئمة في بيع المدبر المطلق:** قوله: باب إلخ: المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُتُّ في هذا المرض أو مُتُّ من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق، ويجوز بيع المقيد قبل تحقق شرط وقال الحجازيون: يجوز بيعُ المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر. والرِّق ضعف شرعي يعطِّل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة، فالرقة باعتبار المسلمين جميعهم، والملك باعتبار المالك خاصة، ومقابل الرقة العتق، والمتجزئ عند أبي حنيفة رحمه الله الملك لا العتق.

والقِنّ الذي ليس فيه استحقاق الحرية، فلا يكون المدبر والمكاتب وأم ولدٍ قناً. قال بعض الحنفية: إن بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه، ولكني وجدت رواية أو قولاً لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهداً فيه، وذكر الشافعي رحمه الله في "كتاب الأم" عن أبي يوسف رحمه الله: أنه باع المدبر المطلق، وليس له لقاء أبي يوسف رحمه الله.

بيان اسم المولى والعبد: قوله: رجلا من الأنصار: اسم المولى أبو مذكور، واسم العبد يعقوب.

شيخ: قوله: باب ما جاء في بيع المدبّر: مولى المدبّر إن كان حيًّا، ففيه اختلاف بين الفقهاء، فقال الشافعي: يجوز بيعه، وقلنا: لا، إلا إذا باع القاضي؛ لأن له ولاية تامّة، وهذا في المدبّر المطلق، وأما المدبّر المقيّد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى وبعد مماته، ففي الحديث ليس حجّة لأحد على بيع المدبّر؛ فإن الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعي؛ لأن المدبّر بعد وفاة المولى يصير حرًا، وبيع الحرّ لا يجوز عند أحد، لا عندنا ولا عند الشافعي، فالمدبّر المذكور إن كان مطلقًا، فبيعه من خصوصياته عليه السلام، وإن كان مقيّدًا فلا حجّة علينا.

حلي سهر قوت عرف حلي

فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ ؓ. قَالَ جَابِرٌ ؓ: عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ؓ.

كان ذلك الغلام عبدا قبطيا

سهر: قوله: فاشتراه نُعَيم: بالتصغير، "ابن النحام" بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، دلّ الحديث على جواز بيع المدبّر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، وأولوا الحديث بأن المراد بالمدبّر فيه المدبر المقيّد، بأن قال: إن متّ من مرضي أو من شهري هذا فأنت حرّ، وهذا المدبرّ لا يعتق بخلاف المطلق، بدليل الأحاديث الأخر، هذا ما في "اللمعات شرح المشكاة".

قوت: قوله: فاشتراه نعيم بن النحام: قال العراقي: هكذا وقع في "الأصول" وفي "صحيح البخاري" و"مسند أحمد"، وزيادة "ابن" خطأ من بعض الرُواة؛ فإنّ النحّام صفة لنعيم لا لأبيه، وهو بفتح النون وتشديد الحاء المهملة، من النَحمَة بفتح النون، قيل: هي السلعة، وقيل: النحنحة كقوله ﷺ: دخلتُ الجنة فسمعتُ نحمة نعيم فيها

عرف: حديث الباب مخالف لكل مذهب والجواب عنه والرد على حمله على المقيد: قوله: مات إلخ: ظاهره أنه مات المولى، وهذا مخالف لكل مذهب، وأما حمله على المقيد فغير صحيح؛ لما في "مسلم" تصريح "عن دبر إلخ"، وقيل في الجواب: إنه عليه السلام لم يبعه بل أجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة، كما ذكر الشيخ العيني في غير هذا الموضع أن البيع في لغة المدينة بمعنى الإجارة [ومثل هذه اللغة في ابتداء "المسلم" أيضاً]، والمجاورة بمعنى الاعتكاف، والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة.

أقول: إن هذا الجواب نافذ، ويؤيده ما في "سنن الدارقطني" مرسلاً عن محمد الباقر أنه عليه السلام كان يؤجر المدبرين، ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في "نصب الراية"، أخرج من "مصنف عبد الرزاق" عن زياد الأعرج عن النبي ﷺ: "أنه أعتق عبده عند الموت، قال: يستسعى العبد في قيمته"، ثم أخرج عن علي ؓ مثله، ولكن الزيلعي لم يصرح بأن الواقعة واقعةُ الباب أو غيرها، وعندي قطع أنها واقعة الباب، ولي في هذا قرائن أخر، وقال مولانا قدس سره: إنه عليه السلام ردّ تدبيره، وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره عليه السلام.

أقول: يؤيد قول مولانا أن البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر، فأشار عليه السلام إلى أن واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير. أقول: لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري، بل لا يمكن إلا إحداهما.

حلي: قوله: فباعه النبي ﷺ: قلت: يؤول عندنا بالمقيد.

قوله: عام الأول في إمارة ابن الزبير: قلت: أي السنة الأولى من إمارته.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رضي الله عنهما. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاق.

وَكَرِهَ[حلي] قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

عرف = وأقول: إن لقول مولانا قدس سره نظائر، منها ما في "أبي داود": أن عبداً شكا إلى النبي ﷺ أن مولاي يضربني وآذاني شديداً، فدعا النبي ﷺ مولاه فلم يأتِ، فأعتقه النبي ﷺ، فقال العبد: من لي حامياً إن أخذني مولاي؟ قال النبي ﷺ: الله ورسوله.

ومنها ما في "الطحاوي" حديث سُرَّق: أنه عليه السلام أمر رجلا أن يبيعه، والحال أن سُرَّق كان حرّا، فهذا مخصوص به عليه السلام، وأصل قصته أن سُرَّق اشترى الإبل من أعرابي، فقال للأعرابي: جئ معي أعطيتك الثمن، فجاء معه الأعرابي، فدخل سُرَّق في بيته، وخرج من طرف آخر، فذهب الأعرابي بعد الانتظار الشديد، فلقيه بعد مدة وجاء به إلى النبي ﷺ وقص حاله، فقال النبي ﷺ: بعه في السوق، فأخذ الأعرابي يبيعه، فاتفق أمره بمشترٍ، فقال الأعرابي للمشتري: ما تفعل به؟ قال المشتري: أعتقه لله، فقال الأعرابي: فأنا أحق به، فتركه الأعرابي وأعتقه، وحديث سُرَّق ذكره أرباب معرفة الصحابة أيضاً. ومنها ما أخرجه أبو داود: "أنه عليه السلام أعتق أمة جَارَ عليها مولاها". فهذه الروايات مختصة به عليه السلام.

توجيه مدلول الحديث: ثم ليعلم أن حديث الباب يدل على أن المولى مات، وأعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي رحمهم الله؛ فإن في سائر الطرق تصريح أنه كان حيّاً، كما في "مسلم" عن جابر رضي الله عنه. أقول: يمكن توجيه لفظ "مات" أيضاً بأن يقال: إن الضميرات راجع إلى العبد، وذكر الراوي موته مقدماً؛ فإن في حديث الباب تصريح أنه مات العام الأول، فقدم الراوي ذكر موته بعد الواقعة، هذا والله أعلم.

حلي: **قوله:** وكره قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبّر: **قلت: فيه دليلنا.**

* * * *

عرف شيخ

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ

أي المبيعات وأصحابها

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوْعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيْهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوْقَ.

سهر: **قوله:** نهى عن تلقي البيوع: **أي المبيعات وأصحابها. وقوله: "نهى أن تتلقّى الجلب" أي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة، وفي رواية: "نهى عن تلقّي الركبان"، والحاصل: أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلدة يخبره بكساد ما معه كذبًا؛ ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقلّ من ثمن المثل، كذا في "المجمع"، والله تعالى أعلم بالصواب.**

عرف: **مذهب أبي حنيفة رحمه الله في تلقي الجلب: قوله:** باب إلخ: **قال أبو حنيفة رحمه الله: إن كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الأحوال بل في بعضها، وإنما قصرها على بعض الأحوال؛ فإن الوجه أجلى، وأما في صورة الكراهة فبيعه صحيح، ويكون مرتكب المكروه تحريمًا، ثم إن غرّر المتلقي قولاً فللبائع الفسخُ قضاءً، وإن غرَّرَ فعلاً فيجب الفسخ والإقالة ديانةً، وأما الاغترار ففيه اختلاف العبارات. قوله:** الجَلَب: **اسم جمع للجالب.**

حلي: **قوله:** فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق: **قلت: إن ثبت رفع هذه الزيادة فيحمل على الشرط؛ لعدم خيار الغبن بدليل: "لا خلابة".**

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع: **الكراهة فيما إذا كان يتضرّر أهل البلد أو البائع، وإلا فلا، وكذا اختيار الفسخ إنما يكون إذا اشترطا، وأما بدون الاشتراط فلا، أعم من أن يكون الغبن فاحشًا أو يسيرًا، وكذا الحال في بيع الحاضر للبادي.**

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَيُّوْبَ. وَحَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوْعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ

عرف

١٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَبِيْعُ[1] حَاضِرٌ لِبَادٍ». سهر قوت

---

(١) وفي نسخة: "لا يبع" بدل قوله: "لا يبيع".

سهر: قوله: لا يبيع حاضر لبادٍ: قال الطيبي: نهي عن بيع الحاضر للبادي، وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد؛ ليبيعه بسعر اليوم، حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح، وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسدًا في البلد إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى؛ فإن الحكم المنصوص كما يعمّ بعموم العلة يختصّ بخصوصها.

قوت: قوله: لا يبيع حاضر لباد: قال العراقي: في الرواية المشهورة بإثبات الياء على أنه خبر ومعناه النّهي. وقال ابن العربي: الحاضر في العربية من كان مقيمًا على الماء، والبادي من كان في أبناء ماء السماء. قال: وكذلك فسَّره فقيه العرب مالك بن أنس.

عرف: **بيان الصورتين لبيع حاضرٍ لبادٍ**: قوله: باب إلخ: صورته: أن يريد البادي البيع، فقال الحاضر: لا تبع الآن وضعه عندي ووكلني، سأبيعه في حالة الغلاء، وأما بيع حاضر لباد بأن يكون البادي مشترياً، وقال الحاضر: سأشتريه لك حالة الرخص، فذلك جائز له، ويؤخذ من قوله ﷺ: دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض، أنه لا يراعى الضرر الداخل في الإبهام والانتشار، وإنما يراعى المتشخص المتعين.

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيْمِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٣٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيْعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوْا النَّاسَ، يَرْزُقْ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه فِي هَذَا هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ.

* * * *

عرف شيخ

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ (سهر) وَالْمُزَابَنَةِ (سهر). لئلا يلزم الربا

سهر: قوله: عن المحاقلة: مفاعلة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعّب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: الأرض التي تزرع وتسمّى القراح، والمحاقلة ههنا هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: بيع الطعام في سنبله بالبر، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهى عنها؛ لأنها من الكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدًا بيد، وهذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة، كذا في "المجمع"، وهذا الوجه يوجد في المزابنة، فلذا نهى عنها.

قوله: والمزابنة: [أصله من الزبن، وهو الدفع، وكان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما يزداد منه. (المجمع)]

عرف: **معنى المحاقلة والمزابنة:** قوله: باب إلخ: المحاقلة بيع الحنطة بالزرع، والمزابنة من الزبن بتقديم الزاي معجمة وبعدها باء موحدة: الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر المجذوذ، وقيل: المحاقلة المزارعة، فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة: لم يعمل الشافعي على الحديث مثل أبي حنيفة؛ لأن الشافعي جوّز العرايا، وهو قسم من المحاقلة، والنهي مطلق، وأجوبة العرايا مذكورة في العرايا، وأما بيع البر بالسلت فيجوز عند الجمهور؛ لقوله ﷺ: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدًا بيد، وأما القياس على بيع الرطب بالتمر، فالنهي على طريق الأولوية، لا أنه لا يجوز؛ لأنه نقل في "الطحاوي": أن معمر بن عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير، فإذا سئل عنه، فقال: إني أخاف أن يضارعه.

وأما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا، وعند الجمهور والشافعي وصاحبي أبي حنيفة لا يجوز، وجواب أبي حنيفة للفقهاء: أنهما لا يخلو إما أن يكون من جنس واحد أو جنسين، إن كان الأول فيجوز بأوّل الحديث، وإن كان الثاني فيجوز بآخر الحديث، وأما للمحدّثين: فكما روي عنه أنه دخل ريًّا، فسأل عنه المحدّثون علة جواز البيع، واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد أبي عياش ﷺ، فقال لهم: زيد أبو عياش ضعيف، فأحسنوا عليه الثناء، وأيضًا روي في غير رواية الصحاح ظني أنها في "الدارقطني"، وزاد فيها: "نسيئة"، وبيع الرطب بالتمر نسيئة لا يسلمه أبو حنيفة، وكذا البيع قبل بدوّ الصلاح جائز عند الإمام، ويخالفه رواية الباب، والجواب: أن النهي عنه على سبيل الشفقة، كما روي في بعض الروايات: "أنه ﷺ نهى عنه مشورة"، أو النهي عن البيع قبل بدوّ الصلاح في بيع السلم، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعْدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوْسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا رضي الله عنه عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ سَعْدٌ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوْا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(حاشية بين السطور: بالمثلثة — نهي عنه لما فيه من الغبن والجهالة — گندم — جو برہنہ ضرب من الشعير)

قوت: قوله: أن زيدًا أبا عياش: هو ابن عياش، وكنيته واسم أبيه بالشين المعجمة، وقبل الألف مثناة من تحت، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث.

عرف: معنى السلت وحكم بيع الحنطة بالسلت: قوله: بالسلت: يقال له في الهندية: پیغمبری جو، ولا تكون ذات أشعار، ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلاً؛ لأنهما نوعان إلا عند مالك؛ لأنهما نوع واحد كما قال سعد. معنى التمر والرطب واختلاف الأئمة في بيع التمر بالرطب والجواب عن حديث الباب: قوله: اشتراء التمر بالرطب: قالوا: إن التمر هو المجذوذ، والرطب ما دام على الأشجار. =

حلي: قوله: والمزابنة بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر: قلت: شامل بإطلاقه عند الحنفية خمسة أوسق.
قوله: فنهى عن ذلك: قلت: عند السلت من الحنطة؛ تحرزًا عن الريبة، وعلل النهي بكون أحد المتجانسين أفضل للخضراء، هذا كما نقل عن مالك بن أنس من كراهة التفاضل بين البر والشعير، كما سيأتي في "باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة"، من هذا الكتاب، وعلل النهي عند الجمهور التفضل لا الأفضلية؛ لانتفائها بحديث: جيدها ورديئها سواء، والتمر بالرطب مختلف فيه، والأقوى فيه مذهب الصاحبين دليلاً.

شيخ = كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه سأله النخلي عن السلم فقال: نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يؤكل" أو معنى بدوّ الصلاح: يعني قبل وجود الثمار، ولو كان هذا، فيسلمه أبو حنيفة؛ لأنه بيع المعدوم، كذا قال الطحاوي.

١٢٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْدًا ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

عرف = أقول: يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وإن قطع، و لم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة رحمهم الله بيع التمر بالرطب، وجوزه أبو حنيفة رحمه الله، وحديث الباب يخالفه، فأجاب الطحاوي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه قيد "إلى أجل إلخ"، فيكون المنهي عنه البيع نسيئة، وحديث الطحاوي أخرجه أبو داود أيضاً.

بيان الأسئلة والأجوبة وذكر مناظرة أبي حنيفة رحمه الله مع العلماء: ثم ههنا أسئلة وأجوبة، قيل: إذا كان البيع نسيئة تحت النهي، فأيّ فائدة في سؤاله عليه السلام: أينقص الرطب إلخ؛ فإن علة عدم الجواز هو النسيئة، قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على "التلويح" بأن سؤاله عليه السلام كان تبرعاً أي زائداً على الضرورة، والوجه النسيئة ثم تبرع، أي أيُّ فائدة في هذا البيع إذا تنقص الرطب؟ ثم لي شبهة أخرى، وهي أن نقصان الرطب بعد اليبس بديهي، يعلمه كل واحد، فما وجه سؤاله عليه السلام عن أمر بديهي؟ وقول: "إنه استفهام تقريري" لا يشفي ما في الصدور، ولعل المراد ينقص بعد ما جف، أي هل حال ذلك الرطب أن ينقص؟ فسأل عن حال الجزئي و لم يسأل عن القاعدة.

ذكر شراح "الهداية" أن أبا حنيفة دخل ببغداد، فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل، منها مسألة بيع التمر بالرطب، فقال: جائز، فروى أحدهم عنده حديث الباب، فقال أبو حنيفة: إن زيداً أبا العياش مجهول، ثم قال: إن التمر والرطب جنس واحد أو جنسان؟ فإن كانا جنسين فيجوز التفاضل أيضاً، وإن كانا من جنس واحد فيجوز التساوي، فقال ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة وإن لم يعرفه أبو حنيفة؛ فإنه أخرج عنه مالك في موطئه. أقول: إن قول هذا من أبي حنيفة إنما كان بلاغة، ولا يتوهم أنه قابل النص بالقياس؛ فإنه لا يفعله العامي أيضاً فضلاً عن إمام المسلمين والمجتهدين، وغرضه أنه محمول على البيع نسيئة.

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

١٢٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ.

سهر: قوله: حتى يزهو: أي تحمر وتصفر، والزهو: حسن المنظر، وزهى وأزهى بمعنًى، والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات، وهذه الألوان علامة لذلك، كما أشار إلى ذلك بقوله: يأمن العاهة. (اللمعات)

عرف: **الاختلاف في المراد من بدو الصلاح وبيان صور المسألة واختلاف الأئمة في حكمها والجواب عن حديث الباب:** قوله: باب إلخ: بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في "الفتح" أن المسألة على ست صور؛ لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بالإطلاق، ثم في الأحوال الثلاثة إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي رحمه الله: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه، فقالوا: أخذنا الحديث مفهوماً ومنطوقاً.

ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع، فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد "قبل البدو"، وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي، أحدهما: أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق، ويجب فيه بدو الصلاح عندنا، أي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق، ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه عليه السلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين، فقال النبي ﷺ: فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم، في كيل معلوم، في عدد معلوم، في وزن معلوم. فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط، فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة، والجواب الثاني: تسليم أن البيع بيع مطلق، لكنه بشرط القطع، وأما النهي قبل البدو فنهي شفقة، وأخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أخرجه البخاري أيضا.

النهي في الحديث محمول على الإطلاق لا على الشرط: ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لا شرط القطع؛ فإن الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، وأما شرط القطع فنادر، وأيضاً عامة الحديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء، فلا بد من أن يكون البيع بالإطلاق - بلا شرط القطع والإبقاء - وذلك جائز عند أبي حنيفة رحمه الله قبل البدو، على ما قال في "قاضي خان" من عامة مشايخنا بأنهم يقولون: =

١٢٤٣ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم.

الآفة

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ[1] بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

حلي

---

(١) وفي النسخة الهندية: "ومن" بدل قوله: "وعن".

عرف = لا يجوز قبل بدو الصلاح إذا لم يكن فيه جدوى، فلا يتمشى على عموم "الهداية"، هذا ما حصل مني، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر. أقول: إنه معتبر، لكنه لا يصير دليلاً شرعياً، بل تخرج النكات، وأما البيع مطلقاً فذكر في "الهداية" جوازه، واعترض ابن عابدين رحمه الله بأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط، فلا يصح البيع مطلقاً، وكنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في "فتاوى ابن تيمية" عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي. فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد، يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف، هذا ما حصل لي، والله أعلم وعلمه أتم.

حلي: قوله: نهى عن بيع العنب حتى يسود: قلت: هذا وأمثاله منهي عنه؛ لأجل الاشتراط عند الحنفية.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوْخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوْعِ الْغَرَرِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ.

(أي أولاد الأولاد)

سهر: قوله: بيع حبل الحبلة: بفتح الحاء والباء فيهما، قيل: الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، واختلفوا في المراد بالنهي، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجّل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم؛ لأن الراوي - وهو ابن عمر- قد فسّره بهذا، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة. (الطيبي مختصرًا)

قوله: حبل الحبلة: قال في "المشارق": بفتح الحاء والباء فيهما، ويروى في الأول بسكون الباء أيضًا، والفتح أبين وأصح فيهما، كان من بيوع الجاهلية، فسّره ابن عمر في الحديث أنه البيع إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج نتاجها، قاله الشيخ. وفي "المجمع": قيل: أراد البيع إلى أجل ينتج فيه حمل في بطن أمه.

عرف: المراد من حبل الحبلة: قوله: باب إلخ: قيل: أن يكون حبل الحبلة مبيعاً، وقيل: يكون أجل أداء الثمن.

شيخ: قوله: نهى عن بيع حبل الحبلة: يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون حبل الحبلة مبيعًا، وذا لا يجوز؛ لأنه بيع المعدوم. والثاني: أن يكون حبل الحبلة أجل أداء الأثمان، وهو ليس موجودًا وقت العقد، ولا يتيقّن بتحصيله؛ لأنه يمكن أن يموت المبيع قبل الحمل.

* * * *

(١٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ[سهر] الْغَرَرِ وَبَيْعِ[حلي] الْحَصَاةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ[عرف] السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوْعِ.

سهر: **قوله:** بيع الغرر: قال الطيبي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على التسليم، وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة، وبيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص، داخلة في الغرر، ولكن أفردت بالذكر؛ لكونها من البيوعات الجاهلية المشهورة، وأجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة، مع اختلاف الناس في صبّ الماء وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض، مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين، وتحريره: أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا، جاز البيع، انتهى كلام الطيبي مع الاختصار.

عرف: **حكم الغرر القولي والفعلي وتفسير بيع الحصاة: قوله:** باب إلخ: في القصة أن الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاءً، والفعلي يجب فيه الفسخ ديانة، كما في "الفتح" في الإقالة، وأما الاغترار فلا اعتبار فيه، وأما تفسير بيع الحصاة فمعروف، أي يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار، وكذلك المنابذة.

حكم بيع السمك: قوله: بيع السمك إلخ: السمك إذا كان سهل الأخذ فالبيع جائز، وإلا فلا.

حلي: **قوله:** وبيع الحصاة: قلت: نهي عنه؛ لتعليق الملك بالخطر، وتفصيل حكمه ما في الحاشية: "وتحريره أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرًا جاز البيع، انتهى كلام الطيبي مع الاختصار".

وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُوْلَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيْمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهُوَ يُشْبِهُ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ[سهر]، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

(١٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَبِيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِيْنَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُوْلَ: أَبِيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيْعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُوْمٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ.

سهر: قوله: المنابذة: [هو أن يقول: انبذ إلي الثوب أو أنبذ إليك لتحب البيع.]

عرف: الشرح المختار لبيعتين في بيعة: قوله: باب إلخ: نقل صاحب "المشكاة" عن الخطابي تفسير "بيعتين في بيعة" مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي رحمه الله، وهو المختار، وهو تفسير أبي حنيفة في "كتاب الآثار".

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَأْتِيْنِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوْقِ ثُمَّ أَبِيْعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄.

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، ....

سهر: **قوله:** أن أبيع ما ليس عندي: كالآبق أو ما لم يقبض أو مال الغير، ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موقوفًا عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي؛ فإنه لا يجوزه، كذا في "اللمعات".

قوله: لا يحل سلف وبيع: والمراد بالسلف ههنا القرض، أي لا يحل أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام. (اللمعات) **قوله:** ولا شرطان إلخ: قال الشيخ في "اللمعات": التقييد =

قوت: **قوله:** ولا شرطان في بيع: أوّله الخطابي على معنى النّهي عن بيعتين في بيعة.

عرف: **بيان عدم معارضة بيع السلم لحديث الباب: قوله:** باب إلخ: لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب؛ فإنه باب مستقل، ولا يعارض باب بابا.

المراد من السلف في الرواية: قوله: سلف: ليس المراد من السلف السلم، بل المراد الدين.

الاختلاف في المراد من الحديث: قوله: ولا شرطان إلخ: قال أحمد ؒ: مراده أن الشرط الفاسد إذا كان واحداً =

سهر عرف حلي

وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ»؟ قَالَ: أَنْ يَكُوْنَ يُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُوْلُ: إِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ. قَالَ إِسْحَاقُ* كَمَا قَالَ.

يقرض عرف

وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ إِسْحَاقُ»: [يَعْنِي ابْنَ رَاهْوَيْه].

سهر = بشرطين وقع اتفاقًا وعادةً، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. قال في "المجمع": لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين، وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث، كما ذكره المؤلّف أيضًا.
قوله: ولا ربح ما لم يضمن: [كالبيع قبل القبض لعدم دخوله في ضمان المشتري.]

عرف = متحمَّل أيّ شرط كان، ولا يتحمل شرطان فاسدان، وقال الثلاثة: المراد أن الشرطين أي ملائماً وغير ملائم غير متحملان، والواحد متحمل، أي الشرط الملائم.

معنى الضمان وبيان المسائل المتفرعة على حديث الباب وحكم زوائد المغصوب: قوله: ولا ربح ما لم يضمن إلخ: معنى الضمان أن المبيع لو هلك فلمن هلك، فلمن كان في ضمانه، يحل له ربحه، وتتفرع على هذا مسائل، منها أن المشتري إذا اشترى عبداً ثم أجاره، ثم اطلع على العيب، فرده بخيار عيب، فهل تحل له الربائح التي كسبها العبد المشترى أم لا؟ فإن كان في ضمانه تحل له المنافع، وإلا فلا، وأما زوائد المغصوب - أي الأعيان - ومنافعه - أي الأعمال - فلا تجوز للغاصب.

قوله: قال إسحاق كما قال: أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

اختلاف الأئمة في التصرف في المبيع قبل القبض: **مسألة:** التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز إذا كان المبيع عقارا إلا في المنقولات، وعند محمد رحمه الله لا يجوز في شيء، وقال الثلاثة - أي الحجازيون -: يجوز التصرف في كل شيء إلا الطعام، والله أعلم.

حلي: قوله: ولا ربح ما لم يضمن: قلت: اختلاف في المنقول أو غيره.

قُلْتُ لِأَحْمَدَ: وَعَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ؟ قَالَ: لَا يَكُوْنُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ، يَعْنِي مَا لَمْ تَقْبِضْ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ فِي كُلِّ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ. قَالَ أَحْمَدُ: وإِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيْعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيْعُكَهُ وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ* مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَرَوَى أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ هَكَذَا.

١٢٥١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبَدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيْمٍ ﷺ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

كالآبق أو ما لم يقبض

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وقَدْ رُوِيَ» : [عَنْهُ...].

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ». وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا أَنْ يَبِيْعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ

عرف عرف

١٢٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَن هِبَتِهِ. (سهر حلي)

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: **قوله:** الولاء: بفتح الواو والمد لغةً: المقارنة والمناصرة، وشرعًا: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب، يرث منها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، وقد ورد: الولاء لمن أعتق، رواه أحمد. (شرح الموطأ)
قوله: نهى عن بيع الولاء وعن هبته: ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازه؛ لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم، قال النووي في "شرح صحيح مسلم": ولعلهم لم يبلغهم الحديث، والله تعالى أعلم. (اللمعات) قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

عرف: اختلاف الأئمة في أقسام الولاء ووجه تسمية حديث الباب بالمسلسل بالأئمة: **قوله** باب إلخ: الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط، ولا تنتقل الولاء بالبيع أو الهبة أو المعاوضة، =

حلي: **قوله:** نهى عن بيع الولاء وعن هبته: **قلت:** لعدم صلاحية المملوكية فيه، وعن هذا لا يورث، وهو مذهبنا.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيْهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ.

عرف = وأما ولاء الموالاة فهو إن جاء رجل من دار الحرب وأسلم على يد رجل وقال له: إن مت فمالي لك، وإن جنيت فعليك العقل، وقال السرخسي: لا يجب أن يجيء من دار الحرب، بل يشترط أن لا يعرف أقاربه وورثته، وحكم الموالاة أنه ما لم يأخذ الأرش يجوز الفسخ، وإذا أخذ فلا، ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري.

أقول: إن ولاء الموالاة كان ذائعاً في المتقدمين، وكثيراً ما ينسب الرجل إلى المولى بالموالاة، مثل البخاري يقال له: الجعفي، وليس بجعفي صلبية بل ولاءً، فدل على أن ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف، وحق الولاء ليس بقابل للبيع والانتقال. وأما مسألة جر الولاء المذكورة في كتبنا، فليس بمخالف لحديث الباب؛ فإنها ثبتت بالحديث، لكن الحديث متكلم فيه، ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب باباً. الحديث المسلسل بالأئمة، ورواية أبي حنيفة عن مالك: وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة؛ فإنه مروي عن الأئمة، فإنه رواه أحمد عن الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو حنيفة عن مالك، ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة، وقال الأحناف: لم يرو أبو حنيفة، بل أخذ عنه حال المذاكرة، وأما ما روى مالك عن أبي حنيفة فحمله المالكية على أخذه حال المذاكرة.

أقول: لا تنقيص في رواية أحدهما عن الآخر ليتأول فيه، وعندي أنهما روى كل واحد منهما عن الآخر، وعندي ثلاث أحاديث رواها أبو حنيفة عن مالك، وقال علاء الدين المغلطائي الحنفي: روى أبو حنيفة عن مالك بلا ريب.

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً

عرف شيخ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

سهر حلي

سهر: **قوله:** نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة: **قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.**

عرف: **الاختلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسئة وحديث الباب دليل الأحناف: قوله:** باب إلخ: **قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً غير صحيح وإن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز، والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين، وحديث الباب لأبي حنيفة حسن السند، وتصدى الحافظ إلى الإعلال، ولكنه ليس كذلك، ولا يثبت عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزنات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة، ويصح السلم في هذه المذكورة، لا كما قال بعض من لا حظ له في العلم: إن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية.**

قال مولانا المرحوم: إن الحديث لأبي حنيفة ؒ، وأما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ من الطرفين، فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ"، فكيف يحمل أحد الحديثين المتغايرين مضموناً على الآخر؟ فإنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله.

حلي: **قوله:** نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة: **قلت: فيه دليلنا.**

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة: **عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد أن يكون يدًا بيد جائز عندنا، أعمّ من أن يكون متفاضلاً أو متساويًا، ولا يجوز نسيئة كما يشعر عنه رواية بيع عبدين بعبد؛ لأنه ربا، وعند الشافعي يجوز كيف ما كان، أعمّ من أن يكون نسيئةً أو يدًا بيد، متفاضلاً أو متساويًا، وحمل رواية نهي النسيئة على النسيئة من الجانبين؛ لأنه ؑ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، ولكن هذا ليس بسديد؛ لأنه ما ورد في رواية جابر ﷺ أنه لا بأس به بعد أن يكون يدًا بيد، فالظاهر: أن المراد به أن يكون مقابلاً للنسيئة من جانب واحد، وأيضًا روايات النهي قوليات، وروايات الجواز فعليات، وأيضًا الروايات الناهيات محرّمات والمجوّزات مبيحات، فقاعدة أهل الأصول يقتضي ترجيح هذه على تلك.**

حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ﷺ صَحِيْحٌ، هَكَـذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْـمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نُسْئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُرَيْثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَوَانُ^حلي اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسأً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

حلي: قوله: الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا لا بأس به يدًا بيد: قلت: فيه دليلنا.

* * * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

عرف

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيْدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيْهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ. وَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ إِذَا كَانَ نَسْأً.

سهر: قوله: فاشتراه بعبدين أسودين: ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا، وأما نسيئة فمنعه جماعة من الصحابة، وهو قول عطاء وأصحاب أبي حنيفة؛ لما روي أنه ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقال الشافعي: النهي فيما إذا كان النسيئة من الطرفين، ويجوز فيما إذا كانت النسيئة من أحد الطرفين؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو: "أنه ﷺ أمره أن يجهّزه جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" رواه أبو داود، وقال التوربشتي: في إسناده مقال، أو أنه كان قبل تحريم الربا، فنسخ بعد، كذا في "اللمعات".

عرف: بيان الإشكالين والجواب عنهما: قوله: باب إلخ: لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يداً بيد بل الخلاف في النسيئة، وههنا إشكالان، أحدهما: أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم؛ لأنه بايع النبي ﷺ سيما عند الأحناف؛ فإنا نقول: إنه إذا هاجر إلينا صار حراً، فإذا كان أسلم صار حراً، فكيف اشتراه النبي ﷺ؟

والإشكال الثاني: أن العبدين الأسودين إن كانا مسلمين، فلا يجوز دفعهما إلى دار الحرب، فلم يتعرض أحدنا إلى الجواب، فيدعي العبدين أنهما كانا كافرين، ويدعي في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة، بينه عليه السلام وبينها كان عهد، وفي كتبنا: إذا أسلم العبد أو الأمة، وهما ملك كافر عُتِقا، ودليل مسألتنا أنه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن: من نزل فهو حر، فنزلوا، منهم نفيع بن حارث أبو بكرة الطائفي، وجعله النبي ﷺ حراً من غير إعتاق، ويقال: "مولى النبي ﷺ" مجازاً، وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق أثر أخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح.

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيْهِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

بِيعُوْا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوْا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوْا الشَّعِيْرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ* ﷺ.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَبِلَالٍ»: [وَأَنَسٍ].

سهر: قوله: مثلاً بمثل: أي في المقدار، وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا؛ فإنه ﷺ ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة، خلافًا للظاهرية؛ فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي: الطعم والثمنية، وعند مالك: الطعم والادّخار، وقد عرف تفصيل ذلك، والمسائل المتفرّعة عليه في كتب الفقه.
قوله: فقد أربى: أي أتى بالربا، كذا في "اللمعات". قوله: بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم: أي متساويًا أو متفاضلاً.
قوله: يدا بيد: احتراز عن النسيئة؛ فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس. (اللمعات)

قوت: قوله: فمن زاد أو ازداد فقد أربى: قيل: هو شك من الراوي، والأظهر خلافه، وأن معنى "من زاد" أعطى الزيادة "أو ازداد" أخذ الزيادة.

عرف: بيان مذهب أبي حنيفة رحمه الله في قبض النقدين وسائر الأشياء الربوية والمراد من حديث الباب: قوله: يدا بيد: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما، وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها، =

حَدِيْثُ عُبَادَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «بِيْعُوْا الْبُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيْثَ، وَزَادَ فِيْهِ: «قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «بِيْعُوْا الْبُرَّ بِالشَّعِيْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ»، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.* وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيْعُوْا الشَّعِيْرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ». وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ (عرف) مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»: [وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيْرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ.]

عرف = وأما ما في حديث الباب من لفظ "يداً بيد" فمراده التعيين؛ لما في "مسلم": "عيناً بعين"، وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم، فأيضاً ضروري عندنا، لكنه لا يجب في مجلس العقد، بل قبل تفرق الأبدان.

بيان مراد قوله: قوله: وهو قول مالك بن أنس: لعل قوله في السلت بالحنطة، لا في الحنطة بالحنطة؛ فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح؟

عرف سهر
(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ - سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَيْنِ* يَقُوْلُ: «لَا تَبِيْعُوْا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ (سهر قوت) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيْعُوْا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

أي موجود حاضر

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ [هَاتَانِ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «هَاتَيْنِ».

سهر: قوله: الصرف: [هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس أو بغير جنس.]
قوله: لا يشف بعضه إلخ: بلفظ المجهول، من باب الإفعال، من الشفّ - بالكسر- الزيادة، وتجيء بمعنى النقصان أيضًا، الأول يتعدى بـ"على"، والثاني بـ"عن".

قوت: قوله: لا يشف: قال العراقي: يحتمل أن يكون مبنيًا للمفعول بضم الياء المثناة من تحت وفتح الشين، وآخره فاء، و على هذا فـ"لا" نافية لا ناهية، ويحتمل أن يكون نهيًا للواحد بضم تاء المضارعة وكسر الشين المعجمة، من أشف، ويكون قد انتقل من نهي الجماعة إلى نهي الواحد، وهو من الأضداد، يطلق على الزيادة وعلى النقصان.

عرف: **التعريف ببيع الصرف وبيان حكمه وما نسب إلى ابن عباس** رضي الله عنهما: قوله: باب إلخ: ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان يجب القبض فيه من الطرفين بإجماع الأمة، ونسب إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: لا رِبا إلا في النسيئة، وقال الجمهور: إن معناه لا ربا الذي يخرب البلاد، أي أشد الربا إلا في النسيئة؛ فإن الربا متفاضلاً نادر أندر، ثم روي أن ابن عباس رضي الله عنهما رجع عن مختاره حين بلغه إجماع الأمة واستغفر الله تعالى. =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيْئَةِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِيْنَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ* وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْعُ

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»: [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.]

عرف = العبرة في بيع الصرف: واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروبا.

الْإِبِلَ بِالْبَقِيْعِ فَأَبِيْعُ بِالدَّنَانِيْرِ، فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ، وَأَبِيْعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيْرَ، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ رضي الله عنها، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيْمَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يُقْتَضَى الذَّهَبُ مِنَ الْوَرِقِ، وَالْوَرِقُ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ.

سهر: قوله: بالبقيع: المراد به بقيع الغرقد؛ فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتّخذ مقبرة، وروي النقيع - بالنون - وهو موضع قريب المدينة، يستنقع فيه الماء أي يجتمع، كذا في "النهاية"، كذا ذكره الشيخ في "اللمعات". قوله: لا بأس به بالقيمة: أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس، كذا في "اللمعات".

عرف: **حكم التصرف في الثمن قبل القبض واختلاف أئمة الأحناف في التصرف في المبيع قبل القبض:**
قوله: فأبيع بالدنانير إلخ: أي التصرف في الثمن قبل القبض، وهذا جائز عندنا، وأما التصرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده، ولكن التمييز بين المبيع والثمن متعذر، سيما في الصرف والمبيع في المقايضة، وإني قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها، ومنها هذين الشعرين مراجحة:

تَعَرّفِ المِثْلِـيَّ صَـاح ثمنـاً　　مدخول بـاء وكـذا معينـاً
وهو في النقـد بيـع فـاعتن　　كغيـر مـدخول ولا معـين

وذكرها الفقهاء أن الثمن مدخول الباء، ولكن هذه الضابطة لا تجدي، ولزومها من العوام متعذر، وأما الضابطة التي نظمتها في الأشعار فأخذها من مراجحة "رد المحتار" وغيرها.

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُوْلُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ (بفتح المهملتين) وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ؛ فَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرِقُ (سهر عرف) بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ (سهر عرف)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» يَقُوْلُ: يَدًا بِيَدٍ.

سهر: قوله: الورق: بكسر الراء ويسكن، وبكسر واو مع سكون، و"الرقة" بكسر راء وخفّة قاف: الدرهم المضروب. (مجمع البحار)

قوله: إلا هاء وهاء: صوت بمعنى خذ، يعني كل واحد من متولّي عقد الصرف يقول لصاحبه: خذ، فيتقابضان قبل التفرّق عن المجلس، فهو حال بتقدير القول، تقديره: إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء، أي إلا حال التقابض. (اللمعات)

عرف: ضبط الكلمة: قوله: الورق إلخ: لفظ "ربًا" بالألف والواو في الكتابة، وبالتنوين على الباء في القراءة، وأما وجه كتابة الواو فلأن في مثل الزكاة والربا والصلاة لغة: صَلَوْةٌ وزَكَوْة ورِبَوْ بالواو السكونة المجهولة في عرف العجم قراءة. قوله: هاء: اسم فعل بمعنى خذ.

* * * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

عرف شيخ

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: بعد أن تؤبّر: بتشديد الموحدة، ويستعمل بالتخفيف كثيرًا من نصر وضرب، والتأبير: إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك بأن يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الأنثى، وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرها؛ لكونه لازمًا له غالبًا، فلو أبّرت و لم يظهر بعدُ ثمرها لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر، ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة يتبع الأصل بكل حال، وقيل: لا يتبع، وقيل: يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده. وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة، وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق. (اللمعات)

قوله: ومن ابتاع عبدًا وله مال: إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التمليك؛ لأن العبد وماله ملك المولى، قال: وفي الحديث دليل على أن الثياب التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها؛ لأنه مال في الجملة.

عرف: **الاختلاف في الثمرة قبل التأبير وبعده وجواب الأحناف عن حديث الباب**: قوله: باب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع، فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها لي، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر، ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب، وأما قول: إنها إذا كانت للبائع بعد التأبير، يكن له قبل التأبير بالأولى، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير: الثمرة عندنا تابعة للأشجار على كل حال للبائع قبل التأبير وبعده، وعند البعض بعد التأبير لا يكون تابعًا كما هو مدلول الحديث، وقبل التأبير تكون تابعًا.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيْثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

عرف = فلأحد أن يمنعه بأن البائع عمل في الثمرة إذا كان البيع بعد التأبير، وأما في صورة البيع قبل التأبير فلم يعمل بشيء، وتصدى العيني إلى المعارضة.

أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في "التمهيد" بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري، أي في عام البيع وبعد هذا العام، فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة، فصار الحديث لطيفاً على مذهبنا أيضاً.

* * * *

عرف شيخ

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

....

عرف: **بيان الاختلاف في خيار المجلس: قوله:** باب إلخ: قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله: ليس خيار المجلس إذا انعقد البيع، وقال الشافعي وأحمد بخيار المجلس.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء البيعان بالخيار: اعلم أن الأصل في هذه المسألة أن الشافعي يثبت للبائع وللمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس، وأبو حنيفة رحمه الله لا يسلمه، وأكثر الروايات موافق للشافعي رحمه الله، فمعنى "ما لم يتفرقا" عنده التفريق بالأبدان، ومعنى "أو يختار" أن يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد: اخترت الثمن أو المبيع، فبعد هذا القول لا يبقى لأحد الخيار، أو المراد بالخيار خيار الشرط، يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد، إلا إذا اشترط في العقد خيار الشرط، فحينئذ لكل منهما خيار البتة.

والمعنى الأول يقرب إلى الذهن بالنظر إلى الروايات، فتأويل الروايات المخالفة لنا أن المراد بالخيار خيار المجلس، إلا أن المراد بالتفرق التفرق بالأقوال، أو يقال: إن المراد بالخيار خيار القبول، فالمراد من التفرق التفرق بالأقوال، وإنما احتيج إلى تأويل الروايات؛ لئلا يلزم خلاف القاعدة الكلية الشرعية، وهي أن مدار إتمام انعقاد البيع على أهلية المتعاقدين، ومحلية المعقود عليه، وعدم ما يفسد البيع أو يبطله، وصدور الإيجاب من الأول، والقبول من الثاني، فبعد وجود هذه الأمور لا يتوقف البيع على أمر آخر، كما رأينا في الإجارة والإعارة والنكاح وغيرها من العقود، فكذا فيما نحن فيه، لو نترك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة.

وأما قول الترمذي: بأن ابن عمر رضي الله عنهما أعلم بمعاني الحديث؛ لأنه روايته فمسلم بلا ريب فيه، لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا وراجحية الشافعي؛ لأنه مستدل، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فأقول: يمكن أن يكون لم يتعيّن عند ابن عمر رضي الله عنهما معنى من المعاني التي ذكرنا معنى خيار المجلس أو خيار القبول، والتفرق بالأبدان أو الأقوال؛ لأنه كان يقوم احتياطًا وزهدًا واتقاءً، ونقول: إنه يمكن أن يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم إثبات خيار المجلس، وانعقاد العقد بعد التفرق بالأقوال، إلا أنه رضي الله عنه كان يقوم إلزامًا للحجة على خصمه؛ لأنه يمكن أن يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس، فكان يقوم ابن عمر رضي الله عنهما؛ لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه، وإن كان مذهبنا عدم اختيار المجلس، فمجرّد قيام ابن عمر رضي الله عنهما لا يفيد الشافعي؛ لاحتمال ما ذكرناه.

وأما الاستدلال برواية أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه فليس بصحيح؛ لأن روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعي، فكيف يحتج بها علينا؛ لأنه روى هذه الرواية مفصّلة بأنه كان في السفر مع الناس، فابتاع الرجلان في فرس، والفرس كان مربوطًا على حاله في بيت البائع، ثم بعد ساعة ذهب المشتري إلى تسريجه، فقال البائع: لا أجيز البيع، فذهبا إلى أبي برزة الأسلمي في السفينة، فاختصما عنده، فقال: لا أراكما افترقتما. =

....

شيخ = فبعد هذا التفصيل لعلّك علمت عدم صحّة استدلال الشافعي بحديث أبي برزة الأسلمي، بل هو مضر لمذهبه؛ لأنه يقول: إن بعد الافتراق بالأبدان لا يبقى الخيار، وفي قصّة ذكرناها يأبى العقل السليم، والفهم المستقيم، من أن يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة، وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلاة والأكل وغيرها، ومع قطع النظر عن جميع هذه الضرورات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد وتسريحه الفرس، مصرّح بها في الروايات، فلا يمكن أن ينكره الشافعي، فبعد هذا الافتراق قال أبو برزه الأسلمي ﷺ: "لا أراكما افترقتما"، وهو ليس بمذهب الشافعي، فروايته مضرّ له لا مؤيّد له.

ثم بعد هذا قال الإمام الطحاوي في الاستدلال على مذهبنا بقوله عليه السلام: لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، حاصله: أنه لا يصح أن يستدل الشافعي بهذا القول على مذهبه، بل هو يؤيّدنا؛ لأنه فيه نهي عن الافتراق خشية الإقالة، والإقالة رفع العقد بعد أن يتمّ، فعلم أن العقد قد تمّ، ولزم بمجرّد قول البائع والمشتري، وإلا لما صح إطلاق الإقالة، ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على مذهب الشافعي بأنه لو كان معنى قيام ابن عمر رضي الله عنهما كما قال الشافعي، فيلزم الاعتراض على ابن عمر رضي الله عنه بهذا القول، وأما على طرز أبي حنيفة فلا، و لم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعي.

فالحاصل: أن ههنا ثلاثة مذاهب، الأول: مذهبنا، وهو أنه يلزم العقد بمجرد الإيجاب والقبول، ولا يبقى خيار المجلس. والثاني: مذهب الإمام الشافعي، وهو أنه ينعقد العقد، ويبقى الخيار، خيار المجلس. والثالث: مذهب أصحاب الظواهر والمحدّثين، وهو أنه لا ينعقد العقد أصلاً؛ لقوله ﷺ: لا بيع بينهما ما لم يتفرقا.

قال شيخنا مدّ ظلّه: الأولى بالتحقيق أن يقال: إن أبا حنيفة أيضًا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والإحسان، لا على سبيل الوجوب والإلزام، وإلا لتعارض كثير من الروايات، فنقول: إن ما ورد في الروايات: "ما لم يتفرّقا أو يختارا" معناه: أنه ينبغي للمؤمن أن يخير أخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكّر في نفعه ونقصانه، فيختار المبيع أو يدعه، كقوله عليه السلام: من أقال أقاله الله تعالى يوم القيامة، كذا قوله ﷺ: المؤمن أخو المؤمن لا يخذله، وإن كان ليس بلازم عليه، وقرائن هذا التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب رضي الله عنه: أنه ارتفع صوته في مسجده ﷺ حين طلب دَينه من مديونه، فسمع ﷺ صوته فخرج، فقال: يا كعب، ضع دينك، وقال لمديونه: أعط ما بقي، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع والإحسان، وليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، ويتلف حقوق الناس.

وكذلك في قصة شراج حَرّة، أن الأنصاري وابن عمته عليه السلام يعني الزبير اختصما عنده ﷺ في ماء الشراج، فقال عليه السلام تبرعًا على الأنصاري للزبير رضي الله عنه: إذا استقيت أرضك فاترك الماء له، فلم يفهم الأنصاري تبرع النبي ﷺ به وغضب، فقال للنبي عليه السلام: أن كان ابن عمتك، فغضب عليه السلام عليه، وقال للزبير: عليك أن توفي حقّك ثم اترك له، =

....

شيخ = فكل واحد يسلم أن أوّل حكمه ﷺ كان تبرعًا لا قضاءً. والثاني كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد، فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي؛ لأن معنى قول أبي برزة: "إني لا أراكما افترقتما" يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه ويعطي أثمان المشتري له؛ لأنه لم يفترق بعد افتراقًا بعيدًا، ولم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرّف فيها، ونادم ببيعه، وقد قال ﷺ: من أقال نادمًا بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة، وكذا قال: للمسلم حقّ على أخيه المسلم، وحينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر رضي الله عنهما بقوله عليه السلام؛ لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرّع أمير نفسه، إن شاء تبرّع، وإلا فلا، ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: ٩١)، وأيضًا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي وأبي داود والنسائي قوله: "ما لم يتفرّقا أو يختارا" ثلاثًا، وزاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم تحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي؛ لأن الخيار فيه ثلاث مرات، ولا يقوله أحد، ولا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرّة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرّع والإحسان.

قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في "فتح الباري" بعد رد دلائل الحنفية، وقال: هذا الاحتمال بعيد، والعجب من مثل هذا المتبحّر أنه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية والدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار، وقوته؛ لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب والقبول، وضعفه؛ لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، وبين وبين، وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرّق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثانية، وأضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلاً على الفسخ، ولكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ، فحينئذ يسلم أبو حنيفة أيضًا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلاً، أو يقال: إن الخيار ذو جهتين: جهة الانعقاد وجهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد؛ فإن اتفقا على انعقاد فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ فيفسخ، وإن اختلفا فالشافعي يرجّح جانب الفسخ، ونحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرّح للترجيح، بل المرجّح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، وقياسه ليس بحجّة علينا.

فالحاصل: أن مسألة الخيار من مهمات المسائل، وخالف أبو حنيفة فيه الجمهور وكثيرًا من الناس من المتقدمين والمتأخّرين صنّفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسألة، ورجح مولانا الشاه ولي الله المحدّث الدهلوي - قدس سره - في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، وكذلك قال شيخنا مدّ ظلّه: يترجّح مذهبه، وقال: الحقّ والإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسألة، ونحن مقلّدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة، والله أعلم.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةُ الْكَلِمَةِ [الْبَيْع] بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِيَجِبَ لَهُ».

سهر: **قوله:** البيعان بالخيار: هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما: بيّع وبائع.

قوله: ما لم يتفرقا: ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرّق بالأبدان، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صحّ وإن لم يتفرّقا، وظاهر الحديث يشهد للأول؛ فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتمّ البيع قام يمشي خطوات، قاله في "المجمع".

قوت: **قوله:** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا: ولمسلم: "ما لم يفترقا". وسئل ثعلب هل هما بمعنى واحد، فقال: أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل قال: يفترقان بالكلام ويتفرقان بالأبدان. وقال البيهقي في سننه: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال: سمعتُ عثمان بن سعيد الدارمي يقول: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول: سمعتُ سفيان يقول: سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول: الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين. **قوله:** أو يختارا: أي: أمضيا البيع وهما في المجلس.

عرف: تحقيق "أو" وبيان شروح قوله: "يختارا" واختلاف علماء الأحناف في مدة خيار الشرط واختلاف الأئمة في شرح الحديث: **قوله:** ما لم يتفرقا أو يختارا إلخ: "أو" إما عاطفة، أو بمعنى "إلا أن" أو "إلى أن"، فإذا كانت عاطفة يعطف على "يتفرقا" تحت النفي، وإذا كانت بمعنى "إلى أن" أو "إلا أن"، يكون استثناءً أو غاية، وفي "يختارا" تفاسير، أحدها: ما قال الشافعية: أن يقول المتبايعان: "اختر اختر" قبل ختم المجلس؛ لختم الخيار، فلا يمتد الخيار إلى آخر المجلس، وثانيها: خيار الشرط، وخيار الشرط عندنا أيضاً معتبر، وهذا إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، ولا تحديد عند الصاحبين، وأما قول: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" فقال الشافعي وأحمد رحمهما الله: إنه خيار المجلس، وأما شرح أبي يوسف فهو أن التفرق هو تفرق الأبدان، كما قال الشافعي وأحمد رحمهما الله، =

حلي: **قوله:** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا: **قلت:** الأقوى في المسألة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث.

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». وهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وبينا: [ما في المبيع من جانب البائع وما في الثمن من جانب المشتري.]

عرف = والغرض من الحديث أن المجلس جامع المتفرقات، فيضم القبول بالإيجاب، ويكون المراد أن المشتري له أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع قبل القبول أن يرجع عن إيجابه، فالاختيار هو هذا ما ذكره الطحاوي، وشرح محمد كما في موطئه قال: ما لم يتفرقا من منطق البيع.

ثم في شرح قول محمد أقوال، أحدها: أن للتفرق أقوالاً هو الفراغ عن الإيجاب والقبول، فإذن لا خيار وإن كان المجلس باقياً، وهذا أحسن؛ فإنه يكون من حيث اللفظ، والأعلى تفرق الأبدان، ومن حيث الحكم مراداً به تفرق الأقوال، أي تفرق الأبدان كناية عن تفرق الأقوال أي الفراغ عن الإيجاب والقبول، والوجه أن في الفراغ عن الإيجاب والقبول تمكن تفرق الأبدان. والشرح الثاني لقول محمد شرحُ ابن همام، والأرجح في شرح قول "الهداية" ما قال ملا إله داد الجونفوري، وقال الشافعية: إن شرحنا راجح على شرح محمد؛ فإن التفرق من التفعل يكون في الأبدان والافتراق من الافتعال يكون في الأقوال.

أقول: إن في شرح أبي يوسف وأحد شرحي محمد تفرق الأبدان، وأيضاً يأتي التفرق في الأقوال كما في أحد لفظي حديث: ستفرق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة، فإن في لفظ منه من الافتعال، وفي لفظ من التفعل، وليس فيه إلا تفرق الأقوال، وفي القرآن العزيز: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا﴾ (النساء: ١٣٠) في تفرق الأقوال، والأحسن شرح أبي يوسف وهو ألطف، وقال فاضل حنفي: إن شرحه هو بعين ما قال الشافعية، ويكون الخيار خياراً مستحباً لا واجباً، واختاره مولانا قدس سره.

أقول: يؤيده ما في "ابن ماجه" و"البخاري" لفظ: "أو يقول: اختر ثلاثاً"، وحمله الشافعية أيضاً على الاستحباب فإن التثليث عندهم ليس بضروري، وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الأحناف؛ فإن في إقالة "الهداية" استحباب الإقالة في كل وقت إن ندم أحدهما، وقال بعض الشافعية: إن ابن عمر ﷺ راوي المرفوع، وفعله موافق لمذهبنا، وأما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ و لم يرض به، ولكنه لم يرده أيضاً.

أقول: إن مذهب الشافعية أن العبرة لما روى لا لما رأى، فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر ﷺ؟ وأيضاً أقول: إن فعل ابن عمر ﷺ ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا؛ فإن مذهبهم أن لا يقوم من المجلس =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ* وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتفَرَّقَا» يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى. وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْجِبَ الْبَيْعَ مَشَى؛ لِيَجِبَ لَهُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي بَرْزَةَ»: [وَحَكِيْمِ ابْنِ حِزَامٍ].

سهر: قوله: الفرقة بالكلام: قال محمد بن الحسن الشيباني: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع عن قوله: اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ)

قوله: "الفرقة بالكلام" قال النووي: في معنى هذا الحديث ثلاثة أقوال، أصحّها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره: ثبت لهما الخيار ما لم يتفرّقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، =

عرف = خشية أن يستقيله، وهذا الحق لازم، عندنا هذا الحق مستحب، فإذن الأقرب هو قولنا أو قولهم، حكي أنه وقع المناظرة في المسألة بين مالك وابن أبي ذئب فقيه المدينة، فقال مالك بن أنس ﷺ: حديث الباب ليس عليه عملنا، فعارضه ابن أبي ذئب، فقال مالك: اخرج عني، فقال ناقل القصة: إن مالكاً لم يحمد على ذلك [ليقل في حقه ما هو بشأنه أليق]، ذكره الموالك في كتبهم، وبعد اللتيا والتي الألطف شرح أبي يوسف ﷺ.

١٢٦٣ - وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﵁: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا فَكَانُوْا فِي سَفِيْنَةٍ فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا».

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالْحَدِيْثُ فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيْحٌ، فَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ. وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» مَعْنَاهُ أَنْ يُخَيِّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيْجَابِ الْبَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُوْلُ: «الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ» حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر = فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة. والثاني: أن معناه: إلا بيعا شرط فيه بخيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل تبقى حتى تنقضي المدة المشروطة. والثالث: أن معناه: إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، ذكره السيوطي. (شرح الموطأ للقاري)

عرف: **بيان تمسك الشافعية بهذا وأصل القصة والمراد من قول أبي حنيفة** ؒ: قوله: لا أراكما افترقتما إلخ: تمسك الشافعية بهذا، وأصل قصّتهما ما ذكر الطحاوي بأنهما كانا في السفينة، فتبايعا أول الليل، ثم عند الفجر أراد أحدهما الفسخ، فإذن ادعاء أنهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد، وذكر البيهقي في "السنن الكبرى" أن ابن عيينة بلغ كوفة، وروى حديث الباب، فبلغ الخبر أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، أرأيت إذا كانا في السفينة، فقال رجل: إن الله يسأل أبا حنيفة. أقول: ما أراد أبو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله، بل مراده أن شرح الحديث مثل ما قال أبو يوسف ؒ أو غيره.

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ».[عرف]

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَمَعْنَى هَذَا أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ[سهر] أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ، وَلَوْ كَانَتْ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيْثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيْلَهُ».

سهر: **قوله:** خشية أن يستقيله: يخدش فيه أن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فكيف يستقيم المعنى، بل يحتمل أن ابن عمر يرى حق الإقالة إلى تمام المجلس على وجه الاستحباب؛ لما روي: من أقال نادمًا أقاله الله من نار جهنم، والله تعالى أعلم.

عرف: **بيان اختلاف الأئمة في الاستفادة من كلمات حديث الباب: قوله:** ولا يحل له أن يفارق إلخ: قال الشافعية: إن هذا يفيدنا، وقال الحنفية: إن لفظ "خشية أن يستقيله" يفيدنا؛ فإن الإقالة لا يكون إلا بعد صحة العقد، وطلب الإقالة من سين الاستفعال يدل على أن المشتري أو البائع ليس بمستبد؛ فإن المستقيل لا بد من أن يقول لمتبائعه: أقلني، فيصدق الاستقالة في هذا وإن كان الفسخ بخيرته، وأيضاً قوله: "ولا يحل له أن يفارقه"؛ ليس تفسيراً لما قبله بل جملة مستقلة. [وحمل الطحاوي هذه القطعة على الإقالة؛ فإنها لا بد فيها من أن يخاطب من يستقيله، فأمر الشريعة أن لا يغيب الرجل عنه خشية أن يستقيله.]

حكم الإقالة وبيان مسألة أخرى: وليعلم أن الإقالة عندنا أيضاً مستحبة عند ندم أحدهما، ومسألة أخرى لنا، وهي أن الرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة، فقال له: أنت بالخيار، ففي هذا يكون خياراً قبل تفرق الأبدان ومفتقراً على المجلس، ولكن هذه المسألة بعد العقد، وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسداً للبيع، وإذا قال بعد الفراغ فهي مختلفة بين صاحب "البحر" وابن همام، ولكن ظاهر الحديث على الخيار من جانب الشارع، وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف.

(٢٧) بَابٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ (شيخ) عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا (عرف) بَعْدَ الْبَيْعِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

عرف: بيان تمسك الحجازيين به والجواب عنه: قوله: خير أعرابياً إلخ: تمسك به الحجازيون. أقول: تفصيل الحديث أنه عليه السلام اشترى الإبل ثم قال له عليه السلام: عليك أن تدبر في صفقتك، إن أردت استرجع، ثم بلغ الأعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه السلام، فقال: هل عرفتني يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. فأقول: إن قوله عليه السلام كان من مروءته ومصداق خلقه العظيم، لا أنه حق شرعي.

شيخ: قوله: لا يتفرّقن عن بيع إلا عن تراض: لا يخالفنا كما قدّمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرّق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام؛ فإن لم يرض أحدهما فعلى الآخر أن يفسخ تبرعًا وإحسانًا، وإن كان بعد انعقاد العقد، وكذا قوله عليه السلام: "أعرابيًا" لا يضرّ أبا حنيفة؛ لأنه عليه السلام أولى بالمؤمنين بالفضل، كما جاء: "إنا نستحق بمكارم الأخلاق".

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضُعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

سهر: **قوله:** ولا خلابة: **قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصةً. قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا في حقه، وأنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعي، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث، بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. (الموطأ وشرحه للقاري)**

قوت: **قوله:** أن رجلا كان في عقدته ضعف: **أي أراد ضعف عقله، وهو حبان بن منقذ وقيل: أبوه منقذ بن عمرو.**
قوله: فقل هاء وهاء ولا خلابة: **قال العراقي: "روي ها بالمد، والقصر ومعناهُ لا أجد العطاء، والخلابة بكسر الخاء المعجمة، وبالباء الموحدة الخديعة".**

عرف: **بيان اسم هذا الرجل واختلاف الأئمة في الحجر: قوله:** رجلا: **اسم هذا الرجل حبان بن منقذ، قال أبو حنيفة** رحمه الله: **لا حَجْر إلا على ثلاثة، وعند صاحبيه على خمسة وهو قول الصاحبين.**
المراد من الحديث وشرح الحجر: قوله: فنهاه إلخ: **أي نهى عن البيع لا أنه حجَره، واعلم أن الحَجْر إنما يكون من الأقوال لا في الأفعال.**
الاختلاف في المراد من قوله: "لا خلابة": قوله: ولا خلابة إلخ: **قيل: إنه ليس عليه حكم شرعي بل كان يقول عند البيع؛ لأن الناس كانوا متدينين، وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي، ويكون لهذا الرجل خاصة أن رد البيع =**

حلي: **قوله:** احجر عليه، فدعاه رسول الله ﷺ فنهاه: **قلت: هذا الحجر لغوي، فلا يضرّ الحنفية.**
قوله: إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خلابة: **قلت: يدل على نفي خيار الغبن.**

شيخ: **قوله:** ولا خلابة: **ههنا مسألتان، الأولى: هل العاقل البالغ الحرّ يحجر عليه أم لا؟ فقلنا: لا، وقال الشافعي =**

حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِذَا كَانَ ضَعِيْفَ الْعَقْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

عرف = إن لم يرض، وهذا مختار الشافعي، وأشار إليه محمد في موطئه، وفي "مستدرك الحاكم" زيادة: "لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام إلخ"، فإذن يكون هذا خيار الشرط.

فائدة: أخرج مسلم حديث حبان بن منقذ، وفيه: أن في لسانه كانت لكنة، فدل على أن المدار على المقاصد وإن كانت الألفاظ قاصرة قصور شيء.

شيخ = بالحجر على السفيه، واستدل بحديث الباب أنه عليه السلام منعه عن البيع والشراء، وهذا الاستدلال لا يصح؛ لأن حجره عليه السلام عليه كان شفقةً ومروءةً عليه وعلى ماله، لما جاء أقاربه يشتكون إلى النبي ﷺ، لا حكمًا وقضاءً، فلما قال: لا أصبر يا رسول الله، أجازه عليه السلام له مع أنه مصرّح أنه عليه السلام أجازه بعد عدم صبره، وللقاضي أن يصون قضاءه مهما أمكن، لا أن يقضي ساعة، وينقض تارة، وشأن القضاة أعلى وأرفع منه، فضلاً عن قضاء النبي ﷺ.

والثانية: أنه هل ثبت بمجرّد قوله: "لا خلابة" الخيار؟ فقال بعض أهل العلم: يثبت وإلا لضاع التقييد به، ويلغو الكلام، وقال الجمهور – منهم الشافعي وأبو حنيفة –: لا يثبت بمجرّد هذا القول، والحديث بظاهره يخالفهم، فأجاب الشراح بأن ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل، والأولى في الجواب أن يقال: إنه جاء في رواية الحاكم: "لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام"، فثبت الخيار بهذا الكلام، لا بمجرّد القول أي بلا خلابة، وأما القول بأنه لو لم يثبت الخيار بهذه الألفاظ للزم إلغاء التقييد وتضييع الكلام، فلا نسلمه؛ لأن فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا، حتى يلزم من نفيه إلغاء التقييد وتضييع الكلام، بل للتقييد فوائد لا تعدّ ولا تحصى، وأعلى الفوائد ههنا: أنه إذا كان المشتري مثلاً ممن لا يعرف فنون البيع، ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه: إني غير واقف بفنون المعاملة، ولا أعلم موجبات الخسران والمنافع، واتكلت على دينك، وفوّضت أمري في تلك المعاملة إليك، وأنت تعلم بمنافعي ومضاري، فاعمل بي معاملة الصديقين، الخائفين من الله تعالى، فلا محالة يتأثّر البائع من هذا الكلام، ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين، يدفع عنه مضاره، ويجلب إليه منافعه، فلهذه الفائدة قاله ﷺ: "قل: لا خلابة"، فلا يلزم إلغاء الكلام، وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم، فإنه جواب آخر.

* * * *

عرف شيخ

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

....

عرف: الاختلاف في حكم المصراة والجواب عن حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف رحمهم الله: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر بدل اللبن، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان تحت وفاقه إياهم، بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن، وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في "شرح أبي داود" و"معالم السنن" للخطابي، وثانيتهما في "شرح مختصر الطحاوي" للإسبيجابي، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث، وأتى بحديث الخراج بالضمان، وسنده قوي.

أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي؛ فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام؛ فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلاهما إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث الخراج بالضمان عندنا، فهي الزيادة غير المتولدة، وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة، فلا يجدي في الجواب، واتبع المتأخرون الطحاوي، وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة، فلا يرد البيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء، وأما ديانة فالرد واجب، فيحمل الحديث على الديانة، والحكم يكون وجوباً، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في "الوجيز" و"التهذيب" و"الحاوي القدسي"، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

بزيـــادة المنفصـــل المتولد أو عكســـه متعيب لم يردد

ثم في "التهذيب" و"الوجيز" و"الحاوي" الجواز بالتراضي يحمل، فصار الخلاف في أنه حكم قضاءٍ أو ديانةٍ، والفرق في =

شيخ: قوله: باب ما جاء في المصراة: ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، وقلنا برجوع النقصان، والحديث بظاهره يخالفنا، فأجيب عنه بوجوه:

الأول: ما أجاب صاحب "نور الأنوار" بأن راوي الحديث أبو هريرة، وهو غير مجتهد، ورواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس. وقال شيخنا مدّ الله ظلّه: هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله؛ فإن من دأب الإمام أبي حنيفة أنه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي، فضلاً عن أن يبيّن حديث النبي ﷺ، كما صرّح به المحققون من علمائنا.

الثاني: ما أجاب ابن عمر رضي الله عنهما بأن الحـــديث منسوخ، وناسخه قوله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا، فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار إلا لمن استثناه بقوله: إلا بيع الخيار، فعلم أنه لا خيار لأحد، ورده الإمام الطحاوي: أن بيع المصرّاة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله: إلا بيع الخيار؛ لأن المصرّاة من جملة العيوب، ورد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة، لا يقول أحد بنسخه. =

....

عرف = الديانة والقضاء عند الشافعية أيضاً؛ فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استغاثت عنده عليه السلام بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمرها النبي ﷺ أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال، فقال بعض الشافعية: أمْرُه عليه السلام فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء، وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة، فما في "الفتح" أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما، وأما ما ذكر صاحب "المنار" وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة رضي الله عنه وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس [سيما إذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضا الذي أصل الفقه الحنفي] والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة.
فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب؛ فإنه لا يقول به عالم، وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان رحمه الله، وذلك؛ لأنه صنف كتاباً في بيع المصراة [كما قال الزبيدي]، فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة، فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.
حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصـــراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة رضي الله عنه قابل الاجتهاد، ولم يكن فقيهاً؛ إذ سقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.

شيخ = الثالث: ما أجاب عيسى بن أبان بأن حكم حديث المصرّاة في وقت ما كان العقوبات يؤخذ بها الأموال، كما روي عن النبي ﷺ في الزكاة: من أدى طائعًا فله أجرها، وإلا أخذناها منه، وشطر ماله غرمة من غرمات ربنا عز وجل، وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز: فإنه يضرب جلدات ويغرم مثليها، ثم لما نسخ الله الربا، وردت الأشياء إلى أمثالها، إن كان مثليًا فمثل، وإن كان من ذوات القيم فقيمة، فنسخ حكم المصرّاة أيضًا، والعقوبة فيه هي أن يبقى اللبن عند المشتري، ويردّ إلى البائع صاعًا من طعام، ولا ينظر إلى أن صاعًا من طعام هل يساوي اللبن أم لا؟ فلو كان اللبن زائدًا من الطعام، وأضعافًا مضاعفة، فيسلم إلى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع، ولم يرض أبو جعفر بهذا الجواب أيضًا.
الرابع: ما أجاب الطحاوي: بأن الحديث منسوخ، ووجه النسخ أنه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله ﷺ والقياس بل الأقيسة. أما كلام الله تعالى؛ فلقوله تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٤)، وأما كلام النبي ﷺ، فقوله عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين، وفي المصراة بيع الدين بالدين، ووجهه: أن المشتري إذا حلب اللبن يومين أو ثلاثة أيام وأهلكه، ثم ردّ الشاة على بائعه، ووجب الصاع من الطعام دينًا في ذمته بدل اللبن الذي هلكه، فكان دينًا عليه، فهذا بيع الدين بالدين، وقد نهى ﷺ عنه، =

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً (سهر) فَهُوَ بِالْخِيَارِ* إِذَا حَلَبَهَا، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ الْكَلِمَةِ [يَعْنِي] بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

سهر: قوله: من اشترى مصراة: التصرية: هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك، ويغترّ بها المشتري، والمصرّاة: هي التي يفعل بها ذلك، وهي المحفلة. (اللمعات)

شيخ = وكذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص؛ لأن الشاة لو هلكت مثلاً في تلك الأيام الثلاثة لهلكت من مال المشتري، وهذا بالاتفاق بينهم. فلما كان الضمان والغرم على المشتري، فيجب أن يكون الخراج والغنم له: عملاً بالنصوص، كما لو اشترى رجل عبدًا واستغله، ثم ردّه على بائعه فغلته للمشتري، وكذا لو اشترى شاة، وأحلب لبنها أيامًا، ثم ردّت على البائع بعيب آخر، فاللبن للمشتري بلا شيء، فكذا فيما نحن فيه نقول: اللبن للمشتري بلا شيء، وكذا يخالف قاعدة الضمان؛ لأن الضمان بالمثل، أعمّ من أن يكون صوريًا أو معنويًا، فصاع الطعام ليس مثلاً صوريًا للبن وهذا ظاهر، ولا معنويًا؛ لأن المثل المعنوي عبارة عن قيمة الشيء، وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال؛ فإنه لم يفرّق في الحديث أن الصاع عوض لبن يوم أو يومين، أو عوض لبن شاة أو بقرة، والمشترى قد تكون شاة، وقد تكون بقرة، وقد تكون ناقة، والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة؛ للتفاوت بين ألبانها بالقلّة والكثرة، فضلاً أن يساوي لبن ثلاثة أيام، أو لبن الناقة والبقرة، وأيضًا الحديث مخالف لمذهب الشافعي؛ لأن مذهبه أن يردّ صاع التمر أو الشعير فقط لا غير، وفي الحديث أمر مطلق سوى السمراء في رواية أبي هريرة التي احتج بها، وأيضًا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقّق فيها ثلاثة صور:

الأولى: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع بدون أن يحدث عند المشتري عيب، يتعين الرد. الثاني: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع، وقد حدث عيب في يد المشتري أيضًا، ففي هذه الصورة لهما خياران، الرجوع بالنقصان، أو الرد. الثالث: أن يزيد المشتري في المبيع، مثلاً: اشترى ثوبًا فخاطه أو أصبغه، ففي هذه الصورة =

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ (حلي) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ (حلي) لَا سَمْرَاءَ (سهر)». مَعْنَى «لَا سَمْرَاءَ» لَا بُرَّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ (لعله على الاستحباب) عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

سهر: قوله: لا سمراء: [ظاهره أن الواجب رد طعام سوى الحنطة. (اللمعات)]

حلي: قوله: فهو بالخيار ثلاثة أيام: قلت: أي خيار الشرط، كما يدل عليه لفظ ثلاثة أيام، لا خيار الغبن؛ لانتفائه بالدليل السابق. قوله: صاعًا من طعام: قلت: أي صاعًا مثلاً.

شيخ = إن لم تراضيا على الردّ، فليس للبائع أن يأخذ؛ لأن امتناع الردّ ههنا لَحِق بعدُ، بل يتعيّن الرجوع بالنقصان، فصورة الشاة صورة ثانية؛ لأنه حدث عيب عند المشتري، وهو إخراج اللبن عن الضرع، وكان معيبًا بعيب كان عند البائع، فحكمها الرجوع بالنقصان، أو الردّ إن تراضيا، لا الردّ وردّ صاع من التمرة والشعير. فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصرّاة - والله أعلم - أو يقال: إن الحكم بردّ الشاة وردّ تمر أو صاع شعير معها ليس قضاء ووجوبًا، بل تبرعًا ومصالحةً، يعني لما ظهر عيب عند المشتري وردّ المعيبة، فعليه أن يردّ معها صاعًا من طعام بدل ما انتفع بلبنها؛ لئلا يضيع مال أخيه المؤمن، فلا يخالف بهذا المعنى أبا حنيفة.

* * * *

عرف شيخ
(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ

....

عرف: **الاختلاف في حكم الشرط المفسد للعقد وقصة الباب وجواب الطحاوي عن حديث الباب: قوله:** باب إلخ: الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد رحمه الله إذا كان واحدا، وفي "الهداية": إن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع، وهو من أهل الاستحقاق غير جائز، وواقعة الباب واقعة ليلة البعير، وأكثرهم إلى أنها في غزوة ذات الرقاع، وفي السير: أنها في السنة الرابعة أو الخامسة، واختلفت الروايات في قيمة البعير، ذكرها البخاري، ولا يمكن التوفيق بينهما، وتحمل على اختلاف الأوقات؛ فإن تكرار البيع في الطريق ثابت، وأجاب الطحاوي بأن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده.

بيان التفصيل في المسألة وحكاية اجتماع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة رحمهم الله: أقول: إن في المسألة تفصيلاً بأن الشرط إن كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد، وإن كان بعده فلا، فإذن لعل شرطه أو استدعاءه كان بعد العقد.

أقول: يفصل في المسألة بأنه إن كان المراد إلحاق الشرط بالعقد يكون فاسداً، وإلا فلا، وإن كان الشرط في صلب العقد، فإنه كالمواعيد لا كالشروط، ذكر في "جامع الفصولين": أنه إذا اشترى حمل حطب واشترط نقله إلى بيته، صح البيع ويجب عليه نقله؛ فإنه كالوعد، وأداء الوعد في المعاوضات واجب. [ذكره ابن قاضي سماوة في "جامع الفصولين"، وهو من معتبراتنا.]

أقول: إن في المسألة زيادة تفصيل؛ فإن في رواية: أن الشرط يلحق بالعقد، وفي رواية: أنه لا يلحق، وفي قول: إنه إن كان قبل تبدل المجلس فيلحق، وإلا فلا يلحق، وفي "الهداية" جواز الاشتراط بشروط متعارفة. أقول: إن الحديث لم يخالفنا إذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل. وأقول أيضاً: إن غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة، =

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع: **جوّز أحمد وإسحاق الاشتراط في البيع؛ نظرًا إلى ظاهر الحديث، وقال الإمام مالك: إن كان المسافة يسيرًا قليلا فيجوز، وإلا فلا، وقال الإمام أبو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقًا؛ لأنه** عليه السلام **نهى عن بيع وشرطين، وجاء في بعض الروايات نهيه** عليه السلام **عن بيع وشرط، وكذا نهيه** عليه السلام **عن صفقة في صفقتين، والروايات الواردة في هذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاهرًا، جمعها البخاري في مصنّفه، علم من بعضها أن النبي** ﷺ **أباح ظهره بعد البيع، وعلم من بعضها أن النبي** ﷺ **أجاز على طلب جابر** رضي الله عنه**، وعلم من بعضها الاشتراط، فعيّن أبو حنيفة واحدة منها، وتأوّل في الباقيات بأن جابرًا لما أراد البيع اختلج في صدره أني كيف أصِل المدينة؟ فقال له** عليه السلام: سأبيح لك ظهرها، **أو يقال: إن النبي** عليه السلام **أعطاه عارية بعد البيع، كما قال جابر** رضي الله عنه **في رواية: "أفقرني ظهرها".**

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيْرًا، وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﵁. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، يَرَوْنَ الشَّرْطَ جَائِزًا فِي الْبَيْعِ إِذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوْزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيْهِ شَرْطٌ.

سهر: **قوله**: واشترط ظهره إلى أهله: تمسّك به أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبةً، وكذلك كان في قصة جابر، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقًا؛ للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر: أنه لم يكن الشرط في صلب العقد، كما في رواية: قال جابر: بعت من النبي ﷺ وأفقر لي ظهره إلى المدينة. والإفقار لغةً: إعارة الظهر للركوب. (اللمعات)

عرف = وإيصال النفع إلى جابر ﵁ كما تدل القصة أنه ﵇ أعطاه الثمن وزاد فيه: "ورد عليه الإبل"، فإذن لم تكن بيعاً واقعياً، يتحمل فيه بعض التحمل.

حكي [في "محلى ابن حزم"] أنه اجتمع أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى الكوفيون في حج مكة، فجاء رجلٌ فسأل أبا حنيفة عن مسألة الباب، فقال: إن الشرط والبيع باطل، ثم بلغ إلى ابن شبرمة فسأله، فقال: إن الشرط والبيع صحيحان، ثم بلغ إلى ابن أبي ليلى فقال ابن أبي ليلى: البيع صحيح والشرط باطل، ثم عاد الرجل على أبي حنيفة فقص ما قالا، فقال: لا أعلم ما زعما، فروى حديثا "أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط"، ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال، فروى ابن شبرمة حديث الباب، ثم عاد على ابن أبي ليلى فقال ما قال، فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث بريرة ﵄.

أقول: إن المطابق بالسؤال هو جواب أبي حنيفة ﵀، وأما ابن أبي ليلى فعمل بالقياس، وأما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منًّا، و لم يكن سؤال الرجل إلا عن بيع وشرط، وما ورد فيه إلا حديث: نهى عن بيع وشرط

حلي: **قوله**: واشترط ظهره إلى أهله: **قلت**: الاشتراط اللغوي يغاير الاشتراط الاصطلاحي.

عرف شيخ

(٣١) بَابُ الاِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الظَّهْرُ (سهر حلي) يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُوْنًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ (سهر عرف) وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ».

سهر: **قوله:** الظهر: [أي الإبل التي يحمل عليها ويركب. (الدر)]

قوله: وعلى الذي يركب: أي سواء كان راهنًا أو مرهونًا، وهذا الحديث يدلّ على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بحديث: "لا يغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذي رهنه وعليه غرمه"، رواه الشافعي، كذا في "اللمعات".

عرف: **الاختلاف في الانتفاع بالمرهون وحكم منافع المرهون وزوائده: قوله:** باب إلخ: **قال الثلاثة: لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وقال أحمد** رحمه الله: **يجوز الانتفاع، وقال أبو حنيفة** رحمه الله: **إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن، وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن، ويجوز الانتفاع عندنا إذا أجاز الراهن، ولا تكون الإجازة أو الانتفاع مشروطاً أو معروفاً.**
بيان كلام ابن تيمية والجواب عن حديث الباب: قوله: وعلى الذي يركب إلخ: **قد أطنب الحافظ ابن تيمية الكلام أن من محاسن الشريعة الغراء إجازة الانتفاع من المرهون، وأجاب بعض المحشين بأن المراد من "الذي يركب أو يشرب" هو الراهن. أقول: كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات؟** =

حلي: **قوله:** الظهر يركب إذا كان مرهونًا: **قلت: إذا لم يكن مشروطًا أو معروفًا.**

شيخ: **قوله:** باب الانتفاع بالرهن: **عند أبي حنيفة لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، وظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة، فأجاب الطحاوي بأنه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون؛ لأنه فيه على الذي يشرب ويركب نفقة، ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن، ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرّحًا، فنقول: إن هذا حكم من قبل نسخ الربا، فقد نهى** عليه السلام **بقوله:** كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام، =

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَوْقُوْفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنْ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

عرف = أقول: يمكن لنا أن نجيب بأن هذا إذا لم يكن مشروطاً أو معروفاً، ويمكن أن يقال: إن المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة، وقد ثبت في "القاموس" الراهن بمعنى المانح، ولينظر إلى ما في "الطحاوي"، وما في حديث "أبي داود" من الزكاة قريب من حديث أبي هريرة ﷺ، وليراجع إلى ما في "تخريج الزيلعي"؛ فإنه يجدي شيئاً آخر.

شيخ = وكذا نهى عن بيع المعدوم، وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم، وهو باطل؛ لأن المرتهن لما عين الشيء فهو في ذمّته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه، فهو بيع معدوم؛ لأن البيع قد انعقد الآن، والمبيع معدوم؛ لأنه في الضرع، وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَارًا فِيْهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ (بفتح الهاء المهملة والنون)، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيْهَا (أي ميزها) أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِيْنَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ (أي تميز)».

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيْدِ بْنِ يَزِيْدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ سَيْفٌ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ (كربند) مُفَضَّضَةٌ (من فضة) أَوْ مِثْلُ هَذَا بِدَرَاهِمَ، حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ (لاحتمال الربا)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

سهر: قوله: خرز: [الخرزة - محركة - الجوهر وما ينظم.]

عرف: الاختلاف في بيع القلادة وفيها ذهب وخرز: قوله: باب إلخ: قال الثلاثة: لا يجوز هذا البيع إلا عند تفصيل الذهب من القلادة، وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز البيع بلا فصل أيضاً إذا علم بتّاً أن البدل أزيد في القلادة؛ فإنه يصير الذهب مقابل الذهب، والزائد بدل القلادة، وأما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربا، وقال النووي: إن أبا حنيفة خالف النص. أقول: لا ينبغي مثل هذه الأقاويل؛ فإنه إذا دار الحكم على الوجه الذي هو أجلى، فأي بعد وأي خلاف من النص؟

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

عرف

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَاشْتَرَطُوْا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيْهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

سهر

حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ: مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ.

بفتح المهملة وشدة الفوقية

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيْدٍ يَقُوْلُ: إِذَا حُدِّثْتَ عَنْ مَنْصُوْرٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ، لَا تُرِدْ غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: مَا أَجِدُ فِي إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ مِنْ مَنْصُوْرٍ. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: مَنْصُوْرٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

سهر: قوله: اشتريها إلخ: قد يتوهّم أن هذا متضمّن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان جهلاً باطلاً منهم، فلا اعتذار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: "خذيها واشترطي الولاء لهم؛ فإن الولاء لمن أعتق"، والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، كذا في "اللمعات".

عرف: حكم انتقال الولاء وجرّه وحكم بيع المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله وجواب حديث الباب: قوله: باب إلخ: من المجمع عليه أن انتقال حق الولاء غير جائز، وأما جر الولاء فباب آخر، ولا يجوز بيع المكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله، وأما في واقعة الباب فلعلها عجزت، ويجوز البيع عند التعجيز عن أداء بدل الكتابة.

(٣٤) بَابٌ

١٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ حَبِيْبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيْمَ بْنَ حِزَامٍ ﷺ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِيْنَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيْهَا دِيْنَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالدِّيْنَارِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّيْنَارِ».
حَدِيْثُ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ.

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ مُوْسَى،

سهر: قوله: ضح بالشاة: في الحديث دليل على أن بيع مال الغير بلا إذنه موقوف على إجازته، فلما أجاز صحّ، كما هو مذهب الحنفية، وحجة على من لم يجوّزه.
قوله: وتصدق: [وجه الأمر بالتصدق؛ لأنه باع أضحية كان اشتراها بنية الأضحية.]

عرف: حديث الباب حجة لنا وبيان دليلنا: قوله: باب: في حديث الباب حجة لنا على الشافعي رحمه الله على جواز بيع الفضولي، ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث: "أن جاريةً جاءت إلى النبي ﷺ، وقالت: إن أبي زوجني ولم يستأمِرْني، فخيَّرها النبي ﷺ، فقالت: إني راضية بنكاحِ أبي، وإنما أردت أن للنساء أمراً"، فإذن هذه الجارية إما ثيب، فيلزم إنكاحها بدون استيمارها، وذلك [ونكاح الفضولي] غير جائز عندهم، وإما بكر فلزم أن لا يكون ولاية الإجبار عليها.

حلي: قوله: ضح بالشاة: قلت: ما في الحاشية: في الحديث دليل على أن بيع مال الغير بلا إذنه موقوف على إجازته، فلما أجاز صح كما هو مذهب الحنفية، وحجة على من لم يجوزه. وأيضًا مرسل التابعي مقبول، والحديث الآتي عن عروة البارقي غير مرسل، فهو حجة على الكل.

حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ دِيْنَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ أَحْدَهُمَا* بِدِيْنَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّيْنَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِيْنِكَ». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوْفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيْمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوْفَةِ مَالًا.

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيْتٍ عَنْ أَبِي لَبِيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ وَقَالُوْا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ. وَسَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ. وَأَبُوْ لَبِيْدٍ اسْمُهُ لِمَازَةُ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ: [إِحْدَاهُمَا] بَدَلَ قَوْلِهِ: «أَحْدَهُمَا».

سهر: قوله: كناسة: موضع في الكوفة، وفي رواية للبخاري: فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه، قال الشيخ: هذا مبالغة في ربحه، أو محمول على حقيقته؛ فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى.

* * * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي

عرف شيخ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيْرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

سهر قوت عرف — عرف

سهر: قوله: إذا أصاب إلخ: أي وجد المكاتب حدًّا: أي ديةً أو ميراثًا، "ورث" بلفظ الماضي المعلوم من الإرث، أو المجهول من التوريث بحساب ما عتق، صُحِّح بلفظ المجهول، والظاهر أن يكون بلفظ المعلوم. =

قوت: قوله: إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه: قال العراقي: اقتصر على ذكر الإرث ولم يذكر الجواب عن الحد اختصارًا؛ لدلالة ذكر الإرث عليه.

عرف: بيان غموض الحديث على العلماء: قوله: باب إلخ: أشكل الحديث على العلماء؛ فإنه يدل على تجزّئ هذه الأشياء، ولا يقول به أحد.

بيان خطأ المحشي: قوله: أصاب المكاتب حدا إلخ: أي يكون العبد جانياً، لا كما قال المحشي؛ فإنه غلط.

قوله: أو ميراثًا إلخ: أي حصل له الميراث. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في المكاتب إلخ: ترك أبو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزئ العتق، وقال: المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فالروايات اللاتي ذهب إليها أبو حنيفة رويت بطرق متعدّدة، ومن أقوال الصحابة أيضًا، فمنها ما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله، وكذا قالت عائشة وأم سلمة، وأورد الإمام الطحاوي قياسًا نذكره، وهو أن الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب، وكل قد أجمع على أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة، وإنما يعتق لحالة ثانية، فقال بعضهم لتلك الحالة: هي أداء جميع بدل الكتابة، وقال بعضهم: هي أداء بعضها، وقال البعض: يعتق منه بقدر ما أدّى من مال المكاتبة، فكل قد أجمع على أن المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل أن يؤدّي شيئًا، وسائر الأشياء لا تجب بنفس العقد، وإنما تجب بحالة أخرى كما في المكاتب، فرأينا أنه إذا بيع شيء، فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع، وتسليمه المشتري ما لم يقبض جميع أثمانه، وكذا الراهن، ليس له المرهون ما لم يؤدّ جميع بدل الرهن، فكذلك يجب أن لا يعتق المكاتب ما لم يؤدّ جميع بدل الكتابة، قياسًا على ما ذكرنا.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُوْدَى الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؓ.

سهر = وقوله: "يودى" بلفظ المجهول، بتخفيف الدال من ودى يدي دية بمعنى يعطي الدية. وقوله: "دية حرّ" مفعول ثانٍ، ويحتمل أن يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يؤخذ ديته، وقوله: "دية حرّ" مفعول مطلق، وقوله: "ما بقي دية عبد"، تقديره: ويودى بحصّة ما بقي دية عبد، وصوروه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلاً، ثم قتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر إلى ورثته، ونصف قيمته إلى مولاه، كذا في "اللمعات".

عرف = **مدلول الحديث**: دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى، وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم.

ضبط الكلمة "يُودَى" وحكم الحديث وحديث عمرو بن شعيب الآتي والجواب عن حديث الباب وبيان رواية الشيخين: قوله: يودى المكاتب إلخ: مثال واوي من الدية، وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة مجنياً عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة، وهو سيئ الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد وما أجاب أحد عنه، وإنما أتى بالاستدلالات، ولي ههنا شيء أذكره، وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن "بحساب ما عتق إلخ" وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى، ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما جملة "يودى المكاتب دية حر وعبد"، فلا تدل على أنه عتق بعضه، بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد أنه إذا جنى على المكاتب فعلى الجاني أرش، وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرش تعتبر شائبة الحرية والعبدية، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة، ففي كتبنا: أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن، كما في "الهداية"؛ لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطء موجودة، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، وإذا زادت قيمته على دية الحر، تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة قيمتها، وإن زادت على خمسة آلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود ؓ.

ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن، فإذا أودِيَ يودى بالنظر إلى جانب الحرية والعبدية؛ لأنه قريب الحرية، فإذا نقصت قيمته فتكون الدية أيضاً ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد للشبهتين، وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى، فلا يخالف الحديث مذهب الأربعة، ويكون "دية حر وعبد إلخ" منصوباً مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرقاً، وقطعت في نظم الحديث؛ فإن الجملتين حديثان مستقلان؛ لما في "النسائي"، فتدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، =

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَوْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (منهم أبو حنيفة) (وهو قول أبي حنيفة)

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُوْلُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوْقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ أَوَاقٍ - أَوْ قَالَ: عَشَرَةَ دَرَاهِمَ - ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيْقٌ». هَذَا[1] حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

---

(١) وفي نسخة: "وهذا" بدل قوله: "هذا".

سهر: قوله: على مائة أوقية: الأوقية: اسم لأربعين درهمًا، كذا في "القاموس".
قوله: عشرة: بالتاء، والصحيح بدونها، وهو الموجود في أكثر النسخ.

عرف = وأما دليل ما ذكرت في الجملة الأولى وحملتها على الزمان؛ فإن ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الأربعة، كما أخرجه الطحاوي؛ فإنه قال بعد رواية المرفوع: ويقام على المكاتب حد المملوك إلخ.

حلي: قوله: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق أو قال عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق: قلت: فيه دليل أبي حنيفة.

١٢٨١ - حَدَّثَنَا[1] سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ، وَقَالُوْا: لَا يَعْتِقُ الْمُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ.

---

(١) وفي نسخة زيادة: "باب منه" قبل قوله: "حدثنا".

سهر: قوله: فلتحتجب منه: إذ لا يحل نظره إليها، هو محمول على الورع، كما أشار إليه المؤلّف؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ويمكن أن يكون معناه: فلتستعدّ وتتهيّأ للاحتجاب، إشارة إلى قرب زمانه.

عرف: **بيان محمل الحديث والاختلاف في احتجاب السيدة عن عبدها ومحمل حديث الباب**: قوله: فلتحتجب منه: ظاهر حديث أنه إذا اجتمع عنده بدل الكتابة، صار حرا قبل أدائه، وليس مذهب أحد، فيقال: إنه على التورع، وههنا مسألة أخرى مختلفة فيها، قال الشافعي ﵀: إن الموليات لا يحتجبن عن عبيدهن، وقال أبو حنيفة: إن بينهن وبينهم حجاب، وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي، فحمل الأحناف الحديث على زيادة الاحتجاب، وذكر الطحاوي في "مشكل الآثار" محمل الحديث لطيفاً.

وهو أن الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة، ولا يؤديه تعنتاً؛ كيلا تنقطع التعلقات التي بينه وبين مولاته، فأمر الشارع بالاحتجاب قبل أداء بدل الكتابة لسد الذرائع، ومثل هذا ثبت أن أم سلمة ﵂ كان لها عبد فكاتبته فأدى بعض النجم (قط)، ثم أتى بالباقي للأداء، وكانت أم سلمة ﵂ في الهودج فاحتجبت، فقال: ماذا تفعلين؟ قالت: هكذا حكم الشريعة، فبكا وأراد أن لا يؤدي، فقالت: أد أم لا، ولكن حكم الشريعة قد جرى، وقال العيني: إن معنى "فلتحتجب" أن تهيأ للاحتجاب.

حلي: قوله: إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه: قلت: لا يضرّ الحنفية؛ لأن الاحتجاب غير الاستتار.

عرف شيخ
(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيْمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ (سهر) وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ». وَفِي الْبَاب عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: أفلس: [أفلس الرجل إذا لم يبق له مال.]

عرف:الاختلاف في حكم الرجل إذا وجد متاعه عند المفلس ومحمل حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن البائع قبل قبض المبيع يجوز له أن يحبس المبيع، وأما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية، وقال الحجازيون: يجوز له أن يأخذ شيئه إذا كان على حاله بدون تصرف فيه، ونقول: إن في العارية والمغصوب حق أخذ الرجل شيئه، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين، وأما محمل الحديث عندنا فقال الأحناف: إنه محمول على الغصوب والعواري والأمانات.

أقول: كيف يجري هذا الجواب والحال أن في "مسلم" تصريح البيع! فأقول: إن حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء، أي يعطي المديون الدائن شيئه إذا كان موجوداً عنده بعينه؛ لتعلق حق له به كما ذكروا وفي فرس عاد إلى دار الحرب، ثم أصابه المسلمون ما أحق المالك الأصلي بعد ما قسمه الغانمون، كما في "مسلم" و"الترمذي": أن رجلاً من بني إسرائيل كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا ويمهلوا الناس إذا أعسروا، فتجاوز الله عنه لهذه الحسنة، وإذا قصته الشريعة علينا و لم تنكره، يكون ذلك الحكم في شريعتنا أيضاً، فلا بد من حمل الحديث على الديانة.

شيخ: قوله: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه: لا خلاف في أن من وجد سلعته بعينها فهو أحقّ بها من غيرها، إلا أنهم اختلفوا في "بعينها"، فقال أبو حنيفة: من أفراد "بعينها" المرهون والمقبوض على سوم الشراء، والوديعة والمغصوب والإعارة والإجارة لا المبيع، وقال الشافعي: المبيع أيضًا، فهذا مختلف، ووجه أبي حنيفة: أنه ورد في هذا الباب روايات: أن من وجد سلعة بعينها، فهو أحق بها ما دام المتعاقدان، وفي الأخذ الثمن، فبعد التأمّل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط، وهو أنه إذا أتمّ البيع لزم العقد، فحينئذ لا يبقى بعينها؛ لما روي في قصّة بريرة أن تبدّل الأحكام يوجب تبدّل الأملاك، والبيع تتمّ إذا أخذ البائع الثمن، أو مات أحدهما، فلذا قال أبو حنيفة: إنه لم يدخل المبيع في "بعينها".

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذِّمِّيِّ الْخَمْرَ يَبِيْعُهَا لَهُ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيْمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لِيَتِيْمٍ، قَالَ: «أَهْرِيْقُوْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: هو أسوة الغرماء إلخ: [يعني مثل قرض خواہان دیگر ہست] أي لا يتفرّد أحدهم دون الآخر، وهو قول أبي حنيفة، والحديث محمول على أن كان سلعته رهنًا عنده، كما يفيد إضافة السلعة إليه، والله أعلم.
قوله: أهريقوه: يقول: أراقه وأهراقه أي أجراه من إنائه، أي صبوه؛ لأنه مال غير متقوّم، يحرم به الانتفاع.

عرف: **مسألة ترجمة الباب واختلاف الأئمة فيها:** قوله: باب إلخ: المسألة التي في الترجمة صحيحة عندنا، والمسألة ليست في حديث الباب، بل مستنبطة من الحديث، وفي "الهداية" مسألة أخرى: أنه إذا وكل المسلم الذمي؛ ليشتري له الخمر ويبيع له، فاشترى الخمر يثبت الشراء في حق الموكل، هذا عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه، وحديث الباب لا يضره، وله فتوى عمر رضي الله عنه فيما إذا مر الذمي على العاشر بالخمر، ذكروها في شروح "البخاري".

حلي: قوله: وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء: قلت: وأولوا الحديث، لكن لا يتمشى التأويل في بعض ألفاظ الحديث، كما في "ابن ماجه".

شيخ: قوله: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له: ههنا مسألتان: تخليل الخمر، وأن الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرًا أو نجسًا؟ ففي المسألة الأولى مذهب أبي حنيفة أن التخليل جائز لكنه لا يستحبّ، =

حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَرِهُوْا أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا، وَإِنَّمَا كُرِهَ مِنْ ذَلِكَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُوْنَ الْمُسْلِمُ فِي بَيْتِهِ خَمْرٌ حَتَّى يَصِيْرَ خَلًّا. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي خَلِّ الْخَمْرِ إِذَا وُجِدَ قَدْ صَارَ خَلًّا.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ صَارَ خَلًّا»: [وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.]

حلي: **قوله**: ورخّص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا: **قلت**: وهم الحنفية أباحوا التخليل، وحملوا الحديث على الزجر.

شيخ = وفي المسألة الثانية عند الإمام أبي حنيفة يصير طاهرًا، سواء صار بنفسه، أو بصنع أحد، فيرد الاعتراض أنه لما كان التخليل جائزًا، فلِم حكم ﷺ بتضييع مال اليتيم، وأن تضييع مال اليتيم قبيح؟

فأجيب: إنما يكون قبيحًا إذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية، وههنا ليس كذلك، أو يقال: إن الخمر ليس من الأموال في حكم المسلم، أو يقال: إنه ﷺ أمر بإهراقه زجرًا وتأكيدًا؛ لأنه كان أوّل زمان تحريم الخمر، وأما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي أنه لو كان بيع الخمر بأمر المسلم ذميًا جائزا بلا كراهية؛ لأمره ﷺ ذميًا ببيع خمر اليتيم.

* * * *

عرف
(٣٨) بَابٌ

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَرِيْكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» سهر شيخ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ وَقَالُوْا: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرَ شَيْءٌ، فَذَهَبَ بِهِ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ. وَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ حلي: إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ

سهر: قوله: ولا تخن من خانك: أي لا تقابل خيانته، أو لا تقابله بجزاء خيانته، وإن كان قصاصًا حسنًا، بل قابله بالتي هي أحسن. (المجمع)

عرف: **اختلاف الأئمة في مسألة الظفر:** قوله: باب: هذه المسألة مسألة الظفر، والصورة إن كان لأحد حق على الآخر، فظفر المستحق على حقه، فعند الشافعي رحمه الله يجوز له أخذ ذلك الشيء وإن كان بسرقة ومن أي جنس كان، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إنه إذا وجد جنس حقه يجوز له، وإلا فلا، والنقدان عنده في هذه المسألة جنس واحد، وأفتى أرباب فتوانا بما قال الشافعي رحمه الله.

حلي: **قوله:** وقال إن كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبس بمكان دراهمه إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه: **قلت:** وهو مذهب الحنفية؛ لأنه ليس بخيانة، والمراد بالحبس التملك، وإلا فالحبس بطريق الرهن جائز في كل شيء.

شيخ: **قوله:** ولا تخن من خانك: **ذهب بعض العلماء وقالوا:** إذا وجد الرجل مال غاصبه أو سارقه من جنس ماله أو بغيره، فلا يأخذه؛ لقوله عليه السلام: لا تخن من خانك، وذهب إمامنا أبو حنيفة رحمه الله فيه إلى تفصيل، وهو إن وجد من جنس ماله ونوعه، فيأخذ ويتملك، وإن لم يكن من جنسه، فليس له أن يتصرف فيه إلا أن يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه؛ لأن في غير الجنس بدل من البيع، وبيع مال الغير لا يجوز.

دَرَاهِمُ فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيْرُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمُ فَلَهُ حِيْنَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدْرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيْمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ ﷺ.

سهر: قوله: العارية: بالتخفيف والتشديد. "مؤدّاة" أي واجب على المستعير أداؤها، وإيصالها إلى المعير.
قوله: والزعيم غارم: أي الكفيل غارم أي ضامن، والغرم والغرامة، والزعم والزعامة - بالفتح - ما يلزم أداؤه.
(اللمعات) قوله: والدين مقضي: أي واجب الأداء. (المعات)

عرف: اختلاف الأئمة في حكم العارية: قوله: باب إلخ: قال الشافعي ﷺ وغيره من الحجازيين: إن في العارية ضماناً هلكت أو استهلكها. قال أبو حنيفة ﷺ: الضمان في الاستهلاك، ولا يرد الحديث علينا أصلاً؛ فإن العارية مؤداة، أي إذا كانت موجودة، قال الشافعي ﷺ: إن في العارية إباحة المنفعة، وقال أبو حنيفة ﷺ: إن فيها تمليكاً.

شيخ: قوله: أن العارية مؤداة: يسلمه أبو حنيفة إلا أنه لا يلزم منه الضمان؛ لأن معناه: إن كانت العارية موجودة فمؤداة، وأما إذا لم تكن موجودة فحكمها لم يذكر في الحديث، بل إذا تعمّق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقتضى بقوله: "العارية مؤداة"، يثبت به مذهب أبي حنيفة؛ لأن الأداء إنما يكون في عين الواجب، والقضاء إنما يجب في الذمة، وعند الإمام أحمد والشافعي يجب الضمان في العارية، وعند أبي حنيفة لا إلا إذا تعدّى المستعير، فحينئذ يجب.
وقال قتادة: إن الحسن نسي، لكن نقول: ما نسي، بل كان مذهبه مثل أبي حنيفة أنه لا يجب الضمان، ولا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى تيقّن بنسيان الحسن، بل فعله كان بيانًا للحديث، فحينئذ يقوى مذهبنا قوّة شديدة؛ فإن كلّهم اتّفقوا أن فعل الراوي بيان لمرويه، حتى قال في مواضع في كتابه.

حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ». قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِيْنُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، يَعْنِي الْعَارِيَةَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.[1]

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَقَالُوْا: يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ.

(١) وفي نسخة: "صحيح" بعد قوله: "حسن".

عرف: بيان زعم الراوي والرد عليه: قوله: قال قتادة ثم نسي إلخ: زعم الراوي أن بين القولين تعارضاً. أقول: لا تعارض بل يفسر أحدهما الآخر.

حلي: قوله: وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف: قلت: ولا يضرهم الحديث؛ لأن الأداء غير القضاء.

* * * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِكَارِ

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ». فَقُلْتُ لِسَعِيْدٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبَطَ وَنَحْوَ هَـذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

وَحَدِيْثُ مَعْمَرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا احْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

سهر: قوله: الاحتكار: الحكر في الأصل: الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع: احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به، بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليغلو، أما إن جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادّخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار، وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الأوقات. (اللمعات)
قوله: كان يحتكر: [أي في غير الأقوات، ولا بأس به.] قوله: والخبط: [محركة، الورق الساقط، أي علف الدواب.]
قوله: والسختيان: في "القاموس": السِّختيان - ويفتح - جلد الماعز إذا دبغ، معرب.

قوت: قوله: إلا خاطئ: أي آثم، اسم فاعل من خطئ بالكسر، يخطأ بالفتح خِطْأً، بكسر الخاء وسكون الطاء.

عرف: معنى الاحتكار وبيان ما يجري فيه الاحتكار: قوله: باب إلخ: من الحكرة المنع، والمراد حبس الشيء عن بيعه؛ ليباع في الجدب غالياً، والمنهي عنه هو حبس قوت الإنسان، وروي عن أبي يوسف رحمه الله في قوت الحيوان أيضاً، وأما إذا ادخر الغلة الخارجة من أرضه وحبسه عن البيع، فذلك جائز، وفي كل باب مستثنيات.

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوْا السُّوْقَ، وَلَا تُحَفِّلُوْا، وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ، وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ، لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؛ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا، فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي، وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ وَالْغَرَرِ.

سهر: قوله: لا تستقبلوا السوق: وهو في معنى "لا تلقوا الجلب"، ومرّ بيانه.

قوله: ولا تحفلوا: [الحفل بمعنى الزيادة وسيجيء بيانه في كلام المؤلف.]

قوله: ولا ينفق بعضكم لبعض: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش؛ فإنه بزيادته فيها يرغب السامع، ويتسبّب للشراء، أي بأن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، كذا في "المجمع".

قوت: قوله: لا تستقبلوا السوق: المراد به النهي عن تلقي السلع قبل أن يهبط بها السوق.

قوله: ولا ينفق بعضكم لِبعض: بتشديد الفاء، والمراد به النجش.

* * * *

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِيْنِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ^سهر^ وَهُوَ فِيْهَا فَاجِرٌ^قوت^ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

فَقَالَ الْأَشْعَثُ:[1] فِيَّ وَاللهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُوْدِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُوْدِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِذًا يَحْلِفَ فَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ^سهر^ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيْلًا﴾ (آل عمران: ٧٧) الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "ابن قيس" بعد قوله: "الأشعث".

سهر: **قوله:** يمين: [المراد باليمين المال المحلوف عليه.]

قوله: فأنزل الله عز وجل: فائدة نزول الآية في حق اليهودي أن اليهود أيضًا كانوا يعرفون أمثال هذا الوعيد في اليمين الفاجرة، فعسى أن يتذكروا به ما ورد في شرائعهم، ويجتنبوا عن أمثال هذه الأفعال.

قوت: **قوله:** وهو فيها فاجرٌ: أي كاذب.

* * * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ». هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ. عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيْثُ أَيْضًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ. وَكُلُّ مَنْ قَالَ:[1] الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَعَلَيْهِ الْيَمِيْنُ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ شُرَيْحٌ.

(١) وفي نسخة: "كان" بدل قوله: "قال".

سهر: قوله: إذا اختلف البيّعان: بكسر التحتية وتشديدها، بمعنى المتبايعين، أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، أو في شرط الخيار، أو غيرها من الشرائط، فمذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا، بل بكذا، ثم المشتري مخيّر، إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا؛ فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا فسخ القاضي العقد بينهما، سواء كان المبيع باقيًا أو لا، =

عرف: اختلاف الأئمة في حكم اختلاف المتبايعين: قوله: باب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: القول قول البائع، وإلا فتخالفا وترادّا، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن العبرة للتخالف والتراد عند كون المبيع قائماً، والحديث عندنا أيضاً معمول به.

حلي: قوله: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع: قلت: تخصيص البائع عند الحنفية؛ لأن كونه مدعيًا أظهر؛ لكونه طالبًا للثمن الذي هو الأظهر في المقصودية في التجارة، وانظر ما في "الهداية" يفسر الحديث.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.
حَدِيْثُ إِيَاسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوْا بَيْعَ الْمَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

سهر = ومتمسّكه هذا الحديث بإطلاقه، وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن وكان المبيع باقيًا يتحالفان؛ لما جاء عن ابن مسعود: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بيّنة لأحدهما، تحالفا وترادّا؛ لأن كل واحد منهما يدّعي وينكر، وإن كان لأحدهما بيّنة فذاك، وإن أقام كل واحد منهما بيّنة كانت البيّنة المثبتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعًا، فبيّنة البائع أولى في الثمن، وبيّنة المشتري أولى في المبيع؛ نظرًا إلى زيادة الإثبات، ولا يحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن، كذا في "الهداية". (اللمعات)
قوله: عن بيع الماء أي إذا كان له ماء، فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه، لم يجز له أن يمنعهم، وكذلك حكم الكلأ إلا أن يحميه الوالي. (اللمعات)

عرف: أقسام الماء وحكمها: قوله: باب إلخ: الماء ثلاثة أقسام، أحدها: الماء الذي لا صنع فيه لأحد كالنهر الجاري، ويجوز فيه لكل واحد أن ينصب الرحى. والثاني: أن تحفر جماعة نهراً صغيراً، فيجوز منه سقي الدواب، ولا يجوز سقي الأرض ونصب الرحى. والثالث: الماء المحرز في الأواني، ويجوز منه الشرب، ويجوز أخذه بالقتال أيضاً عند الاضطرار، وفيه أثر عمر ﷺ؛ فإنه قال حين ذكروا القصة: أفلا وضعتم فيهم السيف؟

حلي: قوله: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء: قلت: سواء كان مقصودًا بنفسه - كما في هذا الحديث - أو بغيره، كما في الحديث الآتي، وفي الماء تفصيل.

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ كُوْفِيٌّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيْبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ. وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه].

سهر: قوله: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ: معناه: من كان له بئر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن يرد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته؛ ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ؛ فإنه إذا منعهم عن فضل مائه لا ماء بها سواه لم يكن لهم الرعي بها، فيصير الكلأ ممنوعًا بمنع الماء، واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا، الأولى حمله على الكراهة، قاله الطيبي.

* * * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَأَبُوْ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، حدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.
حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ فِي قَبُوْلِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذَلِكَ.

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(Interlinear glosses: عرف (on باب); سهر (on عسب); يعني بدون التقرر والطلب (on الكرامة); قبيلة (on كلاب))

سهر: قوله: عسب الفحل: بفتح العين وسكون السين، وهو كراء ضرابه، وقال في "القاموس": العسب: ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضراب، والفعل كضرب، والفحل أعمّ من أن يكون فرسًا أو بعيرًا أو غيرهما، وأخذ الكراء عليه منهي عنه، وأما الإعارة فمندوب إليها، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل، كذا في "اللمعات".

عرف: حديث الباب يفيد تأثير اللفظ في تغيير الحكم: قوله: باب إلخ: واعلم أن حديث الباب حديث أنس ﵁ قوي وجزيل، يفيد في أن الألفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم، خلاف ما قال ابن تيمية: إن العبرة للمقاصد لا للألفاظ، وفي هذا أدلة، منها الآية الدالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحاً، ويجوز الكناية، فالغرض واحد والاختلاف في التعبير.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَ وَحَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ (يجيء بيانه) وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (أي أجرة الزانية) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيْثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيْثٌ».

سهر: قوله: وحلوان الكاهن: بضم الحاء المهملة، قال الطيبي: هو ما يعطاه على كهانته، يقال: حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروي: أصله من حلاوة، شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة، والكاهن: هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، كذا قاله الطيبي.

عرف: **اختلاف الفقهاء في جواز بيع الكلب وبيان القول الراجح ومحمل حديث الباب**: قوله: باب إلخ: قال صاحب "الهداية": يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلّماً، وقال شيخه السرخسي رحمه الله: إن جواز البيع منحصر على الكلب المعلم، والراجح ما قال السرخسي، ووقع استثناء الكلب المعلم في الأحاديث، منها ما في "مسند أحمد" بسند قوي، ومنها ما في "النسائي" باب الرخصة في بيع كلب الصيد؛ فإن فيه تصريحاً لا يجوز بيع الكلب إلا بيع كلب صيد، وأعلّه البعض، وقيل: إن الحديث ثابت بأسانيد قوية. =

حلي: قوله: كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث: قلت: الخبث كلي مشكك، أدناه خلاف الأولى، والكلب يراد به غير المنتفع به بالفعل، أو بالقوة، أو هو قبل الإذن في اقتنائه، أو على التنزيه، كما في السنور إجماعًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ* وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ جَعْفَرٍ ﷺ. حَدِيْثُ رَافِعٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوْا ثَمَنَ الْكَلْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةُ [وَعَلِيٍّ ﷺ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ» وَزِيَادَةُ [أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ] بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ».

عرف = وصورة الإعلال بأن "إلا كلب صيد" ليست قطعة هذا الحديث، بل حديث نهي اقتناء الكلب، ولنا ما في "الطحاوي" أن عثمان ذا النورين ﷺ أوجب على رجل قتل كلب رجل قيمته وافرة، وأما حديث الباب وما يضاهيه، فيمكن فيه أن يقال بعين ما قال الخطابي: إن حديث النهي عن بيع الهرة إنما معناه أن لا تجعل الهرة مملوكة بل تمهل مباحة، ومذهب الشافعية أن بيع الهرة جائز، وفي "الدر المختار" باب البيع المكروه: أن بيع القردة للهو واللعب غير جائز.

* * * *

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ ﷺ. حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ ﷺ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وَآخُذُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

سهر: قوله: اعلفه ناضحك: الناضح: الجمل الذي يستقى به الماء، والنهي للتنزيه؛ للاجتناب عن دني الإكساب، وللحثّ على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا لم يفرق بين الحرّ والعبد؛ فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل، كذا في "شرح المشكاة" للطيبي.

عرف: **حكم أجرة الحجامة**: قوله: باب إلخ: أجرة الحجامة غير مرضية، وتصير في ملك الحجام، ولو بملك فيه خبث، وهذا يكون خلاف المروءة، ومثله: إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفاسفها، وإن قيل: إن الحجامة من ضروريات الدنيا، فلم جعلت أجرتها غير مرضية؟ قلت: أجاب الغزالي رحمه الله عن هذا في كتاب الضرورة من "الإحياء".

مدلول الحديث: قوله: رقيقك: دل الحديث على أن للحلال أيضاً مراتب، ولا يخالفه ما في كتبنا من أن ما لا يجوز للإنسان لا يؤكل دوابه، وفي "نظم ابن وهبان":

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه   حرام خبيث نفعه متعذر

وقال ابن الشحنة: إن هذا فيما يقطع لحم الميتة ويؤكل كلبه، وأما إذا مر عند ميتة بكلبه، فوقع الكلب عليه، فلا وزر عليه، وقول ابن الشحنة هذا ينظر فيه.

* * *

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَحَجَمَهُ (قوت) أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ (سهر) أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ - أَوْ - إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ (أفضل) دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. حَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

سهر: قوله: وكلم أهله: أي سادته؛ فإنه كان مملوكًا لبني بياضة، والمراد بخراجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم، وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة وأخذ الأجرة عليه، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: وحجمه أبو طيبة: اسمه نافع، وقيل: دينار، وقيل: ميسرة.

* * * *

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ. هَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ.*

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، وَاضْطَرَبُوْا عَلَى الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ، وَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيْرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اضْطِرَابٌ»: [وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ.]

سهر: قوله: عن ثمن الكلب: قال القاري: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذٍ محرمًا، ثم رخّص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك.

قوله: والسنور: هذا محمول على ما لا ينفع، أو على أنه نهي تنزيه؛ لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة، كما هو الغالب؛ فإن كان نافعًا وباعه صحّ البيع، فكان ثمنه حلالاً، هـذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة ﵁ وجماعة من التابعين، واحتجّوا بالحديث. (الطيبي)

(٥٠) بَابٌ

١٣٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ.

هَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَتَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.* وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا.

شيخ

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ

١٣٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ

سهر بفتح الزاي وسكون المهملة

ابْنِ يَزِيْدَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَبِيْعُوْا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوْهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوْهُنَّ، وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيْهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ، فِي مِثْلِ هَذَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيْثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيْلِ اللهِ﴾ (لقمان: ٦) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَتَكَلَّمَ فِيْهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ»: [وَضَعَّفَهُ].

سهر: قوله: لا تبيعوا القينات: جمع قينة - بفتح القاف وسكون الياء - وهي الأمة المغنّية أو أعمّ، والمراد في الحديث المغنيات خاصةً، ثم النهي عن بيعها وشرائها ليس صريحًا في كون البيع فاسدًا؛ لجواز أن يكون لكونه إعانة وتوسّلاً إلى محرم، وهو السبب لحرمة ثمنهن، كما في بيع العصير من النباذ، أعني الذي يعمل الخمر. و"لهو الحديث" إضافة من قبيل "خاتم فضة"، ولفظه عام يشمل الغناء وغيره، لكنه نزلت في الغناء، كذا في "اللمعات".

شيخ: قوله: باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات: إنما يكره البيع والشراء إذا كان بغرض الغناء، وإن كان لآخر فيجوز.

حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيْدَ، وَضَعَّفَهُ، وَهُوَ شَامِيٌّ.

(٥٢) بَابُ[شيخ] مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ،[1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «رُدَّهُ،[حلي] رُدَّهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "الحسن بن علي" بدل قوله: "الحسن بن عرفة".

حلي: **قوله:** رده رده: **قلت: الرد يقتضي صحة البيع.**

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين إلخ: **هذا مشروط بكونهما صغيرين، أو أحدهما صغيرًا والآخر كبيرًا.**

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِيْنَ وُلِدُوْا فِي أَرْضِ الإِسْلَامِ. وَالْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا فِي ذَلكَ فَرَضِيَتْ.

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا

(عرف شيخ) (سهر)

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (سهر) عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ (سهر)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(اسمه عبد الملك بن عمرو)

سهر: قوله: يستغله: استغلّ غلامي، أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته، ومنه ابتعت غلامًا فاستغللته، ثم ظهرت على عيب. (مجمع البحار) قوله: العقدي: بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة. (المغني)
قوله: خفاف: بضم المعجمة وفائين الأولى خفيفة، كغراب، والله أعلم بالصواب.

عرف: بيان محمل حديث الخراج بالضمان عند الأحناف وعدم المعارضة بين حديث الباب وبين حديث المصراة: قوله: باب إلخ: قال الأحناف: إن حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة، فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة، والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب، ولكنها مذكورة في سائر الطرق، وهي أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم رده بعيب، فرفع القضية إلى النبي ﷺ فقال: الخراج بالضمان.

شيخ: قوله: باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغله: مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي أيضًا، لكن العجب من أنه كيف نسيه في قصة المصرّاة.

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

وَهَـذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَاسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ.** وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيْرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا. وَحَدِيْثُ جَرِيْرٍ يُقَالُ: تَدْلِيْسٌ دَلَّسَ فِيْهِ جَرِيْرٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ يَكُوْنُ فِيْهِ الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ الْكَلِمَةِ [حَسَنٌ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ».

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِـهِ: «مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ»: [قُلْتُ: تَرَاهُ تَدْلِيْسًا؟ قَالَ: لَا.]

سهر: قوله: يقال تدليس: التدليس هو أن يروي الراوي عن من لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه. قوله: هلك من مال المشتري: أي لم يكن له على البائع شيء أي الخراج مستحقّ بسبب الضمان. (مجمع البحار)

* * * *

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ - مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ - وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيْلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ.

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: ....

سهر: **قوله:** ولا يتخذ خبنة: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب، أي لا تأخذ منه في ثوبه، حمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة؛ لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، كذا في "الطيبي".

قوت: **قوله:** من دخل حائطا: هو البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار.

قوله: ولا يتخذ خبنة: بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، ونون. قال الجوهري: هو ما تحمله في حضنك.

عرف: **محمل حديث الباب وحديث احتلاب المواشي الآتي: قوله:** باب إلخ: قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث: حلب اللبن للمار بها، دائر على عرف الناس، فما كان وقيعاً وعزيزاً عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ، لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبَعَكَ اللهُ وَأَرْوَاكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

(وقع: أي سقط)

سهر: قوله: عن الثمر المعلّق: لعل المراد به ما يعلّق منه للجفاف قبل أن يجعل في الجرين ويحرز؛ فإنهم أولاً يعلّقونها؛ ليحصل نوع من الجفاف، ولا ينتن بجمعها رطبًا، ويحتمل أن يكون المراد المعلّق بالشجر قبل أن يقطع، فأبيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة أن يصيب منها على قدر حاجته، غير أن يرفعه ويدّخر. (اللمعات)

قوت: قوله: سئل عن الثمر المعلق: أي على النخيل قبل أن يقطع.

قوله: صالح بن أبي جبير عن أبيه: ليس لهما في الكتب غير هذا الحديث، ولا يعرف لأبي جبير راو غير ابنه صالح.

* * * *

(٥٥) بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ الثُّنْيَا

١٣١٠ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

سهر: **قوله:** نهى عن المحاقلة والمزابنة: مرّ بيانهما، أما المخابرة فهي كراء الأرض بالثلث أو الربع، كما هو في رواية "مسلم"، قال الشيخ في "اللمعات": قيل: إن أصل المخابرة من خيبر؛ لأن النبي ﷺ أقرها في أيدي أهلها على النصيب من محصولها، ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك، ثم أجاز بعد ذلك، كذا في "المشارق".

قوله: والثنيا: بالضم على وزن الدنيا، اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثني شيئًا مجهولاً، كذا في "اللمعات".

قوله: إلا أن تعلم: قال محمد في "الموطأ": لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه، لكن لا مطلقًا، بل إذا استثنى شيئًا من جملة رُبعًا أو خُمسًا أو سُدسًا. والله تعالى أعلم.

عرف: **معنى الثنيا وحكم الاستثناء من المبيع: قوله:** باب إلخ: الثنيا الاستثناء، قال العلماء: إن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار فإما أن يستثني الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لنا روايتان، وإن كانت مجهولة فالمبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة، فاختار صاحب "الهداية" عدمَ الجواز، و"الدرِّ المختار" الجوازَ، واختاره الطحاوي؛ فإنه يؤيده الحديث الصريح، وقد اختاره محمد في موطئه.

اختلاف الأقوال في معنى المخابرة وبيان القول الراجح: قوله: المخابرة إلخ: قيل: المزارعة، فيكون الحديث دليل أبي حنيفة رحمه الله للنهي عن المزارعة، وقيل: المخابرة هو عمله عليه السلام بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول.

* * * *

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ عرف حَتَّى يسْتَوْفِيَهُ

أي يقبضه

١٣١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» حلي. أي يقبضه وافيا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سهر. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ* رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَابْنِ عُمَرَ»: [وَأَبِي هُرَيْرَةَ].

سهر: قوله: مثله: [قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ إلا أن أبا حنيفة رخص في الدور والعقار.]

عرف: **الاختلاف في بيع المبيع قبل القبض والاختلاف في تحديد القبض**: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض والطعام عندهم عن الأشياء الربوية، وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز التصرف في بيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة رحمه الله فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر، ومحصله ما ذكره المصنف أن يرفع البائع ملكه عن المبيع، بحيث يتمكن المشتري من القبض، ولا يجب القبض بالبراجم.

وأما ما في "الأجناس" للناطفي من أن يقول: قد خليت، فغير ضروري، وقال الشافعي: إن القبض بالنقل، وأما الحديث ففيه ذكر الطعام، فنقح فيه الشيخان المناط، وقرر المناط أن يكون الشيء منقولاً، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس رضي الله عنهما: إن قيد الطعام اتفاقي، والحكم حكم كل مبيع، وأما ألفاظ الحديث فثلاثة: "حتى يستوفيه" "حتى ينقله" "يقبضه" فزعم الشافعية أن الأصل "حتى ينقله" والآخران يحملان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

حلي: قوله: من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه: **قلت**: ويقاس عليه المنقول.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيْعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَإِنَّمَا التَّشْدِيْدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيْهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيْعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ[1] عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ رضي الله عنهما.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُوْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيْهِ». وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ.

---

(١) وفي نسخة: "أحدكم" بدل قوله: "بعضكم".

سهر: قوله: أن يبيعه قبل يستوفيه: [كذا قال أبو حنيفة في الدور والعقار.]

قوله: لا يبع: بلفظ نهي الغائب، وكذا "لا يخطب"، أو بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي، والمراد بالبيع المبالغة، أعم من البيع والشراء، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا بأس به، وهو محمل النهي في النكاح أيضًا، كذا في "الهداية".

* * * *

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ

عرف

١٣١٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ (سهر) فِي حَجْرِي. قَالَ: «أَهْرِقْ (حلي) الْخَمْرَ وَاكْسِرْ الدِّنَانَ».

ككتاب جمع دن بمعنى خم

سهر: قوله: لأيتام: صفة "خمرًا" أي اشتريتها للتخليل، كذا في الحاشية، ويحتمل أن يتعلّق بـــ"اشتريت"، أي اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم، هل أبقيه أو أهريقه؟ (اللمعات)

عرف: **حكم بيع الخمر والاختلاف في حكم التخليل والتخلل**: قوله: باب إلخ: إن كان الخمر مبيعاً فالثمن إن كان نقدا فالبيع باطل، وإن كان عروضاً فالبيع فاسد، وإن كان الخمر ثمناً فالبيع فاسد، وقال أبو حنيفة ؒ: إن التخليل والتخلل جائز، وقال الشافعي ؒ: لا يجوز التخليل، وتفصيل مذهبه أن التخلل جائز، والتخليل إن كان بلا إلقاء شيء ففيه قولان، وإن كان بإلقاء شيء فغير جائز، وحديث أنس ﷺ يخالفنا في التخليل، وفي الحديث كلام؛ فإن حديث الباب يدل على أنه اشترى الخمر حين نزول الآية، والحديث السابق المار يدل على أنه كان الخمر عنده موجوداً قبل نزول الآية، وأجاب الزيلعي شارح "الكنز" من حديث الباب: "أنتخذ الخمر خلا؟ إلخ" أن معناه أنجعل الخمر بدل الخل للإدام ونأكله؟

أقول: إن هذا الجواب لا يعلق بالقلب وتمسك الأحناف بحديث، وذلك مروي بسندين ضعفهما الزيلعي في "التخريج"، وتأول فيه البيهقي بأن خل الخمر في نفسه الجواز للعنب. أقول: يتمسك بما أخرجه الدارقطني أنه جوز التخليل، ورجاله ثقات إلا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطني. أقول: إنه من رجال السنن، وأما في خارج الصغرى للنسائي فقال مرة: إنه متروك، وقال مرة: إنه حسن، وأكثر أرباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان، وعن أحمد ؒ أيضاً قولان، فإذن أقول: إنه حسن بحسب الضابطة، فيمكن تحسين الحديث، وإن كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا أعلمه، ولنا ما في "الكامل" لابن عدي عن أم سلمة ﷺ أنه ؑ قال: يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة، ولا أعلم حال سند حديث "الكامل" إلا أنه من عادته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسناً ولا صحيحاً، بل ما يكون فيه الوهم، وأما وجود الخمر عند مسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غصب أو كافر وعنده خمر فأسلم. =

حلي: قوله: أهرق الخمر واكسر الدنان: قلت: محمول على ابتداء التحريم؛ للتنفير.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رضي الله عنه كَانَ عِنْدَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ اللَّيْثِ.

١٣١٤ - حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا؟ قَالَ: «لَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ قَبْلَ رَقْمِ: (١٣١٤): [بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا].

سهر: قوله: سئل رسول الله ﷺ أيتخذ الخمر خلا فقال لا: هذا دليل الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة: يجوز التخليل، قال في "المرقاة": أما الجواب عن قوله عليه السلام: "لا" عند من يجوّز تخليل الخمر أن القوم كانت نفوسهم ألفة بالخمر، وكل مألوف تميل إليه النفس، فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان فيها، فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه؛ كيلا يتخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر: نعم الإدام الخل، رواه مسلم، وخير خلّكم خلّ خمركم، رواه البيهقي عن جابر مرفوعًا.

عرف = حكم اشتراط الخمر والنظر إليها وإتلاف خمر المسلم ونقل دن الخمر إلى الخل وبالعكس: وأما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا، وفي "الدر المختار" من "ملتقى الأبحر": إن النظر إلى الخمر على سبيل التلهي حرام، وفي "الدر المختار": إذا أتلف أحد خمر أخيه المسلم فلا ضمان، وفي كتبنا: أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز، ويجوز نقل دن الخل إلى الخمر.

حلبي: قوله: سئل رسول الله ﷺ أيتخذ الخمر خلا قال لا: قلت: محمول على الزجر والتنفير، يدل عليه ما في الحاشية من إطلاق حديث: نعم الإدام الخل، رواه مسلم، وخصوص حديث: خير خلكم خل خمركم، رواه البيهقي.

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيْبِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُوْلَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ.[1] هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ ﷺ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وفي نسخة: "والمشترى له" بدل قوله: "والمشتراة له".

عرف: **اختلاف أئمة الأحناف في حكم الأجرة على نقل الخمر وحمله ومحمل حديث الباب:** قوله: وحاملها إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الأجرة على نقل الخمر وحمله طيبة خلاف صاحبيه، وأشار في "الهداية" إلى الجواب من جانب أبي حنيفة رحمه الله: والحديث محمول على المقرون بالقصد إلخ، أي قصد الشرب.

* * * *

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيْهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ* وَأَبِي سَعِيْدٍ ﵄.

حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَلِيٌّ ابْنُ الْمَدِيْنِيِّ: سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ﵁ صَحِيْحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﵁، وَقَالُوْا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيْفَةِ سَمُرَةَ ﵁.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [عُمَرَ ﵁] بَدَلَ قَوْلِهِ: «ابْنِ عُمَرَ ﵁».

سهر: **قوله:** فليحتلب وليشرب ولا يحمل: **أكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئًا؛ لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، كذا في "الطيبي"، أو هو محمول على العرف والعادة، فالبلد الذي كان في أهله عادة الإذن الإجمالي يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الأكل، والله أعلم بالصواب.**

حلي: **قوله:** وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح: **قلت: فيه سماع الحسن عن سمرة.**

شيخ: **قوله:** باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب: **لما كان أكل مال الغير حرامًا بالنصوص القرآنية الصريحة والأحاديث، فلذا قال العلماء في مثل هذه الأحاديث: إما أنها منسوخة، أو يقال: إن الإجازة في وقت =**

(٦٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٣١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُوْلُ: «إِنَّ[قوت] اللهَ وَرَسُوْلَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيْرِ وَالْأَصْنَامِ[عرف]».

فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُوْمَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهِ السُّفُنُ وَيُدَّهَنُ بِهَا الْجُلُوْدُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذٰلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُوْدَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُوْمَ، فَأَجْمَلُوْهُ[سهر] ثُمَّ بَاعُوْهُ، فَأَكَلُوْا ثَمَنَهُ».

سهر: قوله: فأجملوه: أي أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك، وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن أمثال هذه الحيل، فاحفظه. (س)

قوت: قوله: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر: هكذا هو في جميع الأصول "حرَّم" بالإفراد. قال القرطبي: وكان أصله "حرَّما"، لكن تأدب النَّبي ﷺ فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الاثنين. وفي رواية ابن مردويه: حرَّما.

عرف: **بيان ما يشير إليه حديث الباب واختلاف الأئمة في حكم شحم الميتة:** قوله: باب إلخ: ظاهر حديث الباب يشير إلى بطلان بيع نجس العين، قال أبو حنيفة رحمه الله: شحم الميتة نجس ولا ينتفع به أصلاً، وأما السمن الذي سقطت الفأرة فيه وماتت، تنجس لمجاورة النجس وليس نجس عين، يجوز بيعه إذا أخبر المشتري بأنه سقطت الفأرة فيه، ويجوز الاستصباح به، وقال الشافعي رحمه الله: إن الاستصباح وطلي السفن بشحم الميتة جائز. **حكم كسر الصنم وبيان حرمة الخنزير:** قوله: الأصنام إلخ: من كسر الصنم، فإن كان كسره بلا إجازة الإمام، فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع، وإن كان كسره بإجازة الإمام فلا شيء أصلاً.

واعلم أن الخنزير لم يكن حلالاً في الشريعة خلاف ما قال في أول "نور الأنوار"؛ فإن التوراة كان فيه حرمة كل ذي ظفر، فاختلف علماء الإنجيل في دخول الخنزير في ذي ظفر، ولم يكن تصريح جوازه وحلته في شريعة ما.

شيخ = الضرورة والمخمصة، أو يقال: إن هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبي ﷺ، أنهم كانوا لا يمنعون من أكل التمرات الساقطات على الأرض، كما يشعر عنه قصّة رافع بن عمرو، بأن النبي ﷺ منعه عن رمي نخل الأنصار، وأجازه بالأكل عن الساقطات تحت الأشجار.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ جَابِرٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوْعِ مِنَ الهِبَةِ [عرف شيخ]

١٣١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ،

عرف: **الاختلاف في حكم الرجوع في الهبة ومحمل حديث الباب ودليل الأحناف:** **قوله:** باب إلخ: قال الشافعية بظاهر ما في جملتي حديث الباب، وفي متون الحنفية: أن الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة، وهي ما ذكرها النسفي في منظومته:

يمنع الرجوع عن الهبة   يا صاحبي حروف دمع خزقه

ثم يذكر في الكتب أن الرجوع عن الهبة لا يجوز إلا بتراضي الطرفين كما في "الكنز"، وفي "الدر المختار": أن الرجوع مكروه تحريماً أو تنزيهاً وإن فقدت الموانع، وهذا حكم الديانة. [وفي تيمم في "فتح القدير": أنه إذا وهب الماء لأحد، يجوز له التيمم، ولا يقال: إنه لا يجوز له التيمم؛ فإنه له أن يرجع؛ فإن الرجوع عن الهبة غير جائز.] فأقول: إن حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء، والرجوع ديانة مكروه تحريماً، وتمسكوا بحديث "ابن ماجه": الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها إلخ.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في كراهية الرجوع: **ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، وقال: لا يجوز لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومذهب إمامنا أبي حنيفة: لكل أحد أن يرجع في هبته، إلا إذا اتصل بالموهوب زيادة متصلة، كالغرس والبناء، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، وهذا التفصيل في الهبة للأجنبي، وأما إذا وهب لذي رحم محرم أو أحد الزوجين للآخر، فلا يرجع أصلاً، ومستدله ما روى ابن ماجه: "الواهب أحقّ بهبته ما لم يثب"، وأما تشبيه النبي ﷺ للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه فلا يثبت به الحرمة؛ لأن معناه: رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه، كما قال عليه السلام لعمر رضي الله عنه حين أراد أن يبتاع فرسًا تصدّق به على الغير:** لا تعد في صدقتك؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه، **فكل أحد يسلم أن الرجل إذا ابتاع ما تصدّق فيجوز، وأما نهي النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه فمحمول على التنزيهي، فكذا نهي النبي ﷺ للعائد في الهبة تنزيهي، وكذا قوله ﷺ:** لا يحل لواهب أن يرجع في هبته، **لا يدل على مذهب الشافعي؛ لأنه قيل تشددًا في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع، فمعناه: لا يحل له حلالاً تامًا كاملاً، كما قال ﷺ:** لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، **وكذا قوله ﷺ:** لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي، **فكلمة "لا يحل" فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد، فكذا فيما نحن فيه.**

=

عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيْهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيْمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٣١٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم، يَرْفَعَانِ الْحَدِيْثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

سهر: **قوله:** ليس لنا مثل السوء: أي لا ينبغي لأهل ملّتنا المكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوء في العاقبة، وينحطّ به منزلتهم، وأيّ وصف أخسّ من وصف يساويهم أخسّ الحيوان؟ وهو الكلاب. (س)

قوت: **قوله:** ليس لنا مثل السوء: وذلك أنّ الله تعالى جعل السوء للكفار فقال: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السَّوْءِ﴾ (النحل: ٦٠) فأراد ﷺ أنّ حق المؤمن أن لا يركب شيئًا مما يستحق أن يمثل المرتكب له بنحو هذا المثل، من تشبيهه بالكلب يقيء ثم يرجع في أكل قيئه.

عرف: **مذهب أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الباب والجواب عن حديث الباب:** **قوله:** إلا الوالد فيما يعطي إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الوالد لا يرجع عن هبته لولده، وأما حديث الباب فجوابه: أن في مال الولد حقاً للوالد أيضاً، فإذا أخذ شيء ولده فليس برجوع عن الهبة في الواقع والحقيقة.

حلي: **قوله:** العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه: **قلت:** لا يضرّ الحنفية؛ لأنهم قائلون بالحرمة مع الصحة والنفاذ.

شيخ = وأما وجه عدم الرجوع إذا وهب لذي رحم فلأنها صلة رحم، فيها لا يجوز الرجوع، كما قال عليه السلام: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة؛ فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه يراد به الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها، وكذا قال عدة من الأصحاب، ويرد على مذهب الإمام أن الرجوع في هبة إذا كان حرامًا من ذي رحم محرم، فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده؟ أجيب بأن رجوعه لا لأنه وهبه، بل لأن للوالد حقًا في مال ولده وقت الضرورة؛ لقوله ﷺ: أنت ومالك لأبيك، فرجوع الوالد ليس في هبته، بل في موهوبه.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَـهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيْهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ.

ما لم يعوض عنها

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيْمَا يُعْطِي وَلَدَهُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيْهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيْمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

عرف شيخ

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عرف: ضبط العرية واختلاف الأئمة في تفسيرها: قوله: باب إلخ: البحث طويل الذيل، ولا أذكر إلا نبذة من الكلام. العرايا جمع العرية، وهي من علم أو نصر، الأول لازم، والثاني متعدٍّ، وتفاسير العرية عديدة ذكرها في "فتح الباري"، قال الشافعي ؒ: العرايا الأشجار التي أعطى صاحب البستان لأكل الرطب التي على رؤوس الأشجار خرصاً بدل التمر المجذوذ، فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ، ويشتهي قلبه أن يأكل الرطب في زمان النخيل، فذهب عند صاحب البستان؛ ليشتري الرطب بدل التمر؛ فيجوز له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء، فيكون هذا استثناءً عن المزابنة، أي يحرم بيع الثمار على رؤوس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك: اعلم - أرشدك الله تعالى - أن النبي ﵇ نهى عن المزابنة لا ريب فيها، ثم اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا، فقال الشافعي: العرايا قسم من المزابنة، إلا أنه ﵇ أجاز في مقدار خمسة أوسق وما دونها؛ ضرورة للناس، ودليله: أن الأصل في الاستثناء المتصل، وهو لا يستقيم إلا إذا كانت العرايا داخلة في المزابنة، كما هو مقرر في موضعه، فيجوز المزابنة في مقدار خمسة أوسق؛ تحديدًا عنده لا في الزائد. قال رئيس المحدثين - مدّ الله ظله: العجب من مثل الإمام الشافعي، أنه كيف ترك النصوص، =

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ،..................
قد مر بيانهما فيما قبل

عرف = ثم قال الشافعي ﵀: يشترط الكيل في التمر والخرص في الرطب، فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله، ثم قال الشافعية: إنه يجوز له أزيد من خمسة أوسق ولو ألف وسق في صفقات، كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق، ولمالك في العرية تفسيران، أحدهما ما في موطئه، والثاني ما في "كتاب الطحاوي"، وما ذكره الطحاوي هو تفسير أبي حنيفة، فأحد تفسيريه: أن لرجل نخيلاً كثيرةً في البستان، ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان، كما هو دأب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان، فقال لذي النخيل القليلة: خذ عني تمراً بدل رطبك على نخيلك، فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة، ولا يجوز لغير هذين الرجلين، فالعرايا هي الأشجار القليلة، وفي هذا أيضاً يكون استثناءً من المزابنة.

والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن أنس ﵀: أن يهب رجل صاحب البستان إعانة أو عارية بعض النخيل، ثم ضرّه إياب الموهوب له وذهابه في البستان، فيعطي الموهب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤوس الأشجار، ويمنعه من الدخول في البستان، وهذا هو تفسير أبي حنيفة لفظاً بلفظ، والاختلاف في التخريج بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع؛ فإنه إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له، فإذا باعه بدل التمر يكون بيعاً، وقال أبو حنيفة ﵀: إنه إذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخلية؛ فإن ملك الثمر لا يثبت إلا بقبض، ولا يثبت القبض إلا بالتخلية في صورة الهبة، بخلاف بيع النخيل، فإنه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط، =

شيخ = واللغة والقياس والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل؟ مع أن الاستثناء المتصل ليس شيئًا معتدا به، بل وقع في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، وكلام الفصحاء والبلغاء وشعراء الجاهلية الاستثناء المنقطع، ولا يخل بالفصاحة والبلاغة، بل يكفي أدنى قرينة عقلية أو نقلية لارتكابه، ولنا قرائن فضلاً عن القرينة، كما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

فنقول – وبالله التوفيق –: إن في تفسير العرية اختلف الناس، ففسّر مالك بن أنس بأن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في نخل كثير لرجل، فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوذ، وقال الآخرون في تفسيره: إنه كان لأهل العرب رسم، وهو إذا قاربت النخلات بدوّ الصلاح، كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة أو نخلتين، فإذا قرب زمان الصلاح، كانوا يقيمون مع أهلهم وعيالهم في البساتين، وكان صاحب البساتين ربما يتضرر من مجيء الفقراء؛ لتعاهد أثمارهم في البستان؛ لكون ماله وعياله في البستان، فدفعًا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوذ خرصًا، فهذا التفسير للعرية، وقد جاء مفصّلاً في الروايات مثل ما ذكرنا، فعلى المنصف أن ينظر فيه، هل هي عطية أو بيع؟ فاللغة يؤيّدنا؛ لأن صاحب "القاموس" مع كونه من متعصّبي الشوافع قال في كتابه: العرية: العطية. وقال زيد بن ثابت في تفسيره: "رخّص في العرايا": النخلة والنخلتان توهبان.

....

عرف = ففي هبة النخيل وبيع النخيل في ثبوت الملك فرق؛ فإن الملك يثبت في البيع بالتخلية لا في الهبة، ثم إذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤوس الأشجار، فلا يكون بيعاً بل استرداد هبة وبدء هبة مستأنفة، وقال مالك: إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج، ومثل ما قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله في تفسير العرية قال أحمد أيضاً، وههنا تفسير آخر عن أبي عبيد، وهو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مال الزكاة؛ لأن يعطي من يشاء، ولا يحملها إلى بيت المال، وهي مصداق حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، أي لا يحملها إلى بيت المال، بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه هذه التفاسير التي يحتاج إلى ذكرها، وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب.

ثم يرد على تفسير الحنفية أنكم فسرتموها بالهبة، والحال أن في جميع طرق الأحاديث إما إطلاق البيع على العرية أو استثناء العرية من البيع، والأحاديث تبلغ إلى عدد من الطرق، ثم هي على خمسة أنواع، وتحت كل نوع أفراد؛ فإن في بعضها استثناء العرية من المزابنة، وفي بعضها عن أشياء أخر، وفي بعضها إطلاق البيع على العرية، فإذن يرد على الأحناف أن إطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة، فقال الأحناف: بأن في العرية صورة بيع لا حقيقة بيع، وتمشى الأحاديث على إطلاق البيع؛ فإنها بيع مجازاً كما في "الهداية": وهو بيع مجازاً؛ لأنه لم يملكه إلخ.

أقول: قد ثبت تفسير أبي حنيفة رحمه الله من الصحابة بلا ريب، والعرية في اللغة الهبة كما صرح في الشعر:

وليست بسنها ولا رجبيـــة ولكن عرايا في السنين الجوائح

ذكره في "معاني الآثار" أيضاً، وقد نص علماء اللغة أن الهبة على أنواع العرية والمنيحة وغيرهما، فلا ريب في كون تفسيرنا موافقاً للغة.

ثم أقول من جانب الشافعية: إن عند أهل اللغة العرية هي الأشجار التي توهب للغير لأكله، ثم تُوُسِّع وأطلق على كل شجْرة منتخبة لأن يأكل ثمارها بنفسه أو يعطي غيره، فإذن قرب تفسير الشافعية إلى اللغة. وأقول في الجواب من الأحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة: إن بيع العرية صورته أن يقول: اشتريت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر، ويكون المبيع خمسة أوسق، وأما إذا قال: اشتريت ثمار هذه الشجرة التي هي خمسة أوسق بدل هذا التمر، ويكون المبيع ثمار الشجرة، ثم البائع لا يضمن أن يخرج قدر خمسة أوسق أم لا، فهذه صورة أخرى، فالصورة الأولى جائزة، وهي صورة العرية عندنا، والصورة الثانية غير جائزة عند أبي حنيفة، إلا أن في الصورة الأولى تخرص الخمسة الأوسق على الأشجار في الحال، وإنما يكون البيع بالكيل، فإنه كلما جناها يكيلها، فالكيل يكون بعد الجني لا في الحال، والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل، فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤوس الأشجار وبدل التمر، وبصورة الخرص في الحال وإن كان البيع بالكيل، =

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ[سهر] لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيْعُوْهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا[عرف]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: قد أذن لأهل العرايا إلخ: واختلف فيه فقيل: إنه لما نهى عن المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، خصّ منها العرية، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخله بخرصها من التمر، فرخّص له فيما دون خمسة أوسُق، وهو فعيلة بمعنى مفعولة، من عراه يعروه إذا قصده، أو بمعنى فاعلة، من "عري يعرى" إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من التحريم، أو لأنها جردت النخلة عن ثمرها، أو عن من ملكه.
وقيل: أن يكون للرجل نخلات في حائط غيره بهبة له، أو بملكه من الأصل، فيأتي صاحب الحائط بأهله، فيسكن بين النخيل، فيدخل عليهم ذلك الرجل، فيجدون في أنفسهم، ويتأذّون ويتضرّرون بدخوله عليهم، فرخّص لصاحب الحائط أن يأتيه مقدار خرص نخلاته بتمر؛ عوضًا عما له في ذلك.
ونقل عن مالك: هو أن يعري أي يجرد الرجل نخلاً من نخلاته لآخر، ويعطيها له، ثم يتأذّى الواهب بدخول الموهوب له عليه، فرخّص للواهب أن يشتريها منه، وقال أبو حنيفة: وهو أن يهب الرجل نخلاً لأحد، ثم يشقّ عليه تردّد الموهوب له إلى بستانه، كره أن يرجع في هبته، فيدفع إليه بدلها تمرًا، وهو صورة بيع، ويجيء تفسير قول أبي حنيفة تامًا. وقال الشافعي وأحمد: معناه: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض، وذكر عن سفيان: العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينظروا جذاذها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، هذا كله ملتقط من "اللمعات" و"مجمع البحار"، والله تعالى أعلم بالصواب.

عرف = فإذن صار مذهبنا عين ظاهر الأحاديث، هذا ما حصل لي في توفيق المذهب بالحديث، وأما وجه خمسة أوسق فإما أن يقال: إن البيع يكون بالكيل، والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب، بل المعروف الكيل في التمر، فإذا اختار بنفسه الكيل الذي غير معروف يقتصر على ما يقتضي به الحاجة، وحاجة الأكثرين يقتضي بخمسة أوسق، وهذا أوسط الأحوال، وإما أن يقال بحمل خمسة أوسق على ما حملتُ حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فيقتصر الحكم على خمسة أوسق بحكم الشرع لا بالعادة.
بيان الاختلاف في الباء في قوله: "بمثل خرصها": قوله: بمثل خرصها إلخ: قال الشافعية: إن الباء باء البدلية، والمخروص الرطب، والمثل هو التمر المجذوذ، وأما من جانب الحنفية فأقول: إن الباء باء التصوير، أي يبيع بصورة الخرص، هذا والله أعلم، والبحث أطول.

حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَرَوَى أَيُّوْبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (حلي) رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (الوسق ستون صاعا). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٣٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ. وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا (قوت). وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ - وَقَالُوْا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنًى مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ؛

قوت: قوله: بخرصها: بكسر الخاء كذا ضبطه ابن العربي، والنووي، وقال ابن العربي: إنه لا يجوز الفتح. قال العراقي: وليس كذلك، ففيه لغة أخرى بالفتح، وهي المشهورة على الألسنة. والخرص: هو التخمين والحدس.

حلي: قوله: أنه رخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق: قلت: هذا أقوى وقول أبي حنيفة أحوط.

إِذْ نَهَى عَنْ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، وَقَالُوْا: لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ شَكَوْا إِلَيْهِ وَقَالُوْا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوْهَا فَيَأْكُلُوْهَا رُطَبًا.

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا* الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ،[١] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الوَلِيْدِ بْنِ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ ﵄ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ: الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيْبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي قَبْل رَقْمِ: (١٣٢٤): [بَابٌ مِنْهُ].

---

(١) وفي نسخة: "الحلواني" بدل قوله: "الخلال".

* * * *

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -: «لَا تَنَاجَشُوْا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ﵄.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا النَّجْشَ. وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الَّذِي يُبْصِرُ السِّلْعَةَ إِلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى، وَذَلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِي يُرِيْدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَى، إِنَّمَا يُرِيْدُ أَنْ يَنْخَدِعَ الْمُشْتَرِي بِمَا يَسْتَامُ. وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيْعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ نَجَشَ رَجُلٌ فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيْمَا يَصْنَعُ، وَالْبَيْعُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ.

سهر: قوله: النجش: [وهو أن يزيد في الثمن ليقع غيره فيها ولا يريد شراها] قال الشيخ أبو طاهر ﵀ في "مجمع البحار": النجش في البيع هو أن يمدح السلعة؛ لينفقها ويروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها، وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان، ومنه: "لا تناجشوا" من التفاعل؛ لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله.

قوله: تسوى: [كترضى أي بأكثر مما تسوى قيمته.]

* * * *

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الْوَزْنِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ ﵁ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيْلَ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄.

حَدِيْثُ سُوَيْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ الرُّجْحَانَ فِي الْوَزْنِ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سِمَاكٍ، فَقَالَ: «عَنْ أَبِي صَفْوَانَ»، وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ.

[Interlinear glosses: عرف؛ قوت؛ قوت؛ بالفاء؛ آورد؛ حلي؛ اسم موضع؛ لم يثبت لبسه إياه]

قوت: قوله: عن سويد بن قيس: يكنى أبا صفوان، وليس له في السنن الأربعة إلا هذا الحديث.

قوله: ومخرفة العبدي: هو بالفاء، وقيل: بالميم. وقد روى الطبراني هذا الحديث من روايته ولا يعرف له رواية غيره.

عرف: بيان زيادة النبي ﷺ في الوزن وبيان أول من أخرج الضرب: قوله: باب إلخ: زيادته ﵇ إما هبة وإما زيادة في الثمن، فإن كانت زيادة في الثمن فيلحق بالثمن؛ لما في "الهداية"، وإن كانت هبة فلا يقال: إنها هبة مشاع؛ فإن الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع، فمن أي باب كانت زيادته يعتبر فيه شروط ذلك الباب، قيل: إن أول من أخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية، أو عمر الفاروق ﵁ كما قال الأحناف، وهذا الضرب هو في الإسلام، وأما ضرب غير المسلم فكان في عهده ﵇ أيضاً.

حلي: قوله: فساومنا بسراويل: قلت: فيه شراء السراويل.

* * * *

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

الإنظار التأخير

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ* وَعُبَادَةَ** ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حُوْسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوْسِرًا فَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوْا عَنِ المُعْسِرِ، فَقَالَ اللهُ تعَالَى: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوْا عَنْهُ».

غنيا

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.***

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [وَابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَأَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ».

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَعُبَادَةَ ﷺ» : [وَجَابِرٍ ﷺ].

*** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَأَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو ﷺ].

سهر: قوله: من أنظر معسرا: أي أمهله، أو وضع له، يعني أبرأه من الدين.

قوله: أظله: أي وقاه الله من حرّ يوم القيامة، أو أقعده تحت عرشه، كذا في "اللمعات".

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

شيخ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالشَّرِيْدِ ﷺ.*

سهر، غني

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالشَّرِيْدِ ﷺ»:

[حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُس بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُحِلْتَ عَلَى مَلِيٍّ فَاتْبَعْهُ، وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: ...].

سهر: قوله: مطل الغني: المطل: التسويف بالعدة والدين كالمماطلة. و"أُتبع" بلفظ المجهول بإسكان التاء، والمراد أحيل من الحوالة. و"فليَتبع" بلفظ المعلوم مخففة، وقد يشدد أي فليقبل حوالته. و"مليء" - بالهمزة - على وزن كريم، وقد يقال: بالياء مشدّدة كغني، والأمر للندب، وقيل: للوجوب. (اللمعات)

شيخ: قوله: باب ما جاء في مطل الغني ظلم: علم من الحديث، وفيها ثلاث مذاهب، مذهب الشافعي: أنه إذا أحال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه، فقد برئ المحيل، فعلى المحتال أن يستوفي حقّه من المحتال عليه، وإن لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له أن يرجع على المحيل.

والمذهب الثاني: أنه إذا أحيل رجل، فقد برئ المحيل، وليس له أن يطلب من المحيل إلا إذا أفلس المحتال عليه، ومؤيّدهم ما ورد في الروايات: "ليس على مال مسلم توًى" خبر بمعنى الإنشاء، يعني عليكم أن لا تهلكوا أموال المسلمين.

والثالث: مذهبنا، وهو أنه إذا أحال المحيل المحتال عليه، فقد صحّ الحوالة، وليس للمحيل الرجوع في مدّة حياة المحتال عليه وإن أفلس، إلا إذا يئس المحتال عن استيفاء حقه، والإياس منحصر في الصورتين، الأولى: أن ينكر المحتال عليه الحوالة، ولا بيّنة عليه للمحتال، فحينئذ يرجع على المحيل. والثانية: أن يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء، ولم يترك تركة، وأما في حياة المحتال عليه، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل وإن أفلس المحتال عليه؛ لأنه لا اعتبار لإفلاسه؛ لأن المال غادٍ ورائح.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا أُحِيْلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أُحِيْلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِئَ الْمُحِيْلُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحِيْلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَوِيَ (أي هلك) مَالُ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ، وَاحْتَجُّوْا بِقَوْلِ عُثْمَانَ ﵁ وَغَيْرِهِ حِيْنَ قَالُوْا: لَيْسَ (حلي) عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى (سهر). وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ «لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى» هَذَا إِذَا أُحِيْلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ (أي مفلس)، فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ تَوًى.

سهر: قوله: توى التوى على وزن الحصى: الهلاك. (المصباح)

حلي: قوله: ليس على مال مسلم توى: قلت: فيه دليل الحنفية.

* * * *

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.
حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنْ يَقُوْلَ: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُوْلَ: إِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا، مِثْلَ مَا يَكُوْنُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بُيُوْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(٦٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ[سهر] فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

سهر: قوله: في السلف: وهو السلم، وهو في عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينًا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا، وقد ثبت في كتب الفقه، كذا في "اللمعات".
قال محمد ﷺ: هذا عندنا لا بأس، وهو السلم - بفتحتين - أي وهو المسمّى ببيع السلم، وهو في اللغة: السلف، وفي الشرع: بيع عاجل بآجل يسلم الرجل في طعام، أي معلوم قدره وجنسه، كبُرّ وشعير إلى أجل معلوم، =

عرف: **الشروط في السلم عند أبي حنيفة ﷺ وحكم السلم:** قوله: باب إلخ: السلف السلم، في السلم عند أبي حنيفة سبعة شروط، ولا يصح عندنا إلا في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات المتقاربة؛ فإنه لا يصح إلا فيما يثبت في الذمة، ولا يكون بيعا صحيحاً إلا ما يكون المبيع فيه موجوداً إلا بيع السلم، ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم، وفي متوننا: إن السلم لا يكون في أقل من شهر، وقال السرخسي ﷺ: إن العبرة لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شهر، والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا.

ابْنِ كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ. فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُوْمٍ وَوَزْنٍ مَعْلُوْمٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنهما.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، أَجَازُوْا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ. وَاخْتَلَفُوْا فِي السَّلَمِ فِي الْحَيَوَانِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ»: [وَأَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ.]

سهر = وأقله شهر، وهو الأصح، وعليه الفتوى، بكيل معلوم من صنف معلوم، أي نوع ووصف كجيّد، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم، أو نخل معلوم، أي لاحتمال فسادهما بالعاهة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ويدلّ عليه الكتاب؛ لما روى الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة: ٢٨٢). (الموطأ لمحمد وشرحه للقاري) قوله: في الحيوان: [لأنه لا يتعين لأجل التفاوت الفاحش في أفراده.]

عرف: بيان الاختلاف في تعيين الأجل في السلم: قوله: إلى أجل معلوم: قال الشافعي رحمه الله: إن أجّل يجب التعيين، وإن سلم المسلم فيه في المجلس فلا يجب تعيين الأجل، وعندنا يجب تعيين الأجل، وشرح جميع الجمل في حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال أبو حنيفة رحمه الله خلاف الشافعية.

(٦٩) بابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْتَرَكِ يُرِيْدُ بعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ فِي حَائِطٍ فَلَا يَبِيْعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيْكِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ يُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بِشْرٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ عَمْرُو ابْنُ دِيْنَارٍ، ولَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيْفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: ذَهَبُوْا بِصَحِيْفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا - أَوْ قَالَ: فَرَوَاهَا - فَذَهَبُوْا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا، فَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا.* (١) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِيْنِيِّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [يَقُوْلُ رَدَدْتُهَا] بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَلَمْ أَرْوِهَا».

---

(١) وفي نسخة: "أُرِدْها".

سهر: قوله: اليشكري: [بالشين المعجمة وضم الكاف.] قوله: فلا يبيع نصيبه إلخ: هو محمول على الندب، وكراهة بيعه قبل إعلامه، ولو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه، فباع، ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، =

قوت: قوله: سليمان اليشكري: بفتح الياء والمثناة من تحت، وسكون الشين المعجمة، وضم الكاف.

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سهر = قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، والله تعالى أعلم، كذا في "الطيبي".

قوله: نهى عن المحاقلة والمزابنة: مرّ بيانهما، وقوله: "والمخابرة" سبق ذكرها أيضًا. أما قوله: "والمعاومة" فهي بيع ثمر النخيل أو الشجر سنتين فصاعدًا، وهي مفاعلة من العام بمعنى السنة. (الطيبي)

قوله: ورخص في العرايا: جمع عرية، وفي تفسيرها أقوال لا يسعها المقام، فهي عند الحنفية: أن يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه، ثم يشقّ على المعري دخول المعرى له في بستانه كل يوم؛ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرًا مجذوذًا بالخرص؛ ليدفع ضرره عن نفسه، فلا يكون مخلفًا للوعد، وهذا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمّي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرّز عن الخلف. (النهاية شرح الهداية) وسبق بحثه.

قوت: قوله: والمعاومة: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين فصاعدًا.

عرف: **معنى المخابرة وبيان المذاهب في حكم المزارعة وتوجيه صنيع أصحاب المتون الفقهية**: قوله: باب إلخ: المخابرة المزارعة، والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقا، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقاً، وأما بجزء مشاع فمختلفة فيها، قال أبو حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة ﵏ بالجواز، وقال الشافعي ﵀: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة، وإلا فلا، والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة، وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام، وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح، وحمل المجوزون النهي على الشفقة، وطرق الطحاوي بالروايات واختار مذهب الصاحبين، وأما أرباب التصنيف، فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه، ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم. =

(٧١) بَابٌ *

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، سَعِّرْ لَنَا. فَقَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيْرِ].

سهر: قوله: هو المسعر: [أي إنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها، فلا اعتراض لأحد عليه. (مجمع البحار)]

عرف = وأقول: إذا فقد باب المزارعة عند أبي حنيفة، فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شراح "الهداية": إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة. أقول: إن هذا لا يجدي بل مثله يجري في كل باب، ثم رأيت في "الحاوي القدسي" قال: "إن أبا حنيفة إنما كرهها ولم ينه عنها أشد النهي إلخ"، فانحل الإشكال، ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها، ذكر بعض الشافعية أن البذر إن كان من ربّ الأرض فمزارعة وإلا فمخابرة، ولم أجد هذا الفرق في غير كتبهم.

بيان الرواية عن أبي يوسف في تسعير الإمام: قوله: سعر لنا إلخ: روي عن أبي يوسف رحمه الله أن الغلو والمظلمة إذا انتهى يعين الإمام السعر بنفسه ويدخل في ترخيص الأشياء.

حلي: قوله: إن الله هو المسعر: قلت: فيه حرمة التسعير.

* * * *

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوْعِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيْهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ، مَا هَذَا؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا الْغِشَّ وَقَالُوْا: الْغِشُّ حَرَامٌ.

سهر: قوله: من غش فليس منا: الغش ضد النصح من الغشش، وهو الشرب الكدر، أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا. (مجمع البحار)

عرف: حكم البيع بالتدليس القولي والفعلي وحكم البيع المكروه: قوله: باب إلخ: ذكر في "الفتح" أن البيع ذا غرر قولي يجب فسخه قضاء، وذا غرر فعلي يجب فسخه ديانة، وكل بيع مكروه تحريماً يجب فسخه ديانة.

* * * *

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوَانِ *

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِنًّا، فَأَعْطَى[1] سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﵁.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الحَيَوَانِ»: [أَوْ السِّنِّ].

---

(١) وفي نسخة: "فأعطاه" بدل قوله: "فأعطى".

سهر: قوله: استقرض رسول الله ﷺ: قال الشيخ في "اللمعات": في الحديث دليل على جواز استقراض الحيوان، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ.

عرف: **اختلاف الأئمة في استقراض الحيوان وأدلة الفريقين وتوجيه حديث الباب:** قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة ﵀: لا يجوز القرض إلا في المثلي أي المكيل أو الموزون، وقال الشافعي ﵀: يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين؛ كيلا يقع النزاع بعد، وللشافعي ﵀ حديث الباب، ولنا ما مر من التشريع العام "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"، وحديث الباب واقعة حال، وإن قيل: إن الحديث المار في البيع لا القرض. أقول: إن مناطهما واحد، ومحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل، ثم أعطى إبلاً بدل ذا الثمن، فعبَّرَ الراوي بهذا، ومثل هذه المعاملة يكون في عصرنا كثيرة.

شيخ: قوله: باب ما جاء في استقراض البعير: عندنا لا يجوز استقراض البعير، وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا السلم في الحيوانات؛ لأنه لا بد في السلم من ضبط المسلم فيه نوعًا ووصفًا، ففي الحيوانات لا يتحقّق الضبط من حيث الوصف، وهو خارج عن مقدور العباد، وكذا في الاستقراض والبيع نسيئة؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ، فلا تعارض.
فإن سلّم التعارض فالقياس يرجّح مذهبنا؛ لما ذكرنا من عدم إمكان ضبط الأوصاف، وأيضًا في الحديث فعله ﵇، وما ذكرنا من الحديث قول، والقول يعارض الفعل، وأيضًا إذا تعارض المبيح والمحرّم ولم يعلم التاريخ، فحينئذ الأولى الحكم بتأخّر المحرّم وتقدّم المبيح، كما هو مصرّح في الأصول.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ. ابن كهيل
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ. حلبي

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دَعُوْهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»، وَقَالَ: «اشْتَرُوْا لَهُ بَعِيْرًا فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ». فَطَلَبُوْهُ فَلَمْ يَجِدُوْا إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «اشْتَرُوْهُ فَأَعْطُوْهُ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً».

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ - مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. استقرض

سهر: قوله: فأغلظ له: أي عنف به، أي شدد في طلب دينه من غير كلام يقتضي الكفر، أو كان هو كافرًا.
قوله: فهم به أصحابه: أي قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مجمع البحار)
قوله: بكرًا: بفتح الباء وسكون الكاف، الشاب من الإبل.

عرف: شرح قوله: "استسلف": قوله: استسلف إلخ: أي اشترى بثمن مؤجل، ومثل هذا ما في الصحيحين: "أنه استسلف الطعام ورهن درعه"، و لم تكن الدرع ثمنا، بل رهنا بدل الثمن.

حلبي: قوله: وكره بعضهم ذلك: قلت: وهو مذهب أبي حنيفة، ودليله في الباب من كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويقاس الاستقراض على النسيئة.

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رَبَاعِيًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فأمرني إلخ: اعلم أنه يفهم من كلام النووي أنه ﷺ استقرض بعيرا النفسه، ثم قضى عوضه عن إبل الصدقة بحيث اشترى بعيرا من إبل الصدقة وقضاه وبه التوفيق بين الروايات.

قوله: خيارًا: أي مختارًا، و"رباعيًا" بالتخفيف، أي الإبل الذي ألقى رباعيته، وهي السنّ الذي بين الثنية والأنياب، والإعراب كإعراب القاضي، وفي الحديث دليل على أن ردّ الأجود في الدين من مكارم الأخلاق، وليست من الأموال الربوية إذا لم يكن مشروطًا في صلب العقد. (اللمعات)

حلي: قوله: رباعيا: قلت: وهو الذي ألقى رباعيه.

* * * *

(٧٤) بابٌ

١٣٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُغِيْرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ».[1] هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

أي سهل البيع

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١٣٤١ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

من التقاضي أي طلب الدين

---

(١) وفي نسخة: "وفي الباب عن جابر رضي الله عنه" بعد قوله: "سمح القضاء".

* * * *

عرف شيخ

(٧٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيْدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ (سهر) يَنْشُدُ فِيْهِ ضَالَّةً، فَقُوْلُوْا: لَا (سهر) رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَرِهُوْا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

سهر: قوله: من ينشد فيه ضالة: هو من النشد: رفع الصوت.

قوله: لا ردّ الله عليك: قاله زجرًا عن طلبه في المسجد. (المجمع)

عرف: حكم البيع في المسجد للمعتكف واعتياد المرور فيه والتعليم للأطفال فيه: قوله: باب إلخ: يجوز للمعتكف بلا إحضار سلعة، وقال ابن وهبان في منظومته: إن اعتياد المرور بمسجد فسق، والتعليم للأطفال فيه غير جائز، وقال الشارح: هذا إذا كان يعلّم على الأجرة وإلا فلا:

ويفسق معتاد المرور بجامع ومن علّم الأطفال فيه ويوزر

شيخ: قوله: باب النهي عن البيع في المسجد: يجوز للمعتكف بغير إحضار المبيع في المسجد، ولا يجوز إنشاد الضالة في المسجد إلا إذا أنشد خفية وسرًا، لا جهرًا، والممانعة فيما إذا أنشد ضالة الخارج في المسجد، وأما إذا أنشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس.

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

عرف شيخ

[١٥] أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ ﷺ: اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ.

قَالَ: أَوَ سهر تُعَافِيْنِي، يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ؟ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوْكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ سهر أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا»، فَمَا أَرْجُوْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

سهر: **قوله:** أو تعافيني: بالواو بعد الهمزة، والمعطوف عليه محذوف، أي أترحم وتعافيني؟ (اللمعات)

قوله: فبالحري: الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء، بلفظ الصفة على وزن فعيل، بمعنى الخليق والجدير، فالباء زائدة، وهو مبتدأ، وما بعده خبره، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون مقدار الحاجة إليه، وهو نصب على الحال، وقيل: أراد به مكفوفًا عني شرّها. (اللمعات)

عرف: **بيان عدم وجود كتاب الأحكام في كتب الفقه: قوله:** أبواب الأحكام: لا نجد كتاب الأحكام في كتب الفقه، بل نجد في كتب الحديث، ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه.

شيخ: **قوله:** أبواب الأحكام إلخ: الأفضل والأولى أن لا يطلب الرجل القضاء، وإن وكل إليه فيتحرز مهما أمكن كما احترز ابن عمر ﷺ، فلذا قال علماؤنا وفقهاؤنا: يكره اختيار القضاء، وما ورد في الروايات: أن يطلب منه كفافًا، فهذا معاملة العدل والإنصاف ومقتضى القاضي، وما يعطي الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا، فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء وأجرها، وإن لم يكن الرجل قابلاً للقضاء أو يكون ظالمًا أو مرتشيًا فيه تضييع حقوق الناس فحرام، وإن اختار الرجل القضاء بغرض أن لا يتلف الأمن فلا بأس، ومع هذا ينبغي أن يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا إلى فخر رتبة القضاء.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيْلَةَ.*

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوْسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ جُبِرَ(١) عَلَيْهِ يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ».

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مِرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ خَيْثَمَةَ - وَهُوَ الْبَصْرِيُّ -

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ رَقْمِ (١٣٤٣): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوْقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ»]. غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد [الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيْرٍ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ»، وَ[سَهْلِ بْنِ عُبَيْدَةَ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ».

---

(١) وفي نسخة: "أجبر" بدل قوله: "جبر".

سهر: قوله: وكل: [بتخفيف الكاف، أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله.]

قوله: فيسدده: أي يعينه ويحمله على الصواب. (اللمعات)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيْهِ شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ إِسْرَائِيْلَ (أي أجبر) عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ (قوت) وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ (سهر) ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّيْنٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: **قوله:** فقد ذبح بغير سكين: **معناه:** التحذير من طلب القضاء، والذبح مجاز عن الهلاك وبغير سكين إعلام بأنه أراد به هلاك دينه لا هلاك بدنه، أو مبالغة؛ فإن الذبح بالسكين راحة وخلاص من الألم، وبغيره تعذيب، فضرب به المثل؛ ليكون أشد في التوقي منه؛ فإن الذبح بالسكين عناء ساعة، والآخر عناء عمر، كذا في "المجمع".

قوت: **قوله:** من ولي القضاء أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين: حمله الجمهور على الذم والترغيب عنه لما فيه من الخطر، وحمله ابن القاص على الترغيب فيه لما فيه من المجاهدة.

* * * *

(٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ[عرف]، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ[سهر] فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵄. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

سهر: **قوله**: وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا في من كان جامعًا لآلة الاجتهاد، عارفًا بالأصول، عالمًا بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلّف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدل عليه **قوله** ﷺ: القضاة ثلاثة: واحدهم في الجنة، واثنان في النار، الحديث، كذا قاله الطيبي.

عرف: **بيان محمل حديث الباب**: **قوله**: باب إلخ: قال الشاه ولي الله ﵀ في "عقد الجيد": إن حديث الباب في حق القاضي لا في حق المفتي أو المجتهد، والقاضي الحاكم يحتاج إلى معرفة المسائل والوقائع أيضاً بخلاف المفتي. **قوله**: أجران إلخ: في مسند في رواية بسند ضعيف: "أن للمصيب عشر حسنات".

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي
عرف شيخ

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ.

قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي. قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُوْلِ اللهِ».
سهر

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو - ابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ - عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، عَنْ مُعَاذٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

سهر: **قوله:** أجتهد رأيي: **الاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة. فيه دليل على شرعية القياس، كما تقرّر في أصول الفقه.**

عرف: **حديث الباب دليل حجية القياس والاجتهاد: قوله:** باب إلخ: **حديث الباب يفيد في القياس، وأخذه أرباب الأصول وتكلم فيه المحدثون؛ لأن الراوي عن معاذ ﷺ مبهم. أقول: إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ ﷺ، وأصحاب معاذ ﷺ ثقات فلا ضير، والحديث قوي، وقال البيهقي: إن الحديث وإن هو منقطع، لكنه مروي عن أصحاب معاذ، فيكون حجة، وأخذ أرباب القياس حديث الباب.** =

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في القاضي كيف يقضي: **علم من جواب معاذ ﷺ وسؤال رسول الله ﷺ عن كيفية القضاء أن العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة.**

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوْقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٣٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهُ[1] مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

أي بالنصرة والإعانة

---

(١) وفي نسخة: "إن الله" بدل قوله: "الله".

سهر: قوله: إن أحب الناس إلخ: لا بد من تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وبعدهم إن أريد بالإمام العادل من جمع بين الكمالات العلمية والعملية إلى الغاية القصوى، ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين، فلا شبهة أنه أفضل ممن عداه، والظاهر أنه لبيان فضيلة العدل، وأن العادل أفضل ممن عداه من هذه الحيثية، والله تعالى أعلم. (اللمعات)

قوت: قوله: الله مع القاضي ما لم يجر: المراد بالمعية النصر والتوفيق، والهداية.
قوله: فإذا جار تخلى عنه: أي قطع عنه إعانته وتسديده، وتوفيقه لما أحدثه من الجور.

عرف = أقول: إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري، ولا يقال: إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد، وإن أشار إليه في "الهداية"، لكن الحق أنه مجتهد، والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر، ومثل هذه الأبحاث، هذا، والله أعلم، وراجع تخريج "الهداية" من أحاديث الاجتهاد من القضاء.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ ﵁: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ ﵄: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ [سهر] بَابَهُ دُوْنَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ [قوت] وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ [سهر] اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُوْنَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ ﵁ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄.

سهر: قوله: يغلق بابه: أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه، ويعرضوا حوائجهم، والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنى، كررها تأكيدًا.

قوله: إلا أغلق الله أبواب السماء إلخ: أي أبعده ومنعه عما يطلبه ويسأله ويخيب دعوته، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: والخلة: بفتح المعجمة، الحاجة والفقر.

حَدِيْثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ﵁ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ ﵁ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ﵁ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ * - نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ بِمَعْنَاهُ.**

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ»: [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِمَعْنَاهُ»: [وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوْفِيٌّ.]

* * * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَحْكُمْ الحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ ﷺ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.

سهر: قوله: لا يحكم الحاكم: وهو أعم من أن يكون قاضيًا أو غيره.

قوله: وهو غضبان: لأنه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه، وكذلك حكم كل ما تغيّر من الأحوال كالجوع والعطش والمرض، وأمثال ذلك. (اللمعات)

عرف: **عدم القياس على النبي ﷺ في القضاء حال الغضب**: قوله: باب إلخ: لأن القضاء ينبغي أن يكون حالة الاعتدال، وثبت قضاؤه عليه السلام حالة الغضب، لكنه لا يقاس عليه سائر أناس أمته.

شيخ: قوله: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان: النهي عن القضاء حالة الغضب محمول إذا اشتد غضبه، حتى كاد لم يفرّق بين الحق والباطل، ويخاف تفويت الحقوق، وأما إذا لم ينته إلى ذلك المبلغ فيجوز القضاء.

* * * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأُمَرَاءِ

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيْدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيْبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُوْلٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، وَامْضِ[1] لِعَمَلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

حَدِيْثُ مُعَاذٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـذَا الْوَجْـهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

---

(١) وفي نسخة: "فامض" بدل قوله: "وامض".

سهر: قوله: المغيرة بن شبيل: بمعجمة وموحدة مصغرًا، وهو أبو الطفيل البجلي، قاله في "المغني"، وفي "التقريب": المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة، ويقال: بالتصغير البجلي الأحمسي أبو الطفيل الكوفي، ثقة من الرابعة.

قوله: لا تصيبن: [فيه إضمار تقديره: بعثت إليك لأوصيك وأقول لك إلخ.]

قوله: غلول: [وهو الخيانة في الغنيمة والفيء.]

عرف: **بيان عدم إجابة القاضي الدعوة وأقسام الهدية**: قوله: باب إلخ: قال أرباب متون الحنفية: إن القاضي لا يجيب دعوة رجل، إلا أن يكون من متعلقيه أو كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء، والهدية على أربعة أقسام، وبحث ابن عابدين رحمه الله في جواز دعوة المفتي وعدم الجواز.

حلي: قوله: لا تصيبن شيئا بغير إذني: قلت: أي بغير الشرع، لا أن إذن الحاكم يحلّل الحرام.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ حَدِيْدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْـهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَصِحُّ. وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

سهر: قوله: الراشي: وهو المعطي، والمرتشي: وهو الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي؛ لينال به باطلاً، ويتوصّل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصّل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه مضرة؛ فإنه غير داخل في هذا الوعيد، هذا ما قاله الطيبي، وفي "اللمعات": هذا ينبغي أن يكون في غير القُضاة والوُلاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه، وأيضًا قيل: إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة فيأخذها لا يحرم، وأما كلمة أو عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة، فهو حرام.

قوله: وابن حديدة: كذا في أكثر النسخ، قال في "أسد الغابة" عن أبي نعيم وابن مندة: إنه الصواب، قال: وقيل: أبو حديدة، انتهى بالمعنى، وفي بعضها: وابن حيدة، وفي بعضها: أبي حديد.

عرف: معنى الرشوة وحكمها ومعنى الراشي والمرتشي والرائش: قوله: باب إلخ: الرشوة في اللغة: إدلاء الدلو في البئر، وقال فقهاؤنا: يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً أو كان له غرض فاسد فلا يجوز، والراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، ووقع في بعض كتب اللغة حديث: لعن الله الراشي والمرتشي والرائش إلخ، و"الرائش" الوكيل بين الراشي والمرتشي، وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل، وذكر العسكري إمام اللغة في "كتاب الأمثال" قريب ألف حديث ليست بلا أصل.

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَـةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُوْلِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ (سهر)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْـدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ (سهر) لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَلْقَمَةَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: بزيع: بفتح موحدة فزاي مكسورة وفي آخره عين مهملة.

قوله: كراع: هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (مجمع البحار)

* * * *

(١١) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيْدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ [أي بغير حق] أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵄ ....

عرف: **حديث الباب يرد على الحنفية وبيان عنوان المسألة ومحمل حديث الباب:** قوله: باب إلخ: قالوا: إن حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا: إن القضاء نافذ ظاهراً وباطناً، وأنكره البخاري في كتاب الحيل أشد الإنكار.
أقول: ليست المسألة أن ينكر ذلك الإنكار؛ فإن عنوان المسألة - هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابل الإنشاء، ولا يأخذ القاضي الرشوة - نافذ ظاهراً وباطناً وقيود أخر أيضاً، وأما الأملاك المرسلة فهي أن يدعي أن هذا الشيء لي، ولا يذكر سبب ملكه؛ فإنه قضاء ظاهراً لا باطناً، وأما وجه عدم نفاذه باطناً فذكر صاحب "الهداية" أن الشيء يتملك بأسباب عديدة فإذا قضي فالقضـــاء يكون بدل السبب، ولا وجه ترجيح بعض الأسباب على بعض، فيكون ترجيحاً بلا مرجح، والوجه إلى أن العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الأملاك المرسلة.
فعلى ما ذكر قلنا: إنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان، فحكم القاضي بنكاحه، حل له الاستمتاع، وزعم خصومنا أنا أخبرنا هذا الارتكاب بلا نكير، والحال أن هذا الزعم فاسد، وعلى المدعي والشاهدين وزر الآخرة، كما قال الشيخ في "الفتح"، وخلاف العراقيين والحجازيين في أن النكاح صحيح أم لا؟ والمرأة منكوحة أم لا؟ فقال الحجازيون: إنها تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها، وقلنا: إنها تمكنه من نفسها.
ثم قال جماعة منا: إن القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا: إنه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح، وقيل: لا يجب الشاهدان؛ لأن القضاء ليس بنكاح صريح، بل النكاح في ضمنه، واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح، وأما حديث الباب فلا يرد علينا؛ فإنه في من هو ألحن بحجته، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن، بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط.
ونقول أيضاً: إن الحديث في الأملاك المرسلة؛ فإنه في الميراث لما أخرجه أبو داود وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار لا في الكذب ابتداءً فقط بل مستمراً، ونظيره ما ذكره في "رد المحتار" في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد، والأسهل أن يقال: إنه قطع له من النار من جهة السبب، فهو في نفس الدفع لا بعده، فالسبب تحقق ابتداءً، والاتصاف مستمر، كما قال بعض أرباب الفنون: إن التحقق مرة يكفي للصدق بإطلاق العام مستمراً، أو أنه حكم من جهة السبب، وبمثله قالوا في حديث عمار: تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار. =

قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُوْنَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُوْنَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيْهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ[1] مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة زيادة "قطعة" بعد قوله: "أقطع له".

سهر: قوله: وإنما أنا بشر: يعني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا بالبشرية، و لم أؤيد بالوحي، طرأ علي منها ما يطرأ على سائر البشر. (اللمعات) قوله: ألحن بحجته: أي ألسن وأفصح وأبين كلامًا وأقدر على الحجة، ويقال: لحن كفرح أي فطن، واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام، وعدم التصريح بالمقصود، وعلى الضرب في الصوت، وعلى معنى الفطانة، وهو المراد هنا. (اللمعات)

عرف = **أدلة الأحناف**: وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة، وأتى بشيء لطيف من باب التفقه، ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة، وشهد شاهدا الزور، فحكم علي رضي الله عنه بالنكاح، فقامت المرأة فقالت: والله أعلم أنه كاذب، فأنكحني به يا أمير المؤمنين؛ كيلا يأثم، فقال علي رضي الله عنه: "شاهداك زوّجاك إلخ"، ذكره محمد في "الأصل"، ولا يذكرون سند هـــذه الواقعة، و لم أجد السند، وظني أنها لا تكون بلا أصل، ومر الحافظ على هذا الأثر، و لم يرده زيادة الرد و لم يقبله أيضاً، فدل على أنه ليس بلا أصل.

حلي: قوله: فلا يأخذ منه شيئًا: قلت: يدل على عدم كونه حلالا، وعلى عدم كونه مملوكا.

شيخ: قوله: أقطع له من النار: إن كان النزاع في الأملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرًا وباطنًا بالاتفاق بينهم، إنما الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله وغيره في صورة أخرى، وهي: أنه إذا كان المحل قابلاً لإنشاء الملك، ويكون الدعوى في سبب خاص، مثل البيع والنكاح، فينفذ ظاهرًا وباطنًا عندنا، وأنكر الباقون النفاذ باطنًا، فنفاذ القضاء باطنًا عندنا مشروط بهذين الشرطين.

ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الإمام؛ لأن في الحديث تخويفًا ووعيدًا، وإمامنا يسلم الوعيد في حقّ مثل ذلك الرجل؛ لأنه ارتكب خلاف ما حرّم الله عليه؛ لأنه ادّعى دعوى كاذبًا، فيعذّب بهذا الفعل، وأما ثبوت الملك أو عدمه فلا بحث عنه في الحديث، ألا ترى أن الرجل لو ابتاع شيئًا نجسًا بالحلف الكاذب، فقد دخل =

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، لَيْسَ لَهُ فِيْهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِيْنُهُ»، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ،.........

سهر: قوله: من كندة: بكسر الكاف، أبو حيّ الذي من اليمن، و"حضرموت" أيضًا بلدة من اليمن. (اللمعات)
قوله: غلبني على أرض لي: أي غصبها منّي قهرًا. (الطيبي)

عرف: اختلاف الأئمة في طريق فصل الخصومات وبيان أن حديث الباب حجة لنا: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن فصل الأمور بطريقين: البينة على المدعي، أو اليمين من المنكر، ولا ثالث، وقال الشافعية بالثالث، أي الشاهد الواحد واليمين من المدعي، وحديث الباب لنا، أي البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ولا ثالث، وسيأتي حديث للحجازيين، ولعل البخاري وافقنا؛ فإنه لم يخرج حديث الحجازيين.

حلي: قوله: فلك يمينه: قلت: ترتيب قوله: "فلك يمينه" على عدم البينة عند المدعي يدل على عدم كون يمين المدعي حجة، ولو مع الشاهد الواحد، وهذا أقوى سندًا من حديث اليمين مع الشاهد.

شيخ = المشترى في ملكه، مع أنه يعذّب على هذا الفعل الشنيع، فثمرة النزاع بين الإمام والبواقي من الأئمة يظهر فيما إذا ادّعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة أنها امرأتي، فإذا قضاها القاضي، فعندنا تكون منكوحة، ويترتّب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها، وعند البواقي لا يترتّب آثار النكاح، بل هو زنا وحرام، وأيضًا أن قصّة الحديث في الأملاك المرسلة؛ لأنه روى أبو داود أن هذه القصة قصة المواريث.

وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ رضي الله عنهم. حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِيْنُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وهو عنه معرض: قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ٧٧).

قوله: العرزمي: [بعين مهملة مفتوحة فراء ساكنة فزاي.] قوله: قضى أن اليمين على المدّعى عليه: لم يذكر في هذه الرواية طلب البيّنة، كأنه ثابت مقرر في الشرع؛ فإنه قال: البيّنة على المدّعي؛ فإن لم يكن بيّنة فاليمين على المدّعى عليه.

عرف: قوله: عن ابن عباس إلخ: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، أخرجه النووي في أربعينه وصححه، وابن حبان صححه في صحيحه، ورواه البيهقي في "السنن الكبرى"، وسنده صحيح، وأخرج البخاري قطعة منه في تفسير سورة البقرة، لكن معرفة المدعي والمدعى عليه متعذرة، لا يدركها كل واحد، ولذا صرح الفقهاء في جميع الجزئيات بأن المدعي فلان والمدعى عليه فلان.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِيْنَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيْعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

عرف: **حديث الباب حجة للحجازيين وذكر توجيهه وبيان اختلاف السلف في المسألة:** قوله: باب إلخ: حديث الباب حديث الحجازيين وحجة علينا، وأجاب الحنفية بأوجه منها أن الحديث لا يدل على أن اليمين كان على المدعي، بل يمكن مراده أن يقال: إن الشاهد على المدعي واليمين للمنكر. ومنها أن المراد أن فصل الخصومات في عهده عليه السلام كان بسببين: إما بالبينة أو باليمين، والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير، ولا يدل على الشاهد الواحد، وقال الجمهور: إن اسم الجنس لا يكون في المشتقات، لكن الزمخشري قال بأنه قد يكون المشتق أيضاً اسم جنس، كما قال تحت آية: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ﴾ (الفرقان: ٢٧)، فدل الحديث على أن يكون فصل الأمر بالبينة، لكن البينة عام من أن يكون رجلين، أو رجلاً وامرأتين أو امرأة واحدة أو رجل واحد أو أربعة شهداء، لكن هذا الوجه للجواب يرده سائر طرق الحديث، وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه، ونقل المحقق ابن أمير الحاج [في "شرح التحرير"] إعلال ابن معين حديث الحجازيين بجميع طرقه، لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث. =

شيخ: **قوله:** اليمين مع الشاهد: على هذا الحديث عمل الشافعي، وإمامنا تركه؛ لأن هذا الحديث حسن غريب، وحديث: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، حديث حسن صحيح كما قال الترمذي، وهو صحيح على شرط البخاري ومسلم، حتى رواه البخاري في مصنّفه مرارًا، حتى قيل: إنه متواتر أو مشهور، وهو قاعدة كلية، حتى روي في بعض الآثار والروايات بلفظ "الكل"، والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة العامّة الكلية؟ وأيضًا هذا الحديث فعليّ، وما تقدّم من "أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه" قوليّ، فكيف يقول أحد بأنه يعارض ذلك؟ وأيضًا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنية، وهو قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فإنه قال بعض رواة حديث اليمين: لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا، فأيّ فائدة إلى حكم طويل بإن لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلاً وامرأتين؛ لأنه لو كان اليمين كافيًا، ليقال: إن لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد، فعلم أنه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة، على أنه عليه السلام قضى بيمين وشاهد، و لم يعلم أن اليمين =

قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

عرف = فأقول: ولينظر إلى أصل الواقعة، فأقول: إنه كان صلحاً، لا فصل الأمر بالقضاء؛ لما أخرجه أبو داود أنه عليه السلام "قضى بشاهد واحد"، وفيه: اذهبوا فقاسموهم أنصاف المال، فدل على أنه مصالحة؛ فإنه لو كان قضاءً بشاهد واحد ويمين فكيف يكون التنصيف؟ فليس إلا صلحاً، وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ويمين، فإذن لا حاجة إلى الجوانب، والمسألة مختلفة فيها في السلف.

ذكر أول من قضى بشاهد ويمين: قيل: إن أول من قضى بشاهد ويمين معاوية رضي الله عنه، ولكنه قال باقر رحمه الله: قضى جدي علي رضي الله عنه بيمين وشاهد، وسنده قوي، رواه أبو يوسف في مسنده، تأليف ابن عروبة الحراني تلميذ أبي جعفر الطحاوي، وهو في "كنز العمال"، ورأيت في "تمهيد أبي عمر" أنه روى مذهبنا، ثم رد عليه أشد الرد، ولم يكن هذا الإنكار دأبه؛ فإنه نقل عن محمد بن الحسن أنه خبر الواحد خلاف كتاب الله تعالى، ثم توجه إلى أن يأتي بنظائر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع، ثم نقل عن محمد: أنه إذا قضى قاض بشاهد ويمين يجوز لقاضٍ آخر أن يفسخه، ثم غضب أبو عمر وقال: أليس مذهبنا مجتهداً فيه أيضاً؟

أقول: قول محمد: "إنه خلاف الكتاب"؛ فإن الكتاب قد تعرض إلى هذه المسألة في مواضع، وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل. =

شيخ = أخذ من المدعي أم من المدعى عليه. ومذهب الشافعي إنما يثبت إذا لم يبق احتمال جانب المخالف أصلاً، ويكون التصريح بأنه عليه السلام أخذ اليمين من المدعي، فأوّل الشرّاح بأن معنى الحديث: أنه عليه السلام أخذ الشاهد من المدعي، وأقول: لما لم يتيّسر الشاهدان فأخذ عليه السلام اليمين من المنكر، أو يقال: إن اليمين والشاهد كانا من المدعي، إلا أنه لم يقض به الحكم الشرعي، ووجهه: أن المدعي لما حضر أحد الشاهدين، ولم يحضر الآخر، فقال عليه السلام للمنكر: "عليك اليمين" فنكل المنكر، فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي: "إن المنكر قد نكل، فخذ ما ادّعيت إن كنت صادقًا"، فقال المدعي: والله، إنه ملكي، فأخذ ملكه. ففهم الراوي أنه قضى باليمين مع الشاهد، وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين، بل بنكول المدعي، أو يقال: إن المدعي لما ادّعى عنده عليه السلام، فقال عليه السلام للمدعي وعظًا ونصيحةً: "أصدق دعواك ولا تقل كذبًا" فقال المدعي: والله، يا رسول الله، ما أكذب، فسمع عليه السلام دعواه، ثم طلب منه البيّنة، فلم يتيّسر سوى الشاهد الواحد، فتوجّه على المدعى عليه: "أن عليك اليمين"، فنكل، فأعطى عليه السلام المال للمدعي، ففهم الراوي من أنه لم يأت من المدعي إلا يمينًا وشاهدًا؛ لأنه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهده، مع أنه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه، بل يمينه كان لتصديق دعواه، والقضاء كان بنكول المدعى عليه. والتأويلان الأخيران مذكوران في "المسلم".

قَالَ رَبِيْعَةُ: وَأَخْبَرَنِي ابْنٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسُرَّقٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ»، حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ.

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ ﷺ فِيْكُمْ. وَهَذَا أَصَحُّ.

سهر: قوله: قضى باليمين مع الشاهد: [قال محمد في "الموطأ": وبلغنا عن النبي ﷺ خلاف ذلك] أي كان للمدّعي شاهد واحد، فأمره ﷺ أن يحلف على ما يدّعيه بدلاً عن الشاهد الأخير، وبه قال الأئمة الثلاثة ﷺ، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بدّ من شاهدين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وأيضًا اللام في "البيّنة" و"اليمين" للاستغراق؛ ليكون جميع البيّنات في جانب المدّعي، وجميع الأيمان في جانب المنكر، قال التوربشتي: وجه الحديث - عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد - أنه قضى بيمين المدّعى عليه بعد أن أقام المدّعي شاهدًا واحدًا وعجز عن إتمام البيّنة، كذا في "اللمعات".

قوله: سرق: بالضم وتشديد الراء، وصوّب العسكري تخفيفها، ابن أسد الجهني، وقيل غير ذلك في نسبه، صحابي، سكن المصر ثم الإسكندرية. (التقريب)

عرف = بيان دقيقة: وأما ما نقل عن محمد أن القاضي الثاني يجوز له أن يفسخه، فأقول: إن ههنا دقيقة، وهي أنه قد يكون القضاء مختلفاً فيه، وقد تكون المسألة مختلفة فيها، وإذا لحق القضاء مسألة مختلفة فيها مجتهدة فيها صارت مجمعة عليها، وأما إذا كان المختلف فيه قضاءً فإذا لحقه قضاء قاضٍ لا يصير مجمعاً عليه، وأما إذا لحقه قضاء قاضٍ ثان فيصير مجمعاً عليه، فقول محمد في القضاء لا في المسألة، فلا وجه للغضب.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنَّ الْيَمِيْنَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: لَا يُقْضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوْقِ وَالْأَمْوَالِ.

وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضَى بِالْيَمِيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُوْنُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ

عرف شيخ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ،

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم العبد المشترك إذا أعتق أحد الشريكين وبيان تجزي العتق**: قوله: باب إلخ: أي إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن العبد حر، ثم إن كان المعتق موسراً فيضمن قيمة شريكه، وإن كان معسراً فيستسعى العبد، قال الشافعي رحمه الله: إن المعتق إن كان موسراً فيضمن شريكه ولا يتجزأ العتق، وإن كان معسراً فيتجزأ العتق، ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يستخدمه الشريك الثاني يوماً ويدعه يوماً إلى الأبد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان المعتق معسراً فإما أن يستسعى أو يعتق، وإن كان موسراً فإما ضمان أو استسعاء أو إعتاق، والعتق يتجزأ عند أبي حنيفة رحمه الله في كل حال، ولا يتجزأ عند صاحبيه في حال، وقال الشافعي: يتجزأ في بعض الأحوال لا في البعض الآخر، =

شيخ: قوله: باب ما جاء في العبد إلخ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: من أعتق نفسا فكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازا وإلا فقد عتق منه ما عتق، هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرا ضمن للشريك، وإن كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورقّ ما رقّ. ومذهب أبي حنيفة: إن كان موسرا ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسرا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ، وقال صاحباه: له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا، والولاء للمعتق؛ لعدم تجزئ الإعتاق عندهما.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيْصًا[1] أَوْ قَالَ: شِرْكًا - لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيْمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيْقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ أَيُّوْبُ: وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، يَعْنِي: «فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

عرف الحصة والنصيب سهر حلي عرف سهر

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وفي نسخة: "شقصا" بدل قوله: "شقيصا".

سهر: قوله: وإلا فقد عتق منه إلخ: أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، فقد عتق منه أي من العبد ما عتق من نصيب المعتق، هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرًا ضمن للشريك، وإن كان معسرًا لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق، ورقّ ما رقّ، ومذهب أبي حنيفة: إن كان موسرًا ضمن أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسرًا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ، وقالا - أي صاحباه -: له ضمانه غنيًا، والسعاية فقيرًا، والولاء للمعتق؛ لعدم تجزئ الإعتاق عندهما، ومعنى الاستسعاء: أن العبد يكلف للاكتساب، حتى يحصل قيمته للشريك، وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك، كذا في "اللمعات".
قوله: ربما قال نافع إلخ: [يفهم من هذا أن أكثر ما قال نافع: "فقد عتق..." فقط، والله تعالى أعلم. (مولانا)]

عرف = وقال النووي: إن وفاق الأحاديث للشافعي، أقول: كيف وقد أخذ الشافعي بحديث الضمان، وأهمل حديث الاستسعاء مع صحته؟ [رواه الشيخان] والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين. وأقول: إن مذهب أبي حينفة رحمه الله قوي تفقهاً؛ فإن الإعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة رحمه الله من الأول إلى الآخر.
معنى الحديث عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله وبيان معنى الاستسعاء عند بعض الشافعية ومستدلات الإمام أبي حنيفة رحمه الله:
قوله: فهو عتيق: قال أبو حنيفة: معناه أنه لا يبق رقيقاً وإن لم يعتق كله في الحال.
قوله: عتق منه ما عتق: قال أبو حنيفة رحمه الله: معناه أن هذا إعتاق المعتق الأول، وأما الباقي فيعتق في المآل بعد الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء، وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بأن المراد به أن يخدم مولاه يوماً ويترك يوماً، =

حلي: قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق: قلت: هذا الجزء يؤيد الحنفية في تجزئ الإعتاق، والجزء الآخر الذي في الحديث الآتي من قسمة التضمين والاستسعاء بين اليسار والعسار مما يؤيد الجمهور، ويمكن للحنفية أن يجيبوا أن الضمان لما كان على خلاف القياس خصّه بالذكر، والاستسعاء في كل حال يوافق القياس، فلم يحتج إلى ذكره، ومعنى قول أيوب - والله أعلم -: إن هذه الزيادة من نافع، ربما قاله، وربما لم يقل.

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيْقٌ مِنْ مَالِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا - أَوْ قَالَ: شَقِيْصًا - فِي مَمْلُوْكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ، غَيْرَ مَشْقُوْقٍ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ نَحْوَهُ. وَقَالَ: «شَقِيْصًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: غير مشقوق عليه: [أي لا يكلف ما يشق عليه، أي لا يغلى عليه الثمن؛ إذ لا يكلف بخدمة لا يطيق عليه. (اللمعات)]

عرف = ويبقى على هذا إلى الأبد. أقول: إن هذا يخالفه "قوّم قيمة عدل إلخ"، وأذكر مستدلات أبي حنيفة، منها أثر عمر ﷺ أخرجه الطحاوي، سنده قوي، وفيه فقال عمر ﷺ: "أعتقوا أنتم، وإذا بلغ عبد الرحمن، فإن رغب فيما رغبتم وإلا ضَمِنَكم"، ولأبي حنيفة حديثان صحيحان، أحدهما في "مصنف عبد الرزاق"، والثاني في "مسند أحمد"، ورجاله ثقات، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما.

تسامح كتبنا في إطلاق التعبير "تجزي العتق": واعلم أن ما يذكر في كتبنا "أن العتق عند أبي حنيفة رحمه الله متجزئ" فيه مسامحة، والحق أن يقال: إن إزالة الملك متجزئ؛ فإن إزالة الملك بمنزلة السبب للعتق، وكذلك الملك سبب الرقية؛ فإن العتق هو قبول شهادته وكونه أهل الولاية وغيرهما، ولا يكون هذا إلا بعد إزالة الملك كله، فبين الرق والملك فرق، وكذلك في ضدهما، ولذا قال النسفي في "الكنز": إن الولد يتبع أمه في الملك والرق إلخ؛ فإنه عطف الرق على الملك، فيكونان مفترقين، وعلى هذا يقال: إن العبد مملوك زيد، ورقيق في حق كل أناسي الدنيا، وكذلك إزالة الملك حق المولى، والعتق في حق كل رجل، هذا، والله أعلم.

وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ إِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيْبَ أَخِيْهِ[1] وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى، وَقَالُوْا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.[سهر]

(١) وفي نسخة: "صاحبه" بدل قوله: "أخيه".

سهر: قوله: وإسحاق: [ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا، وهو الأنسب بما سبق، وإن كان فيحتمل على اختلاف الروايات نقلته من كتاب حافظ فيروز خان.]

* * * *

عرف (١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَى

١٣٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى سهر حلي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا».
وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ ﷺ.

سهر: قوله: العمرى جائزة: بضم العين على وزن حبلى، من أعمرتك الدار أي جعلتها عمرك، والعمرى اسم منه، فيصير معناها: جعلت سكناها لك مدة عمرك. والعمرى على ثلاثة أوجه، أحدها: أن يقول: أعمرتك هذه الدار، فإذا متّ فهي لورثتك أو لعقبك، ولا خلاف فيه لأحد أنه يكون هبة للمُعمَر له، ويخرج من ملك المعمر له رقبتها، ويكون بعده لورثته، وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال.
وثانيها: أن يقول مطلقًا بأن أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك، فالجمهور على أن حكمه حكم الأول، ويكون بعده لورثته، وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح، وعند بعض العلماء لا يكون لورثته، ويعود بعده إلى المعمِر. وثالثها: أن يقول: جعلتها لك عمرك، فإذا متّ عادت إلي أو إلى ورثتي، فهذا أيضًا صحيح، وحكمها حكم الأول عندنا؛ لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد، بل الشرط باطل، وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي. (اللمعات)

عرف: معنى العمرى واختلاف الأئمة في حكم العمرى والرقبى: قوله: باب إلخ: هي إعطاء الدار، ويقال للمعطي: المُعَمِّر، والمعطى له: المُعَمَّر له. ثم عند الثلاثة تكون الدار للمُعَمَّر له ولعقبه، إذا قال: لك ولعقبك، وإذا لم يصرح بهذا فكذلك أيضاً، وإذا اشترط العدم فيلغو الشرط، وقال الموالك: إنه ليس بهبة وتمليك، بل عارية. وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة.
وأما الرقبى فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إنه عارية وليس بتمليك، وقـــال أبو يوسف رحمه الله: إنه هبة، قالا: إنه من الارتقاب: الانتظار، وقال: إنه من الرقبة، وأما الأحاديث فبعضها يفيده، مثل ما في الباب اللاحق: الرقبى جائزة لأهلها، وكذلك ما في "ابن ماجه"، ويقال من جانبهما: إن المدار على العرف، ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده عليه السلام متبدل.

حلي: قوله: العمرى جائزة لأهلها: قلت: فيه حجة أبي حنيفة.

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ (سهر) فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيْهِ الْمَوَارِيْثُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «وَلِعَقِبِهِ».*

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا قَالَ: «هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ» فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: «لِعَقِبِكَ» فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ، وَهُوَ قَوْلُ (عرف) مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَلِعَقِبِهِ»: [وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»، وَلَيْسَ فِيْهَا: «لِعَقِبِهِ»].

سهر: قوله: ولعقبه: [بفتح العين وكسر القاف أي ورثته. (شرح الموطأ)]

عرف: **بيان تسامح الإمام الترمذي** رحمه الله: قوله: وهو قول مالك بن أنس والشافعي: المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لا ما نقله الإمام المصنف رحمه الله.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْبَى

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى سهر جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاه بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ مَوْقُوْفًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى شيخ وَالرُّقْبَى، فَأَجَازُوْا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيْزُوْا حلي الرُّقْبَى. وَتَفْسِيْرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُوْلَ: هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنْ مُتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى، وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ.

سهر: قوله: والرقبى جائزة لأهلها: قال القاري في "شرح الموطأ": الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف رحمه الله، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد رحمه الله: الرقبى باطلة، وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى، أو هي لك حياتك، على أني إن متُّ قبلك فهي لك، وإن متَّ قبلي فهي لي. إنما سميت بذلك؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

حلي: قوله: ولم يجيزوا الرقبى: قلت: تفسير الرقبى الغير الجائزة: أن يعلّق الملك على الموت، والتي أجيزت هي المملوكة حالاً مع شرط العود.

شيخ: قوله: العمرى والرقبى: العمرى ثلاث، انظر في الحاشية [حاشية السهارنفوري، ص: ١٩٣]، وللرقبى صورتان، إحداهما: أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ. والثانية: أن يقول: إن هذا الشيء لك إن متُّ قبلك؛ فإن متَّ قبلي فهي لي. فالفرق بين الصورتين: أن الهبة في الصورة الأولى مثبت الآن، وفي الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن، بل علّق الهبة على الشرط، فالصورة الأولى جائزة؛ لأنه ليس فيها تعليق الملك بالشرط، وفي الصورة الثانية لما علّق التمليك بالشرط لم يُجز أبو حنيفة تلك الصورة، فما هو مشهور أن أبا حنيفة لا يجوّز الرقبى فهو ليس على الإطلاق.

(١٧) بَابُ مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيْرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. وَالْمُسْلِمُوْنَ عَلَى شُرُوْطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(فهو لا يجوز) (فهو باطل)

قوت: **قوله:** الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا: **كأن يصالح امرأته على أن لا يطأ جاريته.**

قوله: أو أحل حراما: **كأن يصالح من دراهم على أكثر منها؛ فإنه لا يحل الربا.**

عرف: **اختلاف الأئمة في الصلح: قوله:** باب إلخ: **يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار، وقال الشافعية: لا يجوز إلا في الأول.**

بيان حال الراوي: قوله: كثير بن عبد الله إلخ: **صحح المصنف ههنا حديثه، وحسن في باب تكبيرات العيدين، وقال أحمد رحمه الله: إنه لا يساوي درهماً، ولكنه متحمل عند البخاري وابن خزيمة، وضعفه الجمهور.**

حلي: **قوله:** إلا صلحًا حرّم حلالاً أو أحلّ حرامًا: **قلت: أي صلحًا شرط فيه ترك الحلال كالحرام، أو فعل ما لا يجوز.**

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

عرف شيخ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعْهُ».

حلي عرف سهر

سهر: قوله: فلا يمنعه: اختلفوا فيه، هل هو للندب أم للإيجاب؟ وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك، أصحهما الندب، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: الإيجاب، وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر من قول أبي هريرة: "ما لي أراكم عنها معرضين"، وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به.
ومعنى قوله: "لأرمينّ بين أكتافكم" أي أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتفريع بها، كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، وأجاب الأولون بأن إعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبًا لما أطبقوا على الإعراض عنه. (الطيبي)

عرف: **حكم مسألة الباب: قوله:** باب إلخ: يجوز له ديانةً ولا جبر قضاء.
ضبط الكلمة: قوله: أن يغرز خشبة إلخ: قال النووي في "شرح المسلم": إن في عامة الطريق "خشبة" بالتاء المعجمة، وفي "مشكل الآثار" للطحاوي "خشبه" بهاء الضمير، وأخذه النووي عن القاضي عياض؛ فإنه ليس عنده "مشكل الآثار".

حلي: **قوله:** إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه: **قلت:** نهي تنزيه.

شيخ: **قوله:** يضع على حائط جاره خشبًا: الرجل إذا قصد أن يضع الخشب على جدار صاحبه، فمن مروءة الجار أن لا يمنعه، وإن منع فله ذلك، وليس في الحديث ما يدلّ على خلاف هذا؛ لأن فيه التشنيع على المانع، ونحن أيضًا نقول: إن المنع خلاف المروءة والإحسان؛ لأن على المسلم أن ينفع أخاه المسلم، ولكن إن منعه فله؛ لأن جداره في ملكه، فقول الترمذي رحمه الله: "والقول الأول أصحّ" لا يرى له وجه صحيح؛ لأن الترمذي فهم أن نهي النبي ﷺ على أن ليس له حقّ المنع، مع أنه ليس كذلك.

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ طَأْطَؤُوْا رُؤُوْسَهُمْ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِيْنَ؟ وَاللهِ، لَأَرْمِيَنَّ^عرف بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ^عرف يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - قَالُوْا: لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

عرف: **بيان مرجع الضمير وحكاية الإمام أبي حنيفة وابن أبي ليلى** رحمهما الله: قوله: لأرمين بها إلخ: مرجع الضمير إما كلمة أو خشبة. حكي في تذكرة أبي حنيفة أن رجلاً كانت له حائط، فأراد كوة فيها، فسأل أبا حنيفة عن الغرفة فأجاز له، ومنعه جاره. وجاء ابنَ أبي ليلى فلم يُجِز له الكوة، فجاء الرجل الأول عند أبي حنيفة رحمه الله وأخبره بما قال ابن أبي ليلى، فقال له أبو حنيفة رحمه الله: اهدم جدارك، فلما أراد ذلك ذهب الجار عند ابن أبي ليلى وأخبره بما قال أبو حنيفة، فقال ابن أبي ليلى: ما أفعل؟ فإنه جداره يفعل به ما شاء.

محمل قول الشافعي ومالك رحمهما الله: قوله: وبه يقول الشافعي: لعل قول الشافعي رحمه الله ديانة، وقول مالك رحمه الله قضاء، فلا خلاف.

* * * *

عرف شيخ

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِيْنَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِيْنُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».* سهر

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَاحِبُكَ»: [وَقَالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ.]

سهر: قوله: على ما يصدقك به صاحبك: أي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده، ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته، وهذا إذ كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية، كما في صورة استحلاف القاضي أو نائبه المدعى عليه، وإن لم يكن كذلك أو لم يكن هناك مستحلف فلا بأس بالتورية، لا سيما إذا كان فيه نفع لأحد. (اللمعات)

عرف: **اليمين بحسب نية الحالف أو المستحلف وقصة سفيان والشافعي** رحمهما الله: قوله: باب إلخ: أي العبرة في نية الحلف للحالف أو المستحلف، وفي كتبنا: أن الحالف إن كان ظالماً فالعبرة لنية المستحلف، وإن كان مظلوماً فالعبرة لنية الحالف، والمذكور في الحلف في محكمة القضاء الذي عليه مدار فصل الأمر، ولا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الأمور. حكي أن حجاجاً مبير الأمة أرسل رجلاً إلى واحد من السلف ليأتي به عنده، فأتى الرجل باب سفيان ونادى، وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه، وقال لأمته: قولي: إنه ليس ههنا (في الموضع الذي جلس فيه أولاً). وكذلك يذكر قصة الشافعي رحمه الله بين يدي المأمون في مسألة خلق القرآن.

شيخ: قوله: باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه: لما كانت التورية جائزة، وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز؛ فلذا أوّل العلماء تطبيقًا بين الأحاديث، فقالوا: إن المستحلف إن كان ظالمًا فالنيّة نيّة الحالف، وتصحّ التورية، وإن كان المستحلف مظلومًا، فالنيّة نيّة الذي استحلف، ولا تصحّ التورية.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوْمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيْقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيْهِ كَمْ يُجْعَلُ [عرف شيخ]

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيْدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ [قوت]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْا [سهر حلي] الطَّرِيْقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

سهر: **قوله:** اجعلوا الطريق سبعة أذرع: وفي نسخة: "سبع" وكلاهما صحيح؛ لأن الذراع يذكر ويؤنث، يعني إذا كان طريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها؛ فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكًا، وهو أكثر من سبعة أذرع، فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه. (اللمعات)

قوت: **قوله:** عن بَشير بن نهيك: مكبر.

عرف: **بيان طول الطريق وعرضه عند الأحناف: قوله:** باب إلخ: قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه، والمراد بهذا الطول هو الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع، ولا يخالفنا حديث الباب، وقال الطحاوي في "مشكل الآثار": إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقاً، وأشار البخاري إلى هذا، ولا خلاف في الحديث، ومسألتنا زيادة.

حلي: **قوله:** اجعلوا الطريق سبعة أذرع: **قلت:** ليس حدًا شرعيًا، بل المدار على الحاجة.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء الطريق إلخ: تعيين النبيِّ ﷺ مقدار الطريق ليس على التحديد، بل له قدر معتدٌ به؛ فإن اتّفقوا على الزائد أو الناقص فيجوز أيضًا.

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاجْعَلُوْهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ». وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ وَكِيْعٍ.

قوت — تنازعتم واختلفتم

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ* عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَوَى بَعْضُهُمْ»: [هَذَا...].

قوت: **قوله**: عن بشير بن كعب: **مصغر**.

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُوْنَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُوْنَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيْهِ وَأُمِّهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مَيْمُوْنَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ،.................

سهر: **قوله:** خيّر غلامًا إلخ: لعل هذا الصبي كان بلغ سنّ التمييز فخيّر، وليس هذا من باب الحضانة، وفي الحضانة لا يخيّر الصبي، وهو المذهب عندنا خلافًا للشافعي. (اللمعات)

عرف: **اختلاف الأئمة في من هو أحق بالحضانة بعد افتراق الزوجين وبيان مدة الحضانة وتوجيه حديث الباب:**
قوله: باب إلخ: أي إذا طلق امرأته أو فارقته بوجه آخر فبمن يلحق الولد؟ ومذهبنا أنه يكون في حضانة الأم إن لم تنكح، ومدة الحضانة في الغلام سبع سنين، وفي الجارية تسع سنين، وأما أصل مذهبنا فمدة الحضانة إلى التمييز، حتى يأكل بنفسه ويستنجي بنفسه كما قرأه خصاف رحمه الله، وقال الحنابلة: إن الغلام والجارية يتخيران في الاختيار فيلحق بمن شاء، وحديث الباب يخالفنا سيما إذا كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر؛ فإنه لا يخير له في المسلم والكافر، والواقعة في "أبي داود" و"ابن ماجه": أن أحد الزوجين كان مسلماً والآخر كافراً، فخير النبي ﷺ، فانحرف الولد إلى الكافر، فدعا النبي ﷺ أن يلتحق بالمسلم، فلحق به. وهذه واقعة خاصة به عليه السلام؛ لأنه مستجاب الدعوات، ولعل غرضه من التخيير حساً دفع حجة الكافر؛ لئلا يتوهم الكافر أنه عليه السلام راعي للمسلم.

حلي: **قوله:** أن النبي ﷺ خيّر غلامًا بين أبيه وأمه: **قلت:** واقعة خاصة، لا يدرى أكان بالغًا أو غير بالغ.

شيخ: **قوله:** يخير الغلام: لا يجوز عند أبي حنيفة إذا كان صغيرًا رضيعًا؛ لأن حقّ الحضانة للوالدة لا للأب، وبعد انقضاء مدة الحضانة فحقّ الأب إلى البلوغ، وبعد البلوغ فالولد مختار، فحديث الباب ليس بحجّة على أبي حنيفة رحمه الله؛ =

وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيْرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِيْنَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. وَهِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُوْنَةَ هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

سهر: قوله: وإن أولادكم من كسبكم: وفي رواية: إن أولادكم من أطيب كسبكم، كما في "المشكاة"، قال الشيخ في "اللمعات": من أطيب كسبكم، من الطيب بمعنى الحلال، أي أولادكم من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسّطكم، كأنه جعله رزقًا حلالاً حصل بكسبه، والمقصود أن ما اكتسبه أولادكم حلال لكم، أو أكساب أولادكم من أطيب كسبكم، وفيه دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده أي عند الحاجة.

عرف: **تفصيل مسألة الباب**: قوله: باب إلخ: الحديث معمول به، وتفصيله أنه يأخذ من ماله المنقول، لا من غير المنقول، أو أنه يأخذ جنس النفقة بلا إذن القاضي، وما ليس من جنسها بإذن القاضي يطلب من النفقة، وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة، لعله في "الجامع الكبير" للسيوطي، لكنه لعله موقوف على عمر ﵁.

شيخ = لأنه من خصوصيات النبي ﷺ، كيف؟ وقد روي أن الزوجين كانا جاءا إلى النبي ﷺ، والزوجة كانت كافرةً، فاختصما للولد، فخيّر النبي ﷺ الولد، فاتّبع الولد الأمّ، وهي كانت كافرة، فقال النبي ﷺ: اللّهم اهده، فانقلب الولد واتّبع الأب، فكل واحد يعلم أنه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد؛ لأن الولد يتّبع خير الوالدين دينًا، وحملوا تخيير النبي ﷺ على خصوصياته، فكذا فيما نحن فيه حق الحضانة للأم، وتخيير النبي ﷺ من خصوصياته. قوله: وإن أولادكم من كسبكم: ذهب بعض أهل العلم إلى أن للوالد أن يتصرّف في أموال ولده؛ لأنها مملوكة له؛ لقول النبي ﷺ: أنت ومالك لأبيك. وقال أبو حنيفة: لا يجوز سوى الضرورة.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوْا: «عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوْا: إِنَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوْطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(٢٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْسَرُ لَه الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ[سهر] عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِيْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

القصعة: الصحفة

سهر: قوله: الحفري: [بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع في الكوفة.]

عرف: إشكال الطحاوي والجواب عنه: قوله: باب إلخ: قال الطحاوي في "المشكل": إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟

أقول: إن بعض الأواني يكون مثلياً، بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب كما نقل في "الهداية" عن العتابي أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بفصل الأمر على الضوابط، بل هو صلح كما وقع مصالحته في واقعة أخرجها في "أبي داود"، وفيه: فقام نبي الله ﷺ فقال للرجل: رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها، فقال: يا نبي الله، إنها خرجت من يدي، قال: فاختلع نبي الله ﷺ سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: اذهب فزده آصعا؛ فإن هذا صلح لا قضاء.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيْثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَحَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.*

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوْغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

از سال آئنده

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَصَحُّ»: [اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ ابْنُ سَعْدٍ.]

سهر: قوله: في جيش: يعني غزوة أُحد. قوله: فعرضت عليه من قابل في جيش: يعني غزوة الخندق، وهو غزوة الأحزاب.

عرف: بيان أقسام البلوغ واختلاف الروايات في الفقه في البلوغ الحكمي: قوله: باب إلخ: البلوغ حقيقي وحكمي، وظهور العانة ليس علامة البلوغ، والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأحوال.

شيخ: قوله: استعار قصعة فضاعت: هذا يخالف مذهب أبي حنيفة؛ لأن مذهبه أن لا ضمان في العارية، والنبي ﷺ قد أضمن القصعة، والجواب: أن هذا الحديث غير صحيح، كما قال الترمذي، وما تقدّم "أن العارية إلخ" قوي صحيح، وأيضًا هو قولي، وهذا فعل النبي ﷺ، فنحن نرجّحه على هذا، ونقول: إن النبي ﷺ تبرّع بأداء الضمان؛ لأنه أحقّ بمكارم الأخلاق، فلا يدلّ فعل النبي ﷺ على وجوب الضمان.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

أي في رزق الغزاة

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ». وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيْثِهِ: «قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ[عرف] الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، يَرَوْنَ أَنَّ[حلبي] الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لِلْبُلُوْغِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ: بُلُوْغُ خَمْسَ عَشْرَةَ، أَوْ الاِحْتِلَامُ، فَإِنْ[حلبي] لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ، يَعْنِي الْعَانَةَ.

أي إنبات شعر العانة

عرف: **معنى الذرية: قوله:** بين الذرية والمقاتلة: **الذرية أولاد المجاهدين، وليحفظ ههنا قصة علي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز** رضي الله عنهم.

حلبي: **قوله:** إن الغلام إذا استكمل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال: **قلت: وهو المفتى به عندنا.**

قوله: فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه فالإنبات يعني العانة: **قلت: ولا يأباه قواعدنا؛ لأنه تخمين، لا بدّ منه عند عدم العلم اليقيني.**

* * * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حفص بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيْدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ ﷺ. حَدِيْثُ الْبَرَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوت: قوله: إلى رجل تزوّج امرأة أبيه: قال ابن بشكوال في "المبهمات": هو منظور بن ريان بن سيَّار، واسم المرأة مليكة بنت خارجة.

عرف: قوله: امرأة أبيه: أي حليلة الأب، كان هذا النكاح في الجاهلية.

مذهب أبي حنيفة رحمه الله في حكم نكاح امرأة الأب ونكاح المحارم ومحمل حديث الباب: وجعل أبو حنيفة رحمه الله النكاح شبهة دارئة للحد خلاف غيره، وكذلك فعل في النكاح بالمحارم، وقال: إنه ليس بزنا فلا يحد، وإن كان أشد من الزنا مثل اللواطة، والمسألة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقهيات، وأما حديث الباب فلا يرد على أبي حنيفة؛ فإنه قتل، والقتل ليس بحد؛ فإن الحد الجلد أو الرجم، وأيضاً قال الطحاوي: إن الذي يقيم الحد لا يعطى لواءً، وهذا الرجل قد أعطاه النبي ﷺ لواءً في يده كقتل أهل الجاهلية.

شيخ: قوله: باب ما جاء في من تزوج امرأة أبيه: في الحديث دليل لأبي حنيفة على الآخرين؛ فإنه يقول: النكاح بالمحرّمات ليس بزنا، وقال الآخرون: النكاح بالمحرّمات حرام، وإن وطئ فزنا، وقال أبو حنيفة: النكاح وإن كان حرامًا لكن الوطء لا يكون زنا، كيف؟ ولو كان الوطء بالمحرّمات زنا فهذا الرجل إما يرجم إن كان محصنًا، وإما يجلد إن كان غير محصن، مع أنه لم يرجم ولم يجلد، وأما عند أبي حنيفة فلا إشكال؛ لأن النبي ﷺ حكم بقطع رأسه تعزيرًا.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُوْنُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﵄ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُوْنَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ[1] الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوْا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ - يَا زُبَيْرُ - ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»..........................

(١) وفي النسخة الهندية: "شَرِّج".

سهر: قوله: أسفل من الآخر: [المراد به الأبعد، بأن تكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة.]
قوله: في شراج الحرة: الشراج، بكسر الشين المعجمة، جمع شرجة، مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والحرة - بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء - أرض ذات حجارة.

قوت: قوله: في شراج الحرة: بكسر الشين المعجمة وآخره جيم، جمع شرْجة، بفتح الشين، وسكون الراء، وهي مسايل الماء بالحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السُود.
قوله: سرح الماء: بفتح السين المهملة وتشديد الراء المكسورة وحاء مهملة، أي أرسله.

عرف: حكم خصم الزبير ﵁ وبيان أن حديث الباب يخالف ما في كتبنا وتوجيهه: قوله: باب إلخ: قيل: إن الرجل القائل بـ"أن كان ابن عمتك" منافق. أقول: إن لفظ "الأنصار" لفظ المدح، ولا يطلق إلا على المخلصين، وقيل: إنه أطلق عليه توسعاً. أقول: أطلق عليه لفظ "البدري" في "البخاري"، وللبدريين وعد عظيم، وقيل: إنه حضر البدر لا أنه مسلم مخلص. وقيل: إن قوله هذا وإن كان يوجب الإكفار؛ فإنه نسبة الجور إلى ختم المرسلين، لكنه عنه بسبب الغضب، وجرى هذا اللفظ على لسانه.
أقول: ليس هذا اللفظ موجب التكفير؛ فإنه من المحاورات، ومراده أنك فعلته - يا رسول الله - تحت حد الجواز، لكنه بسبب رعاية القريب، ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الأحوال، وأما غضبه ﵇ فقد غضب النبي ﷺ على معاذ ﵁ حين إلحان القراءة، وغضب على صحابي آخر كما في "البخاري"، "باب الغضب في الموعظة"، =

فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟* فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ - اسْقِ - ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوْكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوْا تَسْلِيْمًا﴾ الْآيَةَ. (النساء: ٦٥)

(سهر: أنْ كان ابن عمتك — تغير بسبب الغضب — سهر قوت: الجدر)

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [يَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ».

سهر: قوله: أن كان إلخ: بفتح الهمزة أي لأن كان، وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا، وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتّصف بالنفاق، كابن أبيّ وغيره، وإما لزلّته عند الغضب، وأما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد، وأما عدم قتله إما لتأليفه أو لصبره على أذى المنافقين، حتى لا يحدث أن محمدًا يقتل أصحابه، كذا في "اللمعات".

قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وسكون الدال، هو ههنا المسناة، وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: هو لغة في الجدار، وروي الجدر - بالضم - جمع جدار، وروي بالذال، والرجل هو حاطب، وقيل: غيره، ومن نسبه إلى النفاق فهو مجترئ؛ إذ لا يطلق الأنصاري على من اتّهم به، كذا في "المجمع"، والله تعالى أعلم. قال الشيخ في "اللمعات": الجدر - بفتح الجيم وسكون الدال - الحائط، أي حتى يبلغ الماء جميع الأرض، وقدروه بأن يبلغ كعب الإنسان.

قوت: قوله: إلى الجدر: بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة، وهو الجدار. قال العراقي: والمراد به جدار الحائط، وقيل: جدار النخل.

عرف = وأما قول البارئ عز اسمه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ (النساء: ٦٥) فتلقي المخاطب بما لا يترقب، مثل قوله في حق نبي: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ (الأنبياء: ٨٧)، وأما الحكم المذكور في حديث الباب، فالحكم الأصلي هو الثاني في قوله: يا زبير اسق، ثم احبس الماء حتى إلخ، وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من أن يسقي الأسفل أولاً ثم الأعلى فالأعلى، لم يجب أحد منا حديث الباب. وأقول: إن في "غاية البيان على الهداية" للشيخ قوام الدين عن محمد بن الحسن: أن ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الأعلى، وإذا تعورف فوفاق ما في الحديث، وإلى هذا وجدت إشارات الكتب، منها ما في "موطأ محمد" قال محمد: وبه نأخذ؛ لأنه كذلك الصلح بينهم، وفيه: لكل قوم ما اصطلحوا عليه. فدل على أن العبرة لعرف الناس؛ فإنهم يتمشون على عرفهم.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ». وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ نَحْوَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيْكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ،

عرف: اختلاف الأئمة في عتق مماليك الرجل المفلس عند موته ومحمل حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال الثلاثة: أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة، وقال أبو حنيفة: لا حكم للقرعة؛ فإنه قال: إن القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر، وقال الطحاوي: إن القرعة كانت ثم نسخت، وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة. أقول: إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات، منها ما في "مسند أحمد": أنه عليه السلام أرسل علياً ﷺ إلى اليمن عاملاً أنه عمل بالقرعة في واقعة أن رجالاً حفروا زبية أي حبالة الأسد، فسقط فيها رجل، وأخذ رجلاً آخر عند سقوطه والآخر ثالثاً، فاختلفوا في الدية فأقرع علي ﷺ، فبلغ الفصل إلى النبي ﷺ، فكان يضحك على فصل علي ﷺ، وأما دليل النسخ فهو أن علياً ﷺ عرضته واقعة في عهده، فلم يعمل فيها بالقرعة، والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد، فلا عبرة للقرعة، وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله، فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل؛ فإن حصص العبيد ثماني عشرة وعتقت ستة منها وبقيت اثنتا عشرة في الرِّقِّيَّة، فالستة مثل عبدين، واثنتا عشرة مثل أربعة أعبد، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا، وأما مراد فأقرع بينهم إلخ. =

شيخ: قوله: يعتق مماليكه إلخ: الوصية تجري في الثلث، وههنا قد أعتق كل واحد، وهذا بالاتفاق، وإنما الخلاف في التعيّن، فقال الشافعي: يتعيّن بالقرعة، وأبو حنيفة لا يسلمه، وسنذكر جواب القرعة، والحديث لا يوافق الشافعي أصلاً؛ فإن مذهبه: أنه لا تجزئ في الإعتاق، فبإعتاق النصف والثُلث والربع يعتق الكل، وفي الحديث: أن النبي ﷺ ردَّ أربعًا منهم إلى العبدية، والرجوع إلى العبدية بعد الحريّة لا يصحّ، لا عند الشافعي، ولا عند غيره. وأما على طرز أبي حنيفة فلا إشكال؛ لأنه يقول: يتجزأ الإعتاق، ولا يعتق الباقي بعتق حصّته منه، فهو يقول: عليهم أن يسعوا في الباقي، ويعتقوا في الجميع. =

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا[سهر قوت]،..............

سهر: قوله: فقال له قولا شديدا: كراهةً بفعله، وتغليظًا له لعتق العبيد كلهم، ولا مال له سواهم، وعدم رعاية جانب الورثة، ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى. ودلّ الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث؛ لتعلّق حق الورثة بماله، وكذا التبرّع كالهبة ونحوها. (اللمعات)

قوت: قوله: فقال له قولا شديدا: في رواية النسائي، فقال: قد هممت أن لا أصلي عليه، وفي رواية البيهقي: لو علمنا ما صلينا عليه

عرف = فأقول: إن القرعة لم تكن على الحرية والرِّقِّيَّة، بل للتهايؤ في العمل والاستخدام؛ فإن في الاستخدام صوراً، مثل أن يقول المالك الوارث: اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء، أو يقول: اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول: اخدموني أربع واستسعى عبدان منكم، ومثل هذه الأمور، فالقرعة في هذه الأمور، لكن ما قلت غير متبادر، وأما وجه تغييري خلاف التبادر، وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة؛ فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحداً، وفي بعضها: أنه أعتق ستة، وفي بعضها: أنه دبّر عبيده، فالحديث مضطرب. **أدلة أبي حنيفة** رحمه الله **على تجزي العتق:** وأما أدلة أبي حنيفة رحمه الله على تجزئ العتق، فمنها حديث "مصنف عبد الرزاق" الذي أخرجه الزيلعي، وذكرته في بيع المدبر، ومنها ما في "فتح الباري": أن رجلاً دبّر فمات فاستسعى العبد في الثلثين، ومنها ما في "لسان الميزان" ووثقه الحافظ: أن رجلاً أعتق بعض عبده فقال النبي ﷺ: تعتق في عتقك وترق في رقّك، ومنها ما في "مسند أحمد" عن سعيد بن العاص رضي الله عنه: أن صحابياً أعتق بعض عبده، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه ووثقه عبد الرزاق في مصنفه، والكل مرفوعات وقوية.

شيخ = وأما جواب القرعة، فقال الشراح من الأحناف: إنه محمول على ابتداء الإسلام، ولكن هذا لا يصح؛ لأنه على هذا التقدير يلزم تسليم الإرجاع إلى الرقية بعد الحرية، وهو لم يكن جائزا في ابتداء الإسلام أيضًا، فالأولى أن يقال: إن إرجاع الحرّ إلى الرق من خصوصيات النبي ﷺ، والنبي ﷺ له ذلك، كما روي أن رجلاً ضرب عبده، فجاء العبد متلوّثًا بالدم، ومستغيثًا إلى النبي ﷺ، فأعتق رسول الله ﷺ، مع أنه لم يكن هناك مالك، فكذا فيما نحن فيه كان الأصل أن يعتق من كل واحد ثلث، ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا؛ لأن النبي ﷺ ردَّ أربعًا منهم في الرق، وأعتق الاثنين تامًّا، والمآل واحد في عتق ثُلث المال، إلا أن في الترتيب خلافًا، فهذا الترتيب مخصوص بالنبي ﷺ، وأما الشافعي فالحديث يخالفه؛ لأنه يقول: إن يعتق البعض يعتق الكل، وفي الحديث الأمر بالعكس؛ لأن النبي ﷺ ردّهم في الرق.

ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ[سهر]، ثُمَّ أَقْرَعَ[حلي] بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ* وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ، وَقَالُوْا: يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيْمَتِهِ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو،** وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.***

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَهْلِ الْعِلْمِ»: [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو»: [الْجَرْمِيُّ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ.]

*** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو»: [وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.]

سهر: قوله: فجزأهم: من التجزئة، أي قسمهم.

حلي: قوله: ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة: قلت: منسوخ عند الحنفية.

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ *

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْئًا مِنْ هَذَا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ [رَحِمٍ] قَبْلَ قَوْلِهِ: «مَحْرَمٍ».

سهر: **قوله:** ذا رحم محرم فهو حر: وفي رواية: عتق عليه، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله في تعميم العتق لأولي الأرحام المحرّمة كلهم. (اللمعات) **قوله:** عقبة بن مكرم: بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء. (المغني)
قوله: البرساني: بضم موحّدة، وسكون راء، وإهمال سين، وبعد الألف نون. (المغني)

عرف: **المذاهب في حكم من ملك ذا رحم محرم: قوله:** باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: من ملك ذا رحم محرم عتق عليه، وقال الشافعي رحمه الله: من كان ذا قرابة الولاد عتق عليه أصلا وفرعا.
بيان الإعراب وحكم حديث الباب وبيان أن حديث الباب حجة لنا: قوله: محرم إلخ: قال علماء اللغة: إن الجرَّ جرُّ الجوار، ورجال حديث الباب ثقات، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح، والحديث حجة لنا.

حلي: **قوله:** من ملك ذا رحم محرم فهو حر: **قلت:** فيه حجة أبي حنيفة رحمه الله في تعميم ذي رحم.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»، رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَهُوَ حَدِيْثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

(عرف شيخ)

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ (حلي) زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ،

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم الزرع في الأرض المغصوبة واستدلالهم: قوله:** باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: إن الزرع تبع البذر، فإذا زرع في أرض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث، وعليه كراء الأرض، والغصب هذا في معناه اللغوي؛ فإن الغصب الشرعي لا يكون إلا في المنقول عند أبي حنيفة خلاف محمد بن الحسن، وحديث الباب للحجازيين ويخالفنا، وأما الطحاوي فروى دليلنا و لم يذكر محمل حديث الباب.

أقول: المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسألة، والمسألة مذكورة في "الهداية"، وهي أنه إذا غصب أرض رجل، فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث، وإذا أعطى مالك الأرض كراء الأرض من هذا الخارج فهو له طيب؛ فإن الخبث كان لتعلقه، وأما الخارج قدر أجرة الأرض فله مملوك بملك طيب، فتعرض الحديث إلى الحلة والحرمة.

حلي: **قوله:** من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته: **قلت:** اللام للانتفاع والحل، لا للملك عند الحنفية، قالوا: يملك الزرع، لكن لا يحل الانتفاع منه إلا بقدر النفقة.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء من زرع إلخ: **لم يعمل على حديث الباب أحد من المجتهدين سوى أحمد وإسحاق،** ومذهب الجمهور: أن الزرع لمن زرع فيها، ولصاحب الأرض المؤونة والأجرة، وقد ثبت ما ذهب إليه الجمهور في الآثار والأحاديث؛ فلذا تركوا هذا الحديث.

فَلَيْسَ^عرف^ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»^سهر عرف^. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيْكٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

سهر: قوله: وله نفقته: أي أجرة عمله، قاله الشيخ في "اللمعات"، قال الطيبي: قوله: "وله نفقته" أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، وبهذا قال أحمد، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر، وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ.

عرف: **شرح الحديث ودليل أبي حنيفة** رحمه الله: قوله: فليس له من الزرع إلخ: أي لا يطيب له ديانةً، وأما قضاءً فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه ويطيب بقدر ما أنفق.

قوله: وله نفقته: أي يطيب له قدر ما أنفق، وأما دليل أبي حنيفة فما أخرجه الطحاوي فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الأرض أجراً معلوماً إلخ بسند جيد أرسله مجاهد، ومراسيله تقبل عند الجمهور.

* * * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ وَالتَّسْوِيَةِ بيْنَ الْوَلَدِ

عرف شيخ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﵄: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ (سهر) ابْنًا لَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﵄. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.

سهر: قوله: نحل ابنًا له: النحل: العطية والهبة ابتداءً من غير عوض ولا استحقاق فيه، استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، فلو وهب بعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، قال أحمد وإسحاق والثوري وغيرهم: هو حرام، واحتجّوا بما ورد من قوله ﵇: لا أشهد على جور، وبقوله: واعدلوا في أولادكم، واحتجّ الأوّلون بما جاء في رواية: فأشهد على هذا غيري، ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا، وبقوله: "فارجعه"، ولو لم يكن نافذًا لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حرامًا أو مكروهًا، كذا في "الطيبي".

عرف: حكم تفضيل بعض الأولاد في العطية: قوله: باب إلخ: قال بعض المحدثين: إنه إذا فضل بعض ولده على البعض الآخر بلا فضل، فالوصية باطلة خلاف أكثر الفقهاء؛ فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريماً، وقال الأحناف: يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان، ولا يقال: إن الحديث سيخالفنا؛ فإن الوجه جليٌّ.

شيخ: قوله: باب إلخ: التسوية بين الأولاد واجب، إنما الخلاف فيما إذا فعل عدم التسوية، أيجوز الهبة أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنه يجوز، وقال البعض: يجب الردّ ولا يجوز، ورد في بعض الروايات: إنا لا نشهد على الجور.

عرف
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَـوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيْرَاثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

عرف شيخ
(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». حلي

وبه قال أبو حنيفة

عرف: **بيان مذهب أبي يوسف** رحمه الله **في التسوية بين الذكر والأنثى: قوله:** الذكر والأنثى سواء: **قال أبو يوسف** رحمه الله: إن التسوية هو للذكر مثل حظ الأنثيين.

اختلاف الأئمة في أسباب الشفعة ومستدلات الحنفية: قوله: باب إلخ: الشفعة عند أبي حنيفة رحمه الله إما في نفس المبيع أو في حق المبيع أو في حق الجوار، وخالف الحجازيون في الثالث، والبخاري وافقنا؛ فإنه أخرج حديث العراقيين، ولا يمكن إدراجه في الشفعة لو كان ما تأول خصمنا، ولنا حديث صريح، نعم، حديث يوهم إلى خلافنا، وسأذكر محمله ومراده، وتأول الشافعية في حديثنا بأن المراد البر والإحسان لا حق الشفعة، وقال بعضهم: إن المراد من الجار الشريك في نفس المبيع، لكن التأويلين تأويلان، ولنا: جار الدار أحق بالدار.

حلي: **قوله:** جار الدار أحق بالدار: **قلت:** فيه دليل أبي حنيفة، والجار مطلق.

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في الشفعة: **في المسألة خلاف، فقال البعض: إن الشفعة للشريك فقط، وقال أبو حنيفة: الشفعة للشريك والجار؛ لقول النبي ﷺ:** الجار أحق بشفعته، ينتظر به وإن كان غائبًا، **وقوله ﷺ:** الجار أحق بالدار، **وقوله ﷺ:** الجار أحقّ بشفعته، **وغير ذلك مما ورد في الصحاح يؤيّد أبا حنـيفة** رحمه الله، **وأما الإمام الشافعي** رحمه الله **فلا دليل له في الأحاديث إلا حديث جابر بن عبد الله:** إذا وقعت الحدود فلا شفعة، **فقال الشافعي** رحمه الله: **إن النفي في قوله: "فلا شفعة" على الإطلاق، فعلم أنه لا شفعة لأحد، أعمّ من أن يكون جارًا أو شريكًا بعد ما وقعت الحدود، وقال: إن علّة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الأقسام والتقسيم للشريك،** =

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الشَّرِيْدِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَنَسٍ ﷺ. حَدِيْثُ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَرُوِيَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيْثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ حَدِيْثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ. وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيْدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ عِنْدِي صَحِيْحٌ.

شيخ = وهذه العلّة توجد في الشريك، ولا توجد في الجار، فلا شفعة له، وقال أبو حنيفة ﷺ بأن علّة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الجار، وهي موجودة في الجار والشريك كليهما.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ عرف

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ، سهر يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيْقُهُمَا وَاحِدًا». حلي

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، سهر وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ عرف فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيْهِ غَيْرَ شُعْبَةَ (كذا في نسخة صحيحة معتمدة) مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رَوَى وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيْثَ.

سهر: قوله: الجار أحقّ بشفعته: هذا الحديث دليل أبي حنيفة حيث أثبت الشفعة للجار، وعند الأئمة الثلاثة: لا يثبت الشفعة للجار، بل أثبتوا للشريك فقط، ومتمسّكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا، وأجابوا عن حديث الباب: المراد بالجار الشريك، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: هذا حديث حسن غريب: وفي "اللمعات": قال بعض المحدّثين: إنه صحيح، ومن تكلّم فيه تكلّم بلا حجة.

عرف: **ثبوت حق الشفعة للغائب وأقسام الطلب:** قوله: باب إلخ: للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات: طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة.

رأي ابن القطان في شعبة: قوله: وقد تكلم شعبة إلخ: مر ابن قطان في "كتاب الوهم والإيهام" على كلام شعبة، فقال: ما كان شعبة فقيهاً، بل حافظ الحديث، ثم ذكر منشأ كلام شعبة وردّه.

حلي: قوله: إذا كان طريقهما واحدًا: قلت: لا مفهوم للشرط عند الحنفية.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ، يَعْنِي فِي الْعِلْمِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

(٣٣) بَابُ إِذَا حُدَّتْ الْحُدُوْدُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

عرف

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُوْدُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر حلي / عرف

سهر: **قوله:** إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق: **أي خلصت وحولت فلا شفعة؛ لعدم بقاء الشركة، هذا الحديث يدلّ على أن لا شفعة للجار، وهو متمسّك الأئمة، كما ذكرنا، كذا في "اللمعات"، ولا يخفى أنه معارض بما مرّ، وبما روى محمد في "موطئه": أخبرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله ﷺ:** الجار أحقّ بسقبه. =

عرف: **ما يشير إليه الحديث ومستدلات الحنفية: قوله:** باب إلخ: **حديث الباب يوهم إلى نفي شفعة الجوار، أقول أوّلاً: إن نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب، ولنا حديث صريح فنطالب بالنكتة، وجواب حديث الباب ما قال المحشون مذكور في الحاشية، والجواب عندي: أن الفرق بين الحديث والفقه ليس إلا في التلقيب بأن الحديث يسمي الشفيع في حق الجوار بالجار، وسماه الفقهاء بالشفيع، ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار، ودليلنا في حق الجوار ما أخرجه البخاري في صحيحه.**

شرح قوله: "فلا شفعة": قوله: فلا شفعة: **أي ما يسمى بالشفعة وهو القسمان الأولان للشفعة بل حق الجوار.**

حلي: **قوله:** إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة: **قلت: معناه لا شفعة بسبب القسمة دفعًا لتوهم أن القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع؛ لما فيه من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر، أو معناه: نفي الشفعة السابقة، وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشريك بعد القسمة على الجار.**

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُـمْ عُمَرُ[عرف] بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنهما، وَبِهِ يَقُوْلُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيْعَةُ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبِهِ يَقُوْلُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيْطِ، وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلِيْطًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، وَاحْتَجُّوْا بِالْحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ». وَقَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

سهر = قال القاري: رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأنصّ - أي أصرح - من ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه، أي بما قرب من الدار، ويؤوّل الحديث بأن معناه: أن لا شفعة بسبب القسمة؛ دفعًا لتوهّم أن القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع؛ لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر، انتهى كلام القاري مع تغيير يسير، والله تعالى أعلم.

عرف: **بيان النظر في هذا:** قوله: عمر بن الخطاب وعثمان: في هذا نظر دائر؛ فإن في "البخاري" إعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه؛ فإنه لم يكن ثمة إلا شفعة الجوار، وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه والظن الغالب أن يكون بإجازة عمر رضي الله عنه.

* * * *

(٣٤) بَابٌ *

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيْكُ شَفِيْعٌ، وَالشُّفْعَةُ (عرف) فِي كُلِّ شَيْءٍ (من غير المنقولات)». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا، إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَلَيْسَ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما». وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما»، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّرِيْكَ شَفِيْعٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ: [يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ الْخَطَأُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ] بِدُوْنِ كَلِمَةِ «غَيْرِ».

عرف: حكم الشفعة في المنقولات وحكم حديث الباب: قوله: والشفعة في كل شيء: لا شفعة في المنقولات عند الأربعة خلاف بعض العلماء، فلا بد من التخصيص أو التأويل في لفظة "كل"، والحديث أيضا ساقط السند.

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُوْنُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّوْرِ وَالْأَرَضِيْنَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

(٣٥) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي اللُّقَطَةِ (سهر) وَضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ (أي حاجا) زَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيْعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيْثِهِ: فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ - قَالَا: دَعْهُ. فَقُلْتُ: لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ (سهر) السِّبَاعُ، لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ. فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيْثَ. فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيْهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي: «عَرِّفْهَا حَوْلًا»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا، ....

سهر: قوله: اللقطة: بضم اللام وفتح القاف، المال الملقوط، ويقال فيه: لقاطه بضم اللام، وهي في الاصطلاح: المال الضائع عن ربّه يلتقطه غيره، كذا في "شرح الشيخ".
قوله: اللُّقطة: [كأنه كان من جلد أو مثله.]

عرف: **معنى اللقطة وتفويض مدة التعريف وقدر المال إلى رأي الملتقط:** قوله: باب إلخ: أصل اللغة أن اللقطة في غير الحيوانات، وفي "المبسوط" عن محمد أن مدة التعريف وقدر المال محولان إلى رأي من ابتلي به، وقال السرخسي ؒ: إنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة، وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلاة، =

ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً آخَرَ»، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَـرَ»، وَقَالَ: «أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَـرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

سهر: قوله: ووكاءها: الوكاء: بكسر الواو، الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس والقربة وغيرها. (اللمعات) قوله: ووعاءها: الوعاء: الظرف الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والمراد هنا ما يكون فيه اللقطة. قوله: وعفاصها: العفاص كـ"كتاب": الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة، كذا في "القاموس".

عرف = والوجه أن القياس لا يجري في الحدود، وزعموا أن المراد بالحدود الزواجر، أقول: إن المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكماً؛ لما قد صرح السرخسي رحمه الله في مواضع أن أبا حنيفة لا يحدد ولا يوقت بالرأي، فدل على أن الحد معناه ما ذكرت.

حكم الدفع: قوله: فادفعها إليه إلخ: لا يجب الدفع قضاء بلا بينة، وأما ديانة فيردها.

اختلاف الأئمة في الاستمتاع باللقطة: قوله: فاستمتع بها: قلنا: إنه إن كان فقيراً يستمتع بها وإلا فلا، وقال الشافعية: إنه يستمتع بها وإن كان غنياً، وقالوا: إن أبي بن كعب كان من المياسير، وقال في "الهداية" وانتفاع أبي كان بإذن الإمام وهو جائز إلخ، وأيضاً قال: إن الغنى يتبدل وقتاً فوقتاً، ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها، وأما ما قال: إنه كان استمتاعه بالإذن، فقال في "العناية": إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه، فإذا حكم به القاضي صار مجمعاً عليه. أقول: هذا ليس مراد "الهداية" أنه مذهبنا، وإلا فكيف يصح جواباً، وليس مراده أنه مذهب غيرنا.

حلي: قوله: وإلا فاستمتع بها: قلت: محمول على فقر اللاقط.

فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيْكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُوْدِ بْنِ الْمُعَلَّى وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَحَدِيْثُ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ من غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوْا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: فإنما هي لك: أي إن أخذتها وعرفتها، و لم تجد صاحبها، كان لك أن تملكها. وقوله: "أو لأخيك" أي صاحبها. قوله: أو للذئب: أي لم يحصل من هذه الصور شيء، والمقصود التنبيه على التقاطها تحرّزًا عن الضياع. قوله: ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها: إشارة إلى ترك التقاط الإبل، وعدم احتياجها إليه؛ فإنها تعيش بدون راع. والحذاء: بالمد النعل، والسقاء: بالكسر القربة، والمراد ههنا بطنها وكروشها؛ فإن فيها رطوبة يكفي أيامًا كثيرة من الشرب؛ فإن الإبل قد يتحمّل من الظمأ ما لا يتحمّل سواه من البهائم، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة، كذا في "اللمعات شرح المشكاة". قوله: وجنتاه: [أي خداه لأجل الغضب.]

قوله: عبد الله بن عمر: [كذا في أكثر النسخ، وفي نسخة صحيحة عبد الله بن عمرو بالواو، وعليه يدل بعض القرائن.]

عرف: **بيان تمسك الشافعية في ضالة الإبل وبيان مذهبنا:** قوله: فضالّة الإبل: تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل، ومذهبنا أن يلتقط الإبل، وأما عهد السلف كان عهد الأمانة، بخلاف زماننا؛ فإنه زمان الجناية فيلتقط، فالاختلاف باختلاف الأعصار.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوْفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صُرَّةً فِيْهَا مِائَةُ دِيْنَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَكَانَ (حلي) أُبَيٌّ رضي الله عنه كَثِيْرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيْرِ (أي أغنياء) أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا.

فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَصَابَ دِيْنَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَعَرَّفَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانَ (عرف) عَلِيٌّ رضي الله عنه لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيْرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعَرِّفَهَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ دُوْنَ دِيْنَارٍ يُعَرِّفُهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ.

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ،.....................................

عرف: قوله: وكان علي لا تحل له الصدقة: الواقعة مذكورة في "سنن أبي داود". =

حلي: قوله: وكان أبي كثير المال: قلت: جوابه: أنه لعله كان فقيرًا إذ ذاك، أو لعله خاص به، والجواب عن الاحتجاج بقصة علي رضي الله عنه أن عليًّا هاشمي، كانت الصدقات الواجبة المقصودة حرامًا عليه دون غير المقصودة.

فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ[1] سهر عرف صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا». هَذَا حَدِيْثُ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيْثُ.*

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِـمْ رَخَّصُوْا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَـمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا الْحَدِيْثُ»: [وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.]

---

(١) وفي بعض النسخ: "فإذا جاء" بدل قوله: "فإن جاء".

سهر: قوله: فإن جاء صاحبها فأدها: فهو المقصود، وإلا تصدق بها، ثم بعد ذلك إن جاء صاحبها فهو بالخيار، إن شاء اختار ثواب الصدقة، وإن شاء ضمن الملتقط.

عرف = **غرض الترمذي وتأويلنا**: وغرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدّقٌ، ونقول: إنه صدقة نافلة وهي جائزة لأهل البيت عند أكثرنا، وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن همام، ولذا قلنا بجواز الصدقة على الفروع والأصول، فافترق الزكاة والتصدق باللقطة.

بيان قول الكرابيسي وحديث الباب يرد عليه وتبويب البخاري موافق لمذهب الكرابيسي: قوله: فإن جاء صاحبها فأدها: قال الكرابيسي: إنه إذا عرف إلى المدة ثم استمتع بها، فجاء المالك فلا شيء على الملتقط، ويرد عليه حديث الباب، وبوّب البخاري موافق الكرابيسي، لعله وافقه، والله أعلم.

* * * *

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

عرف

١٤٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟

سهر

سهر: قوله: أصبت مالا بخيبر: قال الطيبي: اسمها ثمغ، بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة. وفي "القاموس": ثمغ - بالفتح - مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه وقفه، وهذا يدل على أن الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر، والله أعلم. (اللمعات)

عرف: اختلاف الأئمة في معنى الوقف وتعقب الحافظ ابن حجر على الطحاوي والجواب عنه: قوله: باب إلخ: قال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: إن الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى، والمشهور أن أبا حنيفة يقول: إن الوقف حبس الشيء على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل: إن الوقف عنده لا شيء؛ فإن التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف أيضاً، وما أوجد الوقف شيئاً آخر، وكذلك قال السرخسي أيضاً، وقالوا: إن الوقف عنده باطل.

أقول: إن في "الحاوي القدسي" أن الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع، والرجوع عنه مكروه تحريماً، ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة، أي وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاضٍ، ففي هذه الأربعة لا يمكن الرجوع أصلاً.

أقول: لا حاجة إلى ذكر الصورة الرابعة؛ فإن هذا الحكم في كل مسألة، وقال ابن همام: إن أوقاف الصحابة باقية إلى الآن. أقول: إذا كان الرجوع مكروها كراهة تحريم فكيف الرجوع عنهم؟ واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين، وذكر الطحاوي حجة أبي حنيفة في "معاني الآثار" وقف عمر رضي الله عنه، وهذا الوقف أول الأوقاف في الإسلام، وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور، ثم إتيانه تمسك أبي حنيفة، وتصدى الحافظ إلى التأويل في حجتنا، فقال: إن عمر لم يقف بل شاور معه عليه السلام.

أقول: إن في الأحاديث تصريح أنه وقف في الحال، وكتب كتاباً بعض ألفاظه في "النسائي" منها ما في "الترمذي" وفي بعض معتبراتنا - ونسيت تعينه، لعله شرح صدر الشهيد على "الجامع الصغير" - أن أبا يوسف رجع عن مذهب أبي حنيفة حين رجع من المدينة، ورأى أوقاف الصحابة.

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُوْرَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوْفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيْقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيْهِ.

قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ فَقَالَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ ابْنُ عَوْنٍ:[1] فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيْمٍ أَحْمَرَ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، قَالَ إِسْمَاعِيْلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيْهِ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا».

---

(١) وفي النسخة الهندية: "ابن عوف" بدل قوله: "ابن عون".

سهر: قوله: حبست: صحّح في النسخ بالتشديد، وفي "مجمع البحار" عن الكرماني: "حبست" بالتشديد، وأحبست أي وقفت، و"حبسته" بالخفة، أي منعته وضيّقت عليه، وحكي الخفة، أي في الوقف، يريد أن يقف أصل الملك، ويبيح الثمر لمن وقفها عليه. (اللمعات)

قوله: غير متموّل: حال أو مفعول به لـــ"يطعم". وقوله: "غير متأثل" غير متأصّل أي غير جامع.

عرف: **ظاهر الحديث حجة لأبي حنيفة** رحمه الله: قوله: حبست أصلها إلخ: ظاهره لأبي حنيفة رحمه الله.

قوله: لا يباع إلخ: أي لا يجوز، لا أنه لا ينفذ.

جريان الوقف في غير المنقول وبيان رواية عن الإمام محمد في وقف المنقول: قوله: أو يطعم صديقا إلخ: هذا لفظ كتاب عمر رضي الله عنه. والوقف يكون في غير المنقول، وروي عن محمد بن الحسن رحمه الله وقف المنقول، إذا كان متعارفاً، مثل سرير الميت، وصنف محمد بن عبد الله المثنى الأنصاري حفيد أنس كتاباً في الوقف موافق أبي حنيفة، وهو من أخص تلامذة زفر رحمه الله، وأخذ منه مصنفونا ويعبرونه بالأنصاري.

حلي: قوله: قال ابن عوف: قلت: لعله ابن عون؛ لأن ابن عوف ليس في غير الصحابة، كما يعلم من "التقريب".

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِيْنَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِيْنَ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ[سهر] جُرْحُهَا[سهر] جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عبْدِ الرَّحْمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيْرُ حَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» يَقُوْلُ: هَدَرٌ لَا دِيَةَ فِيْهِ،..........

سهر: قوله: العجماء: بفتح العين ممدودًا، أي البهيمة، سمّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلّم.

قوله: جرحها: بضم الجيم وبفتحها، فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم، و"جبار" بضم الجيم وتخفيف الباء، أي هدر لا طلب فيه، وإنما كان جبارًا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد، وإلا فالسائق والقائد يضمنان، كذا في "اللمعات". قال الشيخ: من حفر بئرًا في أرضه أو في الأرض المباحة وسقط فيها رجل فمات، لا قود ولا دية على الحافر، كما في "المعدن".

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ» فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: «الْعَجْمَاءُ» الدَّابَّةُ الْمُنْفَلِتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» يَقُوْلُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا^سهر^ فَوَقَعَ فِيْهِ إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْه، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلسَّبِيْلِ فَوَقَعَ فِيْهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا.

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ» فَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

(٣٨) بَابُ^عرف^ مَا ذُكِرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ

١٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا^حلي شيخ^ أَرْضًا^سهر^ مَيِّتَةً^قوت^

سهر: قوله: معدنا: [على وزن مجلس، منبت الجواهر من ذهب ونحوه.] قوله: أرضا ميتةً: أي موصوفة بالموات، =

قوت: قوله: ميتة: بالتشديد، قال العراقي: ولا يقال بالتخفيف؛ لأنه إذا خفف يحذف منه تاء التأنيث.

عرف: **اختلاف الأئمة في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات:** قوله: باب إلخ: ويشترط عندنا إذن الإمام لا عند الحجازيين، ونقول: إن الأراضي تحت تصرف الإمام، فمن أخذ بظاهر الحديث لم يشترط الإذن، ومن ضم الحديث والفقة اشترط الإذن.

حلي: قوله: من أحيى أرضا ميتة فهي له: قلت: أي بإذن الإمام عند أبي حنيفة رحمه الله، ودليله ما في الحاشية من رواية الطبراني من حديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به.

شيخ: قوله: من أحيى إلخ: وأما جواب ما استدل به فهو بإجازة الإمام والسلطان يثبت له الملك، أو يقال: إن اللام في قوله: "فهي له" للاستحقاق، فمعناه: من أحيى أرضًا ميتة فهي مستحقّة له. ولا شك فيه؛ لأن ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في إحيائها، فلا ينبغي للإمام أن يعطيها غيره.

سهر عرف حلي شيخ
فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوْا: لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. سهر

سهر = "فهي له"، أي تلك الأرض ملكًا له، مسلمًا كان أو ذميًا، أذن له الإمام أو لم يأذن. وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لو أحياه بغير إذن الإمام لا يملكه، كما سيجيء في الصفحات الآتية.

قوله: وليس لعرق ظالم حق: بإضافة "عرق" وتنوينه. و"ظالم" نعته، أي ظالم صاحبه، ذكره السيوطي. وفي "المغرب": أي لذي عرق ظالم، وهو الذي يغرس في الأرض غرسًا على وجه الاغتصاب. (شرح الموطأ لعلي القاري)

قوله: له أن يحيي الأرض إلخ: قال محمد في "الموطأ": من أحيى أرضًا ميتةً بإذن الإمام أو بغير إذنه، فهي له، أي عندنا، أما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له، =

عرف: إعراب الحديث وشرحه: قوله: وليس لعرق ظالم حق: قيل: تركيب إضافي، وقيل: توصيفي، وهو غرس الشجرة في أرض الغير بلا إذنه، وأصل مذهبنا أن يقلع مالك الأرض الأشجار، قلّت قيمة الأرض من الأشجار أو كثرت، ونظر أرباب الفتوى إلى قلة القيمة وكثرتها، وإذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوّم مقلوعة لا مغروسة، ولكن في "طبقات الشافعية" مناظرة الشافعي ومحمد رحمه الله في المسألة، وتلك تدل على التفصيل في المسألة.

حلي: قوله: وليس لعرق ظالم حق: قلت: ظاهر الإضافة يفيد كون هذا العرق مملوكًا للظالم.

شيخ: قوله: وليس لعرق ظالم حق: يروى بالإضافة وبالصفة، فعلى كلا التقديرين فهو حجّة للجماهير القائلين بأن من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فالزرع للزارع ولمالك الأرض الأجرة، على أحمد وإسحاق؛ =

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيْرٍ وَسَمُرَةَ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيْدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَقَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

سهر = وإن لم يفعل لم تكن له. قال الشارح علي القاري: لما روى الطبراني من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال: ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به، ولأن ما يتعلّق به حق جماعة المسلمين لا يختصّ به واحد دون واحد إلا بإذن الإمام، ثم من حجر أرضًا أي وضع حجرًا أو شيئًا للإعلام بأنه قصد إحياءها، و لم يعمرها ثلاث سنين، دفعها الإمام إلى غيره اتفاقًا.

شيخ = لأن معناه كما بين الترمذي من أن من غرس في أرض الغير بغير إذنه، فلا يستحق للأشجار الأرض بأن تبقى في الأرض، بل عليه أن يقلع أشجاره ويفرغ ملك صاحب الأرض، فكذا في من زرع في أرض قوم فليس لصاحب الأرض منه شيء، بل يقلع الزرع ويعطي لصاحب الأرض القيمة.

* * * *

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ

١٤٠٨ - قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيْدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاحِيْلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ اسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ. قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟

سهر: قوله: القطائع: [جمع قطيعة، وهي ما يعين الإمام من الأرض لأحد.] قوله: المأربي: [بالهمزة وكسر الراء، نسبة إلى مأرب، مدينة باليمن مملحة. (اللمعات)] قوله: استقطعه الملح: أي سأله أن يقطعه إياه.

قوله: فقطع له: أي فأسعفه إلى ملتمسه. قوله: إنما قطعت له الماء العد: بالكسر والتشديد، ما له مادّة لا تنقطع كالعين.

قوله: فانتزعه منه: لأنه ﷺ قطعه ظنًّا بأنه معدن يحصل منه الملح بعمل وكدّ، ثم لما تبيّن أنه مثل العدّ رجع من الإعطاء، فعلم منه أن الإقطاع إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤونة، وفيه: أن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه رجع عنه، كذا في "اللمعات". قوله: وسأله: أي سأل أبيضُ رسولَ الله ﷺ، =

قوت: قوله: المأربي: بهمز وراء وباء موحدة، وليس له ولا لمن فوقه عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: شُمير: بضم الشين المعجمة وفتح الميم وآخره راء. قوله: الماء العد: هو الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

عرف: تفسير القطائع وحكم إسقاط الإمام للخراج والعشر: قوله: باب إلخ: جمع قطيعة، وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر)، ويقال لها في التركية: (سیرغال)، ووضع البخاري ترجمة على القطائع ولم يفسرها الشارحون أيضاً، ولعله أراد أن يأذن الإمام بإحياء أرض الموات، وذكر أبو يوسف أيضاً لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها، واستعملها في "الدر المختار"، ولعله أراد بها المقاطعة (ٹھیکہ)، وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل: إنه جائز، وقيل: لا يجوز، واتفقوا على عدم جواز عفو العشر، وأما إقطاع المعدن فعندنا غير جائز، والمقطوع له غير ظالم في ما أخذ، وإنما الظلم في منعه غيره عن الأخذ.

شيخ: قوله: فانتزعه منه: علم من استرداد النبي ﷺ الملح من الأبيض بن حمال أنه يجوز الرجوع في الهبة، كما هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

قَالَ: «مَا لَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ». فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ* نَحْوَهُ.** وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حسَنٌ غرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ، يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

١٤١٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: وحَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيْهِ: «وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْمَأْرِبِيُّ»: [بِهَذَا الْإِسْنَادِ].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [الْمَأْرِبُ نَاحِيَةٌ مِنْ الْيَمَنِ].

سهر = "عما يحمى" بلفظ المجهول، والمراد بالحما الإحياء لا الحمى؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخصّ.

وقوله: ما لم تنله خفاف الإبل: أراد به البعيد من المرعى، ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد؛ لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم، كذا في "اللمعات".

قوله: بحضرموت: [بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الراء وميم، بلدة من اليمن.]

حلي: قوله: ما لم تنله خفاف الإبل: قلت: دل على أن الاستقطاع والإحياء مخصوص بما لم يتعلق به المصالح العامة، ودل الحديث على أن الإحياء لا يجوز إلا بإذن الإمام، وإلا لم ينتزع منه، فافهم.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ

١٤١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيْمَةٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف شيخ

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُزَارَعَةِ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ﷺ.

عرف: معنى المعاملة وحديث الباب مخالف للإمام أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله وبيان توجيههما: قوله: باب إلخ: قد مر ذكرها بالأقسام الثلاثة، قيل: إن المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة، وحديث الباب وارد على أبي حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله، وأجاب الشافعي رحمه الله بأن هذه المزارعة تبع المساقاة، واعترض القدوري بأن أكثر أراضي خيبر كانت مكشوفة، وما كانت الأشجار حاوية على جميع الأراضي. =

شيخ: قوله: باب ما جاء في المزارعة: المساقاة في البساتين والنخيل، والمزارعة في الزرع. الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله متفقان في أنه لا يجوز المزارعة وخالفهما مقلدوهما كما سبق، وتفرد الشافعي بجواز المساقاة، ولا تجوز عند أبي حنيفة، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما حجّة للشافعي رحمه الله، وللأحناف على الشوافع ما قد سبق: "أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة"، وأنه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي، وأنه نهي وهذا مبيح، وأنه قول وهذا فعل، فله الترجيح من جميع هذه الوجوه، وجواب هذا الحديث: أنه لم يكن مزارعة، بل خراج مقاسمة، وما جاء في الروايات من امتناع الإجارة أو النهي تنزيهي، وللجمهور روايات الأصحاب رضي الله عنهم. =

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُوْنَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ(سهر) النَّخِيْلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا،

سهر: قوله: بمساقاة: المساقاة: أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره؛ ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معيّن كنصف أو ثلث، والمزارعة: عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. =

عرف = وأما جواب أبي حنيفة فأجاب صاحب "الهداية" بأنه خراج المقاسمة لا المزارعة، وهو تقسيم ما خرج من الأرض، وأخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي. وقيل: إن جميع "الهداية" مأخوذ من "مبسوط السرخسي"، وكنت أتوهم أن جواب "الهداية" مناقض لكلامه في موضع آخر؛ فإنه ذكر في السير أن النبي ﷺ فتح خيبر عنوة، وقسمها بين الغانمين، فإذن تكون الأراضي في ملك الغانمين ومزارعة، وقال في جواب حديث الباب: إنه خراج بالمقاسمة، فتكون أراضي خيبر على ملك يهود الكفار، فتدافع بين كلاميه، وما توجه إلى دفعه شارح من الشراح، ثم رأيت في "مبسوط السرخسي"، فأطنب الكلام على أوراق تزيد على ثلاثين ورقا، وكلامه يفيد دفع التدافع، وأجاب خواهر زاده في مبسوطه، نقله العيني في "العمدة"، وذلك أيضاً مستبعد جداً.

شيخ = اعلم أن للمزارعة صوراً، إحداها: أن يعطي رب الأرض أرضه بأن ما يخرج منها فهو على النصف أو الثلث، وهذه الصورة هي المروجة في زماننا هذا، ويجوز عند الجمهور، ولا يجوز عند الإمامين.
والثانية: أن الأرض يعطيها رب الأرض على أن ما يخرج من الأرض من ذلك الجانب المعيّن فهو لرب الأرض.
الثالثة: أن يعطي الأرض على أن رب الأرض يأخذ مَنا أو منين أو ثلاثة أمناء مثلاً، وهاتان الصورتان غير جائزتين اتفاقًا.

الرابعة: أن يعطي الأرض رب الأرض على كراء الذهب والفضة بأن لصاحب الأرض عشرين درهمًا مثلاً في الحول فقط، فهذه الصورة تجوز اتّفاقًا، ورواية رافع بن خديج متخالفة في الألفاظ، روي في بعضها امتناع الإجارة، وفي بعضها امتناع الكراء، فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته، واستدل بها البعض.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُـمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ إِلَّا أَنْ تُسْتَأْجَرَ الْأَرْضُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ.

(٤٢) بَابٌ *

١٤١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﵁ قَالَ: نَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا[سهر] أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا».

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ، وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي: [بَابٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ].

سهر = والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمهما واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز، وقيل: لا نرى أحدا من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زُفَر معه، وقال في "الهداية": الفتوى على قولهما.

والدليل للأئمة ما روي: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، ولأبي حنيفة ما روي عنه ﷺ: نهى عن المخابرة، وهي المزارعة، كذا في "اللمعات".

قوله: فليمنحها: أي فليُعطها أخاه على وجه العارية للزارعة؛ ليحصل له ثواب، أو ليزرعها بنفسه؛ ليحصل له النفـــع.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁.* حَدِيْثُ رَافِعٍ ﵁ حديْثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ، يُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ عَنْ عُمُومَتِهِ، وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد فُؤَاد عَبْدِ الْبَاقِي زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁»: [وَجَابِرٍ ﵁].

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[١٦] أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الإِبْلِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرِيْنَ ابنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِيْنَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوْرًا، وَعِشْرِيْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرِيْنَ جَذَعَةً، وَعِشْرِيْنَ حِقَّةً.

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

سهر: **قوله:** خشف: بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء. **(اللمعات)**

قوله: ابنة مخاض: وهي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل. **قوله:** بني مخاض ذكورًا: بالنصب، وهو ظاهر، ويروى بالجر على الجوار، وعلى التقديرين هو تأكيد لابن مخاض. فدية الخطأ أخماس، وهذا بالاتفاق، إلا أن الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه.

عرف: بيان ما في الدية من الاختلاف وحديث الباب حجة لنا: قوله: باب إلخ: اتفقوا على أن الدية مائة إبل، والاختلاف في أنها أرباعاً أو أثلاثاً، والدية مغلظة ومخففة، ولا يظهر الغلظة والشدة إلا في الإبل لا في الدراهم، ولنا رواية ابن مسعود رضي الله عنه موقوفة عليه بسند صحيح، والقتل على أقسام عديدة مذكورة في الفقه، وظني أن في الأحاديث صوراً، فاخترنا صورةً واختاروا صورة، وحديث الباب لنا، وقال الخصوم: إن خشف بن مالك مجهول، وقلنا: إنه ليس بمجهول، فيكون الحديث حجة.

حلي: **قوله:** قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض إلخ: **قلت:** فيه حجة الحنفية.

حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه مَوْقُوْفًا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِيْنَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ. فرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ (عرف) الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيْهِ، (أي العصبة) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ، ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُم رُبُعَ دِيْنَارٍ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِيْنَارٍ، فَإِنْ تَمَّتْ الدِّيَةُ (فبها) وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ، فَأُلْزِمُوْا ذَلِكَ.

١٤١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوْسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ* (حلبي) مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُوْلِ، فَإِنْ (عرف) شَاؤُوْا قَتَلُوْا وَإِنْ شَاؤُوْا أَخَذُوْا الدِّيَةَ،

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَتَلَ»: [مُؤْمِنًا...].

عرف: **عاقلة الإنسان عند الحنفية:** قوله: قرابة الرجل إلخ: مذهبنا أن في العرب عبرة النسب؛ فإن الأنساب فيهم محفوظة، وفي العجم على أهل الديوان، والتفصيل في الفقه.

قوله: فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا إلخ: هذا يخالفنا؛ فإنا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية، فنضيف في هذا قيداً.

حلبي: **قوله:** من قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية: **قلت:** ظاهره يدل على تخيير أولياء المقتول، وأيضًا يدل على كون هذه الدية أثلاثًا، وتأويل الأول بعيد، والثاني يمكن أن يقال فيه: إن الدية كانت مختلفة في الأوقات المختلفة، ولم يعلم التقدم والتأخر، فأي حديث ثبت التقرر عليه عند مجتهد حكم به.

وَهِيَ ثَلَاثُوْنَ حِقَّةً وَثَلَاثُوْنَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُوْنَ خَلِفَةً، وَمَا صَالَحُوْا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ»، وَذَلِكَ لِتَشْدِيْدِ الْعَقْلِ. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ - هُوَ الطَّائِفِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄»،

سهر: قوله: ثلاثون حقة: بكسر المهملة وتشديد القاف، وهي الداخلة في الرابعة.

قوله: ثلاثون جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة، الداخلة في الخامسة.

قوله: وأربعون خلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء، الحامل من النوق. (اللمعات)

قوله: أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا: وبه أخذ الشافعي، وعند أبي حنيفة: الدية من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم؛ لما روي عن عمر ﵁: "أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم"، كذا في "اللمعات".

عرف: **الحديث حجة للشافعي** ﵀ **وجواب الأحناف**: قوله: ثلاثون حقة: هذا حجة الشافعي، ونحمله على أنه بحسب التقويم، والحق أنه أيضاً صورة ثابتة، والمسلك الترجيح فقهاً.

اختلاف الأئمة في مقدار الدية من الدراهم: قوله: باب إلخ: قال الشافعي ﵀: اثنا عشر ألف درهم، وقلنا بعشرة آلاف درهم، وقال محمد للشافعي ﵀: إن اثني عشر من وزن الستة تكون عشرة آلاف من وزن السبعة، والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم المسلك الترجيح فقهاً.

حلي: قوله: أنه جعل الدية اثني عشر ألفًا: قلت: هذا لاختلاف أوزان الدرهم.

وَفِي حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الإِبِلِ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.*

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُوْضِحَةِ (شيخ)

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ (سهر) خَمْسٌ خَمْسٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَنَّ فِي الْمُوْضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»: [أَوْ قِيْمَتُهَا].

سهر: قوله: في المواضح خمس خمس: أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل. قال في "مجمع البحار": الموضحة: التي تبدي وضح العظم أي بياضه، وجمعه المواضح، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، فأما في غيرهما فحكومة عدل.

شيخ: قوله: الموضحة: من الوضاحة، اسم لجراحة يظهر بها العظم، ويتفرد الجلد من فوقها، وفيه خمس من الإبل، وفي الآمة والجائفة ثلث الدية، وموضع التفصيل كتب الفقه.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيْدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشَرَةٌ مِنْ الإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ». سهر عرف

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.* وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ.

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيْبٌ»: [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ].

سهر: قوله: دية أصابع اليدين والرجلين سواء: لفوات المنفعة المختصّة بكل واحدة منهما؛ لفوات أصابعها. (اللمعات)

عرف: **بيان الاتفاق على دية أصابع:** قوله: دية أصابع إلخ: هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا، في نقل صحيح أن عمر رضي الله عنه كان يفتي أن دية الإبهامة أقل من دية سائر الأصابع؛ فإن للإبهامة مفصلين وفي سائرها ثلاثة مفاصل، حتى رأى في كتاب عمرو بن حزم أن في كل إصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الإبل.

زيادة دية أعضاء الإنسان على دية النفس: واعلم أن دية أعضاء الإنسان قد تزيد على دية الكل، كأن وُدِيَ أولاً في الأصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين، وروي صحيحاً أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاث ديات سوالم لرجل جرح ثم بقي حيّا.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ (قوت) قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسْتَعْدَى (سهر) عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ﷺ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ ﷺ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: إِنَّا سَنُرْضِيْكَ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ﷺ فَأَبْرَمَهُ،* فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ.

الإبرام: بستوه آوردن

وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ** يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيْئَةً». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ ﷺ: لَا جَرَمَ، لَا أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

أدعها وأتركها

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَأَبْرَمَهُ»: [فَلَمْ يُرْضِهِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ»: [قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.]

سهر: قوله: فاستعدى عليه معاوية ﷺ: أي استغاث معاوية ﷺ على قريشي. وفي "القاموس": استعداه: استعانه واستنصره.

قوت: قوله: السفر: بفتح الفاء.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيْدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ الثَّوْرِيُّ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ،........

سهر: قوله: ابن يُحمِد: بضم التحتية وكسر الميم. (التقريب) وفي "المغني": سعيد بن يحمَد - عند النووي - بفتح ميم.
قوله: أوضاح: هي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها. (المجمع)

قوت: قوله: أوضاح: هي نوع من الحلي يعمل من الفضة، واحدها وضح.

عرف: بيان المسألتين في الحديث وتوجيههما: قوله: رضخ رأسه إلخ: ههنا مسألتان، إحداهما: أن اليهودي رضخ الرأس بصخرة، فيكون فيه شبهة العمد عند أبي حنيفة رحمه الله، فلا قصاص عنده؛ فإن القصاص في العمد، وهو القتل بالأحدّ لا بالمثقل، ولكنه عمد عند صاحبيه رحمهما الله. وثانيتهما: أن في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا.
وجواب الأول أن اليهودي قطع الطريق أيضاً، فيكون من قطاع الطريق، ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل. ثم في متوننا أن قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق، لكن في المبسوطات أنه أيضاً قطع الطريق، =

شيخ: قوله: رضخ رأسه إلخ: هنا مسألتان، الأولى: أنه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول أم يقود بالسيف؟ فقال أحمد وإسحاق بالرضخ نظرًا إلى ظاهر ألفاظ الحديث، وقال أبو حنيفة بقود السيف؛ لقوله ﷺ: لا قود إلا بالسيف، وبقوله ﷺ: فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته، فحديث الرضخ إما منسوخ أو محمول على السياسة.
المسألة الثانية: أنه هل يقود من قاتلٍ بمجرّد إقرار المقتول أم لا بدّ من إقرار القاتل أو البينة؟ فقال الإمام مالك رحمه الله: يكفي مجرّد قول المقتول: إنه قتله فلان. وتمسكه مبني على عدم التدبر في الروايات؛ فإنه لم ينقل في بعض الروايات إقرار القاتل، فظن مالك أنه لا حاجة إلى إقرار القاتل، وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة -: لا بد من أحد الأمرين: البينة أو إقرار القاتل؛ لأنه في الحديث أن ذلك الرجل اعترف بالقتل.

فَأَخَذَهَا يَهُوْدِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا* وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الحُلِيِّ. قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ** فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكِ؟ أَفُلَانٌ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا. قَالَ: «فَفُلَانٌ؟» حَتَّى سَمَّى الْيَهُودِيَّ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

(سهر، سهر، أي أدركها الناس، من الحياة، أشارت، أي أقر)

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَرَضَخَ رَأْسَهَا»: [بِحَجَرٍ...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ...] بَدْلَ قَوْلِهِ: «فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ».

سهر: قوله: فرضخ رأسها: الرضخ: الشدخ، والرضخ.

قوله: أفلان: فائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل فيطالب، فإن أقرّ ثبت، وإلا فليس عليه شيء بدون الحجة، وعليه الجمهور، وروي عن مالك: أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول.

عرف = فجواب الطحاوي نافذ بلا ريب، ويمكن حمل الحديث على السياسة، وباب السياسة موجود عند الكل إلا أنه وسيع عندنا، وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة، [وسماه بـــ"لسان الحكام"] وذكر فيها مسائل كثيرة، وصنف ابن تيمية أيضاً وسماه بالسياسة الشرعية، وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول: إن مسائل الإسلام لا تكتفي نظام العالم، وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب، ثم ظني أن باب التعزير غير باب السياسة، والله أعلم. وجواب الثاني أيضاً الحمل على السياسة، والمماثلة عند الشافعية في كل شيء إلا عمل قوم لوط والإحراق. [وأما حديث: لا قود إلا بالسيف، أخرجه ابن ماجه، وضعفه الحافظ بجميع طرقه وحسنه علاء الدين المارديني.]

سؤال أبي العلاء أبا حنيفة رحمه الله وبيان اعتراض بعض الجهلة على الإمام والجواب عنه: حكي أن أبا العلاء إمام اللغة سأل أبا حنيفة رحمه الله عمن قتل بحجر كبير عظيم، هل يكون قتلاً بشبهة العمد؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: ولو ضرب بأبا قبيس (اسم جبل)، فاعترض بعض الجهلة بأن أبا حنيفة رحمه الله عارٍ عن معرفة اللغة، حيث قرأ "أبا قبيس" بالألف بعد دخول الباء الجارة عليه. أقول: إن هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال الثلاثة:

إن أباهـــا وأبـــا أباهـــا قد بلغا في المجد غايتاهـــا

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

حلي
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا قَوَدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ.
قصاص

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيْدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَا:
بعين مهملة في آخره
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ* وَبُرَيْدَةَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ،** فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه»: [وَابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ»: [عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ...].

حلي: قوله: وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف: قلت: لا وجه لنقله في هذا المحل؛ لأن هذا القتل ما كان موجبًا للقود.

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوْفًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الْمَرْفُوْعِ.

(٨) بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ[سهر] مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ». حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ مَرْفُوْعًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، وَلَمْ يَرْفَعُوْهُ.

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».[1]

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ».

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيْدَ الرَّقَاشِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ..........

---

(١) هكذا جاء الحديث مكررا في النسخة الهندية. (مصحح)

سهر: **قوله:** إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء: **هذا تعظيم أمر الدماء، وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله** عليه السلام: إن أوّل ما يحاسب به العبد صلاته؛ **لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد، كذا قاله الطيبي.**

قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». (سهر) (أي صرعهم)

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ»: [وَأَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ] وَزَادَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [الْكُوْفِيُّ].

سهر: قوله: اشتركوا إلخ: أي لو ثبت اشتراكهم، "في دم مؤمن" أي في إراقة دمه.

قوله: لأكبّهم: المشهور أن "أكبّ" لازم، و"كبّ" متعدّ، على عكس المتعارف من استعمال "الإفعال"، سواء كان ذلك لأجل كون "أكبّ" مطاوع "كبّ"، أو كون همزة "أكبّ" للصيرورة أو الدخول بمعنى: صار ذا كبّ، أو دخل في الكبّ، فعلى هذا كان الظاهر "لكبّهم" مكان "لأكبّهم"، ولكن لو ثبت أن هذا لفظ النبي ﷺ أو أحد من الرواة الموثوق بعربيّتهم، لكان حجة على القائلين بذلك، فجزم التوربشتي بأن الصواب "كبّهم الله"، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة، ليس كما ينبغي، والله أعلم. (اللمعات)

* * * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُقِيْدُ الْأَبَ مِنِ ابْنِهِ، وَلَا يُقِيْدُ الِابْنَ مِنْ أَبِيْهِ.

هَـذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ سُرَاقَةَ ﵁ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيْحٍ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيْهِ اضْطِرَابٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ

سهر: قوله: يقيد الأب من ابنه: أي يأخذ قصاصه منه، والقود: القصاص. "ولا يقيد الابن من أبيــه" قالوا: الحكمة فيه: أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سببًا لعدمه، كذا في "اللمعات".

عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُوْدُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ[1] فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. (أي لحفظ حرمتها)

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: زيادة "قد" قبل قوله: "تكلم".

سهر: **قوله:** بإحدى ثلاث: [أي خصال، ففصلها بتعداد المتصفين بها. (اللمعات)]
قوله: الثيب: المراد به المحصن، خصّ أحد أوصافه بالذكر، وهو الوطء بنكاح صحيح المتضمّن له "الثيب"، وباقي الأوصاف ظاهر. (اللمعات) **قوله:** المفارق للجماعة: أي بالارتداد، وقيل: يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع، كذا نقل الطيبي عن النووي. (اللمعات)

قوت: **قوله:** والتَّاركُ لدينه المفارق للجماعة: هو المرتد.

عرف: **الكلام على قتل قطاع الطريق وتارك الصلاة: قوله:** باب إلخ: بعض الكلام في حديث الباب مر، ولكن الكلام فيه أطول من حيث إدخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب من قطاع الطريق =

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدًا

أي ذميا أو غيره

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُوْلِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوْجَدُ مِنْ مَسِيْرَةِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "مهدي" بدل قوله: "معدي".

سهر: قوله: فلا يرح: [من راح يراح أو راح يريح، وهو بفتح الراء والياء أجود.]
قوله: سبعين خريفا: وفي رواية: "مائة عام"، وفي "الموطأ": "خمس مائة عام"، وفي "الفردوس": ألف عام. وذلك بحسب اختلاف درجات العمّال، وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة، بل عدم وجدانها أول ما يجدها الصالحون، كذا في "اللمعات". قوله: خريفا: [أي عاما؛ لأن العرب يبتدؤون العام من الخريف.]

قوت: قوله: معاهدة: قال العراقي: روي بكسر الهاء وفتحها، والأول أشهر، والصحيح في الرواية "معاهدًا" بالتذكير - وإن كان صفة للنفس - على إرادة الشخص، وروي: "معاهَدَة" بالتأنيث.
قوله: أخفر: بخاء معجمة وفاء وراء، أي نقض العهد. قوله: فلا يرح رائحة الجنة: قال العراقي: كذا في الرواية على النهي، ومعناه الخبر، أي لم يجد ريحها. قال ابن العربي: وهذا إنما هو في حين دون حين، وإلا فإنه ذنب مغفور فلا ينتهي إلى قتل المسلم، وقد ثبت أنه لا قصاص، فكيف يقصر عنه في حكم الدنيا ويساويه في حكم الآخرة؟

عرف = ومن تارك الصلاة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة، لكن القتل عند الحنابلة ارتداداً، وفي كتاب لنا أن يقتل تارك الصلاة، وفي عامة كتبنا أنه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه، فقيل في وجه إلحاق مثل هذين بما في الحديث بأنهم داخلون تحت النعت أي "المفارق للجماعة"، وقيل بإدخالهم تحت المنعوت أيضاً أي "التارك لدينه"، وورد في "المعجم" للطبراني: من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً إلخ، وهو متمسك الحنابلة، وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلاة، والحال أن بين القتال والقتل بوناً بعيداً، حتى أن القتال قد يكون على ترك السنة أيضاً.

(١٢) بَابٌ

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ اسْمُهُ سَعِيْدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيْلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

١٤٣٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم.

سهر: **قوله:** أبي سعد: كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي نسخة صحيحة: "أبي سعيد" بالياء.

قوله: فهو بخير النظرين إلخ: ظاهره أن الاختيار لأولياء المقتول، إن شاؤوا اقتصوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت الدية إلا برضى القاتل، وهو أحد قولي الشافعي؛ =

عرف: **اختلاف الأئمة في التخيير في الدية والقصاص: قوله:** باب إلخ: قال الحجازيون: إن في الدية والقصاص تخييراً، وقلنا: إن التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح، وليس في حديث الباب ما يرد علينا؛ فإن المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص.

حلي: **قوله:** وكان لهما عهد إلخ: **قلت:** فيه حجة أبي حنيفة في أن دية المسلم والذمي سواء.

قوله: فهو بخير النظرين إلخ: **قلت:** صريح في مذهب الجمهور.

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيْهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَنَّ فِيْهَا شَجَرًا.

فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ اللهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلَّهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُزَاعَةَ - قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوْا، أَوْ يَأْخُذُوْا الْعَقْلَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيْلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ وَيَأْخُذَ[1] الدِّيَةَ». وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

(١) وفي نسخة: "أو يأخذ" بدل قوله: "ويأخذ".

سهر = لأن موجب القتل عمدًا هو القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ (البقرة: ١٧٨)، إلا أنه يقيد بوصف العمد؛ لقوله عليه السلام: العمد قود، أي موجبه، فإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضًا، فافهم. (اللمعات)

قوله: ثم إنكم معشر خُزَاعة إلخ: بيان ذلك أن خزاعة قد كانوا قتلوا في تلك الأيام رجلًا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله ﷺ ديته؛ لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين. (اللمعات)

قوله: عاقله: [أي معطي ديته، والعقل: إعطاء الدية. (اللمعات)]

قوله: خيرتين: [تثنية خيرة بكسر الخاء وفتح الياء، بمعنى الاختيار. (اللمعات)]

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ». فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ مَكْتُوْفًا بِنِسْعَةٍ، قَالَ: فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ].

سهر: **قوله:** مكتوفا بنسعة: **أي شدّت يداه من خلف بنسعة، والنسعة سير مضفور.**

عرف: **بيان أصل القصة ومذهب أبي حنيفة رحمه الله وتوجيه الحديث: قوله:** قتل رجل في عهد إلخ: **أصل القصة ما في "مسلم" أن رجلين خرجا محتطبين فتنازعا، فضرب أحدهما بفأسه على رأس الآخر. فيكون عند أبي حنيفة رحمه الله القتل بالسلاح، ولا عبرة فيه للإرادة وعدمها، فيقال من جانبه: لعله ضربه بخشبة لا بالمحدد، والله أعلم، أو يقال: إن حكمه عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء.**

حلي: **قوله:** إن كان صادقًا إلخ: **قلت: معناه عندي: صادقا في قلب الولي، فحينئذ لا يحل قتله ديانة.**

* * * *

عرف (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيْلِ اللهِ قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوْا وَلَا سهر تَغُلُّوْا وَلَا سهر تَغْدِرُوْا وَلَا سهر تَمْثُلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا (أي طفلا)». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ* وَسَمُرَةَ وَالْمُغِيْرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، ....

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَشَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه»: [وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما].

سهر: قوله: ولا تغلوا: من الغلول: وهو الخيانة في الغنيمة. قوله: ولا تغدروا: من الغدر، وهو نقض العهد. قوله: ولا تمثلوا: قال في "الدر": مثلت بالقتيل: جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم المثلة.

عرف: **معنى المثلة وحديث العرنيين**: قوله: المثلة: أي قتل الأعضاء صبراً، وفي "النسائي" قال صحابي: ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية إلا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة، وروي بسند صحيح، قال ابن سيرين: إن حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة.

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوْا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شُرَحْبِيْلُ بْنُ آدَةَ.

بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها — بمد وتخفيف الدال

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِيْنِ

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُوْدِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِيْنَهَا، فَقَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ بِهَذَا الْحَدِيْثِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْجَنِيْنِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.

سهر: قوله: فأحسنوا القتلة: [عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا.]

قوله: فأحسنوا الذبحة: يستحبّ أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها. (الطيبي) قوله: شرحبيل: [صوابه شراحيل، كذا في كتب أسماء الرجال، في "التقريب" و"المغني".]

قوله: جنينها: الجنين: الولد ما دام في بطن أمه. قوله: غُرّة: أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة. وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: القتلة: بكسر القاف. قوله: الذبحة: بكسر الذال.

قوله: وليحد: بسكون اللام وضم الياء. قوله: شفرته: هي السكين العريضة.

فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنُعْطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُوْلُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ، بَلَى فِيْهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَـةٌ».

أي كلام مسجّع

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ[1] بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ* رضي الله عنه.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْـمِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «النَّابِغَةِ»: [وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعَبَةَ رضي الله عنه].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "حُمَيْد" بدل قوله: "حمل".

سهر: قوله: فاستهل: من الاستهلال، قال في "المجمع": استهلال الصبيّ تصويته عند ولادته.

قوله: يطل: بلفظ المجهول، يقال: طلّ دمه: إذا هدر، وقد يروى: "بطل" من البطلان.

قوله: إن هذا ليقول بقول الشاعر: أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجّع؛ ليستميل به قلوب أهل البطالة، وليس السجع مذمومًا على الإطلاق؛ لوقوعه في القرآن وكلام النبي ﷺ، وإنما المذموم منه ما يتكلّف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل، كذا في "اللمعات" مع فرق يسير في الألفاظ ونحوه.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

عرف شيخ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ؟

قوت

قوت: قوله: سوداء في بيضاء: أي شيئا مكتوبًا.

عرف: **اختلاف الأئمة في قتل مسلم بكافر وبيان رجوع زفر** رحمه الله: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: لا يقتل مسلم بكافر أيُّ كافر كان، وقال أبو حنيفة: يقتل المسلم بدل الذمي، وفي الحربي المعاهد دية، وفي المستأمن روايتان. وذكر الحافظ في "فتح الباري" أن رجلاً قال لزفر رحمه الله: إن الحد عندكم يندرئ بالشبهة، وأية شبهة أعلى من شبهة كفره، فقال زفر رحمه الله: كن شاهداً على أني رجعت مما قال أبو حنيفة رحمه الله.

شيخ: قوله: لا يقتل مسلم بكافر: في المسألة خلاف، قال الشافعي رحمه الله والجماهير: لا قود بين المسلم والكافر؛ لقوله ﷺ: لا يقتل مسلم بكافر، ولا يؤخذ دية المسلم، فقال البعض: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله وأحمد، وقال مالك والشافعي وإسحاق: دية اليهودي والنصراني ثمان مائة، وهو مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: دية الذمي نحو دية المسلم، لا فرق بين الكافر والمسلم، ودليل أبي حنيفة في أنه يقود المسلم من المعاهد: قوله ﷺ: إنما أدّوا مالاً إلينا؛ ليحفظ أموالهم ودماؤهم عنا، لهم ما لنا وعليهم ما علينا، فعلم أن أهل الذمّة حكمهم مثل أحكام أهل الإسلام، وما جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ أدّى بالمعاهدين دية المسلمين، فهو أيضًا حجّة لأبي حنيفة عليهم؛ لأن فيه: أن النبي ﷺ أدّى ديتهما مثل دية المسلمين، فظهر أنهم مثل أهل الإسلام في الأحكام، فلما علم أنه عليه السلام أدّى ديتهما كدية المسلمين، فعلم أن حكمهم أن يقود من المسلم لهم؛ لأن القائل بالتفريق لم يوجد.

فمن يقول: إنه ينزل درجتهم في الدية، يقول: إنه لا يقود من المسلم، ومن قال: إنه تساوي ديتهم ودية المسلم، يقول: يقود لهم من المسلم، فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية، قامت في القصاص؛ لأنهم لا يقولون بالتفرقة بخير النظرين، بل له ثلاث اختيارات: إما أن يقتل أو يودي أو يعفو.

اختلف في أنه إذا أراد أن يأخذ الدية، هل يعتبر فيه رضاء القاتل أم لا يعتبر، بل كاختيارنا في القصاص والعفو؟ فقال أبو حنيفة: لا بدّ في الدية من رضاء القاتل أيضًا؛ لأنه عقد معاوضة كسائر العقود، فلا بدّ من تراضي المتعاقدين، =

قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيْهِ اللهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيْفَةِ؟ قَالَ: فِيْهَا الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الْأَسِيْرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

منهم أبو حنيفة — أي الذمي

سهر: قوله: فلق الحبة: أي شقّها فأخرج منها النبات، وفالق الحبّ: خالقه أو شاقّه بإخراج الورق منه.

قوله: وبرأ النسمة: أي خلقها، والنسمة تجيء بمعنى الإنسان وبمعنى النفس وكل دابّة ذي روح.

قوله: إلا فهما: أي ليس عندنا إلا فهما، والمراد منه ما يستنبط به المعاني ويدرك به الإشارات والعلوم الخفية والأسرار الباطنة التي يظهر للعلماء الراسخين في العلم. قوله: وما في الصحيفة: وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليست في القرآن، منها العقل يعني أحكام الديات، "وفكاك الأسير" بفتح الفاء ويجوز كسرها، اسم من فكّ الأسير: أخلصه، وفكاك الرهن: ما يفكّ، "وأن لا يقتل مسلم بكافر" سواء كان ذميًا أوحربيًا، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعند بعض العلماء: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب كثير من الأئمة، وهو مذهب الحنفية، وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا؛ لأنه لم يكن مقصودًا، كذا في "اللمعات". قوله: يقتل إلخ: [لما ورد: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا، الحديث.]

حلي: قوله: وأن لا يقتل مؤمن بكافر: قلت: محمول عندنا على الحربي، وإن توهم أحد كونه غير مفيد أجيب بحمله على المستأمن.

شيخ = ويؤيّده ما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنه في صحة الدية، وقصّته: أن ذا النسعة لما جيء إلى النبي عليه السلام، فقال عليه السلام لوليّ المقتول شفاعةً في حقّ ذي النسعة: حل سبيله، فما سلم الوليّ، ثم قال عليه السلام له: خذ الدية، فأقر بالدية إلى ذي النسعة، وقال له: هات الدية، فقال: لا أملك شيئًا يا رسول الله، فقال عليه السلام: قل لأقربائك وقبائلك: أن يؤدّوا الدية منك، فقال: لا أرجو منهم شيئًا، فأدّى عليه السلام من عند نفسه الشريفة له، =

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا* عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ (عرف) مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ (حلي) عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (١٤٤٥): [بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْكُفَّارِ].

عرف: بيان الاختلاف في توجيه قوله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر": قوله: لا يقتل مسلم بكافر: قال الشافعية: أن لا يقتل مسلم بكافر، ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام، وإن قتلا فلا قصاص بل الدية، وقالوا: إن معنى القطعة الثانية أي "ولا ذو عهد في عهده" غير مصداق الأولى، وقال الطحاوي ؒ: إن مرادها أن لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر، فصار حاصل الحديث: لا يقتل مسلم بحربي.

أقول: يتمشى على معنى ما قاله الشافعية، أي لا يقتل ذو عهد في عهده، وأما لو تصدى أحد إلى قتل ذي عهد فيقتص منه؛ فإن المعاهد محقون الدم إجماعاً، فيكون حكمه حكم سائر الدماء، وحصل أن لا يقتل مسلم بدل حربي. وقال العيني في "العمدة": إن حديث: "لا يقتل مسلم بكافر" ليس متعرضاً إلى ما نحن فيه، بل غرضه ﷺ بهذا وضع دماء الجاهلية، أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان دم الجاهلية، ولقوله شواهد أيضاً، منها أنه ﷺ خطب في حجة الوداع كما في "مسلم"، وقال فيها: ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي إلخ، ثم في حديث مسلم كلام؛ فإن فيه ذكر حجة الوداع، وفي سائر الطرق ذكر أنه ﷺ خطب في فتح مكة والرجحان إلى أنه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة، فإذن صار شرح الجملة الأولى لطيفاً ألطف، لكن الجملة الثانية: ولا ذو عهد في عهده صارت ركيكة، وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي، ونطالب وجه التخصيص بالحربي، ولي شيء آخر لا ركة فيه ولا تخصيص، وهو أن يقال: إن الذمي في حكم المسلم؛ =

حلي: قوله: دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن: قلت: منسوخ عند الحنفية.

شيخ = فعلم من هذا أنه لا بدّ من رضا القاتل في الدية؛ لأنه لو لم يكن ضروريًا لما توجّه ﷺ بعد إقرار الولي بأخذ الدية إلى ذي النسعة، ولما طال كلام النبي ﷺ معه، وأما قوله ﷺ: فهو بخير النظرين لا يخالف أبا حنيفة؛ لأنه أيضًا يقول: إن له اختيارا، لكن في الصورتين كامل، وفي الصورة الواحدة ناقص يحتاج إلى رضا القاتل، كما قلنا: إن لنا اختيارا ببيع كتابي هذا بثوب زيد، فليس معناه: أن لا حاجة إلى رضا زيد أيضًا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ،* وَدِيَةُ الْمَجُوْسِيِّ ثَمَانُ مِائَةٍ، وَبِهَذَا يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ (سهر)، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

أي من أهل الذمة

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةُ [دِرْهَمٍ] بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَرْبَعَةُ آلَافٍ»، وَجَاءَتْ نَفْسُ الزِّيَادَةِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثَمَانُ مِائَةٍ» الْآتِي.

سهر: قوله: مثل دية المسلم: [بدليل "ليكون دماؤهم كدمائنا".]

عرف = فإن حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين، فصار شرح "لا يقتل مسلم بكافر" أي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر، وليس ذلك إلا الحربي. ثم أقول: إن مستدلنا ما أخرجه الطحاوي بسند قوي: أن عمر رضي الله عنه أمر بأن يقتص من مسلم بكافر، ثم أمر أن لا يقتص بل يودى، وزعم الشافعية أن عمر رضي الله عنه رجع عن القول الأول، وقال الطحاوي: إن الرجوع بعيد، وحقيقة الأمر أنه أمر أولًا بالمسألة ثم صالح بالدية، ونقل علاء الدين المارديني أنه عليه السلام قتل مسلماً بكافر، ولكني لم أجد تفصيل تلك الواقعة، ولعله يجدي فيها ما أخرجه أبو داود في باب القسامة عن رسول الله ﷺ: "أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن إلخ"، إلا أن في سنده وليد بن مسلم المدلس، ولأن فيه ذكر القسامة أيضاً، فلم أجد تفصيل ما رواه المارديني في كتب السير أيضاً، ولنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي، لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني، وهو متكلم فيه، ومع ذلك من رجال السنن، وفيه ذلك المرسل بسند آخر، وسيأتي بعض التفصيل في "البخاري".

وأما دية الذمي فعندنا ديته دية المسلم كاملة، وعند الشافعية نصفها، والآثار من الطرفين، وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها، ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودي الذمي بصور في عهده عليه السلام، ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير أشكل من حمل الناقصة على معاذير، وفي "تخريج الزيلعي": أن دية الذمي في عهد الخلفاء الأربعة كانت دية المسلم، وسنده قوي، وإنما قلت في عهد معاوية رضي الله عنه.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

١٤٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: من قتل عبده قتلناه: اعلم أن الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، وقالوا: هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا. وقيل: الحديث وارد في عبد أعتقه سيده، فسمّي عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، كذا قال الطيبي. (اللمعات) قوله: جدع: [الجدع: قطع الأنف والأذن ونحو ذلك.]

قوت: قوله: من قتل عبده قتلناه: قال الحافظ صلاح الدِّين العلائي في كتاب "الاختصاص بما يمنع الاقتصاص": وأحسن ما قيل في تأويله أنّه ﷺ أراد بالعبد العتيق؛ تسميةً له باسم ما كان عليه، كما هو في قوله لبلال حين أذن ليلاً فأمره أن ينادي: ألا إنّ العبد قد نام. وكان بلال يومئذ عتيقًا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾، وإنما يؤتون أموالهم بعد البلوغ وانقطاع اسم اليتيم عنهم، فهو من باب تسمية الشيء باسم ما كان عليه، وكذلك قوله ﷺ: تستأمر اليتيمة في نفسها، ويكون الفائدة في هذا الحديث إزالة توهم أنّ المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد بولده؛ إذ قد يظن بعض النَّاس ذلك؛ لأنّ حق مولى النعمة كحق الوالد، فبيَّنه النَّبي ﷺ بهذا الحديث، وفي هذا التأويل جمع بين الأدلة كلها.

حلي: قوله: من قتل عبده قتلناه: قلت: محمول على السياسة.

شيخ: قوله: من قتل عبده قتلناه: فيه ثلاثة مذاهب، الأول: أنه يقتل الرجل بدل العبد، أعم من أن يكون عبده أو عبد غيره، نظرًا إلى قوله عليه السلام: "من قتل عبدًا إلخ". الثاني: أنه لا يقتل مطلقًا. الثالث: بين بين، وهو مذهب أبي حنيفة والسفيان، وهو أنه إذا قتل عبده لا يقتل، وإذا قتل عبد غيره يقتل، والحديث محمول على التهديد والسياسة، أو سمّي عبده باعتبار ما كان، في صورة قتل عبدًا كان له، وبائعه قتله، أو إسناد العبد إليه مجازي؛ لأن المسلمين إخوة، فبسبب عبد أخيه المسلم صار كأنه عبده.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِيْنَ - مِنْهُمْ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ - إِلَى هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيْمَا دُوْنَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.*

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ»: [وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ].

سهر: قوله: وإذا قتل عبد غيره: قال الشيخ في "اللمعات": اختلف فيه، فعندنا أن يقتل الحرّ بالعبد، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحر بالعبد؛ لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ولأن مبنى القصاص على المساواة، وهي منتفية بين المالك والمملوك، ولنا: أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، وهي بالدين أو بالدار، ويستويان فيهما، والنص تخصيص بالذكر، فلا ينفي ما عداه، كذا في "الهداية".

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ* وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَقُوْلُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ (قوت) بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ (سهر) امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قُتَيْبَةُ»: [وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ...].

سهر: قوله: ورث امرأة أشيم: قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأةً كان الوارث أو زوجا أو غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ)

قوت: قوله: الضحاك بن سفيان الكلابي: ليس له في السنن إلا هذا الحديث.

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا عَضَّ[سهر] يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ[سهر]، فَاخْتَصَمُوْا[1] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ[سهر]، لَا دِيَةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالْجُرُوْحَ قِصَاصٌ﴾.

وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنهما، وَهُمَا أَخَوَانِ. حَدِيْثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

١٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. حَدِيْثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

---

(١) وفي نسخة: "فاختصما" بدل قوله: "فاختصموا".

سهر: قوله: عضّ يد رجل: العضّ أخذ الشيء بالسنّ، في "الصراح": عضّ گزيدن من سَمِعَ يَسمَعُ وضَرَبَ يَضْرِبُ.
قوله: فوقعت ثنيتاه: أي سقطت، والثنية واحدة الثنايا، وهي الأسنان المتقدّمة، اثنان فوق واثنان تحت.
قوله: كما يعضّ الفحل: الفحل: الذكر من كل حيوان، ويراد ذكر الإبل كثيرًا، وهو المراد ههنا، وكذا حكم من اضطرّ إلى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلاً، لكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من =

عرف: الحديث معمول به عندنا وحكم من خرج من بيت خالٍ وفيه مقتول: قوله: باب إلخ: الحديث عندنا معمول به، وفي "لسان الحكام" لابن شحنة: من خرج من بيتٍ خالٍ وفيه مقتول، وسيف الخارج متلطخ بالدم، يقتص صاحب السيف الذي خرج، والله أعلم.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُوْن مَالِهِ فهُوَ شَهِيْدٌ عرف

١٤٥٠ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ» سهر.* هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَهُوَ شَهِيْدٌ»: [وَمَنْ سَرَقَ مِنْ الأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِيْنَ»، وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنْ الزُّهْرِيِّ - وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ - زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ»، وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيْث عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيْدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ سُفْيَانُ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ».]

سهر = قصد القتل، كمن شهر سيفًا أو عصا ليلاً في مصر، أو نهارًا في طريق في غير مصر، فقتله المشهور عليه عمدًا، فلا شيء عليه، كذا في "الهداية". (اللمعات)

قوله: من قتل دون ماله: أي عند الدفع عن ماله، وكذا دون أهله. (اللمعات)

قوله: شهيد: فعيل إما بمعنى مفعول، أي يشهد ويحضره الملائكة بالنور والكرامة، أو بمعنى فاعل، أي يشاهد ما أعدّ له =

عرف: **حكم من تعدى على محارم رجل:** قوله: باب إلخ: في "الدر المختار": من تعدى على محارم رجل، يجوز له قتله وإن لم يجد البينة، فيقتص في أحكام الدنيا، ولا حرج عليه في أحكام الآخرة.

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ* عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيْدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيْدٌ». هَذَا حَدِيْثٌ** صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ»: [الْكُوْفِيُّ، شَيْخٌ ثِقَةٌ،...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر = من النعيم، أو تحضر عند ربه، هذا إذا كان من الشهود والمشاهدة، ويحتمل أن يكون من الشهادة، أي مشهود له بالفضل والكرامة، أو يشهد لنفسه بذلك بالصدق والإخلاص، أو يشهد على الأمم يوم القيامة. (اللمعات)

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي[1] يَعْقُوْبُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ دِيْنِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيْدٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا. وَيَعْقُوْبُ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

---

(١) وفي نسخة قبل قوله: "أخبرني" زيادة: "قال".

* * * *

عرف شيخ سهر

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

....

سهر: قوله: القسامة: اسم بمعنى القسم، وقيل: مصدر، يقال: قسم يقسم قسامةً إذا حلف، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفي الشرع: عبارة عن أيمان تقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتّهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة، فعندنا يقسم أهل المحلة يتخيّرهم الولي، يحلفون: "بالله ما قتلنا، وما علمنا قاتله"؛ للحديث المشهور: البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عَداوة ولوث، بأن يغلب الظنّ على أنهم قتلوه، يحلف الأولياء، فإن أبوا يحلف المتّهمون، وإن لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الأولياء، ولا يجب في القسامة قصاص وإن كان الدعوى القتل عمدًا، بل الواجب فيه الدية، عمدًا كان الدعوى أو خطأً، وقال مالك: يقضى بالقود إن كان الدعوى في العمد، وهو القول القديم للشافعي، وتمام مسائل الباب في كتب الفقه. (اللمعات)

عرف: **اختلاف الأئمة في القسامة**: قوله: باب إلخ: من وجد قتيلاً في موضع ولا يدرى قاتله، فقال مالك بن أنس رحمه الله: إن كان لولاة القتيل لوث، فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلاً من ولاة القتيل إن فلاناً قاتل قتيلنا، فإن أقسموا يقتص المدعى عليه، وقال الشافعي رحمه الله: لا قصاص في صورة، =

شيخ: قوله: باب ما جاء القسامة: فيها مسألتان، الأولى: أن كيفية القسامة ماذا هي؟ فقال الشافعي: مثل ما جاء في الحديث، يعني يقسم أولياء المقتول الذين هم المدعون، وهذا ثاني المقامات التي خصّها الشافعي، مثل ما في الحديث من قوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، والأول قد سبق في القضاء بيمين وشاهد، وقال: لا يقسم المدعون عليهم، نظرًا إلى القاعدة الكلية: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، واتفق الإمام البخاري أبا حنيفة في تلك المسألة، وأورد في مصنّفه دلائل عليها، منها: ما أورد أنه اجتمع العلماء في زمان خليفة الله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله عنده، فتكلّموا في مسألة القسامة، وكان فيهم أبو قلابة رضي الله عنه، فأفتى العلماء جميعهم خلاف ما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة، وكان أبو قلابة ساكتًا، فلما رجعوا إليه أفتى خلافهم موافقا لمذهب أبي حنيفة، فازدحموا عليه، فبيّن أبو قلابة رضي الله عنه بيانًا شافيًا، ورفع شكوكهم، فأثنوا عليه وحمدوا، ورجعوا جميعًا عن قولهم، وكان ذلك في مجلس عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فهذا دليل قوي على أن الحق في القسامة ما ذهب إليه إمامنا، والحافظ ابن الحجر لما لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسألة، وقامت الحجّة عليه بقصة ذكرناها، غضب واعترض على أبي قلابة رضي الله عنه اعتراضات كثيرة، والعجب منه أنه كيف سلك مسلك العناد والتعصب؟! ولما رجعوا عن أقوالهم، وهم قدماء الأمة ومقتداء دينهم، فما بال ابن حجر أنه يعترض على أبي قلابة رضي الله عنه؟ =

....

عرف = بل يقسم خمسون رجلاً من المدعين، فإن أقسموا فيودى، وإلا فالقسم على ولاة القاتل، فإن أقسموا بأنه لم يقتل فلا دية ولا قصاص، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا قسم على المدعين، وإنما القسم على المنكرين، أي خمسون رجلاً من المنتخبين مما حول موضع القتل، يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه، وفائدة القسم درء القصاص، وإن علموا بالقاتل أعلموا، ومذهب عمر الفاروق رضي الله عنه موافق لمذهب أبي حنيفة رحمه الله، وسأل سائل عمر رضي الله عنه عن القسم، قال: إنه يرفع القصاص، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري موافق لنا؛ فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية، وقسامته موافق قسامتنا، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية، والواقعة في عهده عليه السلام واحدة، والخلاف في تخريجها.

شيخ = وما هذا إلا من قبيلة (مدعی ست، گواه چست)، وأيضًا جاء في بعض الروايات: أن القسامة أقرب على ما كانت عليه القسامة في زمن الجاهلية كانت مثل ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأما تأويل حديث الباب - والله أعلم بالصواب - هو أن الروايات الواردة في هذا الباب متخالفة؛ فإن في رواية الباب لم يذكر البيّنة، مع أن البيّنة ضروري، ويسلمها الشافعي؛ لأنه يقول: يطلب البينة أولاً، ثم بعد العجز عن البيّنة يقسم أولياء المقتول، وفي الحديث لا ذكر للبينة، بل فيه أنه عليه السلام طلب الحلف منهم، وذكر في رواية الباب أنه عليه السلام طلب الحلف من أولياء المقتول أولاً، وفي بعضها: ذكر أنه عليه السلام طلب الحلف من الأولياء بعد ما طلب من اليهود، فهذا خلاف آخر، فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعي أن يتعيّن مذهبًا واحدًا؟!

وظهر لإمامنا أبي حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفة الواردة في هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق، بأن القصة كانت كما نذكرها، وهي أنه لما ادعى ورثة المقتول عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عليه السلام: هاتوا البيّنة، فقالوا: لا بيّنة عندنا؛ لأنا لم نكن هناك حاضرين، فقال عليه السلام للذين ادّعوا: عليكم الحلف؛ لأنه إذا لم يكن للمدعي بيّنة فاليمين على المنكر، فقال ورثة المقتول: كيف نأمن على أيمان الكفار، فقال عليه السلام في صورة الغضب وبطريق الاستفهام الإنكاري: "إنكم ما وجدتم البينة، ولم ترضوا بتحليف اليهود أيضًا؟ فعلم أن غرضكم أن تحلفوا خمسين حلفًا وتستحقّوا قاتلكم، وهذا ليس بصحيح؛ لأن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر"، فقال ورثة المقتول اعتذارًا: يا رسول الله، ليس هذا غرضنا، وكيف نحلف فإنا لم نكن هناك حضورًا؟ ويؤيّد الاستفهام الإنكاري ما ورد في بعض الروايات بغير الهمزة، فلما وصلت النوبة إلى هذا أدّى النبي صلى الله عليه وسلم لهم مائة إبل من عند نفسه الشريفة، وكتب إلى يهود خيبر: "إنا قد عفونا صنيعتكم هذه، وإن صنعتم بعد هذا فلن نعفو أصلا".

وأما المسألة الثانية: فهي أنه إذا حلف خمسون رجلاً من المنكرين، فبعد ذلك ما حكمهم؟ فقال إمامنا الهمام أبو حنيفة: يؤخذ منهم الدية، وهي القسامة، وللإمام الشافعي قولان: الدية والقصاص، وقال بعض الفقهاء: لا يؤخذ منهم شيء، ويتركون بالتحليف فقط.

١٤٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيْلًا قَدْ قُتِلَ.* أَقْبَلَ[1] إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِهِ،[2] قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ الْكُبْرَ»، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوْا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ

(بالتصغير — سهر عرف)

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ قُتِلَ»: [فَدَفَنَهُ ثُمَّ...].

(١) وفي نسخة: "فأقبل" بدل قوله: "أقبل". (٢) وفي نسخة: "صاحبيه" بدل قوله: "صاحبه".

سهر: قوله: كبّر الكبر: أمر من التكبير، والكبر - بضم فسكون - أكبر القوم، أي عظم من هو أكبر منك، أي قدّمه في التكلّم، وفي رواية: الكُبْرَ الكُبْرَ، على الإغراء، أو بتقدير "قدّموا الكبر"، والثاني تأكيد، وههنا إشكالان، أحدهما: أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدّعي كان هو الأصغر، أعني عبد الرحمن؟
وثانيهما: أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن خاصة؟ أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى تكلّم المدّعي، وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن وكّل حويصة، وهو الأكبر. وعن الثاني بأنه أورد لفظ الجمع؛ لعدم الالتباس. (اللمعات)

عرف: **بيان المدعي في القصة وغرضه ﷺ من الاستحلاف:** قوله: كبّر الكبر إلخ: كان عبد الرحمن ومن معه بنو أعمام، والمدعي إنما هو عبد الرحمن، وأما سؤاله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه، بل تفسير القصة ومعرفتها، ونقول في حديث الباب: إن غرضه عليه السلام من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها، بل غرضه استفسار ما في ضميرهم؛ لينكلوا عن الحلف، ولذا قالوا: كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين: قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين رضي الله عنها: تزوج أختي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ: أتريدين؟ فمراده استفسار ما في قلبها، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير، فقال النبي ﷺ: لا، فإن الله حرم جمع أختين، ونقول أيضاً: إن راوياً قال بعد رواية الحديث: ليس العمل على هذا، رواه أبو داود، وأيضاً في "أبي داود" باب ترك القود بالقسامة، قال: إن سهلاً والله أوهم الحديث أن رسول الله ﷺ إلخ فصار الحديث معلولا.

ابْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُوْنَ خَمْسِيْنَ يَمِيْنًا فَتَسْتَحِقُّوْنَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ». قَالُوْا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُوْدُ بِخَمْسِيْنَ يَمِيْنًا». قَالُوْا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنهما نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ، وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِيْنَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوْجِبُ الْقَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوْجِبُ الدِّيَةَ.

سهر: قوله: فتبرئكم: من الإبراء، وفي بعض النسخ: فتبرِّئكم من التبرية، أي يرفعون منكم الظنّ والتهمة منهم، وظاهره أنهم إذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم، كما هو مذهب الشافعي، ولأن اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدّعى عليه لا ملزمة، كما في سائر الدعاوي، وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم؛ لأن النبي ﷺ جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد ابن أبي مريم، كذا في "الهداية"، قاله الشيخ في "اللمعات". وذكر الإمام محمد رحمه الله في "الموطأ"، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: القسامة توجب العقل، ولا تشيّط [أي لا تبطل] الدم في أحاديث كثيرة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهائنا.

عرف: **وقت القصة وكون الدية من بيت المال في بعض الصور**: قوله: أعطى عقله: في "البخاري": وهي يومئذ صلح، أي كان معهم عهداً، وقال محمد بن إسحاق في "السيرة": إن هذه القصة بعد فتح خيبر، وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال، وأدلتنا في مسألة الباب محصاة في موضعها، كما في "التخريج"، وذكرها الشيخ علاء الدين المارديني أيضاً.

حلي: قوله: أتحلفون خمسين يمينًا: قلت: الهمزة عندنا للإنكار. قوله: فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا: قلت: أي عن الظن.

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[١٧] أَبْوَابُ الْحُدُوْدِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ (قوت) الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، (سهر) وَعَنِ (حلي) الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوْهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه* وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ». وَلَا (حلي) نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَطَاءِ (أي يبلغ) بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي (أي البصري) ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه»: [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

سهر: قوله: يستيقظ: [لكن النائم يقضي ما فات عنه، بخلاف الصبي والمعتوه.]

قوت: قوله: رفع القلم عن ثلاثة: ذكر ابن حبان في صحيحه أن المراد رفعه عنهم في الشر، دون كتبة الخير لهم. قال العراقي: وهو ظاهر في الصبي، دون النائم والمجنون.

حلي: قوله: وعن الصبي حتى يشب: قلت: فيه حجة في سقوط الزكاة عن الصبي.
قوله: ولا نعرف للحسن سماعًا من علي بن أبي طالب: قلت: فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رضي الله عنه.

وَرَوَاهُ عَنْ[1] الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ مَوْقُوْفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.* وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحُدُوْدِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو[2] الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ادْرَؤُوْا الْحُدُوْدَ (سهر قوت) عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوْا سَبِيْلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوْبَةِ».

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَدْ أَدْرَكَهُ، وَلَكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ.]

---

(١) وفي نسخة: "ورواه الأعمش" بدون كلمة "عن".

(٢) وفي النسخة الهندية:"وأبو عمرو" [بزيادة الواو] بدل قوله: "أبو عمرو".

سهر: قوله: ادرؤوا الحدود إلخ: أي ادفعوها قبل أن يصل إلى الإمام؛ فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية، فإذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ، فعلى هذا مضمونه مضمون قوله: "تعافوا الحدود"، والخطاب لغير الأئمة، وقد يحمل على درء الإمام الحدود بقوله: أبه جنون؟ أشرب خمرًا؟ لعلك قبّلت، أو غمزت ونحوها، فالخطاب للإمام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر، فتدبّر. (اللمعات)

قوت: قوله: ادرؤا الحدود: هو أمر للأئمة أن لا يحدوا إلا بأمر متيقن.

حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ وَكِيْعٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرِوَايَةُ وَكِيْعٍ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوْا مِثْلَ ذَلِكَ. وَيَزِيْدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ. وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوْفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ.

(٣) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ (أي فرج) اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ (أي رفعها عنه) الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ﵄. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنْ الحَدِيْثِ الْأَوَّلِ.] بَيْنَمَا جَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ» الْآتِي.

عرف: بيان الستر على المسلم: قوله: باب إلخ: في كتب الحنفية: من رأى رجلاً يزني بغير محارم، الرائي لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه، إلا إذا علم أنه يعتاده.

١٤٦١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيْهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: لا يسلمه: أسلمه فلان إذا ألقاه في الهلكة أي أهلكه، ولم يحمه من عدوه، وهو عامّ في كل من أسلمه إلى شيء، ولكنه غلب في الإلقاء في الهلكة. (مجمع البحار)

قوله: ستره: [أي ستر عن أهل الموقف أو ترك المحاسبة. (المجمع)]

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْقِيْنِ فِي الْحَدِّ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: مَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ». قَالَ: نَعَمْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه.

حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

سهر: قوله: أحقّ ما بلغني عنك إلخ: قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة وغيره؟ فإن هذا يدلّ على أنه ﷺ كان عارفًا بزنا ماعز رضي الله عنه، فاستنطقه؛ ليقرّ به؛ ليقيم عليه الحد، وحديث أبي هريرة أي الآتي بعده يدل على أنه ﷺ لم يكن عارفًا به، فجاء ماعز، فأقرّ، وأعرض عنه مرارًا، قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيطنبون فيه كل الإطناب، فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها؛ إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره، وغيره سلك طريق الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه؛ لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقرّ، أعرض عنه مرارًا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال بإقرار بعد الإقرار، وكل ذلك ليرجع عما أقرّ، فلما لم يجد فيه ذلك، قال: أبه جنون؟ إلخ: انتهى كلام الطيبي مختصرًا مع تغيير يسير، والله تعالى أعلم.

عرف: **استحباب تلقين المقر في الحدود**: قوله: باب إلخ: يستحب للإمام أن يلقن المعترف، ولا تلقين فيمن قام عليه البينة، وثبت تلقنيه عليه السلام رجلاً.

الحديث حجة للإمام أبي حنيفة رحمه الله: قوله: أربع شهادات إلخ: هذا حجة لأبي حنيفة رحمه الله في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرةً واحدةً، وفي "أبي داود" وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي ﷺ، ثم أقرَّ فأعرض، ثم أقرَّ فأعرض، ثم أقر، وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات، ونحمل الساكت على الناطق.

حلي: قوله: أحق ما بلغني عنك: قلت: لعله ﷺ سأله؛ لئلا يحد القاذف، ثم سكت، فأقرّ ماعز رضي الله عنه بعده.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

عرف شيخ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَ (حلي) بِهِ فِي الرَّابِعَةِ.

عرف: جواز الرجوع في صورة الاعتراف: قوله: باب إلخ: يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه، وهكذا عندنا وعند غيرنا.

حلي: قوله: فأمر به في الرابعة: قلت: فيه دليل على ترتيب الرجم على الإقرار أربعًا لا قبله.

شيخ: قوله: باب إلخ: اعتراف الزاني لا بدّ عند إمامنا الهمام نعمان بن ثابت أبي حنيفة الكوفي في ثبوت الحد من الإقرار أربع مرات، ولا يجزئ الأقل منها، واستدل بإعراض النبي ﷺ في قصة ماعز الأسلمي وغيره، وقال مالك والشافعي: يكفي مرّة واحدة، واستدلوا بحديث أُنيس: أنه ﵇ أمره إن اعترفت فأجرِ الحد عليها، ولم يقل: إن اعترفت أربع مرات، وهذا الاستدلال ليس على موقعه؛ لأن المراد من الإقرار في قوله ﵇: فإن اعترفت الإقرار الشرعي الذي هو موجب الحد، والذي كان معلومًا للناس من قبل لا مطلق الإقرار، ألا ترى أنا إذا قلنا إذا ثبت البينة فيصحّ الدعوى، فليس معناه: أن يثبت الرجل البينة كيف ما كانت من النسوان والصبيان والمجنون أو الشارب أو السارق، بل المراد البينة المعتبرة في الشرع بالشرائط التي بيّن الشارع ﵇، لا مطلق الشرائط، وأيضًا إن إمامنا اهتم في إدراء الحدود ما ليس في مذهب الشافعي، وأيضًا لو كانت الاعتراف في ثبوت حدّ الزاني يكفي مرّة واحدة - كما قال الشافعي - فما وجه إعراض النبي ﵇ حين أقر ماعز الأسلمي ﵁ مرارا عنده ﵇؛ لأن بعد ثبوت الحدود عند الإمام والقاضي لا يجوز له التغمّض والإدراء، وإن كان التغمّض قبل الثبوت أفضل، فلو ثبت الحدّ بالاعتراف مرّة واحدة فما جواب إعراض النبي ﵇ بعده؟ وأما على مذهبنا فظاهر لا خلاف فيه؛ لأنه لا يثبت عنده ما لم يعترف أربع مرّات، فلهذا أعرض النبي ﵇ قبل الثبوت، فلما أقرّ أربع مرّات وثبت الحدّ فلم يعرض ﵇ بعد ذلك وأمر بالرجم.

فإن قيل: لما كان مقصود الشارع ﵇ إدراء الحدّ ما استطاع فلِمَ أقدم ﵇ على ماعز بقوله: أحق ما بلغني عنك؛ فإن النبي تجسّس حاله، وللحاكم القاضي أن يتغمّض في الحدود، وكذا أمره ﵇ لأنيس اغد يا أنيس، =

فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ، فَذَكَرُوْا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِيْنَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوْهُ؟».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

سهر: قوله: هلا تركتموه: قال علي القاري في "المرقاة": قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم فإن كان مقرًا يترك ولا يتبع، وإن كان مشهودًا عليه أتبع ورجم حتى يموت؛ لأن هربه رجوع ظاهر، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود، والله تعالى أعلم.

عرف: **تعيين رجل:** قوله: مر برجل إلخ: قيل: إنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقيل غيره.

اختلاف الأئمة في سقوط الحد إذا فرّ المعترف بالزنا: قوله: هلا تركتموه: قال الموالك: إذا فرّ المعترف بالزنا في أثناء إقامة الحد عليه، فيسأل، إن كان فراره لألمٍ يحد، وإن كان رجوعاً فيترك ويسقط الحد، والاستفسار لازم، وقال الشافعية: إذا هرب فلا يسقط الحد إلا إذا رجع صراحة، وفي كتبنا: أنه إذا فرّ فعلاً أو قولاً سقط الحد، واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفساراً، فيلزم الدية على الصحابة رضي الله عنهم، فاعترض الموالك بمعاذير، والحديث وارد على الكل، ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك، منها لفظ الباب: هلا تركتموه، وفي "أبي داود": هلا تركتموه ليستثبت إلخ، وفيه: لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.

وأقول: لا بد من التفصيل في المسألة ههنا، ولا بد من أن يقال: إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد، ثم رأيته في "البدائع" قال: فر ولم يرجع، ويقال: إن ماعزاً فرَّ من الألم كما في الصحيحين: "فلما وجد مس الحجارة فرّ إلخ"، وفي "أبي داود" أنه قام بعد فرارٍ يسير.

شيخ = فإن اعترفت فارجمها، يدلّ على خلاف ما ذكر قبل. قلت: إنه لم يكن غرض النبي عليه السلام من قوله: أحق ما بلغني عنك؟ إثبات الإقرار، بل غرضه عليه السلام هو لعلّ أن ينكره ماعز، وقصته: أن ماعزا لما وقع على جارية رجل، فاشتهر بين الناس أن ماعز رضي الله عنه زنى، فوصل الخبر إلى النبي عليه السلام أيضًا، فكان مقصوده عليه السلام أن ماعزًا لو أنكر لمنع الناس عن التهمة، فلما سأل عليه السلام فأقـرّ على عكس مقصوده عليه السلام، فأعـرض أربع مرّات، ثم لما التجأ إلى الأمر بالرجم، فأمر لا محالة، وكذا في قصة أنيس لم يكن مقصوده عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل، بل غرضه عليه السلام من أمره لأنيس أن ذلك الرجل قذفها بالزنا فاغد إليه؛ لأن لها الحق على ذلك الرجل فإن طلبت فنجري حد القذف عليه، فلما غدا أنيس إليها، فأقرت بالزنا خلاف ما كان غرضه.

وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ* عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ (أي أقر) عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنُوْنٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَحْصَنْتَ؟» (عرف) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ (قوت) (أي مسته الحجارة) الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ (عرف) عَلَيْهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ»: [عَنِ الزُّهْرِيِّ].

قوت: قوله: أذلقته الحجارة: بالذال المعجمة، أي بلغت منه الجهد حتى قلق.

عرف: **شروط الإحصان**: قوله: أحصنت إلخ: الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف، واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر، وبوّب عليه في "المبسوط"، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق المحصن في القرآن؛ فإن إطلاقات المحصنات كثيرة، منها الحرائر، ومنها المنكوحات، ومنها المسلمات، ومنها العفائف، وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح؛ فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان.

بيان غلطة في كتبنا: مغالطة: قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم، نكح بنكاح صحيح، ودخل بها، ويكونان محصنين، وزعم بعض أرباب التصنيف أيضاً أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية، والحال أن المراد بهما الزوجان؛ فإن الزاني إذا كان محصناً يرجم، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد، فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط.

اختلاف الروايات في الصلاة على ماعز ﵁ والجمع بينها: قوله: ولم يصلِّ عليه إلخ: الروايات في الصلاة عليه مختلفة، وقيل في الجمع بأنه ﵇ لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه، ثم دعا له بعد عدة أيام، وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما، كما في "أبي داود"، وسيأتي في "الترمذي".

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزِّنَا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. (منهم أبو حنيفة) وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيْمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، (متمسكا بهذا الحديث) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ هَذَا»، الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ. (سيجيء مع متعلقاته) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ - يَا أُنَيْسُ - إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. (حلي)

حلي: قوله: فإن اعترفت أربع مرات: قلت: إنما لم يقل؛ بناء على المشهور المعلوم.

* * * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُوْدِ

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُوْمِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوْا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيْهَا رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ؟ فَقَالُوْا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللّٰهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوْا إِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الشَّرِيْفُ تَرَكُوْهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيْهِمُ الضَّعِيْفُ أَقَامُوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللّٰهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

سهر: قوله: أهمتهم: أي أقلعتهم وأضرّتهم، والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد، بنت أخي أبي سلمة. قوله: حبّ رسول الله: بكسر الحاء، أي محبوبه ﷺ. (اللمعات)

قوله: أتشفع إلخ: قال الطيبي: وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيها صاحب شر وأذًى للناس، وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أو لا؛ لأنها أهون، بل هي مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذًى.

قوله: وأيم الله: هذا مخفّف "أيمن الله"، وأيمن جمع يمين، وأصله أيمن الله قسمي.

عرف: **حكم الشفاعة في الحدود والتعازير**: قوله: باب إلخ: يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده، هذا في الحدود، وأما في التعازير فتجوز في الحالين.

بيان ما في أكثر الطرق وحكم جحود العواري: قوله: سرقت إلخ: في أكثر الطرق أنها جحدت العواري التي عندها، ولقد أطنب الحافظ. وأقول: إن كان جحود العواري فلا قطع، وإنما لعلها سرقت وجحدت العواري.

بيان الاستحباب لمن يقرأ هذا الحديث: قوله: لقطعت يدها: قالوا: يستحب بعد هذا كلمة: "أعاذها الله عنها".

وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الْعَجْمَاءِ - وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَعْجَمِ* - وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم.
حَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيْقِ الرَّجْمِ عرف

١٤٦٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ سهر اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيْمَا أَنْزَلَ عَلَيْه آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُوْلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُوْلَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوْا بِتَرْكِ فَرِيْضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ،...

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَيُقَالُ: ابْنُ الْأَعْجَمِ»: [وَلَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ].

سهر: قوله: إن الله بعث: قال الطيبي: إنما جعل قوله: "إن الله بعث محمدًا بالحق إلخ" مقدّمة للكلام رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة.

عرف: **إنكار الخوارج الرجم وبيان وجود الرجم في قراءة ابن مسعود** رضي الله عنه: قوله: باب إلخ: قيل: إن الخوارج أنكروا الرجم، لكن في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كان الرجم؛ فإن في مصحفه: "الثيب والثيبة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله"، فتكون القراءة مشهورة، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم، وحكم الرجم موجود في التوراة أيضاً.

سهر أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ حلي أَوْ كَانَ سهر حَمْلٌ عرف أَوْ الاِعْتِرَافُ.

هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

١٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: رَجَمَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ،......................................

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: ألا وإن الرجم حقّ: وفي رواية: الرجم في كتاب الله حق، وفي رواية ابن ماجه: وقد قرئ بها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"، كذا في "الطيبي".

قوله: حمل: [أي ظهور الحمل لامرأة غير ذات الزوج، قال في "اللمعات": هذا الحكم منسوخ.]

عرف: **اختلاف الأئمة في الرجم في صورة ظهور الحبل وتوجيه قول عمر** رضي الله عنه: قوله: أو الاعتراف إلخ: قال به الموالك، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف، ولا عبرة للحبل، وهو مذهب الشافعية، وقال النووي: إذا حبلت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت، وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول: يجب الجواب عن قول عمر رضي الله عنه؛ فإنه قال به بمحضر من الصحابة، فقال الحافظ. إن عمر رضي الله عنه كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها وفاقا للموالك.

وأقول: يمكن أن يقال: إن أمر الحبل لا يبقى كذلك، بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة؛ فإن عادة الدنيا أنهم لا يدعونها مهملة، بل يرفعون أمرها، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو تقام البينة عليها، ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل، وظني أن حقيقة الحال أن مراد عمر رضي الله عنه أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمل النسب، بخلاف أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله؛ فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد؛ فإنا نقول: إن الأمة إذا ولدت أولاً و لم يدَّع مولاها فيبقى ولدها بلا نسب، =

حلي: قوله: أو كان حمل: قلت: كان مذهب عمر رضي الله عنه.

وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيْدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيْتُ أَنْ يَجِيْءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُوْنَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُوْنَ بِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. حَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ رضي الله عنهم: أَنَّهُمْ كَانُوْا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ.
فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ: أَجَلْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ:

سهر: قوله: لما قضيت: [بمعنى إلا، أي لا تفعل إلا تقضي.] قوله: اقض بيننا بكتاب الله: قال الشيخ في "اللمعات": هذا مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصحّ القول: بأنه كتاب الله، وقيل: المراد بكتاب الله هنا حكمه. وقوله: "إن ابني كان عسيفًا على هذا" أي أجيرًا.

عرف = وأما عند الشافعية فمثل من أتي به حبلى لا نعلم نكاحها؛ فإن أولادها تكون بلا انتساب، وأما المذكور منا فحكم القضاء، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب؛ لما ذكرت أولاً من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه، وظني أن نهي عمر رضي الله عنه عن بيع أم الولد أيضاً من فروع هذه المسألة؛ فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد، ثم منع عمر رضي الله عنه، وأخذه أرباب المذاهب الأربعة.

بيان إشكال ههنا: قوله: ولولا أني إلخ: ههنا إشكال، وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه؛ فإن كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر رضي الله عنه ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته، وفي "فتح الباري" بسند قوي عن عمر رضي الله عنه: كتبتها في آخر القرآن.

معنى الثيب: قوله: الثيب: الثيب: المنكوحة. قوله: لما قضيت بيننا بكتاب الله: "لما" بمعنى "إلا".

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا[قوت] عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُوْنِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوْا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ[عرف] رَدٌّ[عرف] عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ،[سهر عرف حلي] وَاغْدُ - يَا أُنَيْسُ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا،[سهر عرف] فَإِنْ اعْتَرَفَتْ[سهر] فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

سهر: قوله: وتغريب عام: التغريب داخل في الحدّ عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة، وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته، و"أنيس" اسم رجل، هو سيد قوم المرأة، هو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي.
قوله: واغد يا أنيس: قال النووي: هذا محمول على إعلامها، بأن أبا العسيف قذفها بابنه، فتعرفها بأن لها عنده حدّ القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه؟ أو تعترف بالزنا؛ فإن اعترفت فلا يحدّ القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل؛ لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا وتجسسه، وهذا غير مراد؛ لأن حد الزنا لا يتجسس ولا يتقرر، بل لو أقر به الزاني استحبّ أن يلقن به الرجوع، كذا في "الطيبي".
قوله: اعترفت: [المراد الاعتراف المعهود في الشرع، وهو أربع مرات. (اللمعات)]

قوت: عسيفًا: بفتح العين وكسر السين المهملتين هو الأجير.

عرف: **بيان الإعراب:** قوله: المائة شاة إلخ: بالجر عند الكوفيين.
إعطاء المال المذكور كان لزوج المزنية: قوله: والخادم إلخ: قال شارح: إن المائة شاة والخادم أعطى زوج المزنية.
بيان محمل الحديث ومستدلات الأحناف ومحمل ما في مسلم والترمذي: قوله: وتغريب عام إلخ: حمل الحنفية التغريب على السياسة، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر ﷺ غرّب رجلاً، فلحق بأهل الشام، فقال عمر ﷺ: لا أغرِّب بعدُ ولو كان حدّاً، كيف كف عنه عمر ﷺ؟ ولنا ما في "البخاري": بإقامة حد وتغريب إلخ، ودل العطف على أنه ليس بحد، ولا تغريب للأرقاء والنسوان عند الحنفية، ونقول: إن في "مسلم" وفي "الترمذي" في الصفحات الآتية الجمع بين الجلد والرجم، وليس ذلك مذهب أحد، فقيل بالحمل على النسخ أو السياسة، فكذلك نقول ههنا.
الاعتراض والجواب عنه: قوله: واغد يا أنيس على إلخ: قيل: لا تفتيش على الحاكم في الحدود، فكيف أرسله النبي ﷺ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف؛ فإنه من حقوق العباد، =

حلي: قوله: وتغريب عام: قلت: هذا ليس بجزء عندنا.

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَ حَدِيْثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ (سهر) وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَوْا بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا (حلي) زَنَتْ الْأَمَةُ فَاجْلِدُوْهَا، فَإِنْ (عرف) زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيْعُوْهَا وَلَوْ بِضَفِيْرٍ».

أي بمضفور من الحبل

سهر: قوله: المحبق: [بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة مكسورة وبقاف، والمحدثون يفتحون الباء. (المغني)]

عرف = ولم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله، ولا يقال: إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر، وفي كتبنا: أن الإمام يسأل الزاني بمن زنيت وأين زنيت؟ وما الزنا؟ وههنا كيف ما دعا النبي ﷺ المزنية وانتظر سؤالها؟ فإنا نقول: إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة، وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق، وقال: زنيت.

بيان الاعتراض والجواب عنه: قوله: فإن زنت في الرابعة فبيعوها إلخ: إن قيل: لا يجوز له أن يرفع الكل عن نفسه، ووضعه على رأس أخيه المسلم، قلنا: إنه ليس وضعه على معين؛ فإن المشتري يجوز له أن يبيعها، ثم هكذا.

حلي: قوله: إذا زنت الأمة فاجلدوها: قلت: إسناد إلى السبب، أو كان هذا إنابة.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ قَالُوْا: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...». هَكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيْثَيْنِ جَمِيْعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ ﷺ.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهْمٌ، وَهِمَ فيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيْثًا فِي حَدِيْثٍ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ* وَيُوْنُسُ بْنُ يَزِيْدَ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ».** وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شِبْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ». وَهَذَا الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الصَّحِيْحُ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بْنُ خَالِدٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: شِبْلُ بْنُ خُلَيْدٍ.

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ..............................

بكسر المهملة وشدة الطاء

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: «الزُّبَيْدِيُّ»: [مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيْدِ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ»: [فَاجْلِدُوْهَا].

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُذُوْا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ». هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَغَيْرُهُمْ ﷺ، قَالُوْا: الثَّيِّبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا ﷺ: الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ فِي قِصَّةِ مَاعِزٍ ﷺ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: خذوا عني: وفي رواية كما في "المشكاة": خُذوا عني خُذوا عني، مرتين، كرّر للتأكيد؛ لخفائه؛ لأنه تعالى حكم أولا: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ (النساء: ١٥) بالإمساك في البيوت، وحبسهن فيها حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، والمراد بالسبيل الحدّ، فأخبر ﷺ أنه تعالى قد جعل فيهنّ سبيلاً، وشرع الحد البكر بالبكر جلدة مائة والثيّب بالثيّب، والمراد به المحصن جلد مائة والرجم، وفيه الجمع بين الجلد والرجم، وبه أخذ أصحاب الظواهر وبعض الصحابة والتابعين، والجمهور على أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم؛ لحديث ماعز وغيره، ثم إنه لم يذكر حكم الثيّب مع البكر؛ لظهوره. (اللمعات)

حلي: قوله: الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم: قلت: منسوخ بدليل حديث ماعز الذي يتأخر عن هذا الحديث بيقين؛ لكون هذا الحديث في ابتداء مشروعية الحد.

* * * *

(٩) بَابٌ مِنْهُ *

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا، وَقَالَتْ: أَنَا حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي» فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِيْنَ (العدد لبيان الكثرة) مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ وَسِعَتْهُمْ.[1] وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ (سهر) بِنَفْسِهَا لِلهِ؟» وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ].

---

(١) وفي نسخة: "لوسعتهم" بدل قوله: "وسعتهم".

سهر: قوله: جادت: [من الجود، أي صرفت نفسها.]

* * * *

عرف شيخ
(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حلي رَجَمَ يَهُوْدِيًّا وَيَهُوْدِيَّةً. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف: **اختلاف الأئمة في رجم أهل الكتاب مع بيان الأدلة**: قوله: باب إلخ: ذيل المسألة طويل وذخيرتها كثيرة، قال أبو حنيفة ﵀: لا يرجم أهل الكتاب، وقال الشافعي ﵀: يرجم أهل الكتاب ووافقه أحمد ﵀، وقال مالك ﵀: لا حد على الحربي أصلاً، ثم قال الموالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم، فهو مخير بين أن يحكم بالشريعة الغراء أو يعرض عنه، وتمسك بالآية، وقال الثلاثة: لا تخيير، بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية، ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد ﵏، وأجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ.
أقول: إن في جواب الطحاوي اختصاراً؛ فإنه قال: إن حكم الرجم كان بحكم التوراة، وأذكر احتمالات مراد الطحاوي، منها: أنهم جعلوا النبي ﷺ حكماً، فإذن يحكم بما في شريعتهم، نعم يبحث أنه ﵇ هل له أن يحكم بشريعة حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة، بل كان الرجم على المحصن وغيره، ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة، وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة؛ فإن في "أبي داود" أنه ﵇ سأل عن إحصانهما وعدمه.
أقول: إن الإحصان في "أبي داود" بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام؛ لما قلت أولا: إن الإحصان المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج، ومن تلك الاحتمالات أنه ﵇ ألزم ما يعلمونه من شريعتهم، وإلزامه ﵇ إياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد، وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان مما في "الهداية" بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين أبي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمر، وفي "الجوهر النقي" من باب من يلاعن من الأزواج، =

حلي: **قوله**: أن النبي ﷺ رجم يهوديا ويهودية: **قلت**: منسوخ عند الحنفية.

شيخ: **قوله**: باب ما جاء في رجم أهل الكتاب: اتفق العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على المحصن، واختلفوا في شرائط الإحصان، فقال أبو حنيفة: الإسلام شرط في الإحصان، وقال غيره بشرائط أخرى، فجواب الحديث: أن الرجم الذي هو في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشعر عند جميع القصة.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُوْدِيًّا وَيَهُوْدِيَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

حَدِيْثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوْا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِيْنَ حَكَمُوْا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمْ الحَدُّ فِي الزِّنَا. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

عرف = وعن ابن عمر ﷺ: من أشرك بالله فهو غير محصن، ورجال السند ثقات أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، واختلف في رفعه ووقفه، وظني الغالب أنه مرفوع، وتأول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا.

الاختلاف في وقت قصة الباب: واختلف في وقت واقعة الباب، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة، وفي بعضها أنها واقعة في خيبر، وفي "أسباب النزول" للسيوطي أنها واقعة في الفدك، وورد في الروايات: أن اليهود تشاوروا وتناجوا أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه، فإن حكم بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي. وأدعي أن آية الجلد بعد هذه الواقعة، وكذلك آية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة، وقال الحافظ: إن واقعة الباب في السنة الثامنة، وما أتى بما يشفي، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة، وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس.

أقول: إن ابن عباس ﷺ راوي الحديث، وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة، وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن الحارث بن جزء راوي الواقعة أتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه. أقول: لم أجد في كتاب من الكتب الحارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة، و لم يذكر الحافظ أيضاً صحابياً في "الإصابة" باسم الحارث بن جزء، وقد سلمت أن عبد الله بن الحارث أتى المدينة في السنة الثامنة، لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتى بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني. أقول: إنه وهم الراوي فإن من أتى المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس كما في "مسلم" لا عبد الله بن الحارث. ثم أقول: إن في "سيرة محمد بن إسحاق" بسند صحيح أن اليهود امتحنوه ﷺ حين دخل المدينة، وعدّ الأشياء الممتحنة فيها، وعدّ منها واقعة الباب أيضا، وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة، ولا مأخذ عنده، وعندي روايات دالة على تقدم الواقعة، منها أن في واقعة الباب: "كان ثلاثة من اليهود وقد قتلوا في قرب أُحُد منهم كعب بن أشرف". =

....

عرف = أقول: كان للحافظ أن يستدل بما في "تفسير ابن جرير" عن أبي هريرة ﷺ ما يدل على أنه شهد الواقعة، ولكنه لم يأخذه. أقول: إن في "أبي داود" عن أبي هريرة ﷺ يخالف ما في "تفسير ابن جرير"، فيكون ما في التفسير وهم الراوي، فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية، وليحفظ ههنا أنه عليه السلام كان يؤمر بالحكم بالتوراة؛ لما في آية: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ...﴾ (المائدة: ٤٤)، وفي "أبي داود" أنه عليه السلام أيضاً داخل فيه، وفي الأحاديث أنه عليه السلام كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء؛ لما في "البخاري": كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله، وقال حافظ من الحفاظ: إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة، ولا أعلم مأخذه، وذكر ابن العربي المالكي في "أحكام القرآن" أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم. أقول: إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة، كما يعاقبون على ترك الإيمان بمحمد ﷺ.

مستدل الأحناف: ولنا على مسألة الباب في باب المكاتبة في "الزيلعي" أن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ كان عاملاً على مصر في عهد علي، وكتب إلى علي أن مسلماً زنى بذمية، فقال علي ﷺ: حوّل الذمية إلى الذميين وارجم المسلم، فدل على عدم رجم الذمية.

اختلاف الأئمة في قبول شهادة الكافر: واعلم أن في "أبي داود" عن أبي هريرة ﷺ ما يدل على قبول شهادة الكافر، ولا يجوز ذلك عند الشافعي رحمه الله، وجائز عندنا في بعض الصور.

* * * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيْسَ فَرَفَعُوْهُ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

سهر: قوله: النفي: النفي والتغريب: *جلا وطن كردن*. قوله: يحيى بن أكثم: قال الشيخ أبو الطاهر في "المغني": أكثم ابن الجون - بفتح همزة ومثلثة - وكذا بصرة بن أكثم ويحيى بن أكثم. وليس في "المغني" أكتم بالفوقية أحد. وفي "القاموس": في "ك ث م" الأكثم بن الجون صحابي ويحيى بن أكثم القاضي العلامة. وفي "التقريب": يحيى بن أكثم أبو محمد القاضي من العاشرة.

قوله: غرّب: قال الشيخ في "اللمعات": التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته. والدليل لنا قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ (النور: ٢) شارعًا في بيان حكم الزنا ما هو؟ فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلا؛ إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركب، وذلك في البسيط، كذا قاله ابن الهمام، وبسطه في حاشية "الهداية"، من أراد الاطّلاع فلينظر ثمّه.

شيخ: قوله: وغرّب: المشهور أن أبا حنيفة لا يسلم التغريب إلا سياسة، والشافعي قال به، لكن الحق أن يقال: إن أبا حنيفة أيضًا يسلم التغريب، إلا أن الاختلاف في أنه هل هو جزء الحد أم لا؟ فقال الشافعي: هو جزء الحد؛ لأنه عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوه، وقال أبو حنيفة: ليس بجزء للحد؛ لأن التغريب لم يذكر في القرآن، وبخبر الواحد لا تجوز الزيادة على القرآن، وأيضًا عمر رضي الله عنه غرب رجلاً فارتد، فلحق بدار الحرب، ثم قال: لا أغرب بعد هذا، فعلم أن التغريب ليس بداخل في الحد، وإلا لما أمسك عمر رضي الله عنه عنه بوجه خوف الارتداد؛ فإن الحدود =

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ. وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيْسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا. وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم النَّفْيُ، رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنهم وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ رضي الله عنهم. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

شيخ = الشرعية لا يمسك عنها شيء، فإنا لو خفنا الارتداد أن نجلد أو نرجم، فلا يجوز لنا أن نترك الرجم والتجليد، وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغريب، فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم، ويقول: إنه منسوخ، والقول بالنسخ صعب بالنسبة إلى التأويل الآخر، فأما على طرزنا فلا إشكال، ولا حاجة إلى القول بالنسخ، بل كله محمول على التشديد والتهديد، وليس بجزء من أجزاء الحد، على أن الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد، فقال بعضهم: يغرب، وقال بعضهم: لا يغرب؛ لأن فيه ضرر المولى، فلو كان التغريب جزء الحد فما وجه قولهم: إن فيه ضرر المولى؛ لأن الحدود الشرعية – مثل قطع اليد والجلد وحد الخمر – لا يترك لضرر أحد، ولو كان المحدود عبدًا، فعلم أنه لا جزء له، وكذا قال الشوافع كلهم: إن الأمة لا تغرب؛ لأن في تغريبها خوف ازدياد الفتنة، وعليها أن تكون في بيت مولاها، ولو كان التغريب جزء الحدّ فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص الشرعية، وأما فعله عليه السلام وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يدل على أن التغريب جزء الحدّ؛ فإنه روي أنه عليه السلام علّق يد السارق في عنقه، فلا يقول أحد: إنه جزء الحدّ، مع أنه عليه السلام فعله، وكذا قتل عليه السلام شارب الخمر، لا يقول أحد: إنه جزء الحدّ، مع أنه عليه السلام فعله.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُوْدَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

عرف شيخ

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ * فَقَالَ: «تُبَايِعُوْنِي عَلَى أَنْ

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»: [فِي مَجْلِسٍ...].

عرف: اختلاف الأئمة في كون الحدود كفارات: قوله: باب إلخ: في كتب أصولنا أن الحدود زواجر، وعند الشافعية سواتر وكفارات، ولم أجد عن أئمتنا ومشايخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن المحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وعلى هذا عندي نُقول؛ فإن في جنايات الحج من "ملتقط الفتاوى"، وهو من المعتبرات: أنه إذا جنى وفدى فمغفرة، إلا إذا أصّر بحيث يجني ويكفر، ويجني ويكفر، ومثله في "التيسير" تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري، وهو غير أبي البركات النسفي صاحب "الكنز"، وكذلك في "الهداية" كتاب الصيام نقل عن الشافعي [وإدراك مراد "الهداية" ههنا مغلق] =

شيخ: قوله: باب ما جاء أن الحدود كفارات لأهلها: وهذا عند الشافعي، وأما عندنا فالحدود زاجرات، ورواية الباب يخالفه، فلذا قال الأحناف: الحق أنها كفارات، وإن قال إمامنا: إنها ليست بكفارات، وأجيب عن رواية الباب: أنه روي عن النبي عليه السلام أنه قال: لا أدري الحدود كفارات أم زاجرات، فهذه الرواية تدل على أن الحدود ليست بكفارات، وردّ بأن فيه عدم العلم وفي الروايات العلم، فعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم، على أنه لو سلّم أنه لا يعارض ورواية: لا أدري قوته، لكنه لا يصحّ احتجاج أبي حنيفة ههنا؛ لأن أبا حنيفة يقول: إن الحدود لا تكون كفارات، وفيها ليس ثبوت النص، بل فيه عدم العلم، يعني لا أدري ماذا حالها؟ أهي كفارات أو زاجرات؟، وكذا قوله عليه السلام: ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وغيره من الأمر باستتار المسلم ودرء الحدود يدل على أن الحدود ليست بكفارات، وإلا لما أمر عليه السلام بالدرء والاستتار، ألا ترى أن رجلاً لو كان عليه صوم شهرين كفارة، فلا يقول أحد: أن يستتر، بل كلهم قالوا: عليه أن يصوم، فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منع عنها، ولما أمر بالدرء، فالحق أن يقال: إن أبا حنيفة لا ينكر أن تكون الحدود كفارات، بل قال: إن في الأصل وضع للزجر، فلو كفر الله بها الخطايا نرجو إن شاء الله تعالى، فعلى هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام: لا أدري أنها كفارات أم زاجرات، يعني لا أتيقّن أنها كفارات، وإن كفر الله بها فهو عفوٌّ غفور، وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل، وهي أنه إذا سئل عليه السلام أن الرجل إذا أقيم عليه الحدّ، فهل يعذّبه الله تعالى في الآخرة؟ فقال عليه السلام: إن الله أرحم من أن يعذّب عبده مرّتين، وسئل أن الرجل إذا لم يحد في الدنيا فيعذّبه الله تعالى في الآخرة، فقال عليه السلام: إن الله أرحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا. ﴿رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٩٤).

لَّا تُشْرِكُوْا بِاللهِ،* وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا - قَرَأَ عَلَيْهِمْ الآيَةَ - فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنْ لَّا تُشْرِكُوْا بِاللهِ»: [شَيْئًا...].

سهر: قوله: فهو كفارة له: أي يكفر إثم ذلك، ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاص بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفارات، وينافيه خبر: لا أدري الحدود كفّارات أم لا، أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى: لا يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الحجرات: ١١). (المرقاة)

عرف = وقال: عُلِم أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات إلخ، أي الحدود أيضاً دخيلة في المغفرة، وإليه يشير كلام الطحاوي، ووجدت في تعزير "البدائع" تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة، وللحافظين كلام في شرح البخاري، وأما الأحاديث ففي الصحيحين: أن الحدود كفارات، وفي "مستدرك الحاكم" عن أبي هريرة ﷺ قال النبي ﷺ: لا أدري أن الحدود كفارات أم لا، والسند قوي باعتراف الحافظ، وأبو هريرة ﷺ متأخر عن عُبادة، فالعبرة له، وقال الحافظ: إن حديث عُبادة متأخر عن حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: إن عند عُبادة حديثين، أحدهما في ليلة العقبة، والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة، وللحافظين ههنا كلام طويل، وقال العيني: إن الحديث واحد، أي في ليلة بيعة العقبة، وله قرائن، أعلاها أن في مثل حديث الباب لفظ: أنه عليه السلام كان مع رهط من أصحابه، ولا يطلق لفظ الرهط على ما فوق الأربعين، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة، فكان كثير من الصحابة والصحابيات.

دليل الأحناف: ثم لنا ما أخرجه الطحاوي عن محمد بن ثوبان، ثم قال النبي ﷺ: تب إلى الله إلخ، فدل على أن قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة.

التنوين في قوله: "كفارة" يؤيدنا: قوله: كفارة له إلخ: التنوين أيضاً مفيد لنا في المسألة، ولا يدريه إلا من كانت له حذاقة في علم المعاني، قال التفتازاني في "المطول": إن تنوين الخبر لا فائدة فيه. أقول: ربما تكون فيه فوائد، وسيما إذا وقع نعت له، فخرج من أن يكون وصفاً إلى أن يكون ذاتاً، وكما في "البخاري" أيضا: "إيمان بالله ورسوله إلخ"، أي شيء إيمان بالله ورسوله.

حلي: قوله: فهو كفارة له: قلت: للحنفية أن يقولوا: إنها تكون كفارة لأصل الأعمال ويعاقب على ترك التوبة؛ لأن ترك التوبة ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ. حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُوْنُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتُوْبَ فِيْمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

(١٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ﵁ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيْمُوْا[سهر حلي] الْحُدُوْدَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ.

سهر: **قوله:** أقيموا الحدود على أرقّائكم: قال الطيبي: فيه دليل على وجوب حدّ الزنا على الإماء والعبيد، وأن السيد يقيم الحد عليهما، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك. وفي "اللمعات": والحنفية حملوا قوله: "فليجلد" على التسبيب.

عرف: **المذاهب في من يقيم الحد مع بيان الدلائل: قوله:** باب إلخ: قال العراقيون: لا يقيم الحد إلا الحاكم، وقال الحجازيون: يجوز للمولى أن يقيم الحد، ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه، ولنا آثار ثلاثة من التابعين [بأسانيد قوية] أخرجها الزيلعي: أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة، ولنا أثر صحابي أيضا بسند قوي: "أن إقامة الحد حق الإمام"، رواه الطحاوي في "أحكام القرآن"، وقال الطحاوي: لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة، وقال ابن حزم: إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت، منها ما أخرجه مالك في موطئه.

حلي: **قوله:** أقيموا الحدود على أرقائكم: **قلت:** محمول على التسبيب.

وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيْثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيْتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوْتَ - فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.*

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ** زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوْكِهِ دُوْنَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيْمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ»: [وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِيْنَ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.]

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ»: [عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَ...].

سهر: قوله: أحسنت: [فيه دليل على أن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدهما إلى برء.]

قوله: فليبعها: فإنها لعلها تستعفّ عند المشتري بصونها أو تزويجها. (اللمعات)

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ

عرف

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِيْنَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ الْحَارِثِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو الصِّدِّيْقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو»: [وَيُقَالُ: بَكْرُ ابْنُ قَيْسٍ].

عرف: اختلاف الأئمة في مقدار حد الخمر: قوله: باب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن حد الخمر أربعون جلداً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن الحد ثمانون جلداً، وكلامهم يشير إلى نفي ثمانين في عهده عليه السلام.

أقول: إن حد الخمر في عهده عليه السلام كان بصور عديدة، وما كان مقرراً ومؤقتاً، وإنما وقته عمر رضي الله عنه، وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر رضي الله عنه كما وقّت في الصاع، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد، وأشار في "الهداية" باب المعاقل إلى أنه جائز لعمر رضي الله عنه؛ فإنه قال: وليس ذلك نسخاً بل تقرير معنى؛ لأن العقل كان على أهل إلخ.

أقول: إن إيماء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح، كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي، والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في "البخاري" في مناقب عثمان رضي الله عنه: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين إلخ، وفيه قال علي رضي الله عنه: وكلٌّ سنّة وهذا أحب إليّ إلخ، فدل لفظ "السنّة" على رفع ثمانين، وقال: هذا أحب إليّ، وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين.

أقول: الإشارة إلى ثمانين، وإنما وقف علي رضي الله عنه على أربعين، وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة بلا ريب؛ لما ذكرت من البخاري والطحاوي، وقال بعض الشافعية: إن أربعين حدٌّ وأربعين سياسةٌ، =

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيْدَتَيْنِ (سهر) نَحْوَ الْأَرْبَعِيْنَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ (سهر) النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الْحُدُوْدِ ثَمَانِيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُوْنَ.

سهر: قوله: بجريدتين: الجريدة: هي غصن النخلة، جرد عنه الخوص. (اللمعات)

قوله: استشار الناس: وفي "المشكاة": عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر ﷺ استشار في حد الخمر، فقال له علي ﷺ: "أرى أن تجلده ثمانين جلدةً؛ فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر ﷺ في حد الخمر ثمانين"، رواه مالك.

عرف = ومرَّ البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا طرفين وجلد أربعين وعده الراوي بثمانين. أقول: يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب: إنه جلد عشرين وعدّه الراوي أربعين، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده عليه السلام غير صحيح.

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ

١٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيْدِ وَشُرَحْبِيْلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيْرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄.

سهر: **قوله:** فإن عاد في الرابعة فاقتلوه: قالوا: هذا وارد على سبيل التهديد دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله ﷺ: لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، وهذا بعيد؛ لأنه لم يكن في ابتداء الإسلام حد معيّن بالجلد، فكيف بالقتل؟. وقوله: "ولم يقتله" فعلم من هذا أن قوله: "فاقتلوه" كان على سبيل التهديد، أو ثبت بهذا أن ذلك كان منسوخًا، وإثبات النسخ بهذا أحسن من إثباته بالحديث المذكور؛ فإنه موقوف على العلم بالتاريخ، وذلك غير معلوم. (اللمعات)

قوت: **قوله:** من شرب الخمر فاجلدوه إلخ: "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" صحححه ابن حبان والحاكم، ولفظ عبد الرزّاق: فإن شرب في الرابعة فاضربوا عنقه. =

عرف: **حكم العمل بالحديث وبيان حكاية السيوطي وأبي محمد الجويني: قوله:** باب إلخ: الحديث صحيح، وقالوا: ليس عليه عمل أحد من الأربعة، وقال السيوطي في "قوت المغتدي": إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من الأئمة، أقول: الحديث معمول به عندنا أي الأحناف، ونحمله على التعزير، ويجوز القتل عندنا تعزيرا كما يجوز قتل المبتدع تعزيرا، ذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرحه على "الجامع الصغير" للسيوطي: أن السيوطي ادعى الاجتهاد، فكتبوا إليه تسع مسائل من مسائل الشافعية، يسألونه عن ترجيحها ومواضع تلك المسائل، فقال السيوطي: لا أقدر على هذا.

ثم قال المناوي: والعجب ممن يدعي الاجتهاد، ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها، وحكي في "الطبقات الشافعية" أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفاً ويخرج عن تقليد الشافعي، فكتب إليه البيهقي: إني سمعت إرادتك، فاعلم أنك لست أهل الاجتهاد، فلا تخرج عن تقليد الشافعي، فترك أبو محمد الجويني ما أراد.

حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ ﷺ هَكَـذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَـنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَـنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَـذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ.

قوت = قال المصنف: "وفي الباب عن أبي هريرة" أخرجه أحمد وبقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. "وشرحبيل بن أوس" أخرجه أحمد، والحاكم وجرير. أخرجه الدارقطني في "الأفراد" والحاكم. "وأبو الرَّمْدَاء البَلَوِيُّ" أخرجه الطبراني في "الكبير"، والبغوي في معجمه: "أنَّ رجلاً منهم شرب الخمر فأتوا به رسول الله ﷺ فضربه، ثم شرب الثانية فأتوا به فضربه، فما أدري قال في الثالثة أو الرابعة: أمر به فجعل على العجل فضربت عنقه". "وعبد الله بن عمرو"، أخرجه الحاكم وأحمد. "وجابر" أخرجه الحاكم والبيهقي، "وقبيصة بن ذؤيب" أخرجه أبو داود، وفي الباب أيضًا عن أبي سعيد الخدري، أخرجه ابن حبان، وابن عمر، أخرجه أبو داود. وغضيف أو غطيف، أخرجه الطبراني، وابن منده في "المعرفة"، ونفر من الصحابة، أخرجه الحاكم، فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة في قتل شارب الخمر في الرابعة، وليس لها معارض صريح، وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل، وقولهم أنه ﷺ: "أتي برجل قد شرب في الرابعة فضربه و لم يقتله" لا يصلح رادًّا لهذه الأحاديث لوجوه:

أحدها: أنه مرسل؛ لأن راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند وفاة النَّبي ﷺ سنتين وأشهرا، فلم يدرك شيئًا يرويه. والثاني: أنه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الأحاديث مقدمة عليه؛ لأنها أصح وأكثر. والثالث: أن هذه واقعة عين لا عموم لها. والرابع: أن هذا فعل، والقول مقدَّم عليه؛ لأن القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا. والخامس: أن الصحابة خصوا في ترك الحدود بما لم يخص بهم غيرهم، ولهذا لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم.

وقد ورد في قصة نعيمان لما قال عمر: أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى به، فقال النَّبي ﷺ: لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله، فعلم ﷺ من باطنه صدق محبته لله ورسوله فأكرمه بترك القتل، وله ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، فلا أقبل نسخ هذه الأحاديث إلا بنص صريح من قوله ﷺ، وذلك لا يوجد، وقد ترك عمر إقامة حد الخمر على فلان؛ لكونه من أهل بدر، وقد ورد فيهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. =

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﭭ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوْهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ* فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيْمِ وَالْحَدِيْثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ شَرِبَ»: [الْخَمْرَ].

قوت = وترك سعد بن أبي وقاص إقامته على أبي محجن؛ لحسن بلائه في قتل الكفار، والصحابة رضوان الله عليهم جديرون بالرخصة إذا بدرت من أحدهم الزلة في الحين، وأما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بأنواع الفساد وظلم العباد وترك الصلاة ومجاوزة الأحكام الشرعية وإطلاق ألسنتهم في حال سكرهم بالكفريات وما قاربها، فهؤلاء يقتلون في الرابعة لا شك في ذلك ولا ارتياب، وقول المصنف: "لا نعلم اختلافا" رده العراقي بأن الخلاف ثابت محكي عن طائفة، فروى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: "إيتوني برجل أقيم عليه حد الخمر فإن لم أقتله فأنا كذاب". وروي أيضًا من وجه آخر عنه قال: "ايتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم عليَّ أن أقتله".

* * * *

عرف شيخ
(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقِ

١٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا.

حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَرْفُوْعًا، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ مَوْقُوْفًا.

عرف: **المذاهب في مسألة الباب ومحمل حديث الباب:** قوله: باب إلخ: المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين، قال ابن حزم: يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضاً، وقال مالك ﵀: يقطع في ثلاثة دراهم، وقال الشافعي ﵀: يقطع في ربع الدينار، وقال أبو حنيفة ﵀ والثوري ﵀: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وأصح ما في الباب حديث الحجازيين؛ فإنه حديث الصحيحين، وتكلم الطحاوي في المسألة، وأتى بالاستدلالات، ولم يذكر محمل حديث الحجازيين، وتكلم الحافظ في المسألة، وقال في آخر كلامه: إن حديث العراقيين لا يخالفنا؛ فإنه لا ينفي القطع في أقل من عشرة دراهم، ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم، أخرجها ابن ماجه والطحاوي، وضعفها الحافظ.

أقول: محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة، لكني لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسةً، إلا أن للقطع سياسةً نظائر، منها ما في "الدر المختار" أن القطع ثالثاً جائز سياسة، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة، وهو أشد من القطع أيضا، وإنه كان هناك صور وانتهى الأمر إلى عشرة دراهم، وفرق بين المنسوخ والمتروك، وهذا المحمل أعلى المحامل عندي، وقال الأحناف: إن قيمة المجن مختلفة فيها، في بعض الروايات عشرة دراهم، وفي بعضها ثلاثة دراهم، وفي بعضها اختلاف آخر، فيؤخذ بالأحوط؛ فإن الحدود تندرئ بالشبهات. =

شيخ: قوله: باب إلخ: مقدار ما يقطع به اليد: عندنا يقطع في عشرة دراهم لا في ما دونها؛ لأن مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها لأحد، والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء، فثبت الشبهة، والحدود تندرئ بالشبهات، وما جاء أنه قطع في مجن قيمتها خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم، فهو من اجتهاد الراوي، وقول ابن مسعود ﵁ يؤيّد أبا حنيفة، وأكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسألة، والاعتراض فيها ما قال الترمذي ﵀ في كتابه، وكذا نقل عن علي ﵁ أنه لا قطع إلا في عشرة دراهم.

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَطَعَ [حلي] رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي مِجَنٍّ [سهر] قِيْمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَيْمَنَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: في مجن قيمته ثلاثة دراهم: قال التوربشتي: وحلّ هذا الحديث عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأيًا واجتهادًا على ما تبيّن له؛ لأنا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة، فروي عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وكذلك روي عن أم أيمن، ولما وجد هذا الاختلاف، وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلاً فيما أجمع المسلمون عليه، والأخذ بما دونه خارجا عن الإجماع، رأوا الأخذ بالمجمع عليه. (اللمعات) لأنه ورد: ادرؤوا الحدود ما استطعتم.

عرف = **أدلة الأحناف والاعتراض عليها والجواب عنه:** وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين، وقال الحافظ: إنهما مضطربان، وفي سندهما محمد بن إسحاق، وهو قد يروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

أقول: أخرجهما أبو داود والنسائي عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين، وهما حسنان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق، وهو من رجال مسلم، ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي عن عطاء، عن أيمن بسند قوي، وفيه بحث طويل؛ فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي، والحديث على الأول منقطع، وعلى الثاني مرسل، وقال النسائي: ما أحسب أنه له صحبة، فيكون مرسلاً، وإذا كان صحابيا فليس لعطاء لقاء أيمن؛ لأن أيمن استشهد في غزوة حنين، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": إن أيمن صحابي وعاش إلى ما بعد عهده عليه السلام، والحديث متصل؛ لكنه لم يذكر مأخذه، وقال محمد بن إسحاق في سيره: إنه شهد غزوة حنين واستشهد، [وذكر أن أيمن واحد واثنان.] وذكر في "كتاب الأم" للشافعي أنه سأل محمد بن الحسن دليل عشرة دارهم، فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي رحمه الله: إنه منقطع؛ فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد، وقال شريك بن عبد الله في "الطحاوي": إن أيمن صحابي، وقال الحافظ: إن كثيراً سيء الحفظ.

أقول: إن أبا أيمن عُبَيْدٌ، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن، وفي "الطحاوي" حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عُبَيدُ، وهو يمني، ويذكر في كتب معرفة الصحابة أيضا أيمن الحبشي، =

حلي: قوله: قطع رسول الله عليه السلام في مجن قيمته ثلاثة دراهم: قلت: ورد في قيمة المجن ونصاب السرقة أحاديث، فأخذنا بأكثرها احتياطا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ رضي الله عنه قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبُعِ دِيْنَارٍ فَصَاعِدًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ، قَالُوْا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»: [وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.]

عرف = ويذكر أيمن بن عُبَيد اليمني أيضا، ولا يوقتون موت الحبشي، والله أعلم. وأقول: إن المذكور في "الطحاوي" هو ابن أم أيمن، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن، هذا فاعلم والله أعلم، ولنا فتوى عمر رضي الله عنه، لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضا، وفتوى عمر رضي الله عنه، أخرجه الزيلعي بسند قوي، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضا القطع في خمسة دراهم، كما في "النسائي".

أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن، ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم، ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه السلام، فيبحث في أن العبرة للقيمة الأولى أو الآخرة، والعمل بالآخرة ليس بنسخ، وشبيه هذا ما في ديات أبي داود أن الدية كانت أربع مائة درهم، ثم غلت الإبل فصارت الدية ثمان مائة درهم، ثم خطب عمر رضي الله عنه وقرّر الدية عشرة آلاف درهم، ولقد وجدت إلى ما قلت إشارات في كتبنا، كما في "الهداية" وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم إلخ، وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية، وهو قوي إن شاء الله تعالى.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيْزٍ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﵁ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ: أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ. ليكون عبرة ونكالا

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيْزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيْزٍ شَامِيٌّ.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:[١] «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ». (سهر)

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رَوَى مُغِيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁..................

---

(١) وفي نسخة: زيادة "قال": بعد قوله: "عن النبي ﷺ".

سهر: قوله: ليس على خائن: الخيانة: الأخذ مما في يده على وجه الأمانة. في "القاموس": الخون أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح، خانه خونًا وخيانةً وخانةً ومخانة واختانه فهو خائن.

قوله: ولا منتهب: النهب: الغنيمة والأخذ على وجه العلانية والقهر، فأما إن حمل على معنى الغارة، فلأن ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية، وإن حمل على الغنيمة، فلأن له فيها حقًا.

قوله: ولا مختلس: الاختلاس: أخذ الشيء من ظاهره بسرعة، ويقال بالفارسية: ربودن، وإنما لم يقطع من الخيانة؛ لقصور في الحرز، وفي الاختلاس؛ لعدم الخفية، كذا في "اللمعات".

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَمُغِيْرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيْزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ (سهر حلي) وَلَا كَثَرٍ (سهر قوت)».

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَرَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ».

سهر: قوله: لا قطع في ثمر: الثمر: محركة، الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنـز - بـ الكاف والنون والزاء - فهو التمر.

قوله: ولا كثر: هو - بفتحتين - جُمّار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه، ويؤكل وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل، وقيل: الطلع أول ما يبدو.

ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزةً أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة، وهو قول مالك والشافعي، وتأوّل الشافعي الحديث على الثمار المعلّقة غير المحرزة، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: ولا كثرٍ: بفتح الكاف والمثلثة، جمار النخل.

حلي: قوله: لا قطع في ثمر ولا كثر: قلت: فيه حجة في عدم القطع في سرقة ما يتسارع إليه الفساد.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يُقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ شِيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَقَالَ:[1] بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ.

---

(١) وفي نسخة: "ويقال" بدل قوله: "وقال".

سهر: قوله: شييم: [بكسر معجمة - ويقال: بضمها - وفتح التحتية الأولى وسكون الثانية.]
قوله: كذلك قال الأوزاعي: قال في "اللمعات": وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وقيل: المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة؛ إذ له حق فيها.

قوت: قوله: عن عياش بن عباس: الأول بالمثناة من تحت والشين المعجمة، والثاني بالموحدة والسين المهملة.
قوله: عن شييم: بكسر الشين المعجمة وضمها وفتح المثناة من تحت، وسكون التي تليها.
قوله: ابن بيتان: بلفظ تثنية بيت. قوله: عن بسر بن أرطاة: بضم الموحدة وبالسين المهملة.

حلي: قوله: لا يقطع الأيدي في الغزو: قلت: معناه في مال الغزو؛ لشبهة الاشتراك فيه.

شيخ: قوله: باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو: إن سرق مال الغنيمة فلا قطع؛ لأن فيه شبهة ملكه، ولو جنى جناية أخرى فلا يقطع ولا يجري عليه الحد؛ لئلا يلحق بدار الحرب، وأيضًا عندنا لا يجري حكم الإمام في دار الحرب، فلذا قال: يقسم مال الغنيمة بعد الانتقال إلى دار الإسلام، وقال الآخرون: يقسم فيها؛ لأن عندنا لا يملكونها ما داموا في دار الحرب، وعند الآخرين يملكونها، ولا تعارض في الأسباب.

(٢١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ[شيخ] عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ وَأَيُّوْبَ بْنِ مِسْكِيْنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيْهَا بِقَضَاءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ[حلي] كَانَتْ أَحَلَّتْهَا[عرف] لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

عرف: حكم الرجل يقع على جارية امرأته وبيان أقسام الشبهة: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: لا حد على هذا الرجل وجعله شبهة دافعة للحد، والشبهة عنده على ثلاثة أقسام: شبهة في العقد، شبهة في المحل، وشبهة الاشتباه.

شرح الحديث ومحمل حديث الباب وأقصى غايات التعزير: قوله: أحلتها له إلخ: أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تمليك، وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة، وحديث الباب محمول عندنا على التعزير، ثم في متوننا: أن التعزير لا يزاد على الحد، والحد أربعون سوطاً، وفي "الحاوي القدسي" وغيره عن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير يجوز إلى خمسة وسبعين، وفي "مشكل الآثار" و"معاني الآثار": يعزّر بالغاً ما بلغ، ولا تقييد إلى حد.

أقول: الأرجح هو هذا؛ فإن فتاوى عمر رضي الله عنه ووقائعه تؤيده، رواها الشاه ولي الله رحمه الله في "إزالة الخفاء"، منها أن عمر رضي الله عنه كتب إليه أن فلاناً يسأل دقائق القرآن تعنتاً، فقال عمر رضي الله عنه: أرسلوه إليّ، فأرسل إليه، فضرب عمر رضي الله عنه في رأسه، حتى انفجرت الدم من رأسه وحبسه، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه، ثم جيء به يوماً ثالثاً فأراد عمر رضي الله عنه الضرب، فقال ذلك الرجل: لم تعذبني يا أمير المؤمنين إن شئت فاقتلني، فقال عمر رضي الله عنه: =

حلي: قوله: لئن كانت أحلتها له لأجلدنه مائة: قلت: منسوخ بدليل الإجماع.

شيخ: قوله: يقع على جارية امرأته: ذهب أحمد وإسحاق إلى ظاهر الحديث، وقال البعض: يغرب ولا يرجم، وجمع أبو حنيفة بأن الشبهة على قسمين: شبهة في المحل، وشبهة في الفعل، فلا حدّ في شبهة المحل مطلقًا، مثلاً: إن وطئ الرجل جارية ابنه، وأما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها، فلا يخلو من أن يستحيل فيها، فلا حدّ عليه ويعزر، وإن حرم وطؤها فعليه.

١٤٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ نَحْوَهُ.* وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ نَحْوُهُ.

حَدِيثُ النُّعْمَانِ ﷺ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ. وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ أَيْضًا، إِنَّمَا رَوَاهُ عن خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ ﷺ - أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُعَزَّرُ. وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَى حَبِيْبِ بْنِ سَالِمٍ.]

سهر: قوله: في إسناده اضطراب: قال الخطابي: هذا الحديث ليس بمتّصل، وليس العمل عليه، قاله السيوطي في "حاشية أبي داود". قوله: عُرفُطة: بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وإهمال طاء. (المغني)

عرف = أَخرَجَ من رأسك ما كان؟ قال: نعمَ خرج، فتركه، فما اعترض على القرآن.
وروي أن علياً ﷺ ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطاً، فالحاصل أني أقول بما في "معاني الآثار" إن قال قائل: أي يجوز التعزير بمائة، قيل له: نعم عزر رسول الله ﷺ في إلخ، وأحمل ما في المتون على أنه لسدّ ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور.

* * * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيْهِ بِأَشْهُرٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهِ حَدٌّ.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيْدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ،

سهر: قوله: استكرهت: قال محمد في "الموطأ": إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحد، فإذا وجب عليه الحدّ بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق؛ فإن درئ عنه الحد وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهائنا، والله أعلم.

قوله: فتجلّلها: أي تغشّاها، وصار كالجلّ عليها، كناية عن الوطء، كما يكنى عنه بالغشيان. (اللمعات)

عرف: **عدم اجتماع الحد والمهر:** قوله: و لم يذكر أنه جعل لها مهرا: فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

وَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ (أي جماعة) مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوْا فَأَخَذُوْا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ (سهر عرف حلي) لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ». وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوْهُ». وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه.

سهر: قوله: فلما أمر به ليرجم: لا يخفى أنه بظاهره مشكل؛ إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بيّنة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحقّ أن تحدّ حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظرًا إلى ظاهر الأمر، حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله، والله تعالى أعلم.

عرف: قوله: فلما أمر به إلخ: أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر؛ فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة؟ فإنه ليس مذهب أحد.

حلي: قوله: فلما أمر به ليرجم: قلت: أي كاد أن يؤمر بذلك.

* * * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيْمَةِ [عرف]

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوْهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيْمَةَ» [سهر].

فَقِيْلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: مَا شَأْنُ الْبَهِيْمَةِ [شيخ]؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَاكَ الْعَمَلُ. هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٥ - وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيْثِ الْأَوَّلِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: واقتلوا البهيمة: قيل: إنما أمر بقتلها؛ لئلا يتولّد منها حيوان على صورة إنسان، أو إنسان على صورة حيوان، وذهب الأئمة الأربعة إلى من أتى بهيمة يعزّر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد.

عرف: قوله: باب إلخ: واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام.

شيخ: قوله: البهيمة: بيّن ابن عباس ﵄ وجه قتلها، ويمكن وجه القتل؛ لئلا تكون مذكّرةً للغيبة، واللحم لا يكون حراما، إلا أن الأولى أن لا يؤكل، قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا، وعند الجمهور يعزر فقط، ولا حدّ فيه.

(٢٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ فَاقْتُلُوْا[حلي] الفَاعِلَ وَالْمَفْعُوْلَ بِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ الْقَتْلَ، وَذَكَرَ فِيْهِ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ أَتَى بَهِيْمَةً».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوْا الفَاعِلَ وَالْمَفْعُوْلَ بِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

عرف: اختلاف الأئمة في حد اللواطة وحديث الباب حجة لنا وحكم حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال الحجازيون: إن اللواطة مثل الزنا جلداً ورجماً، وقال العراقيون: لا حد عليه وإن كان أشد من الزنا؛ فإنه ليس بزنا، ويعزر الإمام بما بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه، وكان مأخذه ما في القرآن من تدمير قوم لوط، وحديث الباب لنا؛ فإنه قتل، والقتل ليس بحد؛ فإن الحد الجلد أو الرجم، وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

حلي: قوله: فاقتلوا الفاعل والمفعول به: قلت: فيه دليل على عدم الرجم في اللواطة.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِيْنَ، مِنْهُمْ الحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوْا: حَدُّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوْطٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: واختلف أهل العلم في حد اللوطي: قال الشيخ ابن الهمام: من أتى امرأة أي أجنبيّة في الموضع المكروه أي دبرها، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعــزّر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة قتله الإمام، محصنًا كان أو غير محصن سياسةً، وقالا: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحدّ جلدًا إن لم يكن أحصن، ورجمًا إن أحصن، ولأبي حنيفة: أنه ليس بزنا ولا في معناه، فلا يثبت فيه حدّه؛ وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار، ومنهم من نكّسه من مكان مرتفع مع إتباع الحجارة، =

عرف: **تسامح الإمام الترمذي** رحمه الله **وثبوت الإحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة** رضي الله عنهم: قوله: وأهل الكوفة إلخ: ليس هذا مذهب أهل الكوفة، بل المذهب ما ذكرت، وثبت الإحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة، وإحراق أبي بكر الصديق رضي الله عنه رجالاً، وسيأتي مسألة الإحراق.

شيخ: قوله: اللوطي: لا يلزم عليه حدّ الزنا، وعند أبي حنيفة لا حدّ، بل فيه التعزير، إن شاء الإمام قتل، وإن شاء غرق، وإن شاء هدم عليهما الجدار.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

عرف

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

سهر = فلو كان زنا أو في معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتّفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم في موجبه - وهم أهل اللسان - أول دليل على أنه ليس من مسمّى لفظ الزنا لغةً ولا معناه، أما حديث الباب، فلو سلم حمل على قتله سياسة، ومع ما فيه من التردّد والمقال لم يجز أن يقدم به على القتل مستمرًا على أنه حدّ.

قوله: ارتدّوا عن الإسلام: قيل: هم قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاءً للفتنة، وتضليلا للأمة، وادّعوا أن عليا هو الرب، فأخذهم ﷺ واستتابهم، فلم يتوبوا، فحفر لهم حفرًا، وأشعل النار، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، وكان ذلك اجتهادا منه ورأيًا ومصلحة في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس، والله أعلم. (اللمعات)

عرف: **حكم المرتد واختلاف الأئمة في حد المرتدة والتعارض بين الحديثين:** قوله: باب إلخ: قلنا من ارتد - عياذا بالله - يكشف شبهته، ويعرض عليه الإسلام، ويحبس ثلاثة أيام، فإن رجع فبها وإلا فيقتل، وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين، وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيقاسم في الأصول، نعم أخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا في قتل المرتدة، وما أجابه أحد من الحنفية وتخصصه، ولكنه يقتضي جوابا شافيا عنه.

معتقد هؤلاء الذين حرقهم علي ﷺ وبيان القصة: قوله: حرّق قوما إلخ: وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي ﷺ عياذاً بالله، وكان رأسهم عبد الله بن سبأ رأس الروافض، وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم حيُّون، لكن في "تمهيد أبي عمر" أنه أحرقهم بعد قتلهم، وروى عليه رواية.

وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار، ثم قال إلخ، وأصل الواقعة أنه عليه السلام لما خلّص أبا العاص وأخذ منه الوعد، بأنه يرسل زينب إلى المدينة، فأرسل ﷺ زيد بن حارثة لقتل هبار بن أسود كان آذى زينب، فأرسل النبي ﷺ أصحابه في أثره ليحرقوه، ثم منع عن الإحراق، وزعم بعض أنه عليه السلام اطلع على الخطأ في حكم الإحراق. =

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ؛ لِأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوْا بِعَذَابِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوْا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ[حلي] طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوْفَةِ.

عرف = أقول: لا داعي إلى هذا، بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة؛ ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ، ولا يدل على منع الإحراق، وثبت الإحراق عن الصحابة أيضاً، وفي "الدر المختار": جواز إحراق اللوطي، وروي عن أحمد بن حنبل رحمه الله جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنابير وغيرها، وبه أخذ عنه عدم البدّ منه.

حلي: قوله: وقالت طائفة منهم تحبس ولا تقتل: قلت: هو مذهب الحنفية، قالوا: إن الحكم بالقتل معلّل بالحرابة التي ليست في المرأة.

* * * *

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ قَالَا:[1] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ».

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكِيْعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا، وَالصَّحِيْحُ عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ مَوْقُوْفٌ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "قال" بدل قوله: "قالا".

سهر: قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا: أي حمل على المسلمين لإسلامهم فليس بمسلم، وإن لم يحمله له فقد اختلف فيه، وقيل: معناه ليس بمثلنا، وقيل: ليس متخلّقًا بأخلاقنا ولا عاملاً بسنّتنا. (مجمع البحار)
قوله: ضربة بالسيف: يروى بالتاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا؛ كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. (مجمع البحار)

حلي: قوله: حد الساحر ضربة بالسيف: قلت: سماه حدًّا مجازا، وإنما هو زجر.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِـمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلًا دُوْنَ الْكُفْرِ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَتْلًا.

(٢٨) بَابُ^(شيخ) مَا جَاءَ فِي الْغَالِّ مَا يُصْنَعُ^(عرف) بِهِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوْهُ غَلَّ^(سهر) فِي سَبِيْلِ اللهِ فَأَحْرِقُوْا^(سهر عرف حلي) مَتَاعَهُ».

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِـمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ،.......

سهر: قوله: غل في سبيل الله: أي سرق من مال الغنيمة، والغلول: الخيانة في المغنم.
قوله: فأحرقوا متاعه: أي غير ما غلّ فيه؛ لأنه حق الغانمين، وهذا من باب التعزير بالمال، وقد اختلف فيه، قال المانعون: كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ، أو تغليظ وتشديد، وحمله أحمد على ظاهره، والله تعالى أعلم.

عرف: قوله: ما يصنع به: أي يُقطع يد سارق مال الغنيمة أم لا؟
حكم التعزير بالمال: قوله: فأحرقوا متاعه: يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيراً، وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال، وأنه منسوخ، ووجدت في "الحاوي القدسي" جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف ؒ.

حلي: قوله: فأحرقوا متاعه: قلت: محمول على التغليظ، بدليل ما بعد أسطر أنه لم يأمر فيه بحرق متاعه.

شيخ: قوله: باب ما جاء في الغال إلخ: إحراق المتاع ليس حدًا شرعيًّا، بل سياسة، كما يشعر عنه أن سالما أخرج القرآن من المال، ولو كان حدًا لما يكون الإخراج صحيحا.

فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ. هَذَا[سهر] حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَالِّ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيْهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: هذا حديث غريب: قال الطيبي: هذا حديث غريب، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم الحسن، قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانا أو مصحفا، وكذلك قال أحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله، لكنه يعزّر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب.

* * * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُوْلُ لِلْآخَرِ: يَا مُخَنَّثُ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوْهُ عِشْرِيْنَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوْهُ عِشْرِيْنَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوْهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيْهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوْا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

سهر: قوله: يا يهودي: قال الطيبي: فيه تورية وإيهام؛ لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلّة؛ لأن اليهود مثل في الذلّة والصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنّث.
قوله: يا مخنث: [بفتح النون وكسرها، من يتشبه بالنساء في الحركات والسكنات. (اللمعات)]
قوله: فاضربوه: [لأنه آذاه وألحق الشين به.] قوله: فاقتلوه: حكم أحمد رحمه الله بظاهره، وقال غيره: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزنا. (الطيبي)

حلي: قوله: وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين: قلت: تحديده بالعشرين خلاف الإجماع، ثم الحديث ضعيف.

* * * *

عرف شيخ سهر

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيْرِ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُوْدِ اللهِ». (سهر حلي)

سهر: قوله: التعزير: هو ضرب دون الحد، العزر: اللوم والمنع، عزرته: منعته.

قوله: لا يُجلَد فوق عشر جلدات: قال الطيبي: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة ﷺ جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًا بزمن النبي ﷺ، وهو ضعيف، وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان أدنى الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا تعزير الحرّ أربعين. وعند أبي حنيفة ومحمد: أربعين إلا سوطًا، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في "الهداية".

عرف: **حكم حديث الباب والمراد من الحديث**: قوله: باب إلخ: حديث الباب حديث الصحيحين، وغرّبه المصنف؛ لأن طريقه غريب، وقالوا: إن حديث الباب صحيح، وليس عليه عمل أحد من الفقهاء، فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع، والمرفوع أيضا صحيح، وقال ابن دقيق العيد: بلغنا من بعض حفاظ العصر أنه يقول: إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه، بل حدود القرآن، أي مناهي الشرع، فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات. =

حلي: قوله: لا يجلد فوق عشر جلدات إلخ: قلت: انعقد الإجماع على خلافه.

شيخ: قوله: باب ما جاء في التعزير: الروايتان متعارضتان، فعلم من الرواية الأولى أنه يجوز فوق عشر جلدات، وعلم من تلك الرواية أنه لا يجوز، وعمل الجمهور من الصحابة ﷺ والتابعين على الرواية الأولى، فالرواية الثانية إما منسوخ أو متروك العمل، أو يقال: إن المراد من حدود الله تعالى أعمّ حتى يدخل فيه إهانة المؤمن، ولا يكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية، أو يقال: ما في تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل أكثرية، حتى تتّفق الروايات ولا تتضاد.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيْثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيْهِ وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وهَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيْرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى فِي التَّعْزِيْرِ هَذَا الْحَدِيْثُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

عرف = أقول: إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية. أقول: يمكن أن يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين أي المنع عن التعزير على أمور محقرة، والله أعلم.

* * * *

[١٨] أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ[شيخ] الْكَلْبِ وَمَا لَا يُؤْكَلُ

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً[سهر]، قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، قَالَ: «مَا خَزَقَ[سهر] فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ[سهر] فَلَا تَأْكُلْ».

أي بغير المحدد منه

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ». وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: مُعلّمة: قال القاري في "شرح الموطأ": المعلَّم: هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارًا - وأقلّها ثلاثا - كان معلَّمًا، يَحلّ بعد ذلك قتيلها، وكذا قاله الطيبي. قوله: خزق: الخزق - بالخاء والزاء المعجمتين - معناه نفذ، كذا في "الطيبي". قوله: بعرضه: [أي ما أصاب بغير محدد منه.]

عرف: حكم صيد الكلب والبازي المعلمين واختلاف الأئمة في حكم صيد البندق: قوله: باب إلخ: تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه، والمختار عندنا أن يجرح الكلب ولا يخنق، فإذا خنق فقد حرم الصيد، وأما صيد البندق فحرام عند الثلاثة بلا تزكية؛ فإن فيه الدفع لا الحد، وفيه خلاف مالك بن أنس رحمه الله.

شيخ: قوله: صيد الكلب: لا بدّ من التسمية وقت إرسال الكلب والصقر والبازي، وإلا فما صادوه حرام، وكذا في الرمي بالسهم لا بدّ من التسمية، وصيد كلب المجوسي حرام؛ لأن كلب المجوسي لا يكون معلّمًا في أكثر الأحوال، ولو كان معلّمًا فهو لا يسمّي وقت الإرسال، ولو سمّى مثلاً، فتسميته ليست بمعتبرة، فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه، وليس معناه: أن صيد كلب المجوسي حرام وإن أرسله المسلم، بل إن أرسله المرسل المسلم فيجوز أكله، فالاعتبار للإرسال لا للأملاك.

١٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁. وَالْحَجَّاجُ عَنْ الْوَلِيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ^سهر عَلَيْكَ فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ. قَالَ: «مَا^سهر رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ».

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوْسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ^سهر حلي تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوْهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوْا فِيْهَا وَاشْرَبُوْا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ﵁. وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* وَعَائِذُ اللهِ هُوَ أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ»: [وَاسْمُ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ جُرْثُوْمٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ.]

سهر: قوله: فأمسك عليك فكل: هذا يشترط إذا قتله الكلب، أما إذا لم يقتله بل أخذه الكلب وأكل منه شيئًا، فوجد حيًّا وذكّى، فهو جائز أكله. قوله: ما ردّت عليك قوسك: يعني ما صدت بسهمك فكُل.

قوله: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء: قال الطيبي: إنما نهى عن الأكل فيها؛ لأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر. ويشهد عليه ما ذكره أبو داود مقيّدًا، قال: إنا نجاوز أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر، الحديث، فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر، فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل، ولا أكل الطعام المطبوخ في آنيتهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

حلي: قوله: فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء: قلت: علة النهي عن مؤاكلة كفار زماننا أكلهم وطبخهم النجس والحرام.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوْسِيِّ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ الحَجَّاجِ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نُهِيْنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوْسِيِّ.[١]

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُرَخِّصُوْنَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوْسِ. وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ.

(٣) بَابٌ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ
جمع البازي

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ». هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُجَالِدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُوْرِ (جمع صقر) بَأْسًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْبُزَاةُ وَالطَّيْرُ[٢] الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنْ الجَوَارِحِ (سهر) الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤)، فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ.

---

(١) وفي نسخة: "المجوس" بدل قوله: "المجوسي". (٢) وفي نسخة: "هو الطير" بدل قوله: "والطير".

سهر: قوله: الجوارح: قال القاري في "شرح الموطأ": والمراد من "الجوارح" هي الكلاب عند الضحاك والسدّي، وعند عامّة العلماء: هي الكواسب من سباع البهائم، كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير، كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، والمعلّم: هو أن يوجد فيه ثلاثة أشياء: إذا أشليت استشلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت أمسكت و لم تأكل، فإذا وجد ذلك منها مرارًا - أقلّها ثلاث مرات - كانت معلّمة، يحلّ قتيلها إذا جرحت بإرسال صاحبها.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوْا: إِنَّمَا تَعْلِيْمُهُ إِجَابَتُهُ. وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوْا: يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

(٤) بَابٌ[عرف] فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيْبُ عَنْهُ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيْدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيْهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ[عرف] قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيْهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.* وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ابْنِ حَاتِمٍ»: [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلُهُ.]

عرف: **بيان القيود في المسألة:** قوله: باب إلخ: في المسألة قيود سبعة عندنا، ما استقصاها إلا الزيلعي شارح "الكنز"، منها: أنه لا يجلس عن طلبه.

بيان التفصيل في قتل السهم: قوله: أن سهمك قتله إلخ: في هذا عندنا تفصيل، فإذا رماه فوقع على الأرض، فذهب ثم وقع فمات لا يحل، وإذا رماه فوقع على الأرض و لم يذهب ومات فحلال.

* * * *

(٥) بَابٌ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا فِي الْمَاءِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ الصَّيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا* ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ[1] وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرَى؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلَهُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (١٥١١): [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ الصَّيْدِ].

---

(١) وفي نسخة زيادة لفظ "المعلم" بعد قوله: "كلبك".

سهر: قوله: كلاب أخرى: في "البرهان": لو شاركه كلب لا يحلّ صيده؛ لما في الكتب الستة من قول عدي بن حاتم: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر، لا أدري أيّهما أخذه، فقال ﷺ: لا تأكل؛ فإنما سمّيت على كلبك ولم تسمّ على كلب آخر

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيْحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيْحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلْقُوْمُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيْهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ (منهم أبو حنيفة) وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (سهر قوت)، فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ (سهر) فَهُوَ وَقِيْذٌ (قوت)».

سهر: قوله: المعراض: بكسر الميم، خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قذذ زقاق، فإذا رمي به اعترض، وقيل: هو عود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، إذا رمي به ذهب مستويًا.

قوله: وما أصبت بعرضه إلخ: قال في "البرهان": إن قتله المعراض بعرضه أو البُندُقة، أو وقع في ماء، أو على سطح، أو جبل، فتردى منه إلى الأرض، فمات، حرم في هؤلاء الصور كلها، أما المعراض؛ فلما روينا من قوله ﷺ: وإن أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل؛ فإنه وقيذ، والبُندُقة مثل المعراض؛ لأنها تدقّ وتكسر، ولا تجرح، وأما وقوعه في الماء؛ فلما روينا من قوله ﷺ: إلا أن تجده قد وقع في ماء، وأما المتردّية؛ فلقوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ (المائدة: ٣).

قوت: قوله: المعراض: بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره ضاد معجمة، خشبة ثقيلة، أو عصى في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وقيل: هو سهم لا ريش له، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

قوله: وقيذٌ: بالذال المعجمة، فقيل: بمعنى مفعول، هو المقتول بغير محدَّد.

١٥١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٧) بَابٌ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ *

الحجارة البيضاء

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَبًا أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ فَتَعلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَافِعٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنهم.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّيَ (سهر) بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الْأَرْنَبِ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه. وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ رضي الله عنه، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ. وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما نَحْوَ حَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُوْنَ الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيْعًا. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيْثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ: [كِتَابُ الذَّبَائِحِ].

سهر: قوله: أن يذكي بمروة: وفي "البرهان": ويذبح بكل ما أنهر الدم، كمدية ومروة -وهو حجر حادّ- وليطة -بكسر اللام- قشر القصب؛ لما في "سنن أبي داود" و"النسائي" عن عدي بن حاتم قلت: يا رسول الله، أرأيت أحدنا يصيب صيدًا، وليس معه سكّين، أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله تعالى.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُوْرَةِ *

سيأتي تفسيره في الحديث

١٥١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْإِفْرِيْقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٥١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيْهَا ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيْسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُوْنِهِنَّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ: [كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ].

سهر: قوله: التي تُصبر بالنبل: أي تنتصب وترمى حتى تقتل، وتسمّى المصبورة.

قوله: وأن توطأ الحبالى: أي إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملةً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملةً.

قوت: قوله: المجثمة: بفتح الجيم والثاء المثلثة المشددة، من جثم الطائر إذا ألصق بالأرض.

قوله: الخليسة: بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام، ومثناة تحت وسين مهملة، فعيلة بمعنى مفعولة، وهي التي يختلسها من السبع ولا يدرك ذكاتها.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - هُوَ الْقُطَعِيُّ: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ المُجَثَّمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيْسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ[سهر] أَوْ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ، فَيَمُوْتُ فِي يَدِهِ[من الحيوان] قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيْهِ الرُّوْحُ غَرَضًا[سهر قوت]. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.]

سهر: قوله: فقال: الذئب أو السبع: فيه تقديم وتأخير، أي الخليسة: هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع، فتموت في يده قبل أن يذكيها، من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، وهي فعيلة بمعنى مفعولة، ولا بد فيه من تقدير محذوف، أي فيأخذ المختلسة منه، والضمير في "فتموت" و"يذكيها" راجع إليها، قاله الطيبي.

قوله: غرضًا: الغرض: الهدف، قال في "المجمع": ومنه: لا تتّخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا، أي ترمون إليه كالغرض من نحو الجلود.

قوت: قوله: غرضا: بفتح الغين المعجمة والراء والضاد المعجمة، الشيء الذي ينصب فيرمى إليه.

* * * *

عرف شيخ سهر

(٩) بَابُ فِي ذَكَاةِ الْجَنِيْنِ

١٥١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

سهر: قوله: ذكاة الجنين: الذكاة: بالذال المعجمة، الذبح، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (المائدة: ٣)، والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه. (شرح الموطأ)

قوله: ذكاة أمه: قال في "المجمع": التذكية: الذبح والنحر، ويروى هذا بالرفع على أنه خبر الأول، فحينئذ لا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وبالنصب بتقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيًّا، قيل: لم يرو عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة. لكن في "الموطأ" يروى عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، قال القاري: أي لا حقيقةً ولا حكمًا.

عرف: اختلاف الأئمة في ذكاة الجنين وكلام كلا الفريقين في حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد: إن الجنين حلال بلا ذكاته؛ فإنه تبع أمه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن خرج حيّاً فيجب تذكيته، وإن خرج ميتاً فحرام، والمشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه بالرفع، وقيل من الحنفية: إنه بالنصب، فيظهر صحته على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقيل على تقدير الرفع: إنه تشبيه بليغ مثل ما قال:

وعيناش عيناها وجيدش جيدها ولكن عظم الساق منش دقيق =

حلي: قوله: ذكاة الجنين ذكاة أمّه: قلت: هي ميتة لغة، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ (المائدة: ٣)، ويقدم على الحديث.

شيخ: قوله: باب في ذكاة الجنين: إن خرج الجنين من بطن أمه حيًّا فيجب ذبحه بالاتفاق، ولا يكون ذكاة أمّه ذبحه، وإن خرج ميتا فعند البواقي من الأئمة لا بأس بأن يؤكل؛ لأن ذكاة أمه كافية له، وعندنا لا يتبع وهو ميتة، كما ورد في الرواية الثانية: "ذكاة" بالنصب بنزع الخافض، فهذه الرواية يؤيّد ما قال أبو حنيفة، يعني معناه: ذكاة الجنين كذكاة أمّه، وبقرينة هذه الرواية علم أن معنى الرواية بالرفع، مثل ما ذكرنا من رواية النصب، وأيضًا روى إبراهيم النخعي: "أن ذكاة نفس لا يكون لنفسين" يوافق أبا حنيفة.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ،* وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

عرف = ولقد تكلموا علماء الطرفين في حديث الباب، وقال أبو الفتح بن الجني الحنفي: إن المراد إن كان اتحاد الذكاة، لكان حق العبارة: "ذكاة الأم ذكاة الجنين".

وفي "موطأ مالك" أثر ابن عمر ﷺ محتمل لتأييد الطرفين، وفيه: "فذكاة ما في بطنها ذكاة أمها إذا تم خلقه ونبت شعره، وإذا خرج من بطن أمه ذبح إلخ"، فهذا يصلح أن يكون لهم أو لنا، وإن قيل: إن كان مراد الحديث ما قال أبو حنيفة ﷺ، فأي فائدة في ذكره؟ قلت: هذا القول لغو؛ فإنه إذا لم يبين الشارع الأحكام، فمن يبين؟ وأيضاً بعض الطبائع يتنفرون عنه فتصدى الشارع إلى بيان حلّته.

* * * *

(١٠) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

شيخ

١٥١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

حلي

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ.

ابن عيينة

١٥٢١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ،* حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُوْمَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃. وَحَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَبُو النَّضْرِ»: [هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ].

حلي: قوله: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع: قلت: دخل فيه الضبع.

شيخ: قوله: ذي ناب وذي مخلب: والعمل على هذه الرواية كلية من إخوان أبي حنيفة ﵀ فإنه لم يخصّص منها شيئًا، وخصّص البعض من الأئمة من هذه الكلية الشرعية بعضًا من ذي مخلب وذي ناب، مثلاً: خصّص الشافعي الضبع.

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنْ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يَجُبُّوْنَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُوْنَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ مِنْ الْبَهِيْمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوْبَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِيْنَارٍ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ.

سهر: قوله: يجبون: أي يقطعون أسنمة الإبل، جمع سنام - بالفتح - كوهان. (الصراح)

عرف: نقل كلام دقيق لصاحب "الهداية": قوله: باب إلخ: ذكر في "الهداية" تفصيلاً دقيقاً في المسألة، وقال: إن مقتضى الحديث أن المبان فرع والمبان عنه أصل، فإذا صلح الأصل قابلاً لأصلية فالمبان حرام، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان، وفي المسألة تفصيل الفروع، وأشار صاحب "الهداية" إلى حديث آخر: وما أُبين من الحي فهو ميت.

* * * *

(١٢) بَابٌ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَا تَكُوْنُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ: قَالَ يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ: هَذَا فِي الضَّرُوْرَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه.

وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَاخْتَلَفُوْا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اسْمُهُ عُطَارِدٌ»: [نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ].

سهر: قوله: واللبّة: بفتح لام فموحّدة مشدّدة الهزمة التي فوق الصدر منحر الإبل، ومنه حديث: "أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبّة" الهمزة للاستفهام، و"ما" نافية، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائمًا؟ فأجاب: إلا في الضرورة، كذا في "المجمع"، يعني وقت الضرورة جائز في غير هذا الموضع أيضًا، حتى لو طعنت في فخذها لأجزأ، وهذا كما يقع الحيوان في البئر ونحو ذلك، ولا يمكن إخراجها حيًّا أو انفلتت دابة، ولا يمكن أخذها أو جرح صيدًا حين الاصطياد، وذكر اسم الله. قوله: أسامة بن قهطم: في "القاموس": القهطم كزِبْرِج اللئيم ذو الصخب وَعلَم.

عرف: معنى الحلق واللبة: قوله: باب إلخ: الحلق: الحلقوم، واللبة (ہنسلی یعنی چنبر گردن).

بيان الذكاة الاضطرارية والاختيارية وتوحش الإنسي: قوله: لو طعنت في فخذها إلخ: هذه ذكاة اضطرارية، وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة، وإذا تأنس الوحشي فذكاته اختيارية، وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية، مثل: إن سقط الحيوان في البئر وقرب الموت، أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

(١٣) بَابٌ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ *

شيخ سهر

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُوْلَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَـةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيْكٍ ﵃. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(سهر، قوت: على «قتل وزغة»؛ أي أدون وأنقص من الأولى: على «كذا وكذا حسنة» الثانية)

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ: [كِتَابُ الْأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ].

سهر: **قوله:** قتل الوزغ: **الوزغ جمع وزغة - بالتحريك - وهي التي يقال لها: سام أبرص، وجمعها أوزاغ ووزغان، كذا في "الطيبي" وفي "المجمع": الوزغ - بفتح واو وزاء وبمعجمة - دابة لها قوائم، تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها.**

قوله: من قتل وزغة بالضربة الأولى إلخ: **[لأنه كان ينفخ علي إبراهيم ﵇] قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة ثم ما يليها الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه؛ فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله، كذا في "الطيبي" و"المجمع".**

قوت: **قوله:** وزغة: **بفتح الزاي.**

شيخ: **قوله:** باب في قتل الوزغ: **أمر ﵇ بقتل الوزغ؛ لأنه أخبث من الخبائث، ولذا نفخ في نار خليل الله إبراهيم ﵇، وتخصيص الضربة الأولى، ثم الثاني ثم الثالث هكذا للترغيب في قتله.**

* * * *

عرف شيخ

(١٤) بَابٌ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوْا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوْا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبَلَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵃.

سهر: قوله: ذا الطفيتين: الطفية: خوصة المقل في الأصل، وجمعها طفى، شبه الخطين الذين على ظهر الحيّة بخوصتين من خوص المقل.
قوله: والأبتر: قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنَب لقصر ذنَبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيّات. (الطيبي)
قوله: يلتمسان البصر: [أي يعميان البصر ويسقطان الحبل بالنظر إليهما] أي يخطفانه لمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرهما إذا وقع على بصر الإنسان، قال العلماء: وفي الحيات نوع تسمّى الناظر، إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعته، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: ذا الطفيتين: بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، و بعدها ياء مثناة من تحت، وهو الذي فوق ظهره خطان أبيضان يشبهان خُوصَتَي المقل. قوله: والأبتر: هو الذي لا ذنب له، فإنهما يلتمسان البصر؛ إذا نظر إلى الإنسان ذهب بصره بالخاصية فيهما، وكذا قوله: "ويسقطان الحَبَل" بالخاصيَّة أيضًا.

عرف: بيان تحريج العوامر: قوله: باب إلخ: ورد في الأحاديث تحريج العوامر، وقال بعض: إن التحريج منسوخ. أقول: قد يضر العوامر كما تدل قصة أخ فخر الإسلام ذكرها في "شرح الجامع الصغير"، وقصة الشاه ولي الله الدهلوي ﵀ فتحرج، وفي "أبي داود": قال النبي ﷺ: أنا برئ ممن يخاف من الثار إلخ، وزعمه بعض ناسخاً.
شرح الحديث: قوله: ذا الطفيتين إلخ: قيل: ذا نقطتين على الرأس، وقيل: ذا خطين من الرأس إلى الذنب، وبلغني من بعض، وهو عندي ثقة أني رأيت حية ذات قرنين.

شيخ: قوله: باب في قتل الحيات: قال الأكثر: لا حاجة في زماننا إلى التحريج، بل يقتل بغير التحريج، ولو كان أبيض مثل الفضة فلا فائدة في قتله؛ لأنه لا يكون ذا سم، وقال البعض من الأئمة: الحاجة إلى التحريج إنما هي في المدينة الطيبة؛ لأن هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات. الحاصل أنه لا حاجة إلى التحريج، وإن حرّج مرّة أو مرّتين فهو أفضل وأولى.

وهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوْتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ. وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ ﵁ أَيْضًا. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الْحَيَّةُ الَّتِي تَكُوْنُ دَقِيْقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا.

جمع جان، الحية الدقيقة

أي أبيض

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوْتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوْا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوْهُ».(١) هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁* وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

أي ظهر

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁»: [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

---

(١) وفي نسخة: "فاقتلوهن" بدل قوله: "فاقتلوه".

سطر: قوله: وهي العوامر: أي الحيات التي تكون في البيوت، واحدها عامرة، وقيل: سمّيت عوامر؛ لطول عمرها. (الطيبي) قوله: فحرجوا عليهن: أي يقول لها: أنت في حرج أي ضيق، إن عدت إلينا فلا تلومنّنا أن نضيق عليك بالتتبّع والطرد والقتل. (الطيبي)

قوت: قوله: جنان البيوت: بكسر الجيم وتشديد النون الأولى، قيل: مفرد، وقيل: جمع جان، وهو الأصح. قوله: العوامر: جمع عامرة. قوله: إن لبيوتكم عمارا: صحح ابن عبد البر: أنه خاص ببيوت المدينة. وصحح ابن العربي: أنه عام. قوله: فحرجوا عليهن: قال العراقي: الظاهر أن المراد بهذا التحريج ما ذكر في حديث أبي ليلى من قوله: "إنا نسألك بعهد نوح" إلى آخره ثلاثًا، في رواية "مسلم": "ثلاثة أيام".

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى ﵁: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتْ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُوْلُوْا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوْحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِيْنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

سهر: قوله: بعهد نوح إلخ: [أي بالعهد الذي أخذ عليكم نوح وسليمان أن لا تؤذونا وأن لا تظهروا لنا. (المجمع)]

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

شيخ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ زَاذَانَ وَيُوْنُسُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوْا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيْمٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﵃.

سهر

وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ الْبَهِيْمَ شَيْطَانٌ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيْمُ: الَّذِي لَا يَكُوْنُ فِيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيْمِ.

سهر: **قوله:** أمة من الأمم: معنى هذا الكلام: أنه ﵇ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهنّ فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها؛ لتنتفعوا بهن في الحراسة. (الطيبي)

شيخ: **قوله:** باب ما جاء في قتل الكلاب: وإن كانت في نفسها أرذل الحيوانات وأخبثها، إلا أنه لا بدّ بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب أيضًا؛ لأن العالم مركّب من أجزاء مختلفة، بعضها أشرف وبعضها أرذل، كما أنه لا بدّ لبدن الإنسان من جميع الأجزاء، بعضها أشرف الأجزاء وبعضها أخسها، ولو لم يكن جزء من أجزاء بدن الإنسان - وإن كانت ناقصة - فيكون البدن ناقصًا.

فكذا ينقص العالم إن عدمت أمة الكلاب؛ فلذا أمر ﵇ بتركها، إلا الكلب الأسود البهيم؛ لأن في مزاجه الشرارة. وقال أحمد: لا يحلّ صيد الكلب الأسود؛ لأنه ﵇ قال: إنه شيطان، والجمهور يقولون بجوازه؛ لأنه كلب في الحقيقة إلا لزيادة خباثته قال رسول الله ﷺ: إنه شيطان؛ لأنه أخبث الحيوانات، لا ينقص الأجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة، بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة، ولا يكون إليه حاجة. وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودًا فلا تضاد، أو الفرق باعتبار أقسام الكلب، أو للفرق في شدّة الضرورة وضعفها أو لغيرها.

(١٦) بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ما يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطَانِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ».

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. قَالَ: قِيْلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ....

سهر: قوله: ليس بضار: الضاري من الكلاب ما لهج بالصيد، يقال: ضرى الكلب بالصيد ضراوة أي تعوّده، واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارّين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم؛ لاتّخاذهم ما نهي عن اتّخاذه وعصيانهم في ذلك، وقيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. (الطيبي) قوله: قيراطان: قيراط: نيم دانك، ودانك شش حصّه درہم، ومراد اینجا مقدار معلوم است عند الله. (الترجمة) قوله: كلب ماشية: یعنی سگے کہ برائے نگہبانی مواشی نگاہدارد. (الترجمة)

قوله: إن أبا هريرة له زرع: يعني حفظ الحديث؛ لأنه يحتاج إليه.

عرف: قوله: ليس بضار إلخ: من الضري ناقصاً. والكلب المجاز اقتناؤه مستثنىً عن حديث الباب، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة.

وجه قول ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: إن أبا هريرة له زرع إلخ: هذه ظرافة أو بيان حال لا الطعن على أبي هريرة رضي الله عنه.

قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ».
هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ (جماعة من مخلوقات الله) مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوْا (سهر) مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيْمٍ (أي خالص السواد). وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُوْنَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ (سهر) يَوْمٍ قِيْرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ».
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: فاقتلوا منها كل أسود بهيم: قال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ أولاً بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقرّ الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. (الطيبي)
قوله: كل يوم قيراط: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق، حيث ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان؟ قال النووي في جوابه: إنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما: أشدّ أذًى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون قيراطان في المدينة خاصةً؛ لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها، أو القيراطان في المدائن والقرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. (الطيبي)

(١٧) بَابٌ فِي الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

عرف

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى؟ (سهر قوت)

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ (قوت) وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوْا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفُرٌ (حلي عرف)، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ (سهر)، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ (سهر)».

سهر: قوله: مدى: [جمع مدية، بالضم والكسر، وهي السكين والشفرة. (المجمع)]

قوله: أما السن فعظم: قال النووي: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحلّ الذبح بها؛ لتعليل النبي ﷺ في قوله: أما السن فعظم، وبه قال الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتّصلَين، ويجوز بالمنفصلَين، وعن مالك روايات، أشهرها جوازه بالعظم دون السنّ كيف كان. (الطيبي)

قوله: الحبشة: [معناه أنهم كفار، وقد نهيتكم عن التشبه بهم وبشعارهم. (ط)]

قوت: قوله: مُدى: جمع مدية، وهي السكين.

قوله: ما أنهر الدم: بالراء، أي أساله وأجراه، تشبيهًا بجريان الماء في النّهر، وصحف من رواه بالزاي.

عرف: **ما يجب وما يستحب في الذبح**: قوله: باب إلخ: يجب الذبح بما هو أحدّ، ويستحب السهل في الذبح؛ كيلا يتألم الحيوان.

اختلاف الأئمة في الذبح بالسن المقلوعة: قوله: لم يكن سنّ إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعي، وحديث الباب له، ويمكن لأبي حنيفة رحمه الله تخصيص الحديث بالوجه الفقهي. وأقول أيضاً: إن قوله: "السن عظم إلخ" إن كان المراد أن المناط كونه عظماً فقط، فلا نسلمه مناطاً، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح، فأقول: إن أبا حنيفة رحمه الله أيضاً يفصل في المسألة، بأنه إن صلح للذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعاً، فالذبح به جائز، وإلا فلا، فلا يرد عليه الحديث المرفوع، هذا، والله أعلم وعلمه أتم.

حلي: قوله: ما لم يكن سن أو ظفر: قلت: إن كانا متصلين فحرام، وإلا فمكروه؛ للتشبه.

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيْهِ». وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ رضي الله عنه. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ.

يذبح

(١٨) بَابٌ *

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فَافْعَلُوْا بِهِ هَكَذَا».

قوت / أي نفر / سهر قوت

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوْط: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيْرِ أَوْ البَقَرِ أَوْ الغَنَمِ إِذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا] غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيم عَطْوَة ذَكَرَ الْوَاوَ بَدْلَ «أَوْ».

سهر: قوله: أوابد: جمع آبدة، وهي التي تأبدت أي توحّشت، فيه دليل على أن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه كالمذبح. (الطيبي)

قوت: قوله: فندّ: بالنون وتشديد الدال المهملة أي شرد ونفر.

قوله: أوابد: جمع آبدة بالمد، وهو التوحش والنفور.

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيْهِ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ مِنْ(١) سهر رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

آخِرُ أَبْوَابِ الصَّيْدِ

---

(١) وفي نسخة: "مثل" بدل قوله: "من".

سهر: قوله: من رواية سفيان: [أي من جنس روايته، في بعض النسخ: "نحو رواية سفيان" وهو الأوفق.]

* * * *

[١٩] أَبْوَابُ الْأَضَاحِي عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأُضْحِيَةِ

١٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ ....

سهر: قوله: الأضحية: [وهي اسم لما يذبح تقربا إلى الله مما يجوز ذبحها في الشرع. (اللمعات)] بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها، وجمعها أضاحي بتشديد الياء وتخفيفها. (اللمعات)
قوله: ما عمل آدمي من عمل يوم النحر إلخ: "من" زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملاً، "يوم النحر" بالنصب على الظرفية، "أحب" بالنصب صفة "عمل"، وقيل: بالرفع، وتقديره: هو أحب. قوله: من إهراق الدم: أي صبّه. قوله: إنه: الضمير راجع إلى ما دلّ عليه إهراق الدم. قوله: بقرونها: جمع القرن. "وأشعارها" جمع الشعر. "وأظلافها" جمع ظلف. والتأنيث في الضمائر باعتبار الجنس. قوله: وإن الدم ليقع من الله إلخ: أي من رضاه.

قوت: قوله: أبواب الأضاحي: قال ابن العربي: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح، قال: وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح. قال العراقي: قد صحح الحاكم حديث عائشة الذي أخرجه المصنف، وصحح أيضًا حديث عمران بن حصين وحديث أبي هريرة. قوله: أحب إلى الله من إهراق الدم: قال ابن العربي: لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولى، ولأجل ذلك أضيف إليه. ثم هو محمول على غير فروض الأعيان كالصلاة.
قوله: ليأتي يوم القيامة بقرونها إلخ: قال العراقي: يريد أنها تأتي بذلك فتوضع في ميزانه كما صرّح به في حديث علي.
قوله: وإن الدّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض: قال العراقي: أراد أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض، فيذهب ولا ينتفع به، فإنه محفوظ عند الله لا يضيع، كما في حديث عائشة: أن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة، رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الضحايا.

بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ فَطِيْبُوْا بِهَا نَفْسًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنهما. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيْدَ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ». وَيُرْوَى: «بِقُرُوْنِهَا».

سهر: قوله: بمكان: أي بموضع قبول. قوله: قبل أن يقع من الأرض: أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض. قوله: فطيبوا بها: أي بالأضحية، "نفسًا" تمييز عن النسبة، قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدّر، أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابًا كثيرًا، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها. (المرقاة)

قوت: قوله: فطيبوا بها نفسًا: قال العراقي: الظاهر أن هذه الجملة مدرجة من قول عائشة، وليست بمرفوعة؛ لأن في رواية أبي الشيخ عن عائشة أنها قالت: "يا أيها النَّاس! ضحُّوا وطيبوا بها نفسًا؛ فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يوجه أضحيته إلخ، الحديث.

* * * *

(٢) بَابٌ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ ﵃. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: بكبشين: الكبش: الفحل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى؛ فإن لحمه طيب. قوله: أقرنين: أي طويل القرنين أو عظيمهما. (المرقاة)

قوله: أملحين: من الملحة، وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة، وقيل: بياضه أكثر من سواده.

قوله: ذبحهما بيده: [وهو المستحب لمن يعرف الذبح.]

قوله: على صفاحهما: [في "النهاية": صفح كل شيء جهته وناحيته. (المرقاة)]

قوت: قوله: أقرنين: قال النووي: الأقرن ما له قرنان حسنان.

قوله: أملحين: قال العراقي: "في المراد بالأملح خمسة أقوال، أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، قاله النسائي وجزم به أبو عبيد في غريبه، ورجحه الهروي، وقيل: هو الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابي. وقيل: هو الذي فيه بياض وسواد. من غير تقييد بكون البياض أكثر، وهو ظاهر كلام الجوهري، وقيل: هو الذي يخالط بياضه حمرة وهو قول أبي حاتم. وقيل: الأسود يعلوه حمرة.

قوله: على صفاحهما: قال العراقي: أي صفحة عنق الذبيحة.

عرف: **أفضلية التضحية بالكبش:** قوله: باب إلخ: أضحية الكبش عندنا أولى.

معنى الأملح: قوله: أملحين إلخ: الأملح: مختلط السواد والبياض، وهذا المعنى في هذا الموضع، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل.

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي (قوت) بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا (عرف) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيْلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَلَا أَدَعُهُ (فلا أتركه) أَبَدًا. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ (شيخ) يُضَحَّى عَنْ المَيِّتِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (١٥٤٣): [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنْ المَيِّتِ].

قوت قوله: كان يضحي بكبشين أحدهما عن النّبي ﷺ: قال البلقيني: هذا من خصائصه ﷺ. وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلالي في "مختصر الإحياء" أنه يتأكد أضحيته عن رسول الله ﷺ. وقد أشكل ذلك على أهل المغرب فأرسلوا إليّ فيه سؤالا من تونس في سنة ثلاث وتسع مائة فكتبت لهم عليه جوابًا مطولاً وأرسلته إليهم، وجاءني في هذا العام - عام أربع - كتاب من عندهم يذكرون أنه قد زال عنهم الإشكال بما كتبته إليهم، ويلهجون بالدعاء لي، والجواب المذكور مودع في الفتاوى.

عرف: **حكم الأضحية عن الميت والوصية بها:** قوله: أحدهما عن النبي ﷺ إلخ: الأضحية عن الميت إثابة جائزة، ولا تنوب إلا بالوصية، وإذا أوصى فيلزم، وإلا حكمها حكم أضحية الحي، قال ابن وهبان في منظومته:

وعن ميت بالأمر الزم تصدقاً   وإلا فكُلْ منها وهذا المحرّر

شيخ: قوله: أن يضحي عن الميت: تجوز الأضحية فإن كانت بأمر الميت فلا يجوز الأكل منها، بل يتصدّق بالجميع، وإن لم تكن بأمره فيجوز الأكل، ويجوز الجذعة من الضأن ولا يجوز من غيرها، وأما جواز الجذعة من الضأن بشرط أن تكون مساويًا بما تم عليه الحول، وتجوز مكسورة القرن بشرط أن لا يبلغ صدمة الكسر إلى جوف دماغه، فالنهي عن مكسورة القرن للتنزيه.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحِّيَ، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا.*

(٣) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ، سهر قوت يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. سهر قوت هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا»: [قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيْكٍ. قُلْتُ لَهُ: أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الْحَسَنُ.]

سهر: قوله: فحيل: كـــ"كريم"، هو القوي الخلق كثير اللحم. (اللمعات)

قوله: يأكل في سواد إلخ: كناية عن سواد الفم، وعن سواد القوائم، وعن سواد العين.

قوت: قوله: فحيل: قال في "النهاية": هو المنجب في ضرابه، واختاره على الخصي والنعجة طلب نبله وعظمه، وقيل: الفحيل: هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه.

قوله: يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد: قال العراقي: المراد ما حول فمه أسود، وأن قوائمه سود وأن ما حول عينيه أسود.

* * * *

(٤) بَابُ مَا لَا يَجُوْزُ مِنَ الأَضَاحِي

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ - رَفَعَهُ - قَالَ: لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالْمَرِيْضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي.

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

سهر: قوله: بين ظلعها: بسكون اللام ويفتح، وهو أن يمنعها المشي. قوله: عورها: بفتحتين، أي عماها في عين، وبالأولى في العينين. قوله: بالعجفاء: أي المهزولة. قوله: لا تنقي: من الإنقاء، قال التوربشتي: وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخّ لها من العجف. (المرقاة)

قوت: قوله: ظلعها: قال العراقي: بفتح الظاء المعجمة، وسكون اللام، وآخره عين مهملة، العرج هذا هو المعروف في اللغة، كما في "المحكم" و"الصحاح" بضبط النسخ الصحيحة، وبه صرح صاحب "النهاية": أنه بسكون اللام، ولكن المشهور على ألسنة كثير من أهل الحديث فتح اللام، وذكر صاحب "النهاية": أن المفتوح اللام هو المَيل. قوله: ولا بالعجفاء: هي المهزولة التي لا تُنْقي - بضم أوله وسكون النون وكسر القاف - أي لا نقي لها، والنقي: المخ الذي في العظام. "لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز". قال العراقي: ورد من رواية غيره أخرجه أبو الشيخ في الأضاحي والحاكم وصححه من رواية أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن البراء.

عرف: **شرح الحديث**: قوله: التي لا تنقي: النقية: المخ إذا ذهب بعض العضو، فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف، والمختار لعله النصف ويطلب التفصيل في الفقه.

(٥) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِي

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا شَرِيْكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ،* عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، (سهر قوت) وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، (عرف) وَلَا شَرْقَاءَ، (سهر) وَلَا خَرْقَاءَ.

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ قَالَ: «الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوْقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ»: [الصَّائِدِيِّ، وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ.]

سهر: قوله: أن نستشرف العين والأذن: أي نتأملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها، و"المقابلة" بفتح الباء، وهو ما يقطع من قبل أذنها، أي مقدمها شيء. و"المدابرة" أيضًا بفتح الباء، وهي التي قطع من دبر أذنها. (اللمعات) قوله: ولا شرقاء: أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق، وهو الشقّ، و"الخرقاء" مشقوقة الأذن ثقبًا مستديرًا، وقيل: "الشرقاء" ما قطع أذنها طولاً، و"الخرقاء" ما قطع أذنها عرضًا. (المرقاة)

قوت: قوله: أن نستشرف العين والأذن: اختلف في المراد هل هو من التأمل والنظر، من قولهم: "استشرف" إذا نظر من مكان مشرف مرتفع فإنه أمكن في النظر والتأمل؟ أو هو من "تحري الأشرف" بأن لا يكون في عينه =

عرف: معنى المقابلة والمدابرة: قوله: بمقابلة ولا مدابرة إلخ: قيل: "المقابلة" التي قطع الطرف العالي من أذنها، و"المدابرة" التي قطع الطرف السافل، وتغير آخر أيضاً.

وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوْفِيٌّ. وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوْفِيُّ الْقَاضِي يُكَنَى أَبَا أُمَيَّةَ. وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوْفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ. وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ»: [قَوْلُهُ: «أَنْ نَسْتَشْرِفَ» أَيْ نَنْظُرَ صَحِيْحًا.]

قوت = ولا في أذنه نقص، وقيل: المراد به غير العضوين المذكورين؛ لأنه يدل على كونه أصيلاً في جنسه. قال الجوهري: "أذن شرفاء" أي طويلة، والقول الأول هو المشهور.

قوله: وشريح بن النعمان الصائدي إلخ: قال العراقي: فاته رابع، وهو شريح بن أمية، ذكره ابن حبان في "الثقات"، فقال: يروي عن علي، وليس بالقاضي، وقال فيه أبو أحمد الحاكم في "الكنى": مولى عنبسة بن سعيد، روى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاري، عن أبي كِباش، بكسر الكاف وبالباء الموحدة وآخره شين معجمة، لا نعرف اسمه ولا حاله، ولا له ذكر إلا في هذا الحديث، و لم يرو عنه غير كدام بن عبد الرحمن.

* * * *

(٦) بَابٌ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِي

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعَانًا إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتْ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيْهَا، وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوْفًا. **

(عرف: فوق «باب» — سهر: فوق «الجذع» — أي للتجارة: تحت «جذعانا» — لعدم رغبة الناس: تحت «فكسدت علي» — كناية عن المبالغة في الشراء: تحت «فانتهبه الناس»)

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَوْقُوْفًا»: [وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.]

سهر: قوله: الجذع: قال الشيخ في "اللمعات": قال في "الهداية": الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء: ما تمّ عليه ستة أشهر، وقال: وذكر الزعفراني أنه ما تم عليه سبعة أشهر، وقال: إنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد.

عرف: جواز التضحية بالثني والمراد من الثني: قوله: باب إلخ: تصح عندنا الثني، وهو ابن حول من المعز، وابن حولين من البقر، وابن خمس من البعير، وابن فوق ستة أشهر من الضأن، بشرط أن يشبه ابن سنة، وأما قيد الألية في الضأن ابن ستة فقيد اتفاقي ذكره بعض المصنفين، وأما إرادة ابن فوق ستة أشهر بالجذع فخلاف اللغة، ونقول: يؤيدنا توارث السلف.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

١٥٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُوْدٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». قَالَ وَكِيْعٌ: الْجَذَعُ يَكُوْنُ ابْنَ سبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

هُما من أولاد المعز

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صحيْحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فبَقِيَتْ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

سهر: قوله: يجزئ في الأضحية: [وعليه الحنفية، كذا في "الهداية".]

قوت: قوله: عتود: قال الجوهري: هو من أولاد المعز ما قوي ورعي، وأتى عليه حول. وقال أبو موسى المديني: هو الصغير من أولاد المعز.

عرف: معنى العتود والجدي وتوجيه الروايات: قوله: فبقي عتود أو جدي إلخ: العتود: ابن أربعة أشهر، والجدي: ابن ستة، ودلت الروايات أن هذا من خصوصية هذا الرجل.

حلي: قوله: قال وكيع: الجذع يكون ابن سبعة أو ستة أشهر: قلت: فيه تفسير الجذع من وكيع موافقًا للحنفية.

(٧) بَابٌ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَّةِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيْرِ عَشَرَةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَشَدِّ الْأَسْلَمِيِّ* عَنْ أَبِيْـهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهما. وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوْسَى.

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ: [السُّلَمِيِّ] بَدْلَ قَوْلِـهِ: «الْأَسْلَمِيِّ».

سهر: قوله: فاشتركنا في البقرة سبعة: بالنصب على تقدير: "أعني" بيانًا لضمير الجمع، قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال، وقيل: مرفوع بدلاً من ضمير "اشتركنا"، "وفي البعير عشرة" قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة، والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاكّ، وغيره جازم بالسبعة. (المرقاة)

قوت: قوله: عن علباء: بكسر العين المهملة وسكون اللام وبالباء الموحدة ممدودًا. قوله: ابن أحمر: براء آخره.

حلي: قوله: البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة: قلت: حجة الجمهور، والعشرة منسوخ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا الْبَعِيْرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا* عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا[سهر] بَلَغَتْ الْمَنْسِكَ. قُلْتُ[حلي]: فَمَكْسُوْرَةُ الْقَرْنِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أُمِرْنَا - أَوْ أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ[سهر] الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (١٥٥٤): [بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ].

سهر: قوله: إذا بلغت المنسك: وفي "الهداية": ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب؛ لقوله عليه السلام: استشرفوا العين والأذن، ويجوز أن يضحّي بالجمّاء، وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلّق به مقصود، وكذا مكسورة القرن.

قوله: بأعضب القرن والأذن: أي مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب "علفتها تبنًا وماءً باردًا"، وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضب: القطع. وفي "المهذب": أنه يجوز الجماء وهي التي لا قرن لها، =

حلي: قوله: قلت: فمكسورة القرن؟ فقال: لا بأس: قلت: فيه حجة الحنفية في مكسورة القرن، والنهي تنزيهي.

قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: الْعَضَبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذٰلِكَ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوْبَ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُوْنَ وَيُطْعِمُوْنَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدِيْنِيٌّ،

سهر = أو كان مكسورًا، أو ذهب غلاف قرنها، فيكون النهي تنزيهًا. وفي "الفائق": العضب في القرن: الداخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج: القصم. قال ابن الأنباري: وقد يكون في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. (المرقاة)
قوله: حتى تباهى الناس: أي تفاخروا وتكاثروا، فصارت أي التضحية كما ترى أي مفاخرة، قال محمد: كان الرجل يكون محتاجًا أي إلى اللحم أو فقيرًا، لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل هو ويطعم أهله، أي فهذا تأويل الحديث، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية أي بطريق الوجوب، فهذه لا تجزئ، ولا تجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ وشرحه)

عرف: **اختلاف الأئمة في إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت وتمسك الإمام مالك** رحمه الله **بحديث الباب والجواب عنه**: قوله: باب إلخ: قال مالك رحمه الله: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفساً، وفي مذهب الشافعي تفصيل، وقلنا: لا تجزئ شاة إلا عن واحد، وتمسك مالك رحمه الله بحديث الباب، ونقول: إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً، وتجوز في بقرة سبع أنفس، ويجب نصوح النية للقربة لا اتحاد النية، فيجوز أن ينوي رجل الأضحية وآخر العقيقة.

حلي: قوله: كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته: **قلت**: أي باعتبار الانتفاع، وإلا فلا يجوز الشاة لأكثر من واحد.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيْثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا[حلي] عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي». وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٩) بَابٌ *

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ الْأُضْحِيَّةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُوْنَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.** وَالْعَمَلُ[حلي] عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ[سهر] بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [بَابُ الدَّلِيْلِ عَلَى أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: ليست بواجبة: قال الشيخ في "اللمعات": اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن أنها واجبة على كل حرّ مسلم مقيم موسر، وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه: أنه واجب على الغني، وسنة على الفقير، =

حلي: قوله: هذا عمن لم يضح من أمتي: قلت: هذا عند الجمهور محمول على هبة الثواب لهم بعد الذبح عن نفسه. قوله: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة: قلت: هذا كما ترى لا ينفي الوجوب، وقد ثبت وجوبه بدليل.

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُضَحِّي. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(١٠) بَابٌ [عرف] فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ». قَالَ: فَقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ [قوت عرف سهر] اللَّحْمُ فِيْهِ مَكْرُوْهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيْكَتِي؛ لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيْرَانِي.

سهر = وفي "رسالة ابن أبي زيد" في مذهب مالك: أنه سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية، وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: من وجد سعةً ولم يضحّ، فلا يقربنّ مسجدنا أو مصلانا، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب، كذا في "الهداية".

قوله: اللحم فيه مكروه: يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبّع الطبع ويتنفّر، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلهذا إني عجلت إلخ. (مولانا)

قوت: قوله: هذا يوم اللحم فيه مكروه: اختلف الشارحون وأصحاب الغريب في ضبط اللحم، هل هو بإسكان الحاء أو فتحها؟ فالمشهور على ألسنة قراء الحديث الإسكان. وقال القاضي عياض: قال بعض شيوخنا: صوابه اللحم بفتح الحاء، أي ترك الذبح والتضحية وبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه، "واللحم" بفتح الحاء، اشتهاء اللحم. =

عرف: أول وقت التضحية: قوله: باب إلخ: يضحي من عليه الجمعة بعد الصلاة، ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد.

شرح قوله: "اللحم فيه مكروه": قوله: هذا يوم اللحم فيه مكروه إلخ: قيل: إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه، وقال النووي رحمه الله: إن اللحَم بفتح الوسط بمعنى الحرص، أي حرص اللحم مكروه.

قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهُوَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﭫ.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحِّيَ بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوْا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ.

سهر: قوله: عناق لبن: [وهي أنثى من أولاد المعز ما لم يتم عليه حول. (الدر)]

قوت = وقال ابن العربي: من قرأ بإسكان الحاء فهو غلط؛ لأن ذات اللحم لا تكره فيه، قال: وإنما الرواية والدراية بفتح الحاء، يقال: لحم الرَّجل يلحم لحمًا بكسر الحاء في الماضي، وفتحها في المستقبل والمصدر: إذا كان يشتهي اللحم، قال: ولهذا ورد في بعض الطرق: "هذا يوم يشتهى فيه اللحم" وفي رواية بدل "مكروه" مقرم بالقاف.

حلي: قوله: فأعد ذبحك بآخر: قلت: الأمر للوجوب، فدل على الوجوب.

* * * *

(١١) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما. وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. (هذا منسوخ كما يجيء) وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١٢) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ

١٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذَوُوْ الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوْا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوْا (سهر) وَادَّخِرُوْا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

سهر: قوله: وأطعموا وادّخروا: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادّخار بعد ثلاث والتزوّد، وقد رخص ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، فقوله الآخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادّخار والتزوّد من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ رضي الله عنها: أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِي؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنْ النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، فَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

(١٣) بَابٌ فِي الْفَرَعِ[1] وَالْعَتِيْرَةِ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيْرَةَ». وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُوْنَهُ.

---

(١) وفي نسخة: "الفرعة" بدل قوله: "الفرع".

سهر: قوله: الكراع: هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (المجمع)

قوله: لا فرع: أي في الإسلام، وهو بفتحتين: أول ولد تنتجه الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة، فنحرها، وهو الفرع، وفي "شرح السنة": كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية، وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام، كالأضحية في الإسلام أي لله تعالى، ثم نسخ، ونهي عنه للتشبّه.

قوله: ولا عتيرة: وهي شاة تذبح في رجب، يتقرّب بها أهل الجاهلية، والمسلمون في صدر الإسلام، كذا في "المرقاة". وفي "اللمعات": قال التوربشتي: العتيرة كثير من العلماء لم يرها [أي جائزا]، ومنهم من لم يرَ بها بأسًا، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب؛ وذلك لأنهم رأوا النهي مخصوصًا بصنيع الجاهلية، فأما المسلم الذي يذبحه لله تعالى، فهو في سعة من أمره.

وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ* رضي الله عنهما. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَتِيْرَةُ: ذَبِيْحَةٌ كَانُوْا يَذْبَحُوْنَهَا فِي رَجَبٍ، يُعَظِّمُوْنَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ. وَأَشْهُرِ الْحُرُمِ: رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ.

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ: أَنَّهُمْ دَخَلُوْا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوْهَا عَنِ الْعَقِيْقَةِ، فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ.....

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ»: [وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيْهِ...].

سهر: قوله: باب ما جاء في العقيقة: العقيقة: هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقًا، وهي سنة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: هي مباحة، وقيل: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان، أشهرهما أنها سنة. والثانية: أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، ثم عند مالك: الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة، ولا يمسّ رأس المولود بدم العقيقة اتفاقًا، وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها، وقال الشافعي وأحمد: يستحبّ أن لا يكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاءً تفاؤلاً بسلامة عظام المولود. (شرح الموطأ)

عرف: **حكم العقيقة والرد على ما نسب إلى أبي حنيفة** رحمه الله: قوله: باب إلخ: نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمد رحمه الله في موطئه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للخامس، فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله.

عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، (سهر عرف) وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَحفْصَةُ هِيَ ابْنَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ.

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيْدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ العَقِيْقَةِ، فَقَالَ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ وَاحِدَةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ، عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيْقُوْا عَنْهُ دَمًا (أي اذبحوا) وَأَمِيْطُوْا عَنْهُ الْأَذَى (أي الشعر)».

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيْرِيْنَ،..............................

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: مكافئتان: [أي مساويتان في السن، أي لا يعقّ عنه إلا بمسنة، وأقله أن يكون جذعا كما في الأضحية. (المجمع)]

عرف: **المراد من المكافئتان:** قوله: مكافئتان إلخ: المراد إما التساوي في السن، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية، وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية، وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

عَنْ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

(١٥) بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُوْدِ

(عرف)

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ (سهر) فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ حِيْنَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ ﷺ بِالصَّلَاةِ. هَذَا حَدِيْثٌ** صَحِيْحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنْ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ (أي مقاربتان في السن)، وَعَنْ الجَارِيَةِ شَاةٌ»، وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ (سهر) عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بِشَاةٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْبِ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: أذّن: ایں سنت است نزد ولادت از جهت در آوردن کلمة الله ودین اسلام در اول آمدن او بدنیا، وتخصیص باذان کرد زیراکه شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان، ونقل کرده شده است از بعضے سلف (مراد عمر بن عبد العزیز است) که اذان گوید در گوش راست، واقامت در گوش چپ. (الترجمة)

قوله: عقّ عن الحسن بن علي بشاة: شیخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته: ازیں حدیث معلوم شد که عقیقه بیک گوسفند هم می باشد، وابو داود از ابن عباس آورده که عقیقه کرد رسول خدا از حسن وحسین یک یک کبش، ونسائی از ابن عباس آورده دو دو کبش، وصاحب "سفر السعادة" =

عرف: **استحباب الأذان والإقامة في أذان المولود:** قوله: باب إلخ: يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر، وفي "عمل اليوم والليلة" لابن السني: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد، وقال الشاه عبد العزيز رحمه الله: إن الأذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنازة بعد الموت.

(١٦) بَابٌ

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةِ عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأُضْحِيَّةِ الْكَبْشُ، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَعُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

(١٧) بَابٌ

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا وُقُوْفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيْرَةٌ، هَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْعَتِيْرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَوْنٍ.

(حواشي: سهر — فوق «الكبش» و«وخير»؛ بالخاء المعجمة كمنبر — تحت «مخنف»؛ مر بيانها — تحت «وعتيرة»)

سهر = گفته که حدیث شاة واحدة صحیح است، ولیکن حدیث: عن الغلام شاتان، اقوی واصح است، زیراکه جماعت از صحابه آں را روایت کرده اند.

قوله: الكبش: بفتح وسكون، الفحل من الغنم الذي يناطح. (اللمعات) نطح: شاخ زدن.

قوله: خير الكفن الحلة: أي الإزار والرداء فوق القميص، وهو كفن السنة، أو بدونه، وهو كفن الكفاية، كذا في "المرقاة". قال في "اللمعات": الحلة إزار ورداء من برد اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين، والمقصود – والله أعلم –: أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث، على ما عليه الجمهور، ويحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن، وروي أنه ﷺ كفن في حلّة يمانية وقميص، انتهى مختصرًا.

* * * *

(١٨) بَابٌ *

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ[قوت] بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً». فَوَزَنَتْهُ[1] فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (الملقب بالباقر) لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

(١٩) بَابٌ

١٥٧٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. هَذَا حَدِيثٌ** صَحِيحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [بَابُ الْعَقِيقَةِ بِشَاةٍ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيثٌ»: [حَسَنٌ...].

---

(١) وفي نسخة: "فوزنّاه" بدل قوله: "فوزنته".

قوت: قوله: محمَّد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب: هذا منقطع، وقد وصله الحاكم في "المستدرك" في رواية يعلى بن عبيد عن محمَّد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمَّد بن علي بن الحسين عن أبيه، عن جده علي.

١٥٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «بِسْمِ (حلي) اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ (سهر) لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُوْلَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ»، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ ﵁.

سهر: قوله: وعمن لم يضح من أمتي: قال القاري: وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية و لم يضحّ، إما لجهالة، أو نسيان، أو غفلة، أو فقدان أضحية، وهذا كله رحمة لأمته المرحومة على عادته المعلومة.

حلي: قوله: بسم الله والله أكبر: قلت: صريح في جواز زيادة الواو، ولا دليل على كراهيتها.

* * * *

(٢٠) بَابٌ *

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ (سهر قوت عرف) بِعَقِيْقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابٌ مِنَ العَقِيْقَةِ].

سهر: قوله: الغلام مُرتهن: بضم ميم وفتح هاء، بمعنى مرهون، أي لا يتمّ الانتفاع به دون فكّه بالعقيقة، أو سلامته ونشوه على النعت المحمود، رهينة بها أي العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن، وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه فمات طفلاً، لم يشفع في والديه، وقيل: معناه مرهون بأذى شعره؛ لقوله: فأميطوا عنه الأذى، وهو ما علق به من دم الرحم، هذا ما في "مجمع البحار" مع تقديم وتأخير. قال الطيبي: لا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول إلا بعد ما تلقى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار، يجب أن يتلقّى كلامه بالقبول.
شیخ عبد الحق در ترجمه گفته: وبعضے مرتہن بفتح می خوانند، وایں خلاف استعمالِ لغت است، وزمخشری در "اساس" در باب مجاز گفته: که گفته می شود: فلاں رهن بكذا، ورهين ومرتهن به، یعنی ماخوذ است در بدل، وانیجا بایں معنی واقع است، كذا ذكره الطيبي.

قوت: قوله: الغلام مرتهن بعقيقته: قال الخطابي: تكلم الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والديه، وقيل: المراد أن العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن، وقيل: المعنى أنه مرهون بأذى شعره، بدليل قوله: "وأميطوا عنه الأذى". =

عرف: شرح قوله: "مرتهن بعقيقته" وضبط المرتهن: قوله: الغلام مرتهن بعقيقته إلخ: في شرح هذه الجملة أقوال، والأرجح ما قال أحمد رحمه الله: بأن الولد إذا مات ولم يعق عنه، فلا يشفع في الوالدين، ولفظ "المرتهن" على صيغة المجهول، ولا يزعم أنه لازم، سيما إذا كان بعده باء، كما قال امرؤ القيس:

عميد القلب مرتهناً بذكر اللهو والطرب

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ ابْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّوْنَ (شيخ) أَنْ يُذْبَحَ عَنْ الغُلَامِ الْعَقِيْقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ، وَقَالُوْا: لَا يُجْزِئُ (عرف) فِي الْعَقِيْقَةِ مِنْ الشَّاءِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

قوت = وقال ابن القيم في "كتاب أحكام المولود": اختلف في معنى هذا الارتهان، فقالت طائفة: هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه، قاله عطاء وتبعه عليه أحمد، وفيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، فالمرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، والأولى أن يقال: إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان له في أسره، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا، يحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جملة أوليائه، فشرع للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه فإذا لم يذبح عنه بقي مرتهنًا، ولهذا قال: فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى. أمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان، ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: "فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعته"، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أنَّ ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر، والله أعلم بمراده ومراد رسوله.

عرف: **توجيه قوله: "لا يجزئ في العقيقة من الشاء إلا ما يجزئ في الأضحية"**: قوله: لا يجزئ في العقيقة إلخ: أي الإجزاء المستحب، ولم يقل أحد بوجوبها.

شيخ: قوله: يستحبون إلخ: العقيقة مستحبة، الأفضل في اليوم السابع، وفي اليوم الرابع عشر والحادي وعشرين أيضًا مستحبة، وقال مشايخ الدين: لا يبقى الاستحباب بعد هذه الأيام يعني بعد الحادي وعشرين.

* * * *

(٢١) بَابٌ [عرف] *

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو - أَوْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُوْلُ سَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوْا: لَا بَأْسَ [سهر] أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِيْنَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: لا بأس أن يأخذ من شعره: قال علي القاري في "المرقاة شرح المشكاة": المستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره، ولم يقلم ظفره حتى يضحّي، وإن فعل كان مكروهًا، وقال أبو حنيفة: هو مباح، ولا يكره، ولا يستحبّ، وقال أحمد بتحريمه، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة".

عرف: **حكم حديث الباب واستحباب المسألة المذكورة في حديث الباب:** قوله: باب إلخ: للعلماء في الحديث كلام، وحسنه الترمذي، ومسألة حديث الباب مستحبة، والغرض التشاكل بالحجّاج، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلا يعارض ما ذكرت؛ لأنه عليه السلام بعث الهدي في غير ذي الحجة، وما ذكرنا في ذي الحجة.

سهر شيخ عرف

[٢٠] أَبْوَابُ النُّذُوْرِ (١) وَالْأَيْمَانِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

عرف

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،

(١) وفي نسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم" قبل قوله: "أبواب النذور إلخ".

سهر: قوله: أبواب النذور: النذور جمع نذر، يقال: بفتح النون وضمّها وسكون الذال فيهما، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة، يكون الواجب من جنسها. والأيمان جمع يمين، قال في "الدرّ المختار": اليمين لغةً: القوة، وشرعًا: عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

عرف: **بيان الجمع بين النذر واليمين:** قوله: النذور والأيمان: العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان، وهو مفهوم من الحديث.

شروط النذر عندنا وبيان المذاهب في النذر بالمعصية: قوله: باب إلخ: النذر عندنا مشروط بشروط خمسة، منها: أن يكون القربة مقصودة، ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط، وصيغته صيغة الشرط والجزاء أو لله عليّ، ويفهم من "مبسوط السرخسي": أن لفظ "عليَّ" فقط أيضاً يكفي للنذر، ومنها أن يكون شيء من جنسه واجباً. أقول: إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة، ونقل الشيخ في "الفتح" عن الطحاوي إذا قال: لله عليّ أن أقتل فلاناً، ففيه كفارة ولا يوفي، وإني متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضاً، ولعله ليس إلا مذهبه، وما في "موطأ محمد" قال محمد: وبه نأخذ، "من نذر نذراً في معصية ولم يسم، فليطع الله وليكفر عن يمينه"، وبه قال أبو حنيفة إلخ، ينظر فيه، وكذا ما في "الطحاوي" و"الفتح" و"الموطأ"، وفي كتبنا: من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة، فهذا تحرير المذهب. =

شيخ: قوله: أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ: وردت الروايات في هذا الباب متخالفة، ورد في بعض الروايات: لا نذر في معصية الله تعالى، فقط ولا ذكر للكفارة، وورد في بعضها: عليه كفارة، فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة، فمن قوله عليه السلام: وعليه الكفارة، ثبت أمران: انعقاد النذر ووجوب الكفارة، فهو حجّة على الشافعي؛ لأنه قال: لا ينعقد النذر في معصية، وقال: إن جملة "وعليه الكفارة" لم يثبت وضعفها.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ....

عرف = **محمل حديث الباب وحكمه والرد على ما زعم الطحاوي وابن تيمية** رحمهما الله: وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذاهب، وحمله الشافعي ومالك رحمهما الله على نذر اللجاج، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء، بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي كذا، ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز، بأن قال: لا أكلم أبي، فلا كفارة ولا وفاء.

وأما حديث الباب فرجاله ثقات، إلا أنه قال الترمذي: إن بين الزهري وأبي سلمة راويين: يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم، فأسقط الحديث أكثر المحدثين، وقال النسائي: إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم، وهو متروك، وهو في أكثر الطرق، وفي طريق عمران بن حصين، قال الزهري: أخبرنا أبو سلمة، فلا يكون راوٍ ساقطاً، ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول، وقال النووي: إن الحديث ضعيف اتفاقاً، وقال الحافظ في "التلخيص": صححه الطحاوي وابن السكن، فلا يصح قول النووي.

أقول: لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي؛ فإنه ضعفه في "المشكل"، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث، وأتى الطحاوي في "المشكل" على مسألته بحديث عائشة رضي الله عنها برجال ثقات، ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الإشبيلي في "كتاب الأحكام" وابن قطان في "كتاب الوهم والإيهام"، وقال ابن قطان: إن قطعة "وكفارته كفارة اليمين" مدرجة أو مرفوعة، فلا أدريها، وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ، ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده، فسأل عمران وكان عنده سمرة، فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد، فعلم أن في الحديث قوة شيء، ومثله عمل بعض الصحابة، وبه قال أحمد بن حنبل رحمه الله، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث، والله أعلم أسقطه أحمد أم لا.

وأخرج الطحاوي عن عقبة بن عامر بسند صحيح: نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها، فقال عليه السلام: تستر رأسها وتركب وتكفر، وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين. أقول: إن الكفارة بدل الجزاء، وفي حديث صحيح: نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس، وقال عليه السلام: إنه يصوم ولا يجلس في الحر، وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية: من نذر نذراً حسناً فهو مخير بين الكفارة والوفاء.

ثم أقول: إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه، وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه محمد في موطئه قال ابن عباس رضي الله عنهما: أرأيت أن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِم ...﴾ (المجادلة: ٣) ثم جعل فيهم الكفارة إلخ.

وأقول: يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر، ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الأمر، وله نظائر، منها وصال الصوم، ومنها أن رجلاً أعتق ستّة عبيده ثم مات، فصلى عليه النبي ﷺ، ثم قال بعد الصلاة: لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه، وكذلك أمر النبي ﷺ في حجة الوداع بفسخ الإحرام، وتأخروا في الفسخ، ولم يبطل إحرامهم بمحض غضبه بل بفسخهم، وكذلك أمر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق، وأمثال أخر أيضاً، هذا فاعلم وادر.

سهر حلي
«لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيْثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. سَمِعْتُ[١] مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ مُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيْثُ هُوَ هَذَا.

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيْلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ يُوْسُفَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ،[٢] وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ».

---

(١) وفي نسخة: "وسمعت" بدل قوله: "سمعت". (٢) وفي نسخة: "معصية الله" بدل قوله: "معصية".

سهر: قوله: لا نذر في معصية: كمن نذر بذبح ولده، وكذلك نذر صوم يوم النحر، وهو لا يصحّ عند الشافعي؛ لأنه حرام، وعندنا يصح النذر، ويقضي يومًا آخر؛ لأن صوم يوم النحر مشروع بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن ضيافة الله، فالنذر به نذر بالطاعة، ووصف المعصية متّصل بذاته فعلاً، لا باسمه ذكرًا، وتحقيقه في أصول الفقه، وقد جاء عن أصحابنا أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة، ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية، وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه؛ لأن النذر إيجاب المباح، وهو يستلزم تحريم الحلال، وتحريم الحلال يمين، بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١)، كذا في "اللمعات". قال محمد في "الموطأ": من نذر نذرًا في معصية فليطع الله [أي بترك يمينه] وليكفّر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة.

حلي: قوله: لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين: قلت: إن كان الجزاء معصية فلا ينعقد، وإن كان الجزاء طاعة والشرط معصية ينعقد، وخيّر بين الإيفاء والكفارة، وهو المراد في هذا الحديث، ومعنى "لا نذر": لا تنذروا، والمعنى الأول مراد في الحديث الآتي: "من نذر أن يعصي الله إلخ" بلا ذكر الكفارة فيه.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُوْنُسَ،[1] وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ،[2] وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَاحْتَجَّا بِحَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا* قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ».

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوْا: لَا يَعْصِي اللهَ، وَلَيْسَ فِيْهِ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (١٥٧٩): [بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ].

---

(١) وفي نسخة بعد قوله: "عن يونس" زيادة: "وأبو صفوان هو مكي، واسمه عبد الله بن سعيد، وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل الحديث". (٢) وفي نسخة: "معصية الله" بدل قوله: "معصية".

(٢) بَابُ[عرف] لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ[قوت] ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ[سهر حلي] عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سهر: قوله: ليس على العبد نذر فيما لا يملك: صورته: أن يقول: إن شفى الله مرضي فالعبد الفلاني حرّ، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه، لم يلزمه الوفاء بنذره، بخلاف ما إذا علّق عتق عبد بملكه؛ فإنه يعتق عندنا بعد التملّك. (اللمعات)

قوت: قوله: عن ثابت بن الضحاك: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

عرف: **الخلاف في النذر في ما لا يملك**: قوله: باب إلخ: الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح.

حلي: قوله: ليس على العبد نذر فيما لا يملك: قلت: يمكن أن يراد ما لا يقدر، كصوم الدهر إذا ضعف عنه، فليس الواجب الوفاء كيف ما استطاع، بل فيه كفارة اليمين.

* * * *

(٣) بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِيْنٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(٤) بَابٌ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُوْنُسَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِيْنِكَ».

سهر: قوله: لم يسم: أي لم يعيّن، بأن قال: إن حصل مطلوبي فعليّ نذر، و لم يعيّن صومًا أو مالاً.

قوله: كفارة يمين: كذا روي عن ابن عباس ﵄ أنه قال: من نذر نذرًا لم يسمّه فكفارته كفارة يمين. (الطيبي)

قوله: عن مسألة: أي بعد سؤال وطلب. قوله: وكلت إليها: قال في "المجمع": وروي "وكلت إليها" أي أسلمت إليها، و لم يكن معك إعانة، أي الإمارة أمر شاقّ لا يخرج عن عهدها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس؛ فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها، كذا قاله الطيبي.

قوت: قوله: حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة: هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي، نزيل مصر، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: حدثني كعب بن علقمة: هذا الصواب، وفي بعض النسخ: كعب بن مالك بن علقمة، وهو وهم.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى ﷺ. حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٥) بَابٌ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ [عرف]

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ [سهر] عَنْ يَمِيْنِهِ وَلْيَفْعَلْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ. قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

سهر: قوله: فليكفّر عن يمينه وليفعل: ذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث، إلا أن الشافعي خصّصه بالمالي منها، والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتمّ؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ولا يدل على الترتيب، فهذا لا يدل على تقديم الكفارة على الحنث، كما أن الرواية التي سبقت: فأت الذي هو خير وكفّر عن يمينك، لا يدل على الأمر بالحنث قبل التكفير.

والحق أن الأحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتأخير، وتجويزهم التقديم بدليل آخر، وهو القياس على تقديم الزكاة على الحول، وتحقيقه في أصول الفقه، كذا في "اللمعات".

عرف: **اختلاف الأئمة في التكفير قبل الحنث وبيان دليلنا:** قوله: باب إلخ: التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين؛ فإن فيهما الحنث ثم الكفارة.

(٦) بَابٌ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِيْنِ

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ،* فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا. وَهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوْبَ السَّخْتِيَانِيِّ. وَقَالَ إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: كَانَ أَيُّوْبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»: [فَقَدْ اسْتَثْنَى].

سهر: قوله: فلا حنث عليه: [قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ)]

عرف: الاستثناء في اليمين: قوله: باب إلخ: تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الأصول والفقه، وفي التخريج عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز الاستثناء منفصلاً أيضاً، وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي حنيفة في حضرة الخليفة.

شيخ: قوله: الاستثناء في اليمين: جائزة عند الجمهور متّصلاً، وجوّز ابن عباس رضي الله عنهما منفصلاً أيضًا، وفي الحج: إن حلف بالمشي ثم لم يقدر فعليه الدم، وأقلها الشاة.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِـمْ أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُوْلًا بِالْيَمِيْنِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ* فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمْ يَحْنَثْ». سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَـالَ: هَذَا حَدِيْثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيْثِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَـالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عليه السلام قَالَ: لَأُطُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِيْنَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ». هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيْهِ هَذَا الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ، وَقَالَ: «سَبْعِيْنَ امْرَأَةً»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لَأُطُوْفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَنْ حَلَفَ»: [عَلَى يَمِيْنٍ...]

* * * *

(٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بغَيْرِ اللهِ

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُوْلُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

سهر: قوله: كراهية الحلف بغير الله: لأنه تعظيم لا يليق بغيره تعالى، ولله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه. (مجمع البحار) قوله: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم: وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب، ولعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باق، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته، كائنًا من كان، وأما إقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهًا على شرفها فخارج عن المبحث؛ فإنه لا يقبح من الله شيء؛ فإن معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلّق النهي، وهو من صفات العباد. (اللمعات)

قوله: ذاكرًا ولا آثرًا: أي ما حلفت به ذاكرًا أي قائلاً من قبل نفسي، ولا آثرًا أي ناقلاً عن غيري، وهو بمدّ فاعل من الأثر، كذا في "مجمع البحار".

قوت: قوله: ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا: أي ولا ذاكرًا له عن غيري. قال العراقي: قد يقال: الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفًا به، والجواب أنه يجوز أن يكون العامل فيه محذوفًا، أي: ما حلفتُ ذاكرًا، ولا ذكرته آثرًا، كقوله: علفتها تبنًا وماءً باردًا، أي: وسقيتها. ويجوز أن يضمن حلفتُ بمعنى نطقت أو قلت، أو نحو ذلك، ويجوز أن يكون المراد بقوله: "ولا آثرًا"، أي: مختارًا، يقال: آثر الشيء: اختاره، وعلى هذا فيكون قوله: "ذاكرًا" من الذُّكْر - بالضم - خلاف النسيان، أي ما حلفتُ بها ذاكرًا ليميني، ولا مختارًا مريدًا لذلك، فيكون معناهما واحدًا أو متقاربًا، ويحتمل أن يكون معنى قوله: "آثرًا" أي على طريق التفاخر بالآباء والإكرام لهم، يقال: آثرهُ، أي أكرمه، لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل التعظيم والإكرام.

عرف: **معنى قوله: "ذاكرا وآثرا" وتوجيه ما ورد في بعض الروايات من الحلف بغير الله:** قوله: ذاكرا ولا آثرا: قيل: معناه عامداً وناقلاً، وقيل: عامداً وناسياً. واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال عليه السلام: أفلح وأبيه إن صدق إلخ، ففيه حلفه عليه السلام بغير الله، فقيل فيه: أصله: أفلح والله إن صدق، فصحف للتشابه الخطي، وصار أفلح وأبيه، وهذا أمر مستبعد، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ. وَهذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا آثِرًا» يَقُوْلُ: لَا آثُرُهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُوْلُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

عرف = وقيل: بتقدير المضاف أي: أفلح ورب أبيه، وهذا أيضاً غير مقبول، وقيل: إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم، بل فيه تأكيد، وهذا أصوب. ومنها ما في حديث الإفك. "لعمري إلخ" وهكذا في خطبة "الدر المختار" وكذلك في خطبة "المطول" فقال حسن چلپي محشيه: إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة، وليس بقسم حقيقة، وكلامه هذا صواب.

ومنها ما في أوائل "البخاري" في قصة أضياف أبي بكر الصديق ﷺ: "وقرة عيني إلخ"، فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم وحقيقة التأكيد لا حقيقة قسم، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة، بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه "أقسام القرآن"، وأما ما في حديث الباب: "فقد كفر" فسيأتي تفصيله في ابتداء "البخاري".

* * * *

(٨) بَابٌ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: لَا، وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».[١] هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَتَفْسِيْرُ هَذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ»[٢] عَلَى التَّغْلِيْظِ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُوْلُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوْا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ». وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ (وهو علي بن أبي طالب) هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ (الكهف: ١١٠) الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

---

[١] [٢] وفي نسخة: "أو أشرك" بدل قوله: "وأشرك".

سهر: قوله: من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله: يحتمل أن يكون معناه: أنه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأنه صورة الكفر، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه بالدخول في الإسلام، كذا في "اللمعات".

عرف: بيان خطأ النووي في نقل مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله: قوله: واللات والعزى إلخ: أي تبادر به لسانه، قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة رحمه الله خطأ مفسداً؛ فإنه نقل من قال: "واللات والعزى" انعقد الحلف عند الحنفية، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر، ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: "إن فعلت كذا فيهودي" حلف، والحال أن هذا من وادٍ آخر؛ فإن فيه ليس تعظيم اليهودية، =

(٩) بَابٌ [عرف] فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ [حلي] عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوْهَا [سهر] فَلْتَرْكَبْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيْبٌ»: [مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.]

سهر: قوله: فلتركب: هذا محمول على العجز والاضطرار، قال الطيبي: ويتعلّق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي ﷺ: تجب بدنة؛ لما ورد من قوله ﷺ: ولتهد بدنة، وقال بعضهم: يجب دم شاة، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، =

عرف = بل يزعمها قبيحاً وسبب الاحتراس ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة؛ فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر، وإن لم يزعم فلا كفر، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردّها، ولعل في عبارة "العمدة" سقماً وسقطاً.

حكم نذر المشي إلى بيت الله والجمع بين الروايات المختلفة فيه: قوله: باب إلخ: من نذر المشي إلى بيت الله، فهذا قربة ونذر، فإن ركب فعليه الهدي، وأما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام، وفي بعضها ذكرهما، وقال الطحاوي ﷺ: لعلها نذرت وحلفت. أقول: إن الواجب الهدي، وأما صيام ثلاثة أيام فبدل الهدي لا كفارة اليمين، ويؤيد الطحاوي ما في "أبي داود" عن ابن عباس ﷺ ذكر اليمين أيضاً، وعندي أنه من اجتهاد ابن عباس ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يسأل عن اليمين أصلاً؛ فإنه ليس ذكره في الروايات.

حلي: قوله: مروها فلتركب: قلت: وفي رواية: ولتهد شاة.

١٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيْرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوْا: نَذَرَ - يَا رَسُوْلَ اللهِ - أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ». قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوْا: إِذَا نَذَرَتِ الْمَرأَةُ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً.

سهر = وإنما أمر رسول الله ﷺ بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب. قال محمد: قد جاء: "وليهدي هديًا"، وأقله شاة تكون مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا، انتهى مختصرًا.

قوله: يهادى إلخ: [أي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه. (المجمع)]

* * * *

(١٠) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النُّذُوْرِ [عرف]

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوْا[سهر]؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيْلِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ، فَلَهُ فِيْهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

سهر: قوله: لا تنذروا: بضم الذال وكسرها من ضَرَبَ ونَصَرَ، والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئًا، ولما كان من عادة الناس أنهم ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار - وذلك فعل البخلاء - نهوا عن ذلك، وأما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر، ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر، لكن على جهة الإخلاص، قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

عرف: **حكم النذر المعلق والمنجز**: قوله: باب إلخ: النذر المعلق غير مرضي، وإن كان النذر قربة، ولو نذر لزم، وأما النذر المنجز فحسن ومرضي.

* * * *

(١١) بَابٌ[عرف] فِي وَفَاءِ النَّذْرِ

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ:* يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[قوت حلي]. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

وَحَدِيْثُ عُمَرَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، قَالُوْا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ[عرف] إِلَّا بِصَوْمٍ. وَقَالَ آخَرُوْنَ..........................

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «قَالَ»: [قُلْتُ: ...].

قوت: قوله: أوف بنذرك: قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه: هذا مشكل؛ لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله من النذور وغيرها، فكيف أَلْزَمه الوفاء به؟ قال: والجواب: أن هذا أمر ندب لا أمر إيجاب، والمكلف مندوب لأنْ يفعل الخيرات، سواء نذرها في الجاهلية أو لم ينذرها، وإنما يسقط الإسلام الوجوب دون الندب.

عرف: **اختلاف الأئمة في حكم النذر قبل الإسلام**: قوله: باب إلخ: قال الحنفية: من حلف في حالة الكفر ثم أسلم، لا يجب وفاء ذلك النذر، وقال الشافعية بوجوب الوفاء، وتمسكوا بحديث الباب، ونقول: الكلام في الوجوب، ولا ننفي الاستحباب، ولا نص على وجوبه.

مذهب الشافعية في حكم الصوم في الاعتكاف: قوله: لا اعتكاف إلا بصوم: قال الشافعية: لا يجب الصوم =

حلي: قوله: أوف بنذرك: قلت: محمول على الاستحباب.

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوْا^حلي بِحَدِيْثِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(١٢) بَابُ كَيْفَ كَانَ يَمِيْنُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَثِيْرًا مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِيْنِ «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوْبِ»^قوت، سهر. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ومقلب القلوب: بيان لما يحلف به، ولا نفي للكلام السابق، كما في قولهم: لا والله. (اللمعات)

قوت: قوله: لا ومقلب القلوب: قال الغزالي في "الإحياء": إنه ﷺ كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجائب القلب وتقليبه.

عرف = في الاعتكاف، وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي. أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب "البحر" في اعتكاف النفل، ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ "اليوم" أيضاً في حديث الباب.

حلي: قوله: واحتجوا بحديث عمر: قلت: والجواب: أن المراد الليلة مع اليوم.

* * * *

(١٣) بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،* عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَـةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ[1] ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ»: [ابْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "مديني" بدل قوله: "مدني".

سهر: قوله: أعتق الله: من باب المشاكلة، والمراد أنجاه الله. قوله: بكل عضو منه: أي من المعتَق بالفتح. قوله: حتى يعتق فرجه بفرجه: قيل: هو المبالغة؛ لأنه محل الزنا، وهو من أفحش الكبائر، وقيل: ذكر للتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء، ويفهم من هذا أن الأفضل أن لا يكون العبد خصيًا أو مجبوبًا، هذا ما في "اللمعات"، =

قوت: قوله: عن سعيد بن مَرجَانة: هي أمه، وأبوه عبد الله القرشي مولى عامر بن لؤي، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث. قوله: حتَّى يعتق فرجه بفرجه: ظاهره أن العتق يكفر الكبائر؛ لأن معصية الفرج الزنا، وذلك؛ لأن للعتق مزيَّة على كثير من العبادات؛ لأنه أشق من الوضوء والصلاة والصوم؛ لما فيه من بذل المال الكثير، ولذلك كان الحج أيضًا يكفِّر الكبائر.

(١٤) بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

اللطم: طمانچہ زدن

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ (قوت) رَأَيْتُنَا سَبْعَ إِخْوَةٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ (سهر) أَنْ نُعْتِقَهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: «لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا».

سهر = وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكي أنه يقول: ومن ثمه قال بعضهم: إن المناسب أن يعتق الرجل ذكرًا، والمرأة أنثى، والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: أن نُعتقها: [فيه حثّ على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه. (الطيبي)]

قوت: قوله: لقد رأيتنا سبعة إخوة: هم سوى سويد: النُّعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرَّحمن ونعيم، هاجروا كلهم وصحبُوا رسول الله ﷺ، و لم يشاركهم في هذه المكرمة غيرهم فيما ذكره ابن عبد البر وجماعة.

* * * *

(١٥) بَابٌ[١]

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ قَالَ: هُوَ يَهُوْدِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيْمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْه، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، وَبِهِ يَقُوْلُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِيْنَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

---

[١] وفي نسخة: "باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام" بدل قوله: "باب"، وفي نسخة أخرى: "باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة الإسلام".

سهر: **قوله:** من حلف بملة غير الإسلام: نحو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن.

قوله: كاذبًا: بأن كان قد فعله إن كان الحلف على الماضي، أو لا يفعل إن كان في المستقبل. وقوله: "فهو كما قال" ظاهر الحديث أنه يصير كافرًا، إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث، كذا قال الطيبي، فذهب كثير من الأئمة =

عرف: **شرح الإمام الترمذي رحمه الله غير الشرح المتبادر من لفظ الحديث:** قوله: باب: المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي، كما قال المصنف.

مذهبنا في مسألة الباب: قوله: كاذبا إلخ: أي لا بالعقيدة. ومذهبنا أن من حلف إن فعل كذا فهو يهودي، فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر، وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل. وقوله: "فهو كما قال" يحول حكم إكفاره إلى الفقهاء.

(١٦) بَابٌ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

سهر = أنه يمين، يجب فيه الكفارة عند الحنث، وهو المذهب عندنا؛ لأنه لما علّق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين، وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين، وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة: إنه ليس بيمين، ولا كفارة فيه؛ لأن ذلك ليس باسم الله ولا صفته، فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وقد قال ﵇: من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله، ولم يتعرّض في الحديث الكفارة، بل قال: فهو كما قال. (اللمعات)

قوله: حافية: [الحفوة والحفية: برہنہ پارفتن. (الصراح)] قوله: غير مختمرة: [من الاختمار اختمرت: إذا لبست الخمار.]

قوله: فلتركب: في "الموطأ" لمحمد ﵀ عن علي بن أبي طالب أنه قال: من نذر أن يحجّ ماشيًا ثم عجز، فليركب وليحجّ ولينحر بدنة، أي وهو الأفضل، وأقله شاة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، انتهى مختصرًا.

قوت: قوله: عن أبي سعيد الرعيني: اسمه جُعْثُل، بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وضم الثاء المثلثة، ولام، ابن هاعان ابن عمير ليس له في السنن إلا هذا الحديث.

قوله: عن عبد الله بن مالك اليحصبي: جعله أبو سعيد بن يونس أبا تميم الجيشاني، وفرق بينهما أبو حاتم الرازي فجعلهما اثنين، واختلف كلام المزي في الترجيح فقال في "التهذيب": الصواب ما قاله ابن يونس. وقال في "الأطراف": إن قول أبي حاتم أولى بالصواب. قال العراقي: والصواب أنهما واحد وابن يونس أعرف بأهل مصر من أبي حاتم.

حلي: قوله: ولتصم ثلاثة أيام: قلت: مخيرة بين الهدي والصوم.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[١] بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيْرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ (سهر): لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَمَنْ (قوت) قَالَ: تَعَالَ (عرف) أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْمُغِيْرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

---

(١) وفي نسخة: "باب" قبل قوله: "حدثنا إسحاق إلخ".

سهر: قوله: فليقل: لا إله إلا الله: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة؛ لأنه عليه السلام جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما يكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزّى فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد. وقوله: "من قال: تعال أقامرك، فليتصدق" فكفارته التصدّق بقدر ما جعله خطرًا، أو بما تيسّر مما يطلق عليه اسم الصدقة، وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسّيا بالتنزيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠)، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: ومن قال تعال أقامرك فليتصدق: قيل: هو أمران: يتصدق بالمقدار الذي يذهب منه بالقمار. وقيل: المراد أعم من ذلك، ويدل عليه رواية "مسلم": فليتصدق بشيء، قال النووي: وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون.

عرف: المراد من حديث الباب: قوله: تعال أقامرك فليتصدق: زعم الأكثر أن مراده أن القائل بهذا القول آثم فليتصدق، وقال الطحاوي في "مشكل الآثار": إن المراد أنه لما لا يتصدق بمال القمار، فعلى هذا التصدق بدل القمار لا كفارة الإثم والمعصية.

* * * *

(١٧) بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنْ المَيِّتِ

١٦٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ (قوت) كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا» (سهر حلي). هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: اقضه عنها: قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقةً، واستدلّ كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال، أو نذرًا مبهمًا، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميّت، إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًا ككفارة أو نذر أو زكاة، ولم يخلف تركةً لا يلزمه، لكن يستحبّ له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث، وعند الجمهور: الحديث محمول على التبرّع، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: في نَذر كان على أمه: اسمها عمرة بنت مسعود، وقيل: بنت سعيد كانت من المبايعات، توفيت سنة خمس من الهجرة، والنذر المذكور قيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة.

حلي: قوله: اقضه عنها: قلت: واجبة إن أوصى، وإلا فمستحب.

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ[قوت] بْنُ عُيَيْنَةَ - وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ.

وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: [قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُوْرِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ» الْحَدِيْثَ، صَحَّ فِي طُرُقِهِ.]

بَيْنَمَا أَوْرَدَ الشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط الزِّيَادَةَ كَمَا يَلِي: [وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُوْرِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ».]

قوت: قوله: عمران بن عيينة: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وله عند بقية أصحاب السنن حديث آخر، وهو أخو سفيان بن عيينة، له أيضًا إخوة أُخر، وهم آدم وإبراهيم ومحمَّد ومخلد، وذكر غير واحد أنهم عشرة إخوة.

[٢١] أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ - كَانَ أَمِيْرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رضي الله عنه - حَاصَرُوْا قَصْرًا مِنْ قُصُوْرِ فَارِسَ، فَقَالُوْا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُوْنِي، أَدْعُوْهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَدْعُوْهُمْ.

فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيْعُوْنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، (من الغنائم والفيء)..................

سهر: قوله: أبواب السير: [بكسر ففتح، جمع سيرة بمعنى طريقة، وأصلها حالة السير، إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي. (شرح الموطأ)] قوله: أبي البختري: [بفتح الموحدة والفوقية وبينهما معجمة.]
قوله: ننهد إليهم: نهد إليه إذا زحف إليه ليقتله. وفي "القاموس": المناهدة: المناهضة في الحرب.
قوله: مثل الذي علينا: [من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.]

قوت: قوله: ألا ننهد إليهم: أي ننهض إليهم، يقال: نهد إلى القتال، أي نهض.

عرف: قوله: أبواب السير: يذكر في أبواب السير ما نقل عنه عليه السلام في الجهاد والغزوات، و له فن مستقل صنفت فيه الكتب.
حكم الدعوة قبل القتال: قوله: باب إلخ: قال الطحاوي رحمه الله: إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم، فإبلاغها قبل القتال مستحب، وإلا فواجب، والتفصيل يطلب من كتب الفقه.
ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه: قوله: سلمان الفارسي: من أبناء ملوك الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من مئتين وخمسين، وقيل: عمره أزيد من ذلك، وقد أدرك وصي عيسى عليه السلام كما في "صحيح البخاري".
حديث الباب يصلح دليلا للأحناف: قوله: فلكم مثل الذي لنا وعليكم إلخ: هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتص من المسلم للذمي.

وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِيْنَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُوْنَ - قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُوْدِيْنَ - وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوْا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ.

فَقَالُوْا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوْا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ رضي الله عنه؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا رضي الله عنه، وَسَلْمَانُ رضي الله عنه مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ،* يَكُوْنُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةُ [يَدْعُوْهُمْ] بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَحَسَنٌ».

سهر: قوله: رطن إليهم: أي تكلّم باللغة الفارسية. قوله: ألا ننهد إليهم: [أي ألا نقوم إليهم للحرب.]

قوله: يدعوا قبل القتال: قال في "الدرّ المختار" وغيره من كتب الفقه: فإن حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام؛ فإن أسلموا فبها، وإلا فإلى الجزية، فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف، =

الصغار: الذل

قوت: قوله: نابذناكم على سواء: قال صاحب "النهاية": أي: كاشفناكم، وقاتلناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بأن نظهر لهم العزم على قتالهم، ويخبرهم به إخبارا مكشوفًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يُعْجِلُوْا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

(٢) بَابٌ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ - وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ - الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ ابْنِ مُسَاحِقٍ، عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُوْلُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوْا أَحَدًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَهُوَ حَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

سهر = ولا يحل لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو ندبًا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررًا فلا، وإلا يقبلوا الجزية، نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زرعهم، إلا إذا غلب على الظنّ ظفرنا.

قوله: أو سمعتم مؤذنا إلخ: لأن الأذان من شعائر الإسلام، ومن ثم قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم. (س)

* * * *

(٣) بَابٌ فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُوْدُ بِمَسَاحِيْهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوْا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ - وَاللهِ - مُحَمَّدٌ الْخَمِيْسَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِيْنَ».

من الإغارة

أي جاء محمد مع الخميس

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَحَدِيْثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوْا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيْسَ» يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

سهر: قوله: في البيات: وهو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شب خون كردن. قوله: بمساحيهم: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والميم زائدة؛ لأنه من السحو: الكشف؛ لما يكشف به الطين عن وجه الأرض. (الطيبي) قوله: الخميس: الجيش، وإنما سمّي به؛ لأنه يخمس إلى ميمنة، وميسرة، وقلب، ومقدمة، وساقة، كذا في "المجمع".

* * * *

(٤) بَابٌ فِي التَّحْرِيْقِ وَالتَّخْرِيْبِ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيْرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُوْلِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِيْنَ﴾ (الحشر: ٥). وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيْبِ الْحُصُوْنِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ﵁ * أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيْقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُوْنُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُوْنَ مِنْهُ بُدًّا، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيْقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيْهِمْ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ ﵁»: [يَزِيْدَ...].

سهر: قوله: البُوَيرة: بضم الباء الموحدة، موضع نخل لبني النضير. (الطيبي)

قوله: ما قطعتم: قال الطيبي: وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيْمَةِ

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ بَحِيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: ....

سهر: قوله: فضلت: بلفظ المجهول، "بستّ" قد خصّ عليه السلام بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى، ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، و لم يقصد الحصر.

قوت: قوله: وعبد الله بن بَحير: قال العراقي: وقع في الأصول الصحيحة من كتاب الترمذي: بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة، والذي ذكره ابن ماكولا وغيره: ضم الموحدة وفتح الجيم، وهو الصواب.

عرف: الفرق بين الغنيمة والفيء واختلاف الأئمة في فتح مكة وخيبر وبيان فتح بني نضير: قوله: باب إلخ: الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل، والفيء غيره كما قال السرخسي رحمه الله في "المبسوط"، واتفقوا على أن في الغنيمة خمساً، ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي رحمه الله، واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحاً أو عنوةً، وحله وتأويله مني متعذر، كما أن تأويل قول السرخسي: "إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيء إلخ" لم أدركه، وقد قال العلماء: إن فتح بني نضير عنوة، وفي الروايات أنهم حاصروهم أياماً، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه. خصائص أخرى للنبي ﷺ: قوله: بست إلخ: في بعض الروايات أشياء أخر، ذكرها الحافظ في "فتح الباري" في التيمم.

أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِـمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِـمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّـةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّوْنَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: **قوله:** جوامع الكلم: **أي كلام يشتمل بإيجازه على كثير من المعاني، كقوله:** إنما الأعمال بالنيات، **وقوله:** الخراج بالضمان، **وقوله:** الغنم مع الغرم.

قوله: ونصرت بالرعب: **أي نصرني الله بإلقاء خوف في قلوب أعدائي، لا يقال: قد يقع الرعب من الملوك أيضًا؛ لأن المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه. (اللمعات)**

عرف: **بيان نظائره: قوله:** جوامع الكلم: **قد صنفت فيه الكتب، ونظائره: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" ومثله.**

شرح كلمة "طهور": قوله: طهوراً: **هذا إن كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح بمعنى المطهر، نعم إذا كان بمعنى الآلة، فيصلح له.**

* * * *

(٦) بَابٌ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ ابْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.

سهر: قوله: للفرس بسهمين: قال في "الهداية": للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهُم، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهُم، وللراجل سهمًا، ولأبي حنيفة: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا، فتعارض فعلاه، فيرجع إلى قوله، وقد قال عليه السلام: للفارس سهمان وللراجل سهم، كيف؟ وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين، وإذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره. انتهى مختصرًا وتمامه في "فتح القدير".

عرف: اختلاف الأئمة في سهم الخيل وتوجيه حديث الباب: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان، وللراجل سهم، وقال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: للفارس ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وللراجل سهم، وحديث الباب لهم، وقال في "الهداية": إن الفرس بمعنى الفارس.

وأقول: إن روايات ابن عمر رضي الله عنهما بطرق أخرجها الزيلعي، وفي بعض طرق: الفرس، وفي بعضها: الفارس، ولا يجري تأويله إلا في الثاني، ورجال الطرق ثقات له. أقول: يحمل الحديث على الظاهر، ويقال: إنه يتنفل لا يسهم، والتنفيل ثابت عند الكل.

اختلاف الأئمة في التنفيل: ثم عند أبي حنيفة التنفيل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام، ومن الخمس بعد النقل، ومن خمس الخمس عند الشافعي رحمه الله، وأما عند أحمد رحمه الله فمن الأخماس الأربعة، ولا ينفل من خُمس الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إني لا أفضل البهيمة على الإنسان، وقال بعض الخصوم: إنه قياس في مقابلة النص، وقيل: إن القياس أيضاً ليس بقياس، وقال الحافظ في "الفتح": لا شبهة في أن القياس أجلى، لكنه خلاف النص. =

حلي: **قوله:** قسم في النفل للفرس بسهمين وللرجل بسهم: **قلت:** ظاهره يوافق الحنفية.

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ.
وَهَذَا حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوْا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ (شيخ): سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

عرف = مستدل الأحناف: أقول: إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود "فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمس مائة، فيهم ثلاث مائة فارس، فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهماً وإعطاء الفارس سهمين، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان، وعد بعضهم المعتدِّين بلا تعداد خدمهم.

شيخ: قوله: ثلاثة أسهم: عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط، وعند البواقي حتى صاحبيه للفارس ثلاثة أسهم، ومؤيّدهم حديث الباب، ومؤيّدنا ما جاء في بعض الروايات: للفارس سهمان وللراجل سهم، والتأويل لحديث الباب: أن المراد من الفرس الفارس، ومن الرجل الراجل، وهذا هو المشهور، وعند شيخنا مدّ ظلّه تأويل آخر، وهو أن يكون السهم الثالث بطريق التفضيل، لا بطريق الحصة، كما روي أن سلمة بن الأكوع تقدّم من الجيش وأظهر الشجاعة، فأعطاه رسول الله ﷺ سهمين، وهذا سهم الفارس، ثم أعطاه سهم الراجل إنعامًا له، ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند أبي حنيفة، وإن أعطاه الإمام بطريق الإنعام بغير تعيين السهم فجائز، وكذا من لم يكن شريكًا في الجهاد ولا شركة له في الغنائم، فما قال أبو موسى: "قدمت على النبي عليه السلام بخيبر، فأسهم لنا من الذين افتتحوه"، فإما أن يقال: إن النبي ﷺ طلب الإجازة من المجاهدين، وأعطاه من الخمس، أو لم يكن له سهمًا لكن أعطاه كما يعطي لأهل الذمة والنساء والأطفال.

* * * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ يُوْنُسَ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوْشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا يُسْنِدُهُ كَبِيْرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيْرِ بْنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

سهر: قوله: السرايا: جمع السرية وهي قطعة من الجيش.

قوله: خير الصحابة أربعة: قال أبو حامد [أي الغزالي]: المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردّد فيها، ولو كان ثلاثة لكان المتردّد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب؛ لفقد الأنيس، ولو تردّد اثنان لكان الحافظ وحده، يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقَيه وصيّ نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ذكره الطيبي.

قوله: ولا يغلب اثنا عشر ألفا من قلة: أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة، بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، وإن كان الأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش قوتل بالميمنة أو بالميسرة، أو القلب، فيكفيها، ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين - وكانوا اثني عشر ألفًا -: لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ (التوبة: ٢٥)، كذا في "الطيبي".

قوله: هذا الحديث عن الزهري: [اعلم أن أكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام إلى الباب تقديم وتأخير، وخلط في العبارة، والأحسن ما في هذه النسخة الجيدة، والله تعالى أعلم؛ فإنه مطابق بنسخة صحيحة من العرب، وكذا يطابقه بعض النسخ الدهلوية أيضًا.]

(٨) بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ هُرْمُزَ: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُوْرِيَّ (سهر) كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي: هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُوْ بِهِنَّ، فَيُدَاوِيْنَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ (أي يعطين) مِنْ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنهما.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ لِكُلِّ مَوْلُوْدٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَيُحْذَيْنَ مِنْ الغَنِيْمَةِ» يَقُوْلُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنْ الغَنِيْمَةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئًا.

سهر: قوله: الحروري: [منسوب إلى الحروراء وهي قرية من العراق.]

* * * *

(٩) بَابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ

١٦١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوْا فِيَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَكَلَّمُوْهُ أَنِّي مَمْلُوْكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي، فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ. وَعَرَضْتُ عَلَيْه رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِيْنَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوْكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: يسهم للعبد: قال في "الهداية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام؛ لما روي أنه ﷺ كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل؛ لأنه دخل لخدمة المولى، فصار كالتاجر، وهو إذا قاتل يرضخ له؛ لأنه دخل للتجارة لا للقتال، والمرأة ترضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى.

قوله: وكلّموه: عطف على قوله: "فكلموا فيّ" أي كلموا في حقي وشأني أولا بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. (الطيبي) قوله: فقلّدت: أي أمرني بأن أحمل السلاح، وأكون مع المجاهدين، لأتعلّم المحاربة، فإذا أنا أجره، أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني. (المجمع)

قوله: من خرثي: هو - بالضم - أثاث البيت وأسقاطه، وإنما رضخه بهذا؛ لأنه كان مملوكًا. (الطيبي)

قوت: قوله: من خرثي المتاع: بضم الخاء المعجمة وراء ومثلثة: أثاث البيت.

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

١٦١٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِيَارٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ (سهر قوت) لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ - يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ (بفتح نون الشجاعة) - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ (حلي) بِمُشْرِكٍ». وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: لَا يُسْهَمُ (سهر حلي) لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوْا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ الْعَدُوَّ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوْا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ.

سهر: قوله: بحرة الوبر: بفتح فسكون، ناحية من أعراض المدينة [العرض الجانب]. (مجمع البحار)

قوله: لا يسهم لأهل الذمة إلخ: قال في "الهداية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذميّ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام؛ لما روي أنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم، ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطِهم شيئًا من الغنيمة، يعني لم يسهم لهم.

قوت: قوله: بحرة الوبر: بفتح الواو والباء الموحدة، وقيل: بسكونها، مكان بينه وبين المدينة أربعة أميال.

حلي: قوله: ارجع فلن أستعين بمشرك: قلت: فيه حكم الاستعانة بمشرك في شعائر الإسلام كبناء المسجد.

قوله: لا يسهم لأهل الذمة: قلت: وهو مذهب الحنفية قبل الإحراز والقسمة.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُوْدِ قَاتَلُوْا مَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا.*

١٦١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوْهَا.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِيْنَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «بِهٰذَا».

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أُسْهِمَ لَهُ»: [وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.]

---

(١) وفي بعض النسخ: "عند بعض أهل العلم".

سهر: **قوله:** ويروى عن الزهري إلخ: قال ابن الهمام: وهو منقطع، وفي سنده ضعف، مع أن يحيى بن القطّان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شكّ أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة، فكيف تعارضها؟

قوله: من لحق بالمسلمين إلخ: قال في "الهداية": وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام، شاركوهم فيها، قال ابن الهمام: أما إسهامه لأبي موسى الأشعري فقال ابن حبان: إنما أعطاهم من خمس الخمس؛ ليستميل قلوبهم، لا من الغنيمة، وهو حسن، ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها [أي خيبر].

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِنْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٦١٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُوْرِ الْمَجُوْسِ، قَالَ: «أَنْقُوْهَا غَسْلًا وَاطْبَخُوْا فِيْهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁. رَوَاهُ أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁، وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ﵁.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيْعَةَ ابْنَ يَزِيْدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيْسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ ﵁ يَقُوْلُ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوْا فِيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا فَاغْسِلُوْهَا وَكُلُوْا فِيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عائذ الله بن عبيد الله" بدل قوله: "عائذ الله بن عبد الله".

* * * *

(١٢) بَابٌ فِي النَّفَلِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ (سهر) فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيْبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيْدَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ عُبَادَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ (قوت) (أخذه زيادة عن السهم) سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ (سهر قوت) يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيْهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

سهر: قوله: ينفل في البدأة الربع: النفل: اسم لزيادة يخصّ بها الإمام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقّة لمزيد سعي واقتحام خطر. والتنفيل: إعطاء النفل، وكان عليه السلام ينفل الربع، أي في البَدأة، وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سريّة من جملة الجيش وابتدروا إلى العدو، وأوقعوا بطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان ينفل الثلث في الرجعة، وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو مرةً ثانيةً كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشقّ، والخطر فيه أعظم، وحكي عن مالك: أنه كان يكره التنفيل. (الطيبي)

قوله: ذا الفقار: [هو سيف العاص بن منبه، قتل يوم بدر كافرا فصار إلى النبي ﷺ، ثم صار إلى علي رضي الله عنه. (القاموس)]

قوت: قوله: تنفل سيفه: أي أخذه من الأنفال. قوله: ذا الفقار: بفتح الفاء والقاف، وآخره راء، سمي به؛ لأنه كان فيه حفر صغار حسان.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْـهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْـمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ، فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيْهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ.
قَالَ ابْنُ مَنْصُوْرٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ (سهر) الْخُمُسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ (حلي) الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ، وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.
وَهَذَا الْحَدِيْثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفَلُ (شيخ) مِنَ الْخُمُسِ. قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

سهر: قوله: بعد الخمس: هذا يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، وقال سعيد بن المسيّب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي ﷺ. (الطيبي)

حلي: قوله: يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي: قلت: حاصل الكلام: أن الخمس يخرج أولاً، ثم ينفل من الأربعة الأخماس إن رأى الإمام، ومن النفل السلب، لكن لا يخرج منه الخمس؛ لأنه ليس بغنيمة إن لم يعلن، فإن لم ير قسم كسائره.

شيخ: قوله: النفل: اختلف فيه، فقال البعض: إنه يخرج من الخمس، وقال البعض: يخرج من ما بقي بعد إخراج الخمس، وقال أبو حنيفة: التفويض إلى الإمام، إن شاء أخرج من الخمس، وإن شاء أخرج مما بقي.

* * * *

(١٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيْرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[شيخ] قَتَلَ قَتِيْلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ[سهر] سَلَبُهُ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[ابن عيينة] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ ﵃. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ ﵁.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ[سهر] بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ.

سهر: قوله: فله سلبه: السلَب - بفتح اللام - ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة. قال في "الهداية": لا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال، ويحرض به على القتال، فيقول: من قتل قتيلاً فله سلَبه، أو يقول للسريّة: وقد جعلت لكم الربع بعد الخمس، أي بعد ما رفع الخمس.

قوله: وقال بعض أهل العلم: ذهب الشافعي إلى أن النفل للغير من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ومن متمسّكاته =

عرف: **معنى السلب ومحمل حديث الباب عند الأئمة:** قوله: باب إلخ: السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس، وحديث الباب عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في النفل، وعند أحمد والشافعي رحمهما الله تشريع كلي، فالخلاف في الغرض، وقوله عليه السلام: من قتل قتيلاً فله سلبه في غزوة حنين.

شيخ: قوله: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه: **فيه اختلف، فقال البعض: هذا حكم عام كلي أن من قتل قتيلاً فلا يجوز أن يعطى سلبه لغيره، وقال أبو حنيفة: هذا أيضًا مفوَّض إلى الإمام، إن شاء أعطاه أو لم يعطه، أو أعطاه كله أو بعضه، كما فعل عمر بن الخطاب ﵁.**

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أَنْ يَقُوْلَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيْلًا فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيْهِ الْخُمُسُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ شَيْئًا كَثِيْرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

(١٤) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

سهر = قول ابن المسيّب: النفل من الخمس، وذهب أحمد وإسحاق إلى أن النفل من الأربعة الأخماس، وأجيب عن قول ابن المسيّب: أن تنفل النبي ﷺ لنفسه كتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس، كما يدلّ عليه حديث ابن عباس: لا أنفال لغيره، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. (الشاه ولي الله)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقّف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة، يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز؛ لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالإعراض، والملك المستقرّ لا يسقط بالإعراض، كذا في "الطيبي".

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيْبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُوْنِهِنَّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ ابْنِ ثَابِتٍ ﷺ. وَحَدِيْثُ عِرْبَاضٍ ﷺ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيْسَى (سهر) بْنُ يُوْنُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

سهر: قوله: عيسى بن يونس: [وفي نسخة صحيحة: "علي بن يونس".]

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيْهِ النَّصْرَانِيَّةَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

قَالَ مَحْمُوْدٌ: وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَبِيْصَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ،

سهر: قوله: طعام المشركين: [ليس في الحديث ذكر طعام المشرك إلا أن يقال: إن النصارى والمشركين في ذلك سواء.] قوله: لا يتخلجن: أي لا يتحرّك فيه شيء من الشك، ويروى بالحاء المهملة، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب. قوله: "ضارعت" أي شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم، وكيف وأنت على الحنيفية السهلة، كذا في "مجمع البحار".

قوله: ضارعت فيه النصرانية: لأن النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم.

قوت: قوله: لا يتخلجن: قال العراقي: اختلفت الرواية فيه فالمشهور أن فاء الكلمة خاء معجمة، أي لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب، وذكره الهروي في "الغريبين" بالحاء المهملة على تقدمها على التاء، من الافتعال، والأول من التفعل، وأصله من الخلج، وهو الحركة والاضطراب أيضًا.

قوله: في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية: قال العراقي: اختلف في جوابه ﷺ هل هو منع من المسؤول فيه أو إذن فيه؟ فالمشهور أنه إذن فيه وهو الذي اعتمده المصنف. وقال أبو موسى المديني: أنه منع منه، فقال: وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد أن لا يتحركن في قلبك شك، أن ما شابهتَ فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه.

حلي: قوله: لا يتخلجنّ في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية: قلت: هذا إذا احترز بمحض مخالفة الملة، أما إذا احترز بشبهة شرعية فلا.

عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(١٧) بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ[١] الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ[سهر] فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا التَّفْرِيْقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

---

(١) وفي نسخة: "عمر بن حفص" بدل قوله: "حفص بن عمر".

سهر: قوله: من فرّق بين والدة وولدها: أي ببيع أو هبة أو نحوه، لا بحقّ مستحقّ، كدفع أحدهما بالجناية والردّ بالعيب، كذا في "الهداية". وقوله: "بين والدة وولدها" قالوا: تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الأم، أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها حكم الأب والجدّ والجدّة، والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير، وحد الكبير عند الشافعي: أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيًا، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم. (اللمعات)

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ - وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ - وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِيْنَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَئِيْلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ، أَوْ الفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلَ[١] مِثْلُهُمْ»، قَالُوْا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهم.

---

(١) وفي نسخة: "قابلا" بدل قوله: "قابل".

سهر: قوله: ويقتل منا: إنما اختاروا ذلك رغبة منهم في أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار إياهم ورقة منهم عليهم بقرابة بينهم، وهذا الحديث مشكل جدًّا؛ لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل، ولما صحّ من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا رأوه، فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجّه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧).

أقول - وبالله التوفيق -: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٢٨)، وامتحن الناس بتعليم السحر في =

عرف: ضبط اسم الراوي: قوله: عن عبيدة عن علي إلخ: عبيدة بفتح الأول على فعيلة.

بيان إشكال والجواب عنه: قوله: خيّرهم يعني أصحابك إلخ: ههنا إشكال، وهو أن أسارى بدر قد شوور في حقهم، فقال عمر رضي الله عنه: يقتلون ويقتل كل قريب قريبه، وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بالفداء، واختاره النبي ﷺ ثم نزل العتاب كما في الروايات، قال عليه السلام: كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر، فإذا كان الله تعالى قد خيّر فكيف العتاب؟ والجواب بـ اللهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوع.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ عَبِيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ عَبِيْدَةَ،[1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو. وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

(١) وفي النسخة الهندية زيادة: " عن علي رضي الله عنه" بعد قوله: "عن عبيدة".

سهر = قوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ﴾ (البقرة: ١٠٢) الآية، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون الأعراض العاجلأة من قبول الفدية؟ فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ﴾ الآية. (الطيبي مختصراً)

قوله: الحفري: [بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة. (التقريب)]

عرف: قوله: مرسلا إلخ: إذا كان مرسلاً، فذكر عليّ ليس في موضعه كما وجد في النسخ.

حكم الأسارى: قوله: فدى رجلين من المسلمين إلخ: الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندي أنهما جائزان كما روي عن محمد بن الحسن، وفي "الدر المختار" وحرم منهم. أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المنّ بالآية: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١)، وفي "السير الكبير" لمحمد ابن الحسن رحمه الله: أن المنَّ جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة، والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر.

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى، وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَفْدِيَ[عرف] مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ[حلي] هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤) نَسَخَتْهَا ﴿وَاقْتُلُوهُمْ[١] حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ (البقرة: ١٩١). حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوْا أَنْ يُفَادُوْا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مَعْرُوْفًا فَأُطْمِعَ بِهِ الْكَثِيْرَ.*

---

* وَقَدْ ضَبَطَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخُ شُعَيب الأَرْنَؤُوْط: [فَأَطْمَعَ بِهِ الْكَثِيْرَ].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "فاقتلوهم" بدل قوله: "واقتلوهم".

عرف: **ضبط الكلمة "ويفدي من شاء"**: قوله: ويفدي من شاء: أقول: الأصوب "يفادي من شاء" من المفاعلة.

حلي: **قوله**: أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾: **قلت**: وهو مذهب أبي حنيفة.

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَقْتُوْلَةً، فَأَنْكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ - وَيُقَالُ: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيْعِ - وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيْعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ﵃.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوْا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيْهِمْ وَالْوِلْدَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ ﵁ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ونهى عن قتل النساء والصبيان: قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امرأة ولا شيخ فانٍ، إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. (الموطأ لمحمد ﵀)

قوله: هم من آبائهم: قال النووي: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم، والثالث - وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون - أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء، منها حديث إبراهيم الخليل ﵇ حين رآه النبي ﷺ وحوله أولاد الناس، قالوا: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين، رواه البخاري في صحيحه. =

(٢٠) بَابٌ

١٦٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوْهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ أَرَدْنَا الْخُرُوْجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوْا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوْهُمَا فَاقْتُلُوْهُمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ ﵄. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيْثِ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. وَحَدِيْثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

سهر = ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥)، ولا يتوجّه على المولود التكليف حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه. أقول - والعلم عند الله -: الحق التوقف لما ورد في "مسند أحمد بن حنبل" عن علي ﵁ في حديث خديجة ﵂ في أولادها، هذا كله ما في "الطيبي".

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُوْلِ

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِنَ الكِبْرِ وَالْغُلُوْلِ وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما.

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ (ابن أبي عروبة)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوْحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيْءٌ مِنْ* ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ (سهر) وَالْغُلُوْلِ وَالدَّيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». هَكَذَا قَالَ سَعِيْدٌ: «الْكَنْزُ». وَقَالَ (قوت) أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيْثِهِ: «الْكِبْرُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ مَعْدَانَ». وَرِوَايَةُ سَعِيْدٍ أَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بَرِيْءٌ مِنْ»: [ثَلَاثٍ...].

سهر: **قوله:** من ثلاث الكنز إلخ: الكنز لغةً: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبقَ كنزًا شرعًا، وإن كان مكنوزًا لغةً، ويشهد عليه ما ورد: كل ما أديت زكاته فليس بكنز، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤)، وقيل: الآية منسوخة، وقيل: خاصّ بأهل الكتاب، كذا في "المجمع". **قوله:** الغلول: الخيانة من المغنم، والمراد من الدين حقوق العباد.

قوت: **قوله:** وقال أبو عوانة في حديثه الكبر: بكسر الكاف وسكون الموحدة والراء، ورواية سعيد بفتح الكاف، ونون، وزاي، ورواية سعيد أصحّ. قال العراقي في إسقاط الراوي واللّفظ معًا، فإنّ الصواب في الرواية "الكنز" بالنون والزاي، هكذا ذكره الدارقطني، وقال: إن من رواه بالموحدة والراء فهو تصحيف.

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ [الحنفي] أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُوْلُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتُشْهِدَ. قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ [سهر] قَدْ غَلَّهَا». قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ، فَنَادِ [يقال له: كركرة]: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُوْنَ،[1] ثَلَاثًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى [جمع جريح]. وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "المؤمن" بدل قوله: "المؤمنون".

سهر: قوله: بعباءة إلخ: العباء: كساء كالعَباءة. (القاموس) العباء والعباءة ضرب من الأكسية، والجمع عباءات، قاله الطيبي.

* * * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُوْلِ هَدَايَا الْمُشْرِكِيْنَ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ(١) فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوْكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَثُوَيْرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ* سَعِيْدُ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ نَاقَةً،(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ؟» فَقَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِيْنَ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: «اسْمُهُ»: [وَأَبُو فَاخِتَةَ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (١٦٣٧): [بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِيْنَ].

---

(١) وفي نسخة: "إليه" بدل قوله: "له". (٢) وفي نسخة: "أو ناقة".

سهر: قوله: الشخير: بكسر الشين وشدّ الخاء المعجمتين وسكون التحتية فراء، كذا في "المغني".

قوله: فإني نهيت عن زبد المشركين: هو بسكون الباء، الرفد والعطاء، قيل: لعله منسوخ؛ لأنه قبل هدية غير واحد =

قوت: قوله: عن زبد المشركين: بفتح الزاي وسكون الموحدة: الرفد والعطاء، يقال: منه "زَبَدَه يَزْبِدُه" بالكسر.

عرف: وهم الراوي: قوله: إن كسرى أهدى له إلخ: أقول: لم أجد متى أهدى إلى النبي ﷺ وقبل هديته؛ فإنه خرق كتابه ﷺ حين كتب إليه، وأرسل أحشاءه إلى المدينة، ليأتوا بالنبي ﷺ، فعندي أنه وهم الراوي قطعاً، وههنا مصداق قول الشافعي ﷺ: أخذ فلان طريق المجرة إلخ، أي (كهكشان) كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِيْنَ» يَعْنِي هَدَايَاهُمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ هَدَايَاهُمْ. وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ الْكَرَاهِيَةُ، وَاحْتُمِلَ (حلي) أَنْ يَكُوْنَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُمْ.

(٢٤) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ، فَخَرَّ سَاجِدًا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ»: [وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.]

سهر = من المشركين، وقيل: ردّه ليغيظه، فيحمله على الإسلام، أو لأن للهدية موضعًا من القلب، لا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك، ومن قبله منهم فأهل كتاب لا مشرك. (مجمع البحار)

عرف: **حكم سجدة الشكر**: قوله: باب إلخ: روى مشايخنا عن أبي حنيفة رحمه الله أن سجدة الشكر ليست بشيء، ومثله روي عن مالك، ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل: إنه مكروه، وقيل: ليس بشكر كامل، والكمال في الركعتين، واختاره ابن عابدين والحموي محشي "الأشباه"، وهو المختار لصحة الأحاديث، وقال في "الدر المختار": سجدة الشكر مستحبة، وبه يفتى.

حلي: قوله: واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نُهي عن هداياهم: أقول في الجمع: إن القبول أولى للمصلحة، والرد أولى للمفسدة.

(٢٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي أَمَانِ[شيخ] الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٦٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ[قوت] الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ[سهر] لِلْقَوْمِ». يَعْنِي تُجِيْرُ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.*

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَكَثِيْرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَالْوَلِيْدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَهُوَ مَقَارِبُ الْحَدِيْثِ.]

سهر: قوله: لتأخذ للقوم: يعني تجير، يقال: آجرت فلانًا على فلان أغثته منه ومنعته، وإنما فسّره به لإبهامه؛ فإن مفعول قوله: "لتأخذ" محذوف أي الأمان، والدال عليه قرائن الأحوال. (الطيبي)

قوت: قوله: إن المرأة لتأخذ على القوم: قال العراقي: وقع في سماعنا وفي النسخ الصحيحة من كتاب الترمذي: "لتأخذ للقوم"، والذي ذكره المزي في "الأطراف" عن "الترمذي": "على القوم"، وزعم بعضهم أنه الصواب.

عرف: **من له حق الأمان:** قوله: باب إلخ: لكل مسلم حق في أمان الكافر، ويصير الكافر مأموناً، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن، ولا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء.

شيخ: قوله: أمان المرأة والعبد: أمان الحرائر معتبر، أعم من أن يكون الرجال أو النساء، وأمان العبد يجوز عند غير أبي حنيفة، ولا يجوز عند أبي حنيفة؛ لأن أهل الأمان من له ولاية إلا إذا أجاز الإمام فله ذلك، وأمان الحرائر لا يجوز للإمام أن ينقضه.

عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها بنت أبي طالب: أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي (سهر)، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَجَازُوْا أَمَانَ الْمَرْأَةِ،[١] وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَجَازَا أَمَانَ (سهر) الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ.* وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، وَاسْمُهُ يَزِيْدُ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ (عرف) الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ». وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى[٢] كُلِّهِمْ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ»: [وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.]

---

(١) وفي نسخة: زيادة "والعبد" بعد قوله: "المرأة". (٢) وفي نسخة: "عن" بدل قوله: "على".

سهر: قوله: أحمائي: [جمع حمو وهم أقارب الزوج. (المجمع)] قوله: أمان المرأة والعبد: قال في "الهداية": وإذا آمن رجل حرّ أو امرأة حرّة كافرًا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة، صحّ أمانهم، ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله عليه السلام: المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم. والله أعلم بالصواب.

عرف: **فتوى بعض المعاصرين تمسكا بحديث الباب**: قوله: ذمة المسلمين إلخ: أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر، فغدر ونقض العهد، وتمسكوا بحديث الباب. أقول: إنه قياس علماء العصر؛ فإن الحديث في صورة المحاربة، وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفياً ولا إثباتاً، وإن كان الحكم ما قالوا، وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم، ولا تسري إلى الغير.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُوْلُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيْرُ فِي بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ.

وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ ﷺ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بِالنَّاسِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وفاء لا غدر: فيه اختصار وحذف لضيق المقام، أي ليكن منكم وفاء لا غدر، يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدَّر الجملة بقوله: الله أكبر، وإنما كره عمرو بن عبسة ﷺ ذلك؛ لأنه إذا هادنهم إلى مدة، وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقّعونه، فعدّ ذلك عمرو غدرًا.

قوله: ولا يشدنه: [عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا تذهب إلى اعتبار معاني مفرداتها. (الطيبي)]

قوله: أو ينبذ إليهم على سواء: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء. (الطيبي)

* * * *

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ ابْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ[سهر] لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيْثِ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ»، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ مَرْفُوْعًا.]

سهر: قوله: ينصب: [كناية عن فضيحته على رؤوس الأشهاد.]

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُوْلِ عَلَى الْحُكْمِ

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَطَعُوْا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ قَالَ: اللّٰهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.

فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوْا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِيْنُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُوْنَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيْهِمْ». وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنهما. وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ بَشِيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوْا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَحْيُوْا شَرْخَهُمْ». وَالشَّرْخُ: الْغِلْمَانُ الَّذِيْنَ لَمْ يُنْبِتُوْا. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

سهر: قوله: أكحله: [عرق في وسط الذراع يكثر فصده. (المجمع)] قوله: أبجله: [عرق في باطن الذراع. (المجمع)]
قوله: فحسمه: أي قطع الدم عنه بالكيّ. قوله: فنزفه الدم: أي خرج منه الدم. (مجمع البحار)
قوله: لم ينبتوا: من الإنبات، أي لم ينبتوا شعر عانتهم أي لم يبلغوا، فالإنبات جعل علامة للبلوغ.

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ﷺ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ[1] لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيْلِي.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوْغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِلْفِ

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوْا (سهر) بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيْدُهُ - يَعْنِي الْإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً وَلَا (سهر) تُحْدِثُوْا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "ممن" بدل قوله: "فيمن".

سهر: قوله: أوفوا بحلف الجاهلية: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والإنفاق، فما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: لا حلف في الإسلام، وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام فذلك الذي قال فيه ﷺ: أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. (الطيبي)

قوله: ولا تحدثوا حلفًا: أي في الإسلام، والتنكير فيه يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون للجنس، أي لا تحدثوا حلفًا مّا. والآخر: أن يكون للنوع. قال المظهر: يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية، بأن يعين بعضكم بعضًا، ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، ولكن لا تحدثوا حلفًا في الإسلام، بأن يرث بعضكم من بعض. (الطيبي)

(٣٠) بَابٌ [عرف] فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوْسِيِّ

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ، [اسم موضع] فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ رضي الله عنه: «انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ، فَخُذْ [سهر] مِنْهُمُ الجِزْيَةَ؛ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوْسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ هَجَرَ. وَفِي الْحَدِيْثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ رَقْمِ (١٦٤٨):

[حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوْسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.]

سهر: قوله: فخذ منهم الجزية: قال محمد: السنة أن يؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ. (الموطأ)

عرف: اختلاف الأئمة في أخذ الجزية من المجوسي: قوله: باب إلخ: قال الشافعي رحمه الله: إن الجزية على الكتابي ومثله المجوسي؛ فإنه كان ذا كتاب قد فقد، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في مشركي العرب والمرتدين سيفاً أو إسلاماً، =

(٣١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ[سهر] بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُوْنَّا، وَلَا[حلي] هُمْ يُؤَدُّوْنَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوْا كَرْهًا فَخُذُوْا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ أَيْضًا. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَخْرُجُوْنَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّوْنَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُوْنَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُوْنَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيْعُوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوْا كَرْهًا فَخُذُوْا».

سهر: **قوله:** إنا نمرّ بقوم إلخ: **قد بيّن المصنّف في تأويل الحديث توجيهًا حسنًا، وقال محي السنة: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمرّ بهم؛ فإن لم يفعلوا أخذوا منهم حقّهم كرهًا، فأما إذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير مضطرّ، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه، كذا في "المفاتيح".**

عرف = **والجزية على العجم، وتمسك الطحاوي في "مشكل الآثار" بحديث: قال النبي ﷺ لأبي طالب:** لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم، **وقلنا: إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي، وإن قيل: إن تردد عمر رضي الله عنه يفيد الشافعية، قلت: إن تردد عمر رضي الله عنه بسبب أنه زعم المجوسي من أهل الكتاب وفقد، ولكنه لما رأى أن المجوس يناكحون بمحارمهم، زعم أنهم تركوا كتابهم، فأراد أن يردهم إلى كتابهم، فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية، وأراد أن لا يبقى بالجزية من ينكح محارمه ولا يعاهد معهم، والله أعلم.**

محمل حديث الباب: قوله: باب إلخ: **قال العلماء: إن محمل حديث الباب أنه عليه السلام عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون، وهذا مفهوم من كتبه عليه السلام التي أخرجها الزيلعي في آخر "التخريج".**

حلي: **قوله:** ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق: **قلت: هذه الزيادة تدل على اشتراط هذه الضيافة عليهم، وإلا لاكتفى بذكر الضيافة.**

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ مُفَسَّرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوْا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ رضي الله عنهم. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُوْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

سهر: قوله: لا هجرة بعد الفتح: أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة.
قوله: ولكن جهاد ونيّة: أي لكن لكم طريق إلى تحصيل فضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار الحرب واجبة إلى يوم القيامة.
قوله: إذا استنفرتم: الاستنفار: الاستنصار، أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو فاذهبوا. (مجمع البحار)

عرف: حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام: قوله: باب إلخ: الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف، نعم تعرض ههنا الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة، وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب، منها ما أخرجه الترمذي عن بريدة؛ لما فيه: أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم إلخ، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال.

* * * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِيْنَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: ١٨)، قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: بَايَعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ قَالَ: «قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما»، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيْهِ: أَبُو سَلَمَةَ.

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُوْلُ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: تحت الشجرة: أي تحت شجرة سَمُرة في الحديبية، بايعوا النبي ﷺ بيعة الرضوان. (مجمع البحار)
قوله: على أن لا نفرّ ولم نبايعه على الموت: وفي الرواية الآتية عن سلمة على الموت، حاصل الروايتين واحد، وهو عدم الفرار، قال النووي: قوله: "بايعناه على الموت" أي على أن لا نفرّ حتى نظفر بعدونا أو نقتل، لا أن الموت مقصود بنفسه. والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في "مجمع البحار".

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ، قَدْ بَايَعَـهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوْا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ، وَبَايَعَهُ آخَرُوْنَ فَقَالُوْا: لَا نَفِرُّ.

(٣٤) بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

نقض

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَـمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ.]

سهر: قوله: لا يكلمهم الله: أي تكليم أهل الخير وبإظهار الرضا، بل بكلام السخط، وقيل: أراد الإعراض عنهم، ولا ينظر نظر رحمة ولطف، ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم أو لا يثنيهم. (مجمع البحار)

قوله: فإن أعطاه إلخ: حاصله أن غرضه من البيعة جر الدنيا؛ فإن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط. وترك المصنّف ذكر الاثنين من الثلاثة للاختصار، كما ثبت في رواية غيره، أحدهما: رجل على فضل ماء الفلاة يمنعه من ابن السبيل. وثانيهما: رجل بايع رجلاً بسلعة بالحلف الكاذب، كذا في "مسند أحمد".

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁: أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيْهِ». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: أَعَبْدٌ هُوَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄.

حَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

عرف

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ ﵄ تَقُوْلُ: بَايَعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، بَايِعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ: تَعْنِي صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي (سهر) لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ ﵃.

سهر: **قوله**: قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة: أجاب بوجهين، أحدهما: أن القول يكفي عن المصافحة. والثاني: أن لا يشترط لكل واحدة. (مجمع البحار)

عرف: **حكم بيعة النساء**: قوله: باب إلخ: تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء وهو ثابت، ولا تجوز المصافحة أصلاً و لم تثبت.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.*

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوْتَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ.** وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيَّةَ رضي الله عنها غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيْثٌ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثَلَاثُ مِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ»: [رَجُلًا].

* * * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوْا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَحْوَهُ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٦١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَتَعَجَّلُوْا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوْا، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُوْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيْرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِيْهِ».

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه. وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: أبي جمرة: بالجيم والراء، اسمه نصر بن عمران الضبعي. قوله: النهبة: [أخذ المال المشترك من الغنيمة.] قوله: فأكفئت: أي قلبت وأريق ما فيها؛ لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. (مجمع البحار)

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوْا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاضْطَرُّوْهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا تَبْدَؤُوْا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى...» قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ تَعْظِيْمًا لَهُمْ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُوْنَ بِتَذْلِيْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلَا يَتْرُكْ الطَّرِيْقَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِيْهِ تَعْظِيْمًا لَهُمْ.

سهر: قوله: من انتهب: أي أخذ مال الغنيمة قبل القسمة. قوله: فليس منا: أي ليس من أهل طريقتنا وسيرتنا.
قوله: لا تبدؤوا اليهود إلخ: قال النووي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام، ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتدائهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة، وهو قول النخعي وعلقمة، وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام، إلا لعذر وخوف ومفسدة، قاله الطيبي.
قوله: فاضطرّوه إلى أضيقه: أي لا يترك في صدر الطريق، بل يضطرّ إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها. (الطيبي)

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّـمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فقل عليك: قال الطيبي: اتفقوا على الردّ على أهل الكتاب إذا سلموا، لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام، بل يقال: عليكم، أو وعليكم فقط، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم، وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات: "وعليكم" بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان، أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، قال: وعليكم أيضًا، أي نحن وأنتم فيه سواء، كلّنا نموت.
والثاني: أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك. وتقديره: عليكم ما تستحقونه من الذمّ. قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصـةً، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة. قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان، كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه؛ لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم، فلا ضرر فيه.

* * * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُوْدِ فَأَسْرَعَ فِيْهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

١٦٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ جَرِيْرٍ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ﷺ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيْلَ قَالُوْا: «عَنْ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً...» وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ جَرِيْرٍ». وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيْرٍ ﷺ مِثْلَ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

سهر: قوله: فاعتصم ناس بالسجود: أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان.

قوله: أنا بريء إلخ: أي يجب على المسلم أن يتباعد عن منزل مشرك، ولا ينزل بموضع إذا وقدت ناره كنار مشرك، بل ينزل مع المسلمين في دارهم؛ لأنه لا عهد للمشركين ولا أمان، وحثّهم على الهجرة.

قوله: لا تراءى: أصله لا تتراءى تتفاعل من الرؤية، أو معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك، أي لا يتشبه في هديه وشكله، وبراءته ﷺ براءةً من دمه أو موالاته، وإنما عقله نصف عقله؛ لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فيسقط حصة جنايته. (مجمع البحار مع الاختصار)

حلي: قوله: فأمر لهم بنصف العقل: قلت: فيه تحقيق المسألة.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: الصَّحِيْحُ حَدِيْثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوْا الْمُشْرِكِيْنَ وَلَا تُجَامِعُوْهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ».

(٤٢) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ

١٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ[سهر] جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، فَلَا أَتْرُكُ فِيْهَا إِلَّا مُسْلِمًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا مُوْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ».

سهر: قوله: من جزيرة العرب: قال الطيبي: الجزيرة اسم موضع من الأرض، وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جُدّة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا. قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر سودان أحاطا بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة وفرات.

عرف: **دخول الكافر في جزيرة العرب**: قوله: باب إلخ: الكافر لا يقيم في جزيرة العرب، نعم يجوز له المرور، واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها، وأشار إلى الأول الطحاوي في "مشكل الآثار"، واختصر محمد في موطئه.

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي.

قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا نُوْرَثُ»، وَلَكِنْ أَعُوْلُ مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْلُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ* رضي الله عنهم.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَعَائِشَةَ رضي الله عنها»: [وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه].

سهر: قوله: لا نورث: بفتح راء ويصح الكسر. وحكمته: أنهم كالآباء للأمة، فمالهم لكلهم، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم، ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث، وبعده رجعا، واعتقدا أنه محقّ، بدليل أن عليًا لم يغيّر الأمر حين استخلف؛ فإن قلت: فكيف نازعا عمر رضي الله عنه؟ قلت: طالبا في التصرّف بعد أن يكونا متصرّفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذرًا من دعوى الملك. (مجمع البحار) قوله: أعول: [عول عيال داری کردن ونفقه وقوت دادن.]

عرف: **موضع حائط فدك:** قوله: باب إلخ: كان حائط فدك بين مدينة وخيبر.

ضبط الكلمة: "نورث" والرد على الرافضة: قوله: لا نورث إلخ: معروف أو مجهول، قال الروافض الملاعنة: إن الشيخان ظلما عياذاً بالله، والحال أن عليّاً وعثمان رضي الله عنهما أيضاً تمشيا على ما فعله الشيخان. حكي أن رافضياً ذهب عند السفاح الخليفة العباسي، وقال: إني مظلوم فأجرني، قال الخليفة: من ظلمك؟ قال: أبو بكر وعمر في تركة النبي ﷺ، فسأل الخليفة عند من الفدك؟ قال: عند عثمان رضي الله عنه، قال: ثم عند مَنْ؟ قال: عند علي رضي الله عنه، وهكذا، قال الخليفة: فأي خصوصية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فسكت الرافضي الملعون، فأمر الخليفة بقطع رأسه فقطع، وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب، وقال السيد السمهودي: إن نزاع فاطمة لم يكن في تحصيل التركة وتملكها، بل في تولي الوقف، وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف، وقول السمهودي ألطف.

حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.*

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٧١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ....

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْبٍ الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنِّي لَا أُوْرَثُ». قَالَتْ: وَاللهِ، لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى: مَعْنَى «لَا أُكَلِّمُكُمَا» تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيْرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ.]

ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ؟» قَالُوْا: نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيْكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيْرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ». وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيْلَةٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

* * * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

سهر

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَرْصَاءَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُوْلُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ وَمُطِيْعٍ ﷺ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ حَدِيْثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.

سهر: قوله: إن هذه لا تُغزى بعد اليوم: يعني مكة، أي لا تعود دار كفر يغزى عليها، أو لا يغزوها الكفار أبدًا؛ إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة، وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج، وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها، ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة، ولو روي لا تغز على النهي لم يحتج إلى التأويل. (مجمع البحار)

قوت: قوله: عن الحارث بن مالك: ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث.

قوله: ابن برصا: قيل: هي أمه، وقيل: جدته أم أبيه، واسمها ريطة بنت ربيعة.

قوله: لا تغزى هذه بعد اليوم إلى يوم القيامة: قال العراقي: هذا الحديث هل خارج مخرج الخبر، أو مخرج النَّهي؟ فيه احتمال، قال: وإنما قلنا ذلك؛ لإخباره ﷺ أنه يغزو جيش الكعبة، كما ثبت في الصحيح، وقد أوّله محمَّد بن سعد في "الطبقات" قال: قوله: "تغزى" يعني على الكفر. قال العراقي: وهذا أيضًا يكون جوابًا عن غزو الحبشة الكعبة وتخريبهم إياها؛ لأنهم لا يغزونهم على الكفر. قلت: وكذا قتال الحجّاج لابن الزبير بها، وقتال القرامطة لأهلها، وقتلهم إياهم وأخذهم الحجر الأسود.

* * * *

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيْهَا الْقِتَالُ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ (عن القتال) حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ. وَكَانَ يُقَالُ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيْجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُوْنَ لِجُيُوْشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ (أي غير منقطع) مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكْ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه، مَاتَ النُّعْمَانُ رضي الله عنه فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ (سهر) الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

سهر: قوله: وتهب: في "القاموس": الهبّ والهبوب: ثوران الريح كالهبيب، الهبوب: بادوزيدن. (الصراح)

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ

عرف

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

سهر، سهر شيخ، ابن مسعود

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِيْ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.* وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيْمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا عِنْدِيْ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ»: [وَمَا مِنَّا].

سهر: قوله: الطيرة: بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن، التشاؤم بشيء، وهو مصدر تطيّر طيرةً، كتخيّر خيرة، ولم تجئ من المصدر، هكذا غيرهما. (المجمع)

قوله: وما منّا: أي وما منا إلا يعتريه الطيرة، وتسبق إلى قلبه الكراهة، قيل: إنه من قول ابن مسعود: وكانوا =

عرف: نهي الشريعة عن الطيرة دون الفأل وعدم تأثيرهما في الأمور وثبوت التفاؤل منه ﷺ: **قوله:** باب ما جاء في الطيرة: نهى الشريعة عن الطِّيَرَة (بدفالى) لا الفأل، وليسا بمؤثرين في الأمور، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله، وفي الحديث: أنا عند ظن عبدي بي إلخ، وثبت تفاؤله عليه السلام بالأسامي، وروي عن عائشة ﷺ رواه الحافظ في "التلخيص" بسند أئمة النحاة، وهم ثقات، وهو بمسلسل بالنحاة، قالت: كان النبي ﷺ يقرأ هذا الشعر أحياناً:

تفاءل بما تهوى يكن فَلَقَلَّمَا ... يقال الشيء كان إلا تحققا =

شيخ: قوله: ما منا: حاصله: أنه ليس منا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة.

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَـنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ». قَـالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيْحُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

سهر = يعتقدون أن التطيّر يجلب لهم نفعًا، أو يدفع عنهم ضرا إذا عملوا بموجبه، فكأنهم أشركوه، ومعنى يذهبه بالتوكل: أنه إذا خطر له عارض التطيّر، فتوكل على الله وسلم إليه و لم يعمل به، غفر له. (مجمع البحار)
قوله: لا عدوى: العدوى ههنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في علل سبع: الجذام والجَرَب والجُدَري والحَصبَة والبَخَر والرَمَد والأمراض الوبائية، وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسـد، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة؛ فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدّية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله: إن ليس الأمر على ما يتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشيئة، إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. (الطيبي)

عرف = وقال الحافظ في بعض تصانيفه: إن قطعة حديث الباب "وما منا إلخ" مدرجة من الراوي. نسبة إنشاد الشعر من الأئمة: واعلم أنه نسب إنشاد الشعرين إلى أبي حنيفة، ونسب إليه قصيدة أيضاً، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة، و لم تذكر هذه النسبة بالسند، فلا أصل لها، وكان الشافعي رحمه الله في أعلى ذروة الشعر، و لم أجد عن مالك رحمه الله إنشاد شعر، ونسب إلى البخاري أيضاً إنشاد بعض الأشعار.

شيخ: قوله: وما الفأل: فإنه خارج عن مقدوراتنا، ولكن ينبغي للمؤمن أن يتوكّل على الله تعالى وإن اختلج في صدره مضمون الطيرة، وأحب عليه السلام الفأل، واستكره الطيرة، ووجهه: أن الفأل عبارة عن أن يسمع الرجل وقت خروجه إلى الحاجة كلمة حسنة، أو يلاقي رجلاً صالحا، فتفاءل به، والطيرة خلاف هذا، ففي الفأل حسن الظن بالله تعالى، وفي الطيرة سوء الظن به تعالى، فلذا أحبّه رسول الله ﷺ دون هذا، ولكن مع هذا من شأن المؤمن أن لا يعتمد بأن لهما أثرًا وهما مؤثران، بل الفاعل الله تعالى، وفيهما تطييب القلب أو تحزينه.

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيْرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي (سهر) خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلَا تَغُلُّوْا (سهر) وَلَا تَغْدِرُوْا (سهر) وَلَا تُمَثِّلُوْا (من المثلة) وَلَا تَقْتُلُوْا وَلِيْدًا (طفلا)، فَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - أَيَّتُهَا أَجَابُوْكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ:

ادْعُهُمْ[١] إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، وَإِنْ[٢] أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوْا، فَإِنْ[٣] أَبَوْا (أن يسلموا) فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ (الذمة العهد) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ (جمع ذمة) أَصْحَابِكَ؛..........................

سهر: قوله: في خاصّة نفسه: متعلق بـ "تقوى الله" وهو بـ"أوصى". و"خيرًا" منصوب على انتزاع الخافض، وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصّة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين. وقوله: "بسم الله وفي سبيل الله" متعلّقان بـ "اغزوا"، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له، والأول حالاً. وقوله: "قاتلوا" جملة موضحة لـ "اغزوا". قوله: لا تغلوا إلخ: [من الغلول، وهو السرقة من المغنم] كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتمامًا به، كذا في "الطيبي".

قوله: ولا تغدروا: [من الغدر وهو الخيانة ونقض العهد. (الهداية)]

فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَمَكُم وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَّةَ اللّٰهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلُوْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللّٰهِ فَلَا تُنْزِلُوْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيْبُ حُكْمَ اللّٰهِ فِيْهِمْ أَمْ لَا» أَوْ نَحْوَ ذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه. وَحَدِيْثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيْهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللّٰهِ عَلَيْهِمْ». هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيْهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغِيْرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، واسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ اللّٰهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ،[1] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "أبو الوليد" بدل قوله: "الوليد".

سهر: قوله: أن تخفروا: بضم تاء، من الإخفار، وهو نقض العهد، أي لا تجعل لهم ذمة الله؛ فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها، كذا في "الطيبي" و"المجمع".

قوله: ولكن أنزلهم على حكمك: فإنك ربما تخطئ في حكم الله أو لا تفي به، فتأثم به. (مجمع البحار)

قوله: لا يغير: من الإغارة.

[٢٢] أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦٨١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيْعُوْنَهُ». فَرَدُّوْا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لَا تَسْتَطِيْعُوْنَهُ». فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ(سهر) الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ(من الفتور) مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ الشِّفَاءِ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا(قوت) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوْقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.........

سهر: قوله: مثل المجاهد في سبيل الله: قال الطيبي: فإن قلت: فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم؟ قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته. قال الشيخ في "اللمعات": يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك، لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعًا.

قوت: قوله: حدثني مرزوق أبو بكر: هو باهلي، بصري، مولى طلحة بن عبد الرحمن الباهلي، لا يعرف اسم أبيه وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد روى المصنف في أبواب البر حديثًا آخر من رواية مرزوق لم يسم أباه، وكناه أبا بكر فتوهم صاحب "الإكمال" أنه هو، وغلطه المزي في ذلك، وذكر أن ذاك تيمي، وأن المعروف في كنيته أبو بكير بالتصغير.

- يَعْنِي يَقُـوْلُ اللهُ -: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ، إِنْ قَبَضْتُـهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

بمعنى مضمون

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

سهر

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ ﵁ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيْلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ ﵄. حَدِيْثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت ... سهر ... قوت ... قوت ... هذا هو الجهاد الأكبر

سهر: قوله: من مات مرابطًا: الرباط على جهاد العدو، وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه. (المجمع)

قوله: كل ميت يختم على عمله إلخ: معناه: أن الرجل إذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل، ولا ينقص منه شيء إلا الغازي؛ فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف. (مرقاة المفاتيح)

قوت: قوله: حدثنا أحمد بن محمّد: هو ابن موسى المروزي الملقب بـ"مَرْدويه".

قوله: ينمى له عمله: قال العراقي: وقع في رواية "الترمذي" بياء في آخره، وفي رواية "أبي داود": "ينمو" بالواو، والأفصح ما هنا، وهو الذي ذكره ثعلب في "الفصيح".

قوله: المجاهد من جاهد نفسه: يريد أن هذا أفضل الجهاد، كقوله: ليس الشديد بالصّرعة، الحديث.

* * * *

(٣) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ زَحْزَحَهُ [سهر] اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا». أَحَدُهُمَا يَقُوْلُ: «سَبْعِينَ»، وَالْآخَرُ يَقُوْلُ: «أَرْبَعِينَ». [أبعده] هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدِيْنِيُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم.

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُوْمُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ [أي في الغزو] إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، ....

سهر: قوله: زحزحه الله عن النار سبعين خريفًا: أي نحّاه عن مكانه وباعده منها مسافة تقطع في سبعين سنةً. (المجمع)

عرف: **المراد بالصوم في سبيل الله واختلاف أئمتنا في تفسير "في سبيل الله"**: قوله: باب إلخ: لعله أراد بالصوم "في سبيل الله" الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضاً يشير إلى ما أراد الترمذي، والوجه أن لفظ "في سبيل الله" في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد، واختلف أئمتنا في تفسير "سبيل الله"، ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به الصوم بنية ناصحة خالصة.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

(٤) بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ[قوت] يُسَيْرِ بْنِ عَمِيْلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[سهر] أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُ مِائَةِ ضِعْفٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيْعِ.

بفتح المهملة

سهر: **قوله:** من أنفق نفقة إلخ: قال الشيخ في "اللمعات": لعل مضاعفة الإنفاق في سبيل الله، المراد منه الجهاد يبلغ إلى سبع مائة ضعف البتة لا يكون أقلّ منه. والله أعلم.

قوت: **قوله:** عن يُسير: بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين المهملة، وآخره راء، ابنُ عميلة بضم العينْ المهملة، وفتح الميم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث، ولا يعرف روى عنه إلا أخوه الربيع بن عُميلة، عن خُرَيم، بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، مُصغَّر.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيْرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيْثُ مُرْسَلًا. وَخُوْلِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيْدُ بْنُ جَمِيْلٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ ابْنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ، وَمَنِيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ، أَوْ طَرُوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

سهر: قوله: خدمة عبد: وفي الرواية الآتية بـ"منيحة خادم"، المنحة في الأصل بمعنى العطيّة والهبة مطلقًا، وغلب في تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة. قوله: أو ظل فسطاط: المراد به استظلال المجاهدين في الخيمة، وقيل: المراد منحة فسطاط، لكنه ذكر الظلّ؛ لأنه المقصود. قوله: أو طروقة فحل: والمراد بطروقة الفحل الناقة التي يطرقها الفحل أي بلغت أوان أن يطرق، فهي فعولة بمعنى مفعولة. (اللمعات مختصرًا)

قوت: قوله: خدمة عبد في سبيل الله: معناه أن يُمنَح الغازي عبدًا يخدمه في الغزو.

قوله: أو ظل فسطاط: معناه أن ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه، والأشهر فيه ضم الفاء. وحكي كسرها.

قوله: أو طروقة إلخ: بفتح الطاء، معناه أن يمنح الغازي فرسًا أو ناقةً بلغت أن يطرقها الفحل؛ ليغزو عليها.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا».* هَذَا حَدِيثٌ** صَحِيحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقَدْ غَزَا»: [وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: من جهّز غازيًا: جهزه هيّأ له أسباب سفره، وجهاز الميت والعروس والمسافر - بالكسر والفتح - ما يحتاجون إليه، وبالفتح: ما على الراحلة. قوله: فقد غزا: أي صار شريكًا له في ثواب الغزو. وقوله: "من خلف غازيًا في أهله" أي صار خلفًا له، وقام مقامه في إصلاح حالهم ورعاية أمرهم. (اللمعات)

قوله: من جهّز غازيًا: تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه.

قوله: أو خلفه في أهله: أي أقام بعده فيهم وأقام عنه ما كان يفعله، كذا في "المجمع".

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٧) بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(جمع خطوة) (سهر شيخ)

وَأَبُو عَبْسٍ رضي الله عنه اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَبُرَيْدُ[١] بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوْفِيٌّ، أَبُوْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيْعَةَ رضي الله عنه.*

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَالِكُ ابْنُ رَبِيْعَةَ»: [وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيْثَ.] غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ الْأَرْنَؤُوْط لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: [وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "ويزيد" بدل قوله: "وبريد".

سهر: قوله: من اغبرّت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار: الاغبرار في سبيل الله كناية عن السعي إلى الجهاد، =

شيخ: قوله: اغبرّت في سبيل الله: علم من معنى كلام الصحابي أن المشي إلى الجمعة أيضًا داخل فيه، فللمشي في =

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُوْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى (سهر) مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُوْدَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ (سهر) فِي سَبِيْلِ اللهِ وَدُخَانُ (أي لا يدخل) جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِيْنِيٌّ.

سهر = وفيه مبالغة بأنه إذا كان الاغبرار دافعًا لمسّ النار، فكيف نفس الجهاد؟ والمراد بسبيل الله السعي إلى الجهاد، وهو المتعارف في الشرع، وقد يراد به السعي إلى الحج والرزق الحلال، كذا قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".
قوله: بكى من خشية الله: كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، قاله الطيبي. وقوله: "حتى يعود اللبن في الضرع" تعليق بالمحال، كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (الأعراف: ٤٠).
قوله: ولا يجتمع غبار إلخ: كناية عن عدم دخول المجاهد في جهنم. والله تعالى أعلم.

شيخ = سبيل الله تعالى أفراد، أعلاها وأولاها المشي إلى الجهاد.

* * * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُـرَّةَ، عَنْ سَالِـمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّ شُرَحْبِيْلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَـةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم. حَدِيْثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا. وَيُقَالُ: كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ رضي الله عنه، قَدْ رَوَى عَنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ بَحِيْرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رضي الله عنه:

سهر: قوله: من شاب شيبةً في الإسلام: لعل المراد بقوله: "في الإسلام" في سبيل الله، كما يشهد عليه رواية عمرو بن عبسة الآتي بعد، وبه يتمّ المطابقة للترجمة. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوت: قوله: حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر: أي من أن تغير شيئًا من ألفاظه.

قوله: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة: قال العراقي: قد يقال: الشيب ليس من اكتساب العبد، فما وجه ثوابه عليه؟ قال: والجواب: أنه إذا كان بسبب الجهاد أو غيره من أعمال البر كالدؤب في العمل، والخوف من الله كان له الجزاء المذكور. قال: والظاهر أن المراد أن يصير الشيب بنفسه نورًا يهتدي به صاحبه.

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابْنُ يَزِيْدَ الْحِمْصِيُّ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيْلِ اللهِ

أي أعدها للجهاد

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

سهر: قوله: من شاب شيبةً في سبيل الله: قال الطيبي: الرواية الثانية وهي: "من شاب شيبةً في سبيل الله" أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دلّ عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه، ومن روى "في الإسلام" أراد بالعام الخاص، وسمّي الجهاد إسلامًا؛ لأنه عموده وذِروَة سنامه. قوله: ارتبط إلخ: [ارتباط الخيول تسمينها للغزو. (اللمعات)]
قوله: في نواصيها الخير: وجاء في رواية تفسيره الأجر أو الغنيمة، قال الشيخ: النواصي جمع ناصية، وهي قُصاص الشعر، يريد ذوائبها، وكذا قال الطيبي: كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية أي الذات. قوله: "معقود" أي ملازم لها، فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وأن الجهاد لا ينقطع أبدًا، والله تعالى أعلم بالصواب. قوله: وهي لرجل سِتر: أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها، فهي له سِتر، كما في روايـــة "مسلم". وفي "اللمعات" قوله: "لم ينسَ حق الله" الشامل للوجوب والمندوب. وقوله: "في ظهورها" بأن يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين. "ولا في رقابها" بأن يؤدي حقها من الزكاة. وأما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرًا ونواءً على الإسلام، فهي له وزر، قال الشيخ: أي ربطها رياءً حتى يقول الناس: هو شجاع مجاهد؛ فإن الرياء إنما يكون فيما هو عبادة.

عرف: **بيان بعض الطرق لحديث الباب التي تؤيد الحنفية**: قوله: باب إلخ: في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل، وفي "مسلم" زيادة: ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها إلخ، في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

حلي: قوله: في الحاشية: "بأن يؤدي حقّها من الزكاة": قلت: فيه الزكاة في الخيل.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أَجْرٌ، لَا يَغِيْبُ فِي بُطُوْنِهَا شَيْئًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا».* هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدَّ بِهِ». قَالَ: «ارْمُوْا وَارْكَبُوْا، وَلَأَنْ تَرْمُوْا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوْا. كُلُّ مَا يَلْهُوْ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسٍ وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا»: [وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.]

سهر: قوله: الممدّ به: أي الذي يقوم عند الرمي، فيناوله سهمًا بعد سهم، ويرد عليه النبل من الهدف، يقال: أمدّه يمدّه فهو ممدّ. (النهاية) قوله: ارموا واركبوا: قال الشيخ: أراد بالركوب الطعن بالرمح، فيكون معنى قوله: "ولأن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا" أن الرمي بالسهم أحبّ من الطعن بالرمح، كذا ذكره الطيبي، واستشهد بقول الشاعر. قوله: وتأديبه فرسه: أي تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو، وفيه تنبيه على أنه ينبغي أن يكون النية في ركض الفرس وإجالته هو تأديبه وتعليمه، لا مجرد اللهو، كذا في "اللمعات".

قوله: الحق: [أي هذه الثلاث من الحق فلا يكون لهوا في الحقيقة. (اللمعات)]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيْحٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ رضي الله عنه هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرْسِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ (سهر) تَحْرُسُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: باتت تحرس إلخ: [شب گذاشت در پاسبانی براہ خدا.]

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهِيْدِ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ: شَهِيْدٌ، وَعَفِيْفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: إن أرواح الشهداء في طير خُضر: قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور، كوضع الدُرر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة، لا متعلّقة بهذه الأبدان مدبّرة فيها تدبير الأرواح في الأبدان الدنيوية، كذا في "اللمعات". قوله: عفيف متعفف: العفّة عما لا يحلّ، والتعفّف عن الحرام والسؤال عن الناس. (المجمع)

قوت: قوله: إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق: بضم اللام. قال في "النّهاية": أي تأكل وهي في الأصل للإبل إذا أكلت العضاة، يقال: علَقَتْ، تعْلُق عُلُوقا، فنقل إلى الطير.

عرف: شرح قوله: "إن أرواح الشهداء في طير خُضر": قوله: في طير خضر إلخ: قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ، وأجابوا بأن التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالظروف فيها مثل الماء في الآنية. أقول: لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقر الأحاديث، وفي "موطأ مالك" عن كعب بن مالك: إنما نسمة المؤمنين طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة، فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في العيش وسرعة السير والطيران، لا أنها في طير خضر، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور، ووجه الشبهة ما ذكرت. واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضاً طير خضر في الجنة، وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرزور (منا).

بيان كون الخلق أمرا جبليا وطبعيا: قوله: عفيف متعفف إلخ: واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية، ويدل عليه نصوص الشريعة، كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي ﷺ.

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيْئَةٍ»، فَقَالَ جَبْرَئِيْلُ: إِلَّا الدَّيْنَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ[1] ﷺ: «إِلَّا الدَّيْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنهم.

وَحَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: أُرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيْثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيْدُ».

---

(١) وفي نسخة: "النبي" بدل قوله: "رسول الله".

سهر: قوله: إلا الدين: قال التوربشتي: أراد بالدَّين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين. فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل إلا الدين: قال الإمام كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى "تحقيق الأولى عند أهل الرفيق الأعلى": فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر؛ لكونها مبنية على المشاحة والتضييق، ويمكن أن يقال: إن هذا محمول على الدَّين الذي هو خطيئة وهو الذي استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه، فثبت في ذمَّته البدل، أو ادَّانَ غير عازم على الوفاء؛ لأنه استثنى ذلك من الخطايا. والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس، ويكون الدَّين المأذون فيه مسكوتًا عنه في هذا الاستثناء، فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيفائه له، وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى. فإن قيل: فكيف تقول فيمن تاب وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفى؟

قلتُ: إن كان المال الذي لزم ذمته إنما لزمه بطريق لا يجوز تعاطي مثله، مثل: غصب أو إتلاف مقصود، لا تبرأ الذمة من ذلك إلا بوصوله إلى من وجب له، أو بإبرائه منه، ولا تسقطه التوبة وإنما تنفع التوبة في إسقاط العقوبة الأخرويَّة على ذلك الدَّين فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته إلى ما نهى الله عنه. وإن كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ، وهو عازم على الوفاء و لم يقدر، فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه، ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذه الحالة.

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوْتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا إِلَّا الشَّهِيْدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.**

عرف شيخ

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ[1] الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي يَزِيْدَ الْخَوْلَانِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُوْلُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: ....

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ»: [قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ.]

---

(١) وفي نسخة: "أفضل" بدل قوله: "فضل".

عرف: قوله: باب إلخ: غرض المصنف رحمه الله ظاهر.

شيخ: قوله: باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله: ذكرت الروايات في أبواب فضل الشهداء أربعة أقسام، علم منها أن درجة العلم سابقة على درجة العمل؛ لأن درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية، وذكر غير العالم في الدرجة الثالثة.

رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ سهر عرف حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا سهر» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. فَلَا أَدْرِي قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ رضي الله عنه أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟

قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيْمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ عرف غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ دِيْنَارٍ.

سهر: قوله: فصدق الله: أي في وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء، وقال الطيبي: معناه: أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين، وأخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار، وهذا أوجه؛ لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد بمعنى الإيمان، ولأنه مشترك بين الأقسام كلها، مع أنه لم يذكره في القسم الثاني، فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب.

فحاصل التقسيم: أن المجاهد إما أن يكون متّقيًا شجاعًا، وهو القسم الأول، أو متّقيًا غير شجاع، وهو القسم الثاني، أو يكون شجاعاً غير متّقي، فإما أن يكون أعماله مخلوطة بالصالح والسيّئ غير مسرف، أو يكون فاسقًا مسرفًا، ففي الأقسام يحصل تصديق الله دون الثاني. (اللمعات) قوله: هكذا: إشارة إلى ما رفع رأسه لإراءة الحاضرين صورة الرفع. وقوله: "فكأنما ضُرب" بلفظ المجهول، والطلح: شجر عظام من شجر العضاة له شوك، وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضائه. وقوله: "أتاه سهم غرب" أي لا يدرى راميه. والله تعالى أعلم. (اللمعات)

عرف: ضبط الكلمة "صدق": قوله: فصدق الله إلخ: من المجرد لا المزيد، ومعناه (راست گفت)، وكذلك الكذب، والمجرد قد يكون متعديا، مثل كذب فلان فلانا.

بيان الإعراب: قوله: سهم غرب إلخ: تركيب إضافي أو توصيفي، وبينهما فرق؛ فإن معنى أحدهما: سهم راميه غير معلوم، ومعنى الآخر: سهم جهته غير معلومة.

سَمِعْتُ[1] مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: قَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوْبَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي يَزِيْدَ»، وَقَالَ: عَطَاءُ بْنُ دِيْنَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

عرف شيخ

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، ....

سهر عرف شيخ — لعلها كانت محرمة له عليه السلام

---

[1] وفي نسخة: "وسمعت" بدل قوله: "سمعت".

سهر: قوله: تفلي رأسه: بفتح فوقية وسكون فاء، أي تفتش القُمّل من رأسه. (مجمع البحار)

عرف: **المراد من البحر**: قوله: باب إلخ: البحر ما يكون ماؤه مالحاً، هذا أصل اللغة.

كون أم حرام رضي الله عنها من محارم النبي ﷺ: قوله: تفلي رأسه إلخ: كانت أم حرام أخت أم أنس رضي الله عنها، وهي من محارمه عليه السلام.

شيخ: قوله: باب ما جاء في غزو البحر: اعلم أن أم حرام رضي الله عنها ماتت في زمان خلافة عثمان رضي الله عنه؛ لأن أوّل غزوة البحر وقعت في زمنه، والغزوة الثانية وقعت في خلافة معاوية رضي الله عنه، فالمراد من زمان معاوية في الحديث زمان إمارته ورياسته؛ لأن معاوية رضي الله عنه كان حاكمًا لفوج عثمان رضي الله عنه.

قوله: تفلي رأسه: علم من هذه الرواية أن النبي ﷺ كان رأسه الشريف مقمل، وقد علم من الرواية الأخر أن رأس النبي ﷺ كان خاليًا عن الدنس والقمل، فيمكن التطبيق بأنه لا يلزم من تفتيش الشعر أن يكون غرضه تفتيش القمل، أو يلزم وجود القمل بعد التفتيش، بل لغرض آخر من تلاش الحيوان أو الغبار وغير ذلك، ولكن لما كان المتبادر من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوي وقال: "تفلي رأسه ﷺ".

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللهِ، يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوْكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوْكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا ذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيْلِ اللهِ» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِيْنَ».

فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ ﵂ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁.

سهر: قوله: ثبج هذا البحر: أي وسطه ومعظمه. قوله: "ملوك على الأسرة" إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكّنهم من منامهم، وقيل: هو صفة لهم؛ لسعة حالهم وكثرة عددهم. (اللمعات) قوله: معاوية: [أي في إمارته، وقيل: في رياسته؛ لأنه كان أميراً من طرف عثمان.]

قوت: قوله: ثبج هذا البحر: بفتح المثلثة، ثم الموحدة، وجيم أي وسطه ومعظمه.

عرف: زمن القصة: قوله: فركبت أم حرام إلخ: في عهد عثمان بن عفان ﵁ وكان معاوية عامله.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: يقاتل شجاعة: أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. قوله: حمية: الحمية الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم، كذا في "المجمع". قوله: رياء: أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله.

قوله: لتكون كلمة الله إلخ: قال الطيبي: "كلمة الله" عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به، وكلمة "هي" فصل، والخبر "العلياء"، فأفاد الاختصاص، أي لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين، والله أعلم.

قوله: فمن كانت هجرته إلخ: معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظّه، ولا نصيب له في الآخرة، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين، أحدهما: أن سبب هذا الحديث ما روي أن رجلاً هاجر ليتزوّج امرأة، يقال لها: أم قيس. والثاني: أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك، وهو من باب الخاص بعد العام تنبيهًا على مزيته. (الطيبي)

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.*

(١٧) بَابٌ فِي الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٧١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيْحًا، وَلَنَصِيْفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يَحْيَى ابْنِ سَعِيْدٍ»: [قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي أَنْ يُوْضَعَ هَذَا الْحَدِيْثُ فِي كُلِّ بَابٍ.] غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَ إِبْرَاهِيم عَطْوَة ذَكَرَ كَلِمَةَ [نَضَعُ] بَدَلَ قَوْلِهِ: [يُوْضَعَ].

سهر: **قوله:** لغدوة في سبيل الله إلخ: المرّة من الغد، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح، من غدا يغدو. **قوله:** خير من الدنيا: أي من إنفاقها فيها لو ملكها، أو من نفسها لو ملكها؛ لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقًا لا مقيّدًا بالغدو والرواح. (مجمع البحار) **قوله:** ولقاب قوس أحدكم: القاب هو المقدار، أي موضع قدره، كذا في "المجمع". **قوله:** ولنصيفها: بفتح نون وكسر صاد هو الخمار، وقيل: هو المعجر. (مجمع البحار) المعجر: كمنبر، ثوب يعتجر به. (القاموس) أي يلتفّ به، والخمار: ثوب يغطّى به الرأس.

قوت: **قوله:** لغدوة: بفتح الغين المعجمة: السير من أول النّهار إلى الظهر. **قوله:** روحة: هي السير من الزوال إلى الغروب. **قوله:** ولقاب قوس أحدكم: أي قدره. **قوله:** أو موضع يده: قال العراقي: وهكذا وقع في أصل سماعنا من الترمذي "يده" بالياء المثناة من تحت وتخفيف الدال، والصواب المعروف "أو موضع قدِّه" بكسر القاف وتشديد الدال. والقد: هو السوط، وهكذا ذكره الهروي في "الغريبين" وغيره، وأصله أن يقد السّير الذي لم يدبغ نصفين. **قوله:** ولنصيفها: بفتح النون وكسر الصّاد المهملة، خمار المرأة.

١٧١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُوْمِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.* وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ هُوَ الْكُوفِيُّ، اسْمُهُ سَلْمَانُ هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيْدِ[1] بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ...........

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ غَرِيْبٌ»: [وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ، وَهُوَ مَدِيْنِيٌّ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِيْنَارٍ.]

---

(١) وفي النسخة الهندية: "سعد" بدل "سعيد".

سهر: قوله: موضع سوط: خصّ السوط؛ لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان؛ لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار)

قوت: قوله: عن ابن أبي ذباب: بضم الذال المعجمة، وباءين موحدتين بينهما ألف، اسمه عبد الله بن عبد الرّحمن.

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ فِيْهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيْبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِيْنَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوْا فِي سَبِيْلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

سهر: قوله: بشعب: الشعب - بالكسر- الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، كذا في "القاموس". ولعل المعنى الأخير أنسب بالمقام وأظهر. وقوله: "فيه عُيَينة" تصغير. قوله: "عذبة" بالرفع صفة "عيينة"، وقد يجر على الجوار. قوله: لو اعتزلت: للتمني أو للشرط، والجزاء محذوف.

قوله: ألا تحبّون أن يغفر الله لكم: قيل: يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة في الشعب، ويجاب بأن الرجل كان صحابيًا قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان، وترك الواجب بالنفل معصية، ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها ودخول الجنة مع السابقين، وهو دليل على أفضلية الصحبة على الاعتزال خصوصًا صحبة الرسول ﷺ، نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه ﷺ عند الفتن. (اللمعات) قوله: فواق: [ما بين الحلبتين من الوقت أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع. (القاموس)]

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوْهُ؟ (سهر) رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ (تصغير غنم) لَهُ، يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيْهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ (قوت سهر) بِاللهِ، وَلَا يُعْطِي بِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: بالذي يتلوه: [هذا إذا كان الجهاد فرض كفاية.] قوله: يسأل بالله ولا يعطي: هذا يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يكون قوله: "يسأل" بلفظ المجهول. وقوله: "يعطي" على بناء المعلوم، أي شرّ الناس من يسأل منه صاحب حاجة، بأن يقول: أعطني لله، وهو يقدر، ولا يعطي شيئًا، بل يرده خائبًا، والثاني: أن يكون قوله: "يسأل" على بناء المعلوم، وقوله: "لا يعطى" على بناء المفعول، أي يقول: أعطني بحق الله ولا يعطى، قال في "المجمع": هذا مشكل، إلا أن يتّهم السائل بعدم استحقاقه.

قوت: قوله: رجلٌ يسأل بالله ولا يعطي به: قال العراقي: ببناء "يُسأل" للمفعول، وببناء "يُعطي" للفاعل، هكذا هو مضبوط في الأصول الصحيحة من "الترمذي"، ووقع في بعض النسخ الصحيحة من "سنن النسائي" بناؤهما للفاعل، أي أنه يطلب بالله، فإذا سئل به لا يعطي، قال: وله وجه صحيح. قال: ورأيتُ من يجوّز فيه بناء الأول للفاعل، والثاني للمفعول، ومعناه أنه يعرض اسم الله؛ لأنه لا يسأل به فلا يعطى فكأنه هو الذي أوقع غيره في هذا المحذور ولكنه مخالف للروايتين معًا.

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ (سهر) السَّكْسَكِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيْلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيْدِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ، وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: يخامر: [بفتح التحتية وفي "المغني" بالضم. (ت)]

* * * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيْدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيْدُ الْعَفَافَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيْءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ثلاثة حق على الله: أي بفضله، قال الطيبي: إنما أوثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور من الأمور الشاقّة التي تقدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها.

قوله: المجاهد في سبيل الله: أي بما تيسّر له الجهاد من الأسباب والآلات ويعين المكاتب بإيصال مال يؤدي منه بدل الكتابة، ويعين الناكح إلخ بما يجعله مهرًا، كذا في "اللمعات". قوله: فواق: [هو ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب، ثم تترك سريعةً ترضع الفصيل لتدرّ، ثم تحلب. وفي "المفاتيح": وهو يحتمل ما بين الغداة إلى المساء، أو ما بين أن يحلب في ظرف فامتلأ، ثم يحلب في ظرف آخر، أو ما بين جرّ الضرع إلى جرّه مرة أخرى، وهو أليق بالترغيب في الجهاد. (مجمع البحار)] قوله: نكب: بلفظ المجهول مخففًا. "نكبةً" النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث. في "القاموس": النكبة: - بالفتح - المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الإصبع من الجراحة من حجارة ونحوها. (اللمعات)

قوت: قوله: فواق ناقة: بالضم، والفتح، أي قدره، وهو ما بين الحلبتين.

قوله: أو نكب نكبة: هي ما يصيب الإنسان من الحوادث.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيْلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.[١] وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) وفي نسخة: "حسن صحيح" بدل قوله: "صحيح".

قوت: قوله: يكلم: أي يجرح. قوله: والريح ريح المسك: قال الإمام كمال الدين الزملكاني في كتابه المسمى "تحقيق الأولى من أهل الرفيق الأعلى": فإن قيل: فقد قال النّبي ﷺ: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وقال: دم الشهيد ريحه ريح المسك، وما كان أطيب من ريح المسك كان أعلى مما ريحه ريح المسك. قلتُ: الفرق بين الموضعين من وجوه:

أحدها: أن هذا الخلوف قال فيه: "عند الله تعالى"، ودم الشهيد ريحه ريح المسك عند النّاس، ولم يذكر كيف هو عند الله تعالى، فلا جامع بين الأمرين، ولا يخرج هذا عن أن يكون خصوصيَّة للشهيد.

الثاني: أن الخلوف لم يتغير عن رائحته المكروهة عند النّاس، لكن الله تعالى أخبر أن ذلك الذي يكرهونه يعامله معاملة من حصل له ما هو أطيب من المسك، ودم الشهيد أحاله الله تعالى طيبًا، ريحه ريح المسك، وأين ما أحيل طيّبا إلى ما عومل معاملة الطيّب، مع بقائه على حاله؟

الثالث: أن طيب الخلوف ينقطع بانقطاع الخلوف؛ إذ الخلوف يزول بزوال سببه، وهو الصوم، ودم الشّهيد يحصل له الطيب بعد انقضاء سببه، فترجّح من هذا الوجه.

* * * *

(٢٢) بَابٌ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيْمَانٌ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ». قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ». قِيْلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُوْرٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سنام كل شيء أعلاه

(٢٣) بَابٌ *

١٧٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوْفِ].

سهر: قوله: حجّ مبرور: الحجّ المبرور أي الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: المتقبّل. (المجمع)
قوله: تحت ظلال السيوف: هو كناية عن دنوّ من الضراب في الجهاد، حتى يعلوه السيف ويصير ظلّه عليه. (المجمع)
قوله: رثّ الهيئة: الرثّ: البالي والخلق. وقوله: "أقرأ عليكم السلام" توديع، وجفن السيف: غمده. (اللمعات)

قوت: قوله: بحضرة العدو: مثلث الحاء، والفتح أفصح. قوله: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف: معناه إن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنّة وسبب لدخولها.

قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي مُوْسَى قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَني الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: شعب: بالكسر، الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)

قوت: قوله: جفن سيفه: بفتح الجيم، وسكون الفاء، ونون: غِمده.

* * * *

(٢٥) بَابٌ *

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيْدِ عَنْ بَحِيْرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيْدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ:
يُغْفَرُ لَهُ فِيْ أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ زَوْجَةً مِنَ الْحُوْرِ الْعِيْنِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِيْنَ مِنْ أَقَارِبِهِ».
هَذَا حَدِيْثٌ** صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ....

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [بَابٌ فِي ثَوَابِ الشَّهِيْدِ].
** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: في أول دفعة: الدفعة - بالفتح - المرّة من الدفع، وبالضم: الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر، أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه. وقوله: "يرى" بلفظ المجهول، والضمير فيه للشهيد، و"مقعده" منصوب على أنه مفعول ثانٍ، أي يرى مكانه في الجنة.

قوله: يجار: أي يحفظ. وقوله: "يأمن من الفزع الأكبر" وهو النفخة الأولى. قوله: تاج الوقار: أي تاج هو سبب العزّة والعظمة. و"الحور" نساء أهل الجنة، جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها. والعين: جمع عيناء، وهي الواسعة العين. (اللمعات) قوله: يشفع: بفتح الفاء المشدّدة على بناء المجهول، أي تقبل شفاعته في سبعين.

أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيْدِ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُوْلُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.*

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ (سهر) يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوْحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ (بيانه سيجيء) أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.(١)

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ﷺ بِشُرَحْبِيْلَ بْنِ السِّمْطِ - وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ (اسم ظرف) لَهُ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِمَعْنَاهُ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.]

** وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط قَبْلَ رَقْمِ: (١٧٢٦): [بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ].

(١) وفي نسخة: "حسن صحيح" بدل قوله: "صحيح".

سهر: قوله: رباط يوم في سبيل الله إلخ: قيل: هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل هذا على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة، قاله الشيخ في "اللمعات" وكذا في "المجمع".

أَصْحَابِهِ - فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ - يَا ابْنَ السِّمْطِ - بِحَدِيْثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ - وَرُبَّمَا قَالَ: خَيْرٌ - مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيْهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيْهِ ثُلْمَةٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ* مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيْلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ رضي الله عنه إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثِ»: [الْوَلِيْدِ بْنِ...].

سهر: قوله: رباط يوم إلخ: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدّ لصاحبه، وسمّي المقام في الثغور رباطًا، ويكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت. (الطيبي)

قوله: وربما قال: خير من صيام شهر وقيامه: قال في "المجمع": وروي "خير من ألف يوم فيما سواه".

قوله: من جهاد: صفة لــ"أثر"، وفسّروه بجراحة وتعب، أو بذل مال، أو تهيئة أسباب الجهاد. قوله: "فيه ثلمة" بضم المثلثة وسكون اللام في الأصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم، والمراد ههنا النقصان في دينه، ونقل الطيبي أنه يعمّ جهاد العدوّ والنفس والشيطان. (اللمعات)

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوْسَى، عَنْ مَكْحُوْلٍ، عَنْ شُرَحْبِيْلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيْثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي (أي ظهر) أَنْ أُحَدِّثَكُمُوْهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ. سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ* غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ ﷺ اسْمُهُ تُرْكَانُ (بمثناة أوله ثم راء ساكنة).

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيْدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ (سهر) الْقَرْصَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: مس القرصة: بفتح القاف، المرة من القرص، وهو أخذ لحم إنسان بإصبعيك حتى تؤلمه، ولسع البراغيث، كذا في "القاموس"، قال الطيبي: وذلك في شهيد يتلذّذ مهجته في سبيل الله طيبًا به نفسه. أقول: يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى لذاته التي يجد بعد الموت ليس إلا بمنزلة ألم القرصة، فليطب نفسًا بذلك، وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله. (اللمعات)

١٧٣١ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ جَمِيْلٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةُ دُمُوْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيْلِ اللهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ (سهر) فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَأَثَرٌ (سهر) فِي فَرِيْضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: فأثر في سبيل الله: كالجراحة ونحوها، قاله في "اللمعات". قال الطيبي: الأثر - بفتحتين - ما بقي من الشيء دالا عليه، والمراد بالأثرين آثار خطى الماشي في سبيل الله، والساعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب في أداء الفرض والقيام بها، والكدّ فيها من علامة ما أصابه فيها، كاحتراق الجبهة من حرّ الرمضاء التي يسجد عليها، وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. (الطيبي) قوله: وأثر في فريضة من فرائض الله: كبقاء بلل الوضوء، وسيماء الوجه في السجود، وخلوف الفم في الصوم، واغبرار قدميه في الحج ونحو ذلك. (اللمعات)

* * * *

[٢٣] أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابٌ فِي أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُوْدِ

عرف

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُوْنِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ﴾ (النساء: ٩٥)، وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ ﴿غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ﴾ (النساء: ٩٥).

أي كتب بأمره

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

عرف: وضوح معنى الآية بدون ذكر ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أيضاً: قوله: باب إلخ: قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ أيضاً؛ فإن في القرآن ﴿الْقَاعِدُونَ﴾ لا المقعدون، والقاعد بعذر مُقْعَد لا قاعد.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ[١] وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَلَكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيْهِمَا[سهر] فَجَاهِدْ».
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوْخَ.

---

(١) وفي نسخة: "للغزو" بدل قوله: "إلى الغزو".

سهر: قوله: ففيهما فجاهد: "فيهما" متعلّق بالأمر، قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية؛ لتضمن الكلام معنى الشرط، أي إذا كان الأمر كما قلت، فاختصّ المجاهدة في خدمة الوالدين، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت: ٥٦). وهذا إذا كان الجهاد تطوّعًا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات؛ فإن كان الجهاد فرضًا متعيّنًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، كذا قاله الطيبي.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيْعُوْا اللهَ وَأَطِيْعُوْا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ رضي الله عنه بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً،[١] أَخْبَرَنِيْهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ مِنْ الْوَحْدَةِ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ» يَعْنِي وَحْدَهُ.

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.........

---

(١) وفي نسخة: "على سرية".

سهر: قوله: يبعث سريّة وحده: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرًا، وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السريّة: أحرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر، فأبوا، لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السريّة وحده، وجعله أميرًا عليها. والله أعلم، كذا بلغني عن شيخنا.

قوله: ما أعلم: [من فوت الجماعة وعدم المعونة، سيما للراكب من نفور مركبه وسقوطه في الوحدة سيما في الليل؛ فإن الخطر فيه أكثر، ولذا تعرض الليل والركوب. (مجمع البحار)]

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْـهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ (سهر قوت) وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (ابن الخطاب) رضي الله عنهما.* وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَحْسَنُ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما»: [قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوْقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ، لَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [حَدِيْثٌ حَسَنٌ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «أَحْسَنُ».

سهر: قوله: الراكب شيطان: [لأنه إن مات الواحد أو مرض اضطر الآخر. (اللمعات)] يعني مشي الواحد منفردًا منهي عنه، وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منهيًّا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنّه هو. قال في "شرح السنة": معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا: الشيطان يَهُمُّ بالواحد وبالاثنين، فإذا كانوا ثلاثةً لم يَهُمُّ بهم، كذا قاله الطيبي.

قوت: قوله: الراكب شيطان: قال العراقي: يحتمل أن المراد: أن معه شيطان، أو المراد: تشبيهه بالشيطان؛ لأن عادة الشيطان الانفراد في الأماكن الخالية، كالأودية والحشوش.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

عرف

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِيْنَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». (سهر قوت عرف)

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: الحرب خدعة: يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال، فالأول معناه: أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع، أي أن المقاتل إذا خدع مرةً واحدةً لم يكن لها إقالة، وهو أفصح الروايات. (مجمع البحار)

قوت: قوله: الحرب خدعة: مثلث الخاء، والفتح أفصح.

عرف: الكذب المستثنى الجائز: قوله: باب إلخ: لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضاً ليست بكذبات بل تورية، والمستثنيات عندنا أربعة، ذكرها ابن وهبان في نظمه:

وللصلحِ جازَ الكذب أو دفع ظالمٍ وأهــلٍ لترضَى أو قتالٍ ليظفَــروا

وتؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبح من الكذب، بل حسنه بحسن ما فيه، وقبحه بقبح ما فيه.

شرح الحديث وضبط الكلمة: قوله: الحرب خدعة: هذا خبر لا تشريع، وقيل: إنه تشريع، أي تجوز التدبيرات العملية في الحرب، وأفصح الروايات خَدَعة، بفتحتين مبالغة اسم فاعل، ومراده قيل: إنه خَدَعة لا يدرى لمن تكون عاقبته.

* * * *

عرف شيخ

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، فَقِيْلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: وَأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرَاءِ أَوْ الْعُسَيْرَاءِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

موضع

سهر

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: عَبَّأَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِيْنَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

سهر: قوله: التعبئة: يقال: عَبَأْتُ الجيش عَبْأً وعبّأتهم تعبئةً وتَعْبِيْئًا، وقد يترك الهمزة، فيقال: عبّيتهم تعبِيَة، أي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب. (النهاية)

عرف: **معنى الغزوة والسرية اصطلاحاً وبيان عددهما:** قوله: باب إلخ: الغزوة في اصطلاح المحدثين: ما كان فيه النبي ﷺ، والسرية: ما لا يكون فيه، والغزوات سبع وعشرون، والسريات سبعون.

شيخ: قوله: باب إلخ: وفي تعداد غزوات رسول الله ﷺ خلاف، فقال بعضهم بسبعة عشر، وقال البعض: زائد منها، ووجه الاختلاف: أن بعض الرواة لم يطّلع على بعض غزوات النبي ﷺ، فلذا روى ما روى حسب علمه.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اَللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيْعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الأَحْزَابَ* وَزَلْزِلْهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «اهْزِمْ الأَحْزَابَ»: [اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ...].

سهر: قوله: اللّهم منزل الكتاب: لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الاستنصار في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (الصف: ٩)، ﴿وَاللهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ (الصف: ٨)، وأمثال ذلك. (الطيبي) قوله: اهزم الأحزاب: فهزمهم الله تعالى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها، كما ورد في سورة الأحزاب. (اللمعات) قوله: وزلزلهم: الزلزلة في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض، وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير، أي اجعل أمرهم مضطربًا متقلقلاً. (الطيبي)

* * * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَمَّارٍ - هُوَ الدُّهْنِيُّ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ، وَقَالَ* غَيْرُ وَاحِدٍ: «عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيْثُ هُوَ هَذَا. وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيْلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوْفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَقَالَ»: [حَدَّثَنَا...].

* * * *

(١٠) بَابُ فِي الرَّايَاتِ

جمع الراية وهي العَلَم

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوْبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوْبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوْسَى.

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ. هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: في الرايات: الراية عَلَم الجيش يسمّى أم الحرب، وهو فوق اللواء.

قوله: من نمرة: بفتح نون وكسر ميم، بردة من صوف أو غيره مخططة، وقيل: الكساء. (المجمع)

قوله: راية إلخ: [العلم الضخم، واللواء دون الراية. (ط)]

* * * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنْ بَيَّتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُوْلُوْا: حٰمٓ لَا يُنْصَرُوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه.

وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، وَزَعَمَ سَمُرَةُ رضي الله عنه أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ حَنَفِيًّا.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

سهر: قوله: في الشعار: الشعار في الأصل: العلامة التي تنصب؛ ليعرف الرجل بها رفقته. (الطيبي)

قوله: حم لا ينصرون: معناه: بفضل السُّوَر المفتتحة بـ"حم" ومنزلتها من الله لا ينصرون، وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. (الطيبي) قوله: حنفيًّا: أي على هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مسيلمة؛ لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم.

* * * *

(١٣) بَابٌ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ (سهر) فَآذَنَنَا (أعلمنا) بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُوْنَ.(١) هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوْجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ (سهر)، فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ..........

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.]

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أجمعين" بدل قوله: "أجمعون".

سهر: قوله: مر الظهران: بفتح الميم والظاء، موضع قريب من مكة. (الطيبي) قوله: يقال له مندوب: المندوب أي المطلوب، من الندب الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل: سمي به لندب في جسمه، وهو أثر الجرح.

وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِيْنَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ القِتَالِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ البَرَاءِ بِنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا، وَاللهِ مَا وَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ، تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:

أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فزع بالمدينة: قال في "المجمع": الفزع: الخوف، ومنه: فزع أهل المدينة ليلاً فركب فرسًا لأبي طلحة، أي استغاثوا، يقال: فزعت إليه فأفزعني، أي استغثت إليه فأغاثني.

قوله: وإن وجدناه لبحرًا: أي واسع الجري كالبحر، لا ينفد جريه، كما لا ينفد ماؤه. (مجمع البحار)

قوله: لا والله ما ولى إلخ: نفي للكلام السابق، أي لا يعتبر التولّي والفرار ما لم يكن ولى الإمام. والله أعلم.

قوله: سرعان: [هو بفتحتين أوائلهم الذين يتسارعون إلى الشيء.]

قوله: أنا النبي لا كذب: أي أنا نبي حق لا كذب فيه، فلا أفرّ ثقة بأنه ينصر نبيّه، وذكر جده عبد المطّلب دون أبيه، تشجيعًا لهم باشتهار عبد المطلب بأنه سيولد له من يسود الناس. (المجمع)

شيخ: قوله: ما ولى رسول الله إلخ: حاصل الجواب: أنا لم نولّ؛ لأنه عليه السلام وأصحابه كانوا قائمين ثابتين، وإنما فر من فر من سرعان القوم، ولا نقول له الفرار؛ لأنه يصدق إذا فر جميع العسكر، أو معناه: أنه عليه السلام كان ثابتًا =

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ* وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً سَمِعُوْا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوْا، لَمْ تُرَاعُوْا». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة بَدْلَ قَوْلِهِ: «أَحْسَنَ النَّاسِ»: [مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ...]

سهر: قوله: عُرْيٍ بضم مهملة وسكون راء، وقيل: بكسر راء وتشديد ياء. (المجمع)

قوله: لم تراعوا: أي لا تراعوا، بمعنى النهي، أي لا تفزعوا، أي لا فزع، فاسكتوا. (المجمع)

شيخ = وفرّ بعض سرعان القوم، ولا يصدق الفرار؛ لأن الفرار إنما يصدق إذا فرّ سلطان الجيش، وأبو سفيان المذكور في الرواية ليس هو أبو سفيان ﷺ والد معاوية ﷺ؛ لأنه لم يكن في ذلك اليوم مشرفًا بالإسلام، بل أسلم يوم فتح مكة، وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة، بل المراد بهذا أبو سفيان ابن عمّ النبي ﷺ، يعني ابن الحارث بن عبد المطلب.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوْفِ وَحِلْيَتِهَا

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُوْدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ جَدِّهِ مَزِيْدَةَ (بوزن كبيرة) ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ. وَجَدُّ هُوْدٍ اسْمُهُ مَزِيْدَةُ الْعَصَرِيُّ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: قبيعة السيف: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، قال الطيبي: هو ما على طرف مقبضه إلى جانب المقطع من فضة أو حديد، هذا كله في "المجمع". وفي "القاموس": قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد أو فضة.

شيخ: قوله: باب إلخ: إن كان السيف وغيره من الآلات ملمعًا بماء الفضة والذهب فلا بأس به؛ لأن المنهي عنه الجرم، وإن كان عليه جرم الفضة والذهب فلا يجوز في موضع الاستعمال، ويجوز في غيره، فسيف النبي ﷺ كانت الفضة خارج القبضة لا عليها، وقيل: كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد، وقيل: كانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق.

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُس بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﵄ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ (قصد إلى صعود الصخرة) فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «أَوْجَبَ (سهر قوت) طَلْحَةُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ ابْنِ يَزِيْدَ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق.

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (سهر)، فَقِيْلَ لَهُ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «اقْتُلُوْهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ،* لَا نَعْرِفُ كَبِيْرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ»: [غَرِيْبٌ].

سهر: قوله: أوجب طلحة: [أي أوجب الجنة والشفاعة بهذا العمل.] قوله: المغفر: كمنبر، وبهاء وككتابة: زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنّع بها المتسلّح. (القاموس)

قوت: قوله: أوجب طلحة: أي أوجب لنفسه الجنّة بهذا الفعل.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ (سهر) مَعْقُوْدٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَرِيْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢٠) بَابُ (عرف) مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ،* عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:...

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ»: [ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما...].

سهر: قوله: الخير معقود في نواصي الخيل: [جمع ناصية، وهي قصاص الشعر، يريد ذوائها] أي بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة، كما بيّنه بقوله: الأجر والمغنم، كذا في "اللمعات".

عرف: **تفوق الخيول الخاصة من الأمور التجريبية**: قوله: باب إلخ: تحسينه عليه السلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة.

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ شَيْبَانَ.

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طُلُقُ الْيَمِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ».

سهر: قوله: يمن الخيل في الشقر: الشقرة في الخيل: الحمرة الصافية يحمرّ معها العرف والذنب، فإن اسودّ فهو الكُمَيت. (الصحاح) قوله: الأدهم: [ما يشتد سواده] الأسود والأقرح: هو الذي في جبهته قرحة - بالضم -، هو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرّة. (مجمع البحار) قوله: الأرثم: [الذي شفته العليا بيضاء.]
قوله: طلق اليمين: [أي مطلقها ليس فيها تحجيل هو بضم طاء ولام. (المجمع)]
قوله: فكميت: وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة، وقيل: الذي ذنبه وعرفه أسودان، والباقي الأحمر. (الجامع)

قوت: قوله: خير الخيل الأدهم: هو الأسود. "الأقرح" بالقاف والحاء المهملة، هو ما في وجهه قرحة بالضم، وهي ما دون الغرة. قوله: الأرثم: بالراء والثاء المثلثة، من الرَّثم، بفتح الراء وسكون المثلثة، وهو بياض في جحفلة الفرس العليا، والجحفلة لذوات الحافر كالشفة للإنسان، قاله الجوهري، وقال صاحب "النِّهاية": الأرثم: الذي أنفه أبيض وشفته العليا. قوله: المحجل: هو الذي في قوائمه بياض.
قوله: طلق اليمين: هي الخالية من البياض مع وجوده في باقي القوائم. قوله: فكُميتٌ: بضم الكاف، مصغر، هو الذي لونه بين السواد والحمرة، يستوي فيه المذكر والمؤنث. قوله: على هذه الشية: بكسر الشِّين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت، أي على هذا اللون والصفة.

عرف: المراد من الأشقر والمحجل: قوله: في الشقر إلخ: الأشقر: الذي يكون أشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، و"المحجل طلق اليمين": ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوْبَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ* نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

(٢١) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الخَيْلِ عرف

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ فِي الخَيْلِ. سهر قوت عرف شيخ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ»: [بِهَذَا الْإِسْنَادِ...].

سهر: قوله: كره الشكال: هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة، وواحدة مطلقة، تشبيهًا بشكال تشكل به الخيول؛ فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبًا، وقيل: هو أن تكون الواحدة محجلة، والثلاث مطلقة، وقيل: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. (مجمع البحار)

قوت: قوله: كره الشكال في الخيل: هو أن يكون في رجله اليُمنى بياض وفي يده اليسرى، أو يده اليمنى ورجله اليسرى، وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي. قال العراقي: هكذا وقع في أصل سماعنا بخاء معجمة بعدها ثاء مثلثة، ثم عين مهملة، ثم ميم، وإنما هو النَّخعي بنون ثم خاء، وهكذا هو في "صحيح مسلم" و"سنن النسائي"، وليس له عندهما إلا هذا الحديث، وما علمت روى عنه غير شعبة.

عرف: **مدار كراهة الخيول على التجربة:** قوله: باب إلخ: مداره أيضاً على التجربة لا أنه تشريع وإخبار.
بيان تفسيره: قوله: الشكال إلخ: في تفسيره اختلاف الأقوال، والأصوب الذي يكون إحدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والأخريان بلون غيره.

شيخ: **قوله:** كره الشكال: في تفسيره اختلاف، فقال بعضهم: الشكال: الفرس الذي يكون جميع بدنه مع قوائمه =

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

١٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيْثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِيْنَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

أي ما ترك من باب ضرب

عرف

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ *

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ..............

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الرِّهَانِ»: [وَالسَّبْقِ].

عرف: **معنى الرهان وحكمه**: قوله: باب ما جاء في الرهان: المسابقة، ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل، والمسألة أن المال لو كان من جانب فجائز، وإلا فلا، وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة: أن يدخل الثالث المحلل، ويقول: إن سبقت فآخذ منكما وإلا فلا أعطي، ويشترط في المحلل أن يحتمل فرسه أن يسبق، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود. وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في "الزيلعي" شرح "الكنز"، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضاً، وذكر فروعه في بعض تصانيفه.

شيخ = الثلاثة على لون واحد، والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن، يعني تكون محمرّة مثلاً، وأبيض مثلاً، وقال البعض: أن يكون الاثنان من أقدامه المحجّلتين، ثم اختلف في هذا، فقال البعض: أن تكون المحجّلتان في الأقدام، وقال بعضهم: أن يكونا في الخلف، وقال بعضهم: إن الواحد من المقدّم، والآخر من المؤخر، ثم اختلف فيه، فقال بعضهم: يمين المقدّم ويسار المؤخّر، وقال بعضهم بالعكس. والله أعلم بالصواب.

أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الخَيْلِ مِنْ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﵃.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَوْ حَافِرٍ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.]

سهر: قوله: أجرى المضمر: الإضمار والتضمير: أن يقلل علفها بعد السمن مدة، وتجلل فيه؛ لتعرق وتجف عرقها، فيخف لحمها وتقوى على الجري. قوله: لا سبق إلخ: السبق: بفتح باء ما يجعل من المال رهنًا على السابقة، وبالسكون مصدر سبق، وصحح الفتح، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، قال الطيبي: ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل. (مجمع البحار)

قوت: قوله: من الحفياء: بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء، ومثناة من تحت ومد وهذا هو المشهور، وحُكي فيها القصر، وحُكي ضم الحاء، وحُكي تقديم الياء على الفاء. قوله: ثنية الوداع: هي بقرب المدينة من ناحية الشام، سميت بذلك؛ لكون المسافر من المدينة يشيعه المودعون إليها. قوله: مسجد بني زريق: بتقديم الزاي على الراء، مصغر. قوله: لا سبق: بفتح الباء، وهو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل. قال الخطابي: الرواية الصحيحة في هذا الحديث: "لا سَبَق" مفتوحة الباء.

عرف: **معنى السبق ومدلول حديث الباب**: قوله: لا سبق إلا في نصل إلخ: السبق: بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان، وأما بفتحه فهو المال المقرر، ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب، لكن الفقهاء ألحقوا به أشياء أخر.

عرف (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزِيَ الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُوْرًا، مَا اخْتَصَّنَا (قوت) دُوْنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوْءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما». وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَهِمَ فِيْهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ: «عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما».

قوت: قوله: ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث إلخ: قال العراقي: ظاهره أنَّ الأمر بإسباغ الوضوء والنَّهي عن إنزاء الحُمر على الخيل مخصوص بهم، كأكل الصَّدقة، ولم يخص العلماء هذين الأمرين بهم، فإنَّ إسباغ الوضوء عام لكل أحد، نعم في "صحيح ابن خزيمة" ما يقتضي التخصيص في إنزاء الخيل، فإنه زاد في آخر الحديث: قال موسى: فلقيت عبد الله بن حسَن، فقلتُ: إن عبد الله بن عبيد الله حدثني بكذا وكذا. فقال: إن الخيل كانت في بني هاشم قليلة فأحب أن تكثر فيهم. قلتُ: فظهر التخصيص، مع نص العلماء على أن إنزاء الحمر على الخيل جائز غير ممنوع، وقد أطنب الخطابي في تقريره. =

عرف: **حكم إنزاء الحمار على الفرس**: قوله: باب إلخ: نزو الحمار على الفرس غير مرضي، وقال الطحاوي: إن النهي نهي إرشاد وشفقة؛ كيلا يكون تقليل آلة الجهاد؛ فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيْكِ الْمُسْلِمِيْنَ

عرف / سهر

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيْدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «ابْغُوْنِي فِي ضُعَفَائِكُمْ؛ فَإِنَّمَا تُرْزَقُوْنَ وَتُنْصَرُوْنَ بِضُعَفَائِكُمْ». (سهر قوت) (أي ببركتهم)

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: بصعاليك المسلمين: في "شرح السنة": أن النبي ﷺ كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، الصعلوك - كعصفور - الفقير، تصعلك: افتقر، والاستفتاح: الاستنصار والافتتاح، وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ﴾ (البقرة: ٨٩)، أي يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبيٍّ آخر الزمان، فكذلك كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم انصرنا بفقراء المهاجرين، ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح، أي كان يفتتح بهم في الإحسان، كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في "اللمعات".

قوله: ابغوني في ضعفائكم: أي اطلبوني فيهم؛ فإني معهم صورةً في بعض الأوقات؛ لعظم منزلتهم، وهو نهي عن مخالطة الأغنياء، وهو بقطع همزة ووصلها. (مجمع البحار)

قوت = وأما إسباغ الوضوء فقد يكون أراد به وجوبه لكل صلاة فيكون خصوصيَّة لهم، كما كان خصوصية له ﷺ، والله أعلم. قال العراقي: والمشهور في الرواية ضبط ننزي؛ بضم النون الأولى، وسكون الثانية، وتخفيف الزاي المكسورة، ويجوز فتح النون الثانية، وتشديد الزاي، نزا الذكر على الأنثى نزاًء بالكسر يقال ذلك في الحافر، والظلف، والسباع، وأنزاه غيره، ونزاه تنزية.

قوله: ابغوني في ضعفائكم: قال العراقي: هكذا وقع في أصول سماعنا من "الترمذي"، وهو عند "أبي داود"، =

عرف: **معنى الصعاليك وحكم التوسل بالصالحين:** قوله: باب إلخ: الصعاليك: الغرباء، وبمثل هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، وصنف ابن تيمية كتاباً في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله، والحال أن ذلك لم يأت إليه ولم يستدع منه دعاء، وإنما هو توسل لساني فقط، ولكن للشوكاني رسالة في الجواز. =

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيْهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيْبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس: هو الجُلجُل الذي تعلّق على الدوابّ، قيل: إنما كرهه؛ لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان ﷺ يحبّ أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجاءةً، وقيل غير ذلك. (النهاية) قوله: رفقة: [بضم الراء وكسرها: الجماعة المرافقون في السفر. (السيوطي)] قوله: كلب: لكونها نجسا أو لقبح رائحته.

قوت = و"النسائي": "ابغوني الضعفاء" بإسقاط حرف الجر، وكذا في "مسند أحمد" و"الطبراني": "ابغوني ضعفاءكم" وهو أصح، ومعناه اطلبوا إلي ضعفاءكم. قال الجوهري: بغيتك الشيء طلبته لك. ويجوز أن يكون بهمزة قطع على أنه رباعي ومعناه حينئذ كما قال صاحب "النهاية": أعينوني على طلب الضعفاء، هكذا فرق في المتعدي لمفعوليين بين الثلاثي والرباعي، وأما رواية المصنف فهي بهمزة وصل ليس إلا، فإنه عدَّاه إلى مفعول واحد، ومعناه - إن كان محفوظًا - اطلبوني في ضعفائكم، أي أنه يجلس معهم ولا يترفع عليهم.
قوله: رفقة: بضم الراء وكسرها، والضم أشهر.

عرف = ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة، ونقل من الحنفية عن "تجريد القدوري" ما في "التاتارخانية" معزيا إلى "المنتقى" عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وكره قوله: "بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك"، ولينظر في مراده.
قوله: **مدلول الحديث وحكم المعازف والفرق بين المعازف والملاهي وبيان حكمهما**: قوله: باب إلخ: اعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف، وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني، والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضاً جوزها، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز، وكان في "صحيح البخاري" قال النبي ﷺ: يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير، وقال ابن حزم: إن في "البخاري" تعليقاً، والسند معنعن، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.
واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم، واستثنوا الطبل والدهل للتسحير أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر، ثم سند حديث الباب على شرط مسلم، =

(٢٦) بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيْدِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ».

قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ (عرف) (أي علي أمير) مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي (قوت) بِهِ (يعيب به)، (لعله استأذنه ﷺ قبل هذا) فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟» قُلْتُ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُوْلِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُوْلٌ فَسَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَشِي بِهِ» يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

قوت: قوله: يشي به: بفتح المثناة من تحت وكسر الشين المعجمة، من قولهم: وشى به إلى السلطان: سعى به.

عرف = وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بلا قران، وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن أويس الدراوردي. أقول: إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب، وأحاديث أخر تدل على عدم الجواز، وهي صحاح، وما في تذكرات المشايخ الچشتية مثل اقتباس أنوار من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود. وأقول: إن السرود لفظ فارسي ولا يطلق على ضرب المعازف، بل على سماع الأشعار فقط، ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف.

جواز القسمة للعامل بإذن الإمام: قوله: فأخذ منه جارية إلخ: لعله أخذه بإذن النبي ﷺ، وقال الطحاوي ﷺ: إن الإمام إذا أجاز القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالْأَمِيْرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا (زوجها) وَهِيَ مَسْؤُوْلَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُوْلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوْسَى رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَحَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَحَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه غَيْرُ مَحْفُوْظٍ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ[1] إِبْرَاهِيْمَ بْنِ بَشَّارٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،* عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا،

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْطِ: [عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ».

---

(١) وفي النسخة الهندية: "بن" بدل "عن".

سهر: قوله: كلّكم راع إلخ: أي حافظ مؤتمن، والرعيّة كل من شمله حفظ الراعي ونظره، ولا أقل من كونه راعيًا على أعضائه وجوارحه. وقوله: "مسؤول عن رعيته" أي عما يجب رعايته، أي مؤتمن على من يليه من رعيّته المحفوظة، فعيلة بمعنى مفعولة. (مجمع البحار)

وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ». سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيْحُ: «عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مُرْسَلًا.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

عرف

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ الْتَفَعَ (سهر) بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ (سهر قوت) عَضُدِهِ تَرْتَجُّ (أي تهتز وتضطرب)، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوْا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ (سهر) عَلَيْكُمْ عَبْدٌ (عرف) حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ، فَاسْمَعُوْا لَهُ وَأَطِيْعُوْا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللهِ».

سهر: قوله: قد التفع: أي اشتمل به. قوله: عضلة: [العضلة في البدن: كل لحمة صلبة مكتنزة. (المجمع)]
قوله: وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع: أي مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير؛ فإن قيل: شرط الإمام والحرّية والقرشية وسلامة الأعضاء؟ قلت: نعم، لو انعقد بأهل العقد والحل، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته، =

قوت: قوله: عضلة: بفتح العين المهملة والضاد المعجمة، كل لحم مجتمع على عظم.

عرف: **وجوب طاعة الإمام**: قوله: باب إلخ: قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجباً، وإذا نهى عنه صار حراماً، وراجع فيه شرح "الجامع الصغير" للعزيزي.
الجواب عن إشكال وشرط كون الإمام قرشيا: قوله: عبد حبشي إلخ: قيل: إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حرّاً وقريشياً، وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً، وأما شرط كون الإمام قريشياً فعن أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف، ونقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في القول المختار، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك ﷭ شرطه القرشي، وقد ينقل الإجماع أيضاً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ ﷺ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = وتنفذ أحكامه ولو عبدًا أو فاسقًا مسلمًا، وأيضًا ليس في الحديث أنه يكون إمامًا، بل يفوّض إليه الإمام أمرًا من الأمور، قاله في "مجمع البحار". قوله: السمع والطاعة: مبتدأ، خبره محذوف أي واجب. (اللمعات)

قوله: فيما أحب وكره: أي فيما يوافق طبعه أو يخالفه. (اللمعات)

قوله: فلا سمع عليه ولا طاعة: أي للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما في معصية، كذا في "اللمعات".

* * * *

(٣٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي التَّحْرِيْشِ[١] بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالْوَسْمِ[٢] فِي الْوَجْهِ

١٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ[قوت] قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

١٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[سهر] عَنْ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما»، وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ قُطْبَةَ. وَرَوَى شَرِيْكٌ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ،

---

(١) وفي نسخة: زيادة "كراهية" قبل قوله: "التحريش".
(٢) وفي نسخة: زيادة "والضرب" قبل قوله: "والوسم".

سهر: قوله: نهى عن التحريش بين البهائم: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض، كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. (مجمع البحار)

قوت: قوله: عن قطبة: بضم القاف، وسكون الطاء ثم باء موحّدة وهاء تأنيث.

عرف: قوله: باب إلخ: أي في وجوه الحيوانات.

ثبوت الوسم عن عمر رضي الله عنه: وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق رضي الله عنه، وكان في قالبه الوقف لله، وفي "الفتاوى البزازية" وقعت عبارة عجيبة، وهي هذه: "ويخاصم ضارب الدابة بغير وجهها، لا بوجهها إلا بوجهها".

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي يَحْيَى».* وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.** وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ رضي الله عنهم.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا*** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي يَحْيَى»: [حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، عَنْ شَرِيْكٍ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «نَحْوَهُ»: [وَأَبُو يَحْيَى هُوَ القَتَّاتُ الْكُوْفِيُّ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ زَاذَانُ.]

*** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ شُعَيْب الأَرْنَؤُوْط قَبْلَ رَقْمِ: (١٧٧٣): [بَابٌ].

سهر: قوله: نهى عن الوسم في الوجه: بمهملة على الصحيح، وقيل: بمهملة ومعجمة، وهو أثر كيّة. (المجمع)

* * * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوْغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

أي رزقه في الغزاة

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيْرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي.

ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْه مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي (سهر). قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

أي الوظيفة في الغزاة

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ (سهر)، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ: «أَنْ يُفْرَضَ...». حَدِيْثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوْسُفَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

سهر: قوله: فقبلني: فعلم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنةً دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين، وإلا من الذرّية. (اللمعات) قوله: والمقاتلة: [والتاء في "المقاتلة" باعتبار الجماعة.]

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيْهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَالْإِيْمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ».

سهر: قوله: أنت صابر محتسب مقبل غير مُدبر: قال النووي: "غير مدبر" احتراز ممن يقبل في وقت، ويدبر في وقت، والمحتسب: هو المخلص لله تعالى، وإن قاتل عصبيةً أو لأخذ غنيمة ونحو ذلك، فليس له الثواب. وقوله: "إلا الدين" استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متّصلاً، أي الدين الذي لا ينوي أداؤه، أراد بالدين هنا ما يتعلّق بذمته من حقوق المسلمين؛ إذ ليس الدائن أحقّ بالوعيد، والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. فإن قلت: كيف قال عليه السلام: "كيف قلت؟" وقد أحاطه بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب؟ قلت: ليسأل ثانيًا ويجيبه بذلك الجواب، ويعلّق به "إلا الدين" استدراكًا بعد إعلام جبرئيل عليه السلام. (الطيبي)

قوت: قوله: إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب: قال الزملكاني: فيه تنبيه على أنه لا بد من الإخلاص لله تعالى في العمل وذلك شرط وقوع الموقع المكفر، قال: وقوله: "مقبل غير مدبر" فالمقبل غير مدبر، فيحتمل أن يريد به مقبلاً غير مدبر في وقت من الأوقات، فقد يقبل الشخص ثم يدبر، ويحتمل حمله على التأكيد، أو تمكين المعنى بالاحتراز عن إرادة التحرز، كقوله: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾، ويحتمل أن يكون أحدهما محمولاً على عمل الجوارح، والآخر على القلوب، ويحتمل غير ذلك.

شيخ: قوله: باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين: المراد من الدين عام، يعني كل حق من حقوق العباد، وعلم من ظاهر الحديث أن ذنوب الشهداء يغفر صغائرها وكبائرها إلا حقوق العباد، وقال بعض العلماء: إنه لا يغفر الذنوب الكبائر، ولكن المتأخّرين نقل عنهم الإجماع على غفران الكبائر أيضًا. والله أعلم.

ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَيُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرَئِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هَذَا عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: شُكِيَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «احْفِرُوْا وَأَوْسِعُوْا وَأَحْسِنُوْا (سهر) وَادْفِنُوْا (سهر) الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوْا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا» فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: وأحسنوا: أي جيدوا العمل في تسوية حفره وتنظيفه من التراب والقذرة ونحوهما، وفي "شرح الشيخ": وقوله: "وأحسنوا" أي إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله في القبر. (اللمعات) قوله: وادفنوا الاثنين والثلاثة: هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد، كذا في "شرح الشيخ"، قال الشيخ في "اللمعات": ويدلّ على الضرورة صدر الحديث، وهو قوله: "شكي إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد". والله تعالى أعلم.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ. وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ.*

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُوْرَةِ

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيْءَ بِالْأُسَارَى، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُوْلُوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى؟» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيْلَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُوْرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بُهَيْسٍ»: [أَوْ بَيْهَسٍ].

قوت: قوله: ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحدًا أكثر مشورة: هي مصدر أشار عليه بكذا، وفيها لغتان ضم الشين، وسكون الواو، وسكون الشين وفتح الواو. قوله: لأصحابه من رسول الله ﷺ: وصله البيهقي في سننه.

عرف: **معنى المشورة**: قوله: باب إلخ: أصل معنى المشورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب.

شرح القصة: قوله: قصة طويلة: والقصة أنه قال عمر ﷺ: أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي ﷺ وأبي بكر الصديق ﷺ المفاداة، فتمشى النبي ﷺ على رأيه ورأي الصديق الأكبر، فعاتب الله، فقال النبي ﷺ: كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة، ولو نزل لم ينج إلا عمر.

حكم حديث الباب: قوله: هذا حديث حسن: حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال، فعلم أنه لم يعتبره ههنا، بل تمشى على حسنه بالمتابعات والشواهد.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيفَةُ الْأَسِيرِ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الْمُشْرِكِيْنَ أَرَادُوْا(قوت) أَنْ يَشْتَرُوْا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيْعَهُمْ. هَذَا حَدِيْثٌ[1] لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُوْلُ: ابْنُ(عرف) أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوْقٌ، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ صَحِيْحُ حَدِيْثِهِ مِنْ سَقِيْمِهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوْقٌ فَقِيْهٌ، وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الْإِسْنَادِ.

---

(١) وفي نسخة: "غريب" بعد قوله: "حديث".

قوت: قوله: أرادوا أن يشتروا جسد رجل: هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة من بني مخزوم.

عرف: **حال الراوي وشرح مسألة مذكورة في "فتح القدير"**: قوله: ابن أبي ليلى إلخ: عبد الرحمن بن أبي ليلى والد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر.

وفي ربا في "فتح القدير": أن مسلماً إن أعطى كافراً خنزيراً أو خمراً في دار الحرب، فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في "مشكل الآثار"، وذكر التفقه أيضاً. وأقول: إن الشيخ ابن همام ترك شيئاً، وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض، وخبث السبب مثل: السرقة والنهبة والغصب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه؛ فإنه وإن كان مباحاً، لكنه يكون مباحاً في الحرب لا بلا حرب، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه، والناس عنه غافلون.

وأما خبث العوض فمثل الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين؛ فإن الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة، وأما إذا أخذ المسلم ثمنها في دار الحرب، فلا خبث في السبب ولا في العوض؛ فإن الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد، والخبث إنما هو في الكسب؛ فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام، =

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

(٣٦) بَابٌ *

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُوْنَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُوْنَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ].

سهر: قوله: فحاص الناس حيصة: أي فمالوا ميلةً، من الحيص، وهو الميل، وإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الجملة، أي حملوا علينا حملة، وجالوا جولةً، فانهزمنا عنهم، وأتينا المدينة، وإن أراد به السريّة فمعناها: الفرار والرجعة، أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا﴾ (النساء: ١٢١). (الطيبي)

قوله: بل أنتم العكارون: أي الكرّارون إلى الحرب والعطافون نحوها.

قوله: وأنا فئتكم: الفئة: الفرقة والجماعة من الناس في الأصل، والطائفة التي تقيم وراء الجيش؛ فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجؤوا إليه، ذهب النبي ﷺ في قوله: "وأنا فئتكم" إلى قوله تعالى: ﴿أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ﴾ (الأنفال: ١٦) يمهد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزتم إلي، فلا حرج عليكم، كذا قاله الطيبي.

قوت: قوله: فحاص الناس حيصة: قال العراقي: وقع في أصول سماعنا من "كتاب الترمذي" بالجيم والضاد المعجمة، ووقع في أصول سماعنا من "كتاب أبي داود" بالحاء والصّاد المهملتين ومعناهما متقارب، أي مالُوا وحادوا.

عرف = وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب، ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة بل في موضع آخر، ويجب التنبيه على هذا، ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط، ويعترضون علينا، فاعترضوا بما في "الفتح" مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر، قال ابن وهبان في منظومته:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه　　　حـــرام خبيث نفعه متعـــذر

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ،(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً» يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوْا مِنْ القِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ» وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيْدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

(٣٧) بَابٌ *

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ:
فاطمة بنت عمرو
رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.**
أي ادفنوهم حيث قتلوا

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيْلِ فِي مَقْتَلِهِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ.]

(١) وفي نسخة: "غريب حسن" بدل قوله: "حسن".

* * * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوْكَ [سهر] خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ [سهر]. قَالَ السَّائِبُ ﷺ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣٩) بَابُ [عرف] مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ.............................

سهر: قوله: من تبوك: وهي أرض بين الشام والمدينة، والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر، ووقع غزوتها في سنة تسع من الهجرة، وهي آخر غزواته ﷺ. (اللمعات)

قوله: ثنية الوداع: [موضع بالمدينة سميت بها؛ لأن من سافر كان يودع ثمه ويشيع إليها. (اللمعات)]

عرف: **الفرق بين الغنيمة والفيء وبيان إشكال واختلاف الأئمة في فتح مكة**: قوله: باب إلخ: الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب، وما حصل بدونه فهو فيء، ولي ههنا إشكال، وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل، فيكون فيئاً، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أياماً، فيكون فيه إيجاف خيل، كما في كتب السير فتعارض الأمر.

وإن قيل: ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير؛ فإنهم قالوا: إن الأموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم، فيكون فيئاً؛ لأن آخره الصلح. قلت: لا يشفي هذا ما في الصدور؛ فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها، ولا يكون العبرة لذلك الصلح، فالإشكال على حاله، واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة، قلنا: إن فتحها كان غلبة وعنوة، وقالوا: إن فتحها كان صلحاً، وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب، ولعل الشافعي قال: إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله، والله أعلم.

قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُوْلُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيْرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُوْلِهِ مِمَّا لَمْ يُوْجِفِ الْمُسْلِمُوْنَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيْلِ اللهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَرَوَى سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.]

سهر: قوله: مما لم يوجف المسلمون: الإيجاف: سرعة السير، وأوجف دابّته حثّها على السير. قوله: "في الكراع" هو اسم لجماعة الخيل، أي يجعله في الخيل المربوط في الغزو، كذا في "مجمع البحار".
قوله: ركاب: [ككتاب الإبل واحدها راحلة. (القاموس)]

حلي: قوله: فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا: قلت: وهكذا حكم الفيء ليس فيه حق الغانمين تملكًا، وإنما أمره إلى الإمام.

* * * *

[٢٤] أَبْوَابُ اللِّبَاسِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

شيخ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

عرف

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ (سهر) لِبَاسُ الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

سهر: قوله: حرّم لباس الحرير والذهب: قال في "البرهان": ولبس خالصه مكروه في الحرب عندنا، أي عند أبي حنيفة؛ لأنه لا فصل فيما رويناه، والضرورة يندفع بالمخلوط، وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك، وأباحاه كالشافعي ومالك؛ لما في "كامل ابن عدي" عن الحكم بن عمري وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخّص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال، ولكن أعله عبد الحق بعيسى من رُواته، وقال: إنه ضعيف عندهم، بل متروك.

عرف: **حكم استعمال أواني الذهب والحرير للرجال عند الأحناف**: قوله: باب إلخ: قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء، ويجوز الحرير للرجال قدر أربعة أصابع، والعبرة لأصابع اللابس، ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام، والذي لحمته غير حرير جائز، والعكس غير جائز، ولو كان الحرير مطرزاً فكذلك التفصيل، الطراز: السنجاف، والمنسوج (كشيده) إن كان مفرقا وقدرا زائدا على أربعة أصابع فلا يجوز، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيداً؛ فإنه لو وجده مفرقاً لا يجوز، وإلا فيجوز، والنعل المزركش إن كان مفرقاً فلا يجوز، وإلا فيجوز.

شيخ: قوله: أبواب اللباس إلخ: الحرير عند الجمهور يحرم للرجل دون النساء، وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء، ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر أربعة أصابع وثلث ماشة فما دونها، وإن كان متفرّقًا فيجوز وإن كان زائدًا من أربعة أصابع في مواضع متعدّدة من ثوب واحد، والرخصة في لبس الحرير جائز وقت الضرورة، وفيه تفصيل؛ لأن ثوب الحرير لا يخلو إما أن لحمه وسداه من الحرير، أو السدى من الغير والآخر منه، أو بالعكس؛ فإن كان الأول فيجوز عندهما وعند الشافعي في حالة الحرب، ولا يجوز عند إمامنا الهمام المشهور في العجم والشام أبي حنيفة، وإن كان الثاني فيجوز في جميع الأحوال في الضرورة وغيرها، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَة وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ* ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ خَطَبَ (عرف) بِالْجَابِيَةِ (اسم موضع في الشام) فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ الحَرِيْرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَالْبَرَاءِ ﷺ».

عرف: **بيان طول خطبة عمر** ﷺ: قوله: خطب بالجابية إلخ: اعلم أن خطبة عمر ﷺ في الجابية طويلة، وتوجد قطعاتها في كتب الحديث، ولا توجد بجميعها في الكتب.

شيخ = وإن كان الثالث فيجوز في الضرورة، فالصورة الأولى مختلفة فيها، والأخريان متفقة عليهما، ومبنى الخلاف على أن الإمام الشافعي يعتبر الأغلب، وإمامنا أبو حنيفة يعتبر السدى؛ لأن ثوبية الثوب به.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ * فِي لُبْسِ الْحَرِيْرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيْرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَا جَاءَ»: [فِي الرُّخْصَةِ...].

قوت: قوله: شكيا القمل: قال العراقي: هكذا وقع في سماعنا من "كتاب الترمذي" بالياء، وفي رواية "مسلم" "شَكَوَا" بالواو، وهو الصواب؛ فإنه من ذوات الواو كما جزم به الجوهري.

عرف: **حكم لبس الحرير في الحرب**: قوله: باب إلخ: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز في الحرب ما كان سداه شيئاً ولحمته حريرا في الحرب، لا في غيره، ويجوز العكس في الحرب وغيره، ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص. **وجه الترخيص في لبس الحرير**: قوله: فرخص لهما إلخ: في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكة (خارش)، وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

حلي: قوله: فرخص لهما في قمص الحرير: قلت: حمله الحنفية على ما سداه قطن، ولحمه حرير؛ لأن الضرورة تتقدّر بقدر الضرورة.

* * * *

(٣) بَابٌ

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى، وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيْهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ.

وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيْبَاجٍ، مَنْسُوجٌ فِيْهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُوْنَهَا فَقَالُوْا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ هَذَا، لَمَنَادِيْلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: لمناديل سعد: جمع منديل، أشار به إلى عظم رتبته، والمنديل - بكسر ميم - ما يحمل في اليد للوسخ والاستهان، أي أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبّة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: من ديباج: بكسر الدال على المشهور: ما غلظ من الحرير، وقيل: ما كان منقوشًا منه.

عرف: **ملاحظة أمرين في حديث الباب:** قوله: حدثنا أبو عمار إلخ: في هذا الحديث شيئان، أحدهما: أن مرسل الثوب ليس بسعد، بل رجل آخر، اللهم إلا أن يُقرأ: "بُعِثَ" مجهولاً، وثانيهما: أنه عليه السلام لم يلبسه أصلاً.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيْدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيْرِ وَلَا بِالطَّوِيْلِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: لمة: [وهي من الشعر ما ألم على المنكبين.]

قوله: في حلة حمراء: هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود. (مجمع البحار)

قوت: قوله: لمة: بكسر اللام وتشديد الميم: شعر الرأس إذا نزل على شحمة الأذن وألمّ بالمنكبين.

شيخ: قوله: في الثوب الأحمر: للأحناف في هذا الباب عشرة أقوال: واحد منها مستحب، بل المعصفر أيضًا جائز، وأرجح الأقوال أن الثوب الأحمر للرجال خلاف الأولى؛ لأنه وإن وردت روايات الجواز، لكنه قد وردت روايات المنع أيضًا، والثوب الأحمر للنبي ﷺ محمول على بيان الجواز والخصوصية.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ (سهر) وَالْمُعَصْفَرِ.
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم. حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

پوستین

١٧٩١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ؟ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ (نہیں) عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيْرَةِ رضي الله عنه.
هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَوْلَهُ. وَكَأَنَّ الْحَدِيْثَ الْمَوْقُوْفَ أَصَحُّ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَصَحُّ»:
[وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوْظًا، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوْفًا. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُوْنَ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيْثِ.]

سهر: قوله: القسي: وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قسّ بفتح قاف، وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي بالزاء، نسبة إلى القزّ، ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار)

(٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُوْلُ: مَاتَتْ شَاةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَّا[حلي] نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوْهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ[سهر] وَمَيْمُوْنَةَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها.* وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ سَوْدَةَ رضي الله عنها. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ مَيْمُوْنَةَ رضي الله عنها». وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: المحبق: بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدّة موحدة مكسورة وبقاف، والمحدثون يفتحون الباء. (المغني)

عرف: **اختلاف الأئمة في طهور جلد الميتة بالدباغة**: قوله: باب إلخ: في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة، وذكر في "الطبقات الشافعية" مناظرة الشافعي وأحمد رحمهما الله، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي وأحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير خلاف مالك رحمه الله، وأما الاختلاف في الكلب فقد مر في "البخاري".

حلي: قوله: ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به: **قلت**: فيه حجة على المالكية.

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوْا فِي جُلُوْدِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيْرَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُوْدَ السِّبَاعِ وَشَدَّدُوْا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيْهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ،.........

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂»: [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

سهر: قوله: أيما إهاب دبغ فقد طهر: يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحيّة والفأرة به، قال ابن الهمام، قال محمد ﵀ في "الموطأ": وبهذا نأخذ، إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر، وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا، خلافًا لمالك ومن تبعه.
قال في "الهداية": وهو بعمومه حجة على مالك ﵀ في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب؛ لأنه اسم لغير المدبوغ، ثم ما يمنع النتن والفساد، فهو دباغ وإن كان تشميسًا أو تتريبًا؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره. قال ابن الهمام: والإلقاء في الريح كالتشميس، وفيه حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت، ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان بعد أن تريد صلاحه، وفيه معروف بن حسان مجهول.

عرف: **المراد من الإهاب وحكم الحديث**: قوله: هكذا فسره النضر بن شميل إلخ: إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة مشهوراً عن ابن شميل، وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه، وفي الحديث نزاع طويل، والحديث ليس بأقل من الحسن.

وَقَالَ: إِنَّمَا[حلي] يُقَالُ: «إِهَابٌ» لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ الصَّلَاةَ فِي جُلُوْدِ السِّبَاعِ.

١٧٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيْفٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا[حلي] مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا[سهر] عَصَبٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيْثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ...».

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُوْلُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ؛ لِمَا ذُكِرَ فِيْهِ: «قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ»، وَكَانَ يَقُوْلُ: هَذَا[1] آخِرُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيْثَ لَمَّا اضْطَرَبُوْا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ».

---

(١) وفي نسخة: "كان" قبل قوله: "هذا".

سهر: قوله: ولا عصب: بفتحتين، قال في "شرح مواهب الرحمن": وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تأمله بالقطع، وقيل: طاهر؛ لأنه عظم غير متصل، قال التوربشتي: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ؛ لما في بعض طرقه: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر"؛ =

حلي: قوله: إنما يقال: إهاب لجلد ما يؤكل لحمه: قلت: لو ثبت قلنا: لما رتب الطهارة على الدباغة بالفاء، علم علّيتها، فيعم الحكم بعمومها. قوله: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب: قلت: جوابه: أنه لا يسمّى إهابًا بعد الدباغة.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

عرف شيخ

١٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر — مصغرا — بلفظ الفاعل من الإغفال

سهر = لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، ثم ابن حكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن تحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. (المرقاة)

قوله: من جر ثوبه خيلاء: بالضم: الكبر والعُجب، قال النووي: وأجمعوا على جواز الجرّ للنساء. (المجمع)

عرف: **الاختلاف في النهي عن جرّ الإزار**: قوله: باب إلخ: في كتب الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد، وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء، وقال الحنفية: إن قيد خيلاء واقعي، وقال الشافعية: إنه احترازي، ويجوز جر الإزار للنسوان.

شيخ: قوله: جرّ الإزار: وإن كان بدون التكبّر فممنوع أيضًا؛ لأنه من شعار المتكبرين، "ومن تشبه قومًا فهو منهم"، والإسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالإزار، فالإسبال في العمامة أن يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد، والأولى في السدل أن يكون بقدر الذراع الشرعي، وإن زاد فيجوز إلى النطاق [أي ناف]، ولا يجوز أزيد منها، والله تعالى أعلم.

* * * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذُيُوْلِ النِّسَاءِ *

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُوْلِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ؟ قَالَ(قوت): «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْحَدِيْثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ(قوت) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ(قوت)(قدر) لِفَاطِمَةَ شِبْرًا(قوت) مِنْ نِطَاقِهَا(سهر). وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُيُوْلِ النِّسَاءِ].

سهر: قوله: نطاقها: [ككتاب، شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها. (القاموس)]

قوت: قوله: قال فيرخينه ذراعا: قال العراقي: الظاهر أن المراد ذراع الآدمي، وهو شبران ومبدأه من أولها إلى ما يمس الأرض فلها أن تجر على الأرض منه ذراعًا. قوله: عن أم الحسن: هي أم الحسن البصري، اسمها خيرة وهي مولاة أم سلمة رضي الله عنها. قوله: شبر لفاطمة شبرا: زاد الطبراني "من عقبها" وقال: هذا ذيل المرأة.
قوله: من نطاقها: قال الجوهري: هو شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل إلى الركبة، والأسفل ينجر على الأرض، وليس لها حجزة ولا نيفق، ولا ساقان. وهو المنطق أيضًا، وأول من اتَّخذه هاجر أم إسماعيل لتعفي أثرها على سارة، كما ثبت في "صحيح البخاري" وتبعها نساء العرب.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوْفِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيْظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنهما. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيْفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوْسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوْفٍ وَجُبَّةُ صُوْفٍ وَكُمَّةُ صُوْفٍ وَسَرَاوِيْلُ صُوْفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ.*.......

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ»: [وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوْفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: حُمَيْدٌ هُوَ...].

سهر: قوله: كساء ملبدًا: أي مرقعًا، یعنی چادرے رقعہا برہم دوختہ مانند لبدہ شدہ کہ بمعنی نمد ست، و "إزارًا غليظًا" ای ازارے درشت، آں نیز از جہت رقعہ برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ وے. (ترجمة الشيخ)
قوله: وكمة: الكمة بضم كاف وشدّة ميم، القلنسوة. (المجمع)

قوت: قوله: كساء ملبدًا: قال في "النّهاية": هو المرقع، وقيل: هو الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد. قوله: وكمة صوف: بضم الكاف وتشديد الميم، وقيل: بكسر الكاف، الكمة: القلنسوة الصغيرة. وقال الجوهري: القلنسوة المدوَّرة، وقال صاحب المحكم: هي القلنسوة، ولم يقيد.

عرف: **حكم حديث الباب**: قوله: باب إلخ: حديث الباب أنكره المصنف، وبسند آخر في "حلية الأولياء" لأبي نعيم الأصبهاني رحمه الله.

وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. الْكُمَّةُ: الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيْرَةُ.

(١١) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ[سهر] سَوْدَاءُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ* وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ ﵃. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ...] بَدْلَ قَوْلِهِ: «عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ».

سهر: قوله: عمامة سوداء: شیخ عبدالحق در ترجمہ مشکوٰۃ گفتہ: بدانکہ پوشیدن عمامہ سنت است، واحادیث بسیار در فضل آں وارد شدہ، وآمدہ است کہ دو رکعت بعمامہ بہتر است از ہفتاد رکعت بے عمامہ، وبدانکہ گذاشتن عذبہ مر عمامہ راافضل است، ولیکن دائمی نیست، آنحضرت گاہے عمامہ راعذبہ فرو گذاشتے، وگاہے بے عذبہ پوشیدے، وگاہے تحت الحنک زدے، وگاہے میخلانید یک طرف دستار رادر دستار ومیگذاشت طرف دیگر را، وعذبہ آنحضرت اکثر پس پشت بودے، واحیاناً بر جانب دست راست، وگاہے دو عذبہ بودے میان دو کتف، وگذاشتن عذبہ در جانب دست چپ بدعت است، كذا قيل.
واقل مقدار عذبہ چہار انگشت است، واکثر یکدست، وتطویل آں متجاوز از نصف ظہر بدعت است، وداخل اسبال واسراف ممنوع، واگر بطریق تکبر وخیلاء باشد حرام، والا مکروہ مخالف سنت است.

عرف: مقدار عمامة النبي ﷺ: قوله: باب إلخ: كانت عمامته ﵇ في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع، وفي الجمع والأعياد اثنا عشر ذراعاً، وفي بعض الروايات: "أنه ﵇ عمّم رجلاً وسدل له عذبتين"، وقال ابن تيمية: إن سدل عذبته ﵇ ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا، حين وضع الله تعالى يده على كتفيه ﵇، وتجلى له ما بين السماوات والأرض، وسيجيء هذا الحديث.

١٨٠١ - حَدَّثَنَا(١) هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ (قوت) عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْدِلُ (أسبل) عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. هَذَا حَدِيْثٌ** غَرِيْبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا يَصِحُّ حَدِيْثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

---

(١) وفي نسخة زيادة: "باب سدل العمامة بين الكتفين" [قبل رقم: ١٨٠١].

قوت: قوله: سدل عمامته: أي أرخاها.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ ﵃. حَدِيْثُ عِمْرَانَ ﵁ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

سهر: قوله: عن لباس القسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها القسّ - بفتح القاف - وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزّي منسوب إلى القزّ، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاء سينًا، وقيل: هو منسوب إلى القس، وهو الصقيع لبياضه. (الطيبي) قوله: وعن القراءة في الركوع والسجود: [لأن محل القراءة القيام، والركوع والسجود موضع التسبيح. (الطيبي)]

قوت: قوله: حدثنا حفص الليثي: قال القاضي: ما علِمْتُ له راويًا غير أبي التياح، ولا يعرف إلا بهذا الحديث.

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: وكان فصّه حبشيًا: [قال الطيبي: يحتمل أن يكون من الجزع أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة] وفي الرواية الآتية: "كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة، فصه منه" يحتمل أن يكونا اثنين فلا إشكال، ويحتمل أن يكون واحدًا، والمراد من كونه حبشيًا أن يكون على هيئة أهل الحبشة، أو يكون صانعه حبشيًّا، والله أعلم بالصواب.

قوت: قوله: فصه: بفتح الفاء في الأشهر منه. قال العراقي: لم ينقل كيف كان صفته أمربّعًا أم مثلّثًا أم مُدوّرًا؟ إلا أن التربيع أقرب إلى النقش فيه، وحُميد الراوي للحديث سئل عن ذلك فلم يدر كيف كان، رواه أبو الشيخ في "كتاب أخلاق النبي ﷺ".

عرف: **حكم خاتم الفضة للرجال:** قوله: باب إلخ: يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه.
شرح الحديث: قوله: وكان فصه حبشيا: قيل: إنه كان من عقيق حبشة، وقيل: إنه كان من الفضة على صنع الحبشة، وما قلت: إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال، فمذكور في "الدر المختار" وغيره، وله حديث أخرجه الترمذي.

* * * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الْخَاتَمِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِيْنِ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِيْنِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِيْنِي» ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ رضي الله عنهم.

وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِيْنِهِ.

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ

سهر: قوله: فتختم به: قال النووي: قد أجمعوا على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار، واختلفوا في أيهما أفضل؟ والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل؛ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحقّ بالزينة والإكرام. (الطيبي)

عرف: ثبوت لبس الخاتم في اليمين واليسار منه ﷺ: قوله: باب إلخ: لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام، والخلاف في الأولوية.

الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: حَدِيْثُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﵄ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا. هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ جَعْفَرٍ ﵄ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِـهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: يتختم في يمينه: وفي "الدرّ المختار": ويجعله لبطن كفّه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى، إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرّز عنها (القهستاني وغيره). قلت: ولعله كان وبان، فتبصر.

قوله: ولا إخاله: بكسر الهمزة أكثر وأفصح. قوله: يتختمان في يسارهما: قال الطيبي: لا تعارض بينهما؛ لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختّم في اليمنى تارةً، وفي اليسرى أخرى حسب ما اتفق، وليس في شيء منهما ما يدلّ صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما.

عرف: **تصحيح البخاري حديث محمد بن إسحاق**: قوله: قال محمد بن إسماعيل إلخ: البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق في هذا الموضع، وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يرو عنه في صحيحه.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُوْلُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ. وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيْثِهِ: «ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

١٨١١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رُسُوْلَ اللهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ،..............

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ عَطْوَةَ زِيَادَةٌ قَبْلَ رَقْمِ (١٨١٠): [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، وَ«رَسُوْلُ» سَطْرٌ، وَ«اللهِ» سَطْرٌ.]

سهر: قوله: محمد سطر إلخ: قال عصام في "شرح الشمائل": الظاهر أن "محمدًا" سطره الأول، و"رسولاً" سطره الثاني، و"الله" سطره الثالث. ومن حكم بأن "الله" كان سطره الأول، و"رسول" سطره الثاني، و"محمد" سطر الثالث؛ لئلا يكون "محمد" على لفظ "الله"، فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل، حيث أثبت فيه ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ (الفتح: ٢٩) بهذا الترتيب، وأيضًا رعاية تقديم الله في خاتم ليس أفضل من رعاية الصفحة، وأيضًا يجعله المتكلّم مقدّمًا في التلفّظ، والاجتناب في الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ.

عرف: صورة ثلاثة السطور: قوله: ثلاثة أسطر إلخ: قيل: صورة السطور هذه (محمد رسول الله) وقيل: هذه (الله رسول محمد) والله أعلم.

فَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَنْقُشُوْا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ.

١٨١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

لكونه فيه اسم الله

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّوْرَةِ

١٨١٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّوْرَةِ فِي الْبَيْتِ، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﷺ. حَدِيْثُ جَابِرٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ

سهر: قوله: لا تنقشوا عليه: وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. (الطيبي)

قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت: لما ورد في الصحيحين: أن البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة.

عرف: **علة قوله: "لا تنقشوا" وحكم الذهاب بالتعويذ إلى الخلاء:** قوله: لا تنقشوا عليه: لأنه كان لخوف الالتباس في عهده عليه السلام، وأما الآن فلا نهي، وفي "فتح القدير" أن التعويذ لو كان مشتملاً على القرآن وغيره، ويكون مستوراً، ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع، وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له.

فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ ﷺ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ ﷺ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيْهَا تَصَاوِيْرَ، وَقَالَ فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ، قَالَ سَهْلٌ ﷺ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِيْ.
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: نمطًا: وهو ضرب من البسط، له خمل رقيق. قوله: لم تنزعه: أي لأي شيء تدفعه.
قوله: وقال فيه النبي ﷺ ما قد علمت: أي من قوله: إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو صورة. (شرح الموطأ)
قوله: إلا ما كان رقمًا في ثوب: قال محمد ﷺ: وبهذا نأخذ، ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر، وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. قوله: أطيب إلخ: [يعني فإن التقوى فوق الفتوى. (علي القاري)]

قوت: قوله: نمطا: بفتح النون، والميم، وطاء مهملة: البساط اللطيف الذي له خمل.
قوله: رقما: بفتح الراء وسكون القاف: النقش.

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ

١٨١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيْهَا - يَعْنِي الرُّوْحَ - وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: الآنك: هو بمد وضم نون: الرصاص المذاب. (مجمع البحار)

قوت: قوله: الآنك: بمد الهمز وضم النون، الرصاص المذاب.

عرف: معنى الخضاب وحكم الخضاب الأسود وشرح الكتم: قوله: باب إلخ: الخضاب في اللغة: اللون، ولا يجب أن يكون سوادا، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب، وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل، وهكذا قال المحشي، =

١٨١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ[قوت] الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي[١] الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[سهر]». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ[سهر] اسْمُهُ ظَالِمُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عن الأسود" بدل قوله: "عن أبي الأسود".

سهر: قوله: والكتم: وهو نبت يجعل مع الوسمة، ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة، وهي بالضم ورق نبت يجعل منه النيل. (مجمع البحار)

قوله: الديلي: بكسر المهملة وسكون التحتية، ويقال: الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة. (التقريب)

قوت: قوله: عن الأجلح: هو لقب، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي الكوفي، يكنى أبا حجيَّة.

عرف = والحق أن الكتم تجلب من اليمن وتشدد الأحمرية لا السواد، والوسمة إذا لم تكن السوداء أشد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة، كما في "موطأ محمد".

* * * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

١٨١٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً: لَيْسَ بِالطَّوِيْلِ وَلَا بِالْقَصِيْرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ أَنَسٍ رضي الله عنه حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ حُمَيْدٍ.

سهر: قوله: الجمة: الشعر إلى المنكب، والوفرة: إلى شحمة الأذن، واللمّة: هي التي ألمت بالمنكبين. (الطيبي) قوله: ربعة: بسكون موحدة وبفتح، أي لا قصير ولا طويل، أنّث بتأويل النفس. (المجمع) فقوله: "ليس بالطويل ولا بالقصير" كالتأكيد والتفسير لما سبق. قوله: أسمر اللون: وروي: أبيض مشربًا حمرة، والجمع: أن ما يبرز إلى الشمس كان أسمر، وما تواريه الثياب كان أبيض. (مجمع البحار) قوله: ليس بجعد ولا سبط: السبط: من الشعر المنبسط المرسل، والجعد ضده، أي كان شعره وسطًا بينهما، كذا في "المجمع".

عرف: **معجزة النبي ﷺ**: قوله: ربعة إلخ: (میانہ قد) ومع هذا صرح علماء السير أنه عليه السلام كان إذا مشى بين الرجال، يرى أطول منهم معجزة.

الفرق بين آدم وأسمر: قوله: أسمر اللون إلخ: هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحمرية، والأسمر إلى البياض.

معنى الجعد والسبط: قوله: ليس بجعد إلخ: الجعد ضد المرسل، والسبط: المرسل، وأشعاره عليه السلام كانت متوسطة، وقال صاحب "التحفة" في وصف أشعاره عليه السلام:

موئے نبی بودنہ جعد قطط | خیر امور آمدہ مر وسط
رنگ نبی سرخ وسپید آمدہ | جای یکی ضد ودو قید آمدہ

أقسام التكفؤ: قوله: يتكفأ إلخ: التكفؤ على قسمين، تكفؤ المختال، والتكفؤ حسن بحيث لا يتمارى في المشي، وتكفؤه عليه السلام كان حسناً كما في الشمائل لفظ "يتقلّع".

١٨١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُوْنَ الْوَفْرَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ هَذَا الْحَرْفَ: «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، وهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «ثِقَةٌ حَافِظٌ»: [كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ، وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ.]

سهر: **قوله:** فوق الجمة: الجمة: شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللمة: هي شعر الرأس دون الجمّة؛ لأنها ألمّت بالمنكبين، هذا ما في "المجمع". ومعنى قوله: "فوق الجمة دون الوفرة" أنه أطول من الوفرة وأقصر من الجمّة. (كشف)

قوت: **قوله:** فوق الجمة: بضم الجيم، وتشديد الميم.

قوله: ودون الوفرة: بفتح الواو وإسكان الفاء وراء. قال العراقي: الوفرة: ما بلغ شحمة الأذن، واللِّمَّة: ما نزل عن شحمة الأذن، والجمة: ما نزل عن ذلك إلى المنكبين، هذا قول جمهور أهل اللغة، قال: ووقع في رواية "أبي داود" و"ابن ماجه": "دون الجمة وفوق الوفرة" عكس ما في رواية المصنف، وهو الموافق لقول أهل اللغة إلا أن يؤول ما في رواية المصنف على أن المراد بقوله: "فوق، ودون" بالنسبة إلى محل وصول الشعر، أي أنَّ شعره كان أرفع في المحل من الجمة، وأنزل فيه من الوفرة، ويكون المراد في رواية "أبي داود" بالنسبة إلى الكثرة والقلة، أي أكثر من الوفرة وأقل من الجمة، وعلى هذا فلا تعارض بين الروايتين.

عرف: **قوله:** فوق الجمّة إلخ: أي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا

١٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ قَالَ: نَهَى (سهر) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا (سهر). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ* نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ ﵁.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ هِشَامٍ»: [عَنْ الحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ...].

سهر: قوله: نهى: [نهى للتحرز عن الاهتمام بالتزين والمواظبة عليه.] قوله: غبا: [بأن يفعله يوما ويدعه يوما.]

* * * *

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِكْتِحَالِ

عرف

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوْا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

سهر قوت — أي شعر الأجفان

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما حَدِيْثٌ حَسَنٌ،* لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ].

سهر: قوله: بالإثمد: بكسر همزة وميم، حجر يكتحل به. (المجمع)

قوت: قوله: بالإثمد: بكسر الهمزه وسكون المثلثة وكسر الميم وآخره دال مهملة، وحكي فيه ضم الميم.

عرف: نوعي الكحل وحكمها ومعنى الإثمد: قوله: باب إلخ: الكحل على قسمين: أبيض وأسود، وكلاهما جائزان، والإثمد الأسود، ويقول أرباب اللغة بتعبير (سرمہ إصفہانی)، وليس هذا نوعاً خاصاً بل كل كحل الأسود.

* * * *

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَالْاِحْتِبَاءِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ

سهر

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

سهر بكسر اللام

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.* وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِـهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.]

سهر: قوله: عن اشتمال الصمّاء: [وهو بمهملة ومد] هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطّى بثوب واحد ليس عليه غيره، فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتكشف عورته، ويكره على الأول؛ لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذّر عليه أو يعثر، ويحرم على الناس أن تكشف بعض عورته، وإلا يكره، كذا في "المجمع".

قوله: وأن يحتبي: [هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين.]

* * * *

(٢٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[ابن نصر] رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ[سهر] اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ[سهر] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ[سهر].

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم.

سهر: قوله: لعن الله الواصلة: أي التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، قال النووي: المستوصلة: الطالبة، وهي الموصلة، والوصل بشعر الآدمي حرام، وبغيره يجوز بإذن الزوج، ومنعه مالك وكثيرون مطلقًا. (المجمع) قوله: الواشمة: الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة: من يفعل بها ذلك، وهو حرام؛ لأنه تغيير للخلقة، ويتنجّس موضعه. (مجمع البحار)
قوله: اللثة: [هذا تخصيص لعله باعتبار كثرة وقوعه فيها وإلا فلفظ الحديث عام.]

عرف: شرح مواصلة الشعر وبيان حكمها وحكم موضع الوشم: قوله: باب إلخ: تفسيرها مذكور في "أبي داود" عن أحمد بن حنبل رحمه الله، والمواصلة من الأشعار منهية عنها لا من الغزل، وما في عصرنا فليست بممنوعة، وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس؛ فإن الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد، وهو نجس.

* * * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

قوت

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ.

حلي سهر

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما. حَدِيثُ الْبَرَاءِ رضي الله عنه حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

١٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ، حَشْوُهُ لِيفٌ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما

جلد — پوست درخت خرما

سهر: قوله: ركوب المياثر: المياثر جمع ميثرة، هي وطاء يترك على الرحل والسرج تحت الراكب، والنهي متعلق بأن يكون من الحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف أو للحمرة؛ لحديث: "نهى عن مياثرة الأرجوان"، والله أعلم.

قوت: قوله: المياثر: بالثاء المثلثة غير مهموز. قال أبو عبيد: كانت من مراكب الأعاجم من حرير.

حلي: قوله: نهى رسول الله عليه السلام عن ركوب المياثر: قلت: صريح في النهي عن الجلوس على الحرير.

* * * *

(٢٧) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ

١٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ[سهر] وَالْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى وَزَيْدُ[سهر] ابْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.
پیراہن

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، تَفَرَّدَ بِهِ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ قَالَ: حَدِيْثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَصَحُّ. وَإِنَّمَا يَذْكُرُ فِيْهِ أَبُو تُمَيْلَةَ: «عَنْ أُمِّهِ».

١٨٢٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

سهر: قوله: أبو تُميلة: بضم فوقية مصغرًا، كنية يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، كذا في "التقريب".
قوله: زيد بن حباب: بمهملة مضمومة وخفة موحدة أولى. (المغني)

عرف: **بيان الأشياء المحبوبة للنبي ﷺ**: قوله: باب إلخ: كان أحب القطع عنده عليه الصلاة والسلام القميص، وأحب الأجناس البرد، وأحب الألوان البياض.

١٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

١٨٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: بدأ بميامنه: [أي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه. (ط)]

قوت: قوله: بدأ بميامنه: جمع ميمنة، كمرحمة ومراحم.
قوله: حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري: قال العراقي: ليس للمصنف رواية عنه إلا في هذا الحديث. قال المزي: وما أظنه روى عنه غيره.

عرف: **بيان الوهم في "صحيح مسلم"**: قوله: أسماء بنت يزيد بن السكن: في "مسلم" في حديث يزيد بن شكل، وهو وهم.

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيْدًا

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيْدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أَوْ قَمِيْصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيْهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْنُسَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

---

*وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: استجد: صيّره جديدًا، المراد إذا لبس ثوبًا جديدًا. قوله: سمّاه باسمه: بأن يقال: عمامة أو قميصًا أو رداءً، أي هذه العمامة. "اللّهم لك الحمد كما كسوتنيه" والضمير راجع إلى المسمّى، ويحتمل أن يسمّيه عند قوله: اللّهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة، والأول أوجه؛ لدلالة العطف بـــ"ثم". (الطيبي)

قوله: وخير ما صنع له: من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد على مولاه باللسان، وأعوذ بك من الكفران. (الطيبي)

* * * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ[1]

١٨٣٤ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا يُوْنُس بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُوْمِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ الحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً، فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا، لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا؟ هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

(أي من جلد المذبوحة أو الميتة)

---

(١) وفي نسخة: "الجبة والخفين".

سهر: قوله: جبّة رومية: ودر بعضے روايات جبہ شاميہ از صوف. قوله: ضيقة الكمين: تنگ آستينہا كہ چوں وضو كند دست از آستين بر آورد، كذا جاء في الحديث. در "قاموس" گفتہ: الجبة ثوب معروف، وكرمانى گفتہ: ثوب مخصوص، اما قاضى عياض گفتہ: جبہ جامہ كہ قطع كردہ ودوختہ شدہ باشد، وايں بظاہر شامل قبا وپيراہن است. (ترجمہ مشكوة للشيخ)

قوله: أم لا: [فيه رد على من يقول: إن غير المذكي لم يطهر بالدبغ.]

* * * *

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

عرف

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيْدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ ﷺ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ، فَأَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

(قوت، قوت، بمهملتين مفتوحتين، سهر قوت عرف، سهر)

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ].

سهر: قوله: يوم الكلاب: هو بالضم والتخفيف اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب. (مجمع البحار)
قوله: من ورق: بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن، وعن الأصمعي اتخذه من ورق - بفتح الراء - أراد الذي يكتب فيه؛ لأن الفضة لا تنتن، لكن أخبر بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى ولا يصدئه الندى ولا ينقصه الأرض ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدأ ويعلوها السواد وتنتن. (مجمع البحار)

قوت: قوله: علي بن هاشم بن البريد: بفتح الموحدة، وكسر الراء، ومثناة تحتية.
قوله: وأبو سعد الصَّغاني: بفتح الصاد المهملة والغين المعجمة، اسمه محمَّد بن مُيسَّر، بضم الميم، وفتح المثناة من تحت بعدها سين مهملة مشددة. قوله: يوم الكلاب: بالضم مخفف، اسمُ ماء كانت عنده وقعة بالجاهلية.

عرف: **حكم شد السن بالفضة والذهب:** قوله: باب إلخ: في كتبنا شد السن بالفضة جائز، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات، وصرح الطحاوي بالجواز، وهو كاف، ويخرج من كلامه أن الجواز مذهب الأئمة الثلاثة، والله أعلم.
ضبط الكلاب: قوله: يوم الكلاب إلخ: في "غاية البيان شرح الهداية" للأمير الكاتب الإتقاني: أن كُلاب بضم الكاف، وقال: إنه اسم الماء، ووجه أمره عليه السلام أن الفضة تنتن سرعة بخلاف الذهب.

وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ (سهر) زَرِيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيْثِ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ. وَقَالَ (عرف) ابْنُ مَهْدِيٍّ: «سَلْمُ بْنُ زَرِيْنٍ (بالنون)»، وَهُوَ وَهْمٌ، وَزَرِيْرٌ أَصَحُّ.*
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوْا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَزَرِيْرٌ أَصَحُّ»: [وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيَسَّرٍ.]

سهر: **قوله:** ابن زرير: [بفتح الزاء وكسر الراء، كجرير.]

عرف: **شرح قراءة ابن مهدي: سلم بن زرين: قوله:** قال ابن مهدي سلم بن زرين إلخ: وليس هذا بمختص بهذا الحديث، بل كان يقرأ في كل حديث سلم بن زرين بالنون، كما استفيد من بعض الكتب.

* * * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[سهر] عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ.

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ.* وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: «عن أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ» غَيْرَ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ.

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَـةَ، عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. وَهَذَا أَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَتَي الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْطِ زِيَادَةٌ بَعْدَ قوله: «جُلُوْدِ السِّبَاعِ»:[حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ: أَنَّهُ كَرِهَ جُلُوْدَ السِّبَاعِ.]

سهر: قوله: نهى عن جلود السباع: قال الخطابي: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء أو لأنه زيّ العجم أو لأنه غير مدبوغ أو لأنه إنما يراد بشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، كذا في "مرقاة الصعود حاشية أبي داود"، وسمعت أستاذي يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة، والله أعلم.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا[1] قِبَالَانِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعًا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه.

---

(١) وفي نسخة: "لها" بدل قوله: "لهما"، كذا في نسخة صحيحة، والله أعلم.

سهر: قوله: قبالان: هو بكسر قاف، سير بين الوسطى وتاليها، أي كان لكل نعل زمامان. (المجمع)

قوله: لينعلهما إلخ: [من الإفعال ومن باب علم، وكذا "ليحفهما" روي منهما] أي ليمش متنعّل الرجلين أو حافيهما؛ لأنه قد يشقّ المشي بنعل واحدة، ولأنه تشويه ومخالف للوقار، وسبب للعثار؛ إذ المتنعلة تصير أرفع من الأخرى، وما روي أنه مشى في نعل واحدة، إن صح فنادر، اتفق في داره بسبب، أو ليعلم أن النهي للتنزيه، أو مختصّ بمسافة تلحق التعب لا في قليل كالمشي إلى مسجد قريب. (مجمع البحار)

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا* أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ. هَذَا حَدِيْثٌ** غَرِيْبٌ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيْثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَصْلًا.

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيْثُ، وَلَا حَدِيْثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط قَبْلَ رَقْمِ: (١٨٤٤): [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلَ وَهُوَ قَائِمٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: وهو قائم: [مخصوص بما لحقه مشقة في لبسه قائما، كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها. (المجمع)]

* * * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ السَّلُوْلِيُّ كُوْفِيٌّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ - وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ* - عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رُبَّمَا [قوت] مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوْفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٨٤٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، فَلْيَكُنْ [سهر] الْيَمِيْنُ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيب الْأَرْنَؤُوط: [الْبَجَلِيُّ الْكُوْفِيُّ].

سهر: قوله: فليكن اليمين أولهما تنعل: بلفظ التأنيث، على بناء المفعول، و"تنعل" خبر "كان"، و"أول" متعلق بـــ"تنعل"، أو هو مبتدأ، و"تنعل" خبره، والجملة خبر "كان". (مجمع البحار)

قوت: قوله: ربما مشى النبي ﷺ في نعلٍ واحدة: في رواية ابن عبد البر في "التمهيد": ربما انقطع شِسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح.

عرف (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوْقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، سهر وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا سهر تَسْتَخْلِقِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيْهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا سهر يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

سهر: قوله: كزاد الراكب: [الكاف في "كزاد الراكب" فاعل "يكفك".]

قوله: ولا تستخلقي ثوبًا حتى ترقعيه: استخلق نقيض استجدّ، أي لا تعده خلقًا حتى ترقعيه، أي لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدةً، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذٍ أمير المؤمنين، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة، وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعةً، كذا في "الطيبي" و"المجمع".

قوله: لا يزدري: الازدراء: الاحتقار والانتقاص والعيب، افتعال من زريت عليه زراءة إذا عيب عليه. (المجمع)

عرف: قوله: باب إلخ: الترقيع سنة، وفي "الأحياء" للغزالي: أن في ثوب عمر رضي الله عنه كانت بضع عشرة رقعة.

عرف
(٣٧) بَابٌ *

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - يَعْنِي مَكَّةَ - وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ. سهر قوت

هَذَا حَدِيْثٌ** غَرِيْبٌ.

١٨٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ. سهر قوت

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: أربع غدائر: هي الذوائب، جمع غديرة. (مجمع البحار)

قوله: ضفائر: وهي الذوائب المضفورة، ضفر الشعر أي أدخل بعضه في بعض، كذا في "المجمع".

قوت: قوله: غدائر: جمع غديرة، وهي الذوائب. قوله: ضفائر: جمع ضفيرة، وهي العقائص، فالغدائر أعم.

عرف: **معنى الغدائر والضفائر وشرح الحديث:** قوله: باب: الغدائر من المغادرة، وهو الترك والإرسال. والضفائر جمع ضفيرة من الضفر: الفتل (تافتن)، وقيل: يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص، وقيل: إن كون الضفيرة عريضة أيضاً شرط. وفي الحديث إشكال، وهو أن عادته ﵇ في الأشعار الجمة واللمة والوفرة، ولم يثبت الضفر، وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته ﵇، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة، ومر الحافظ على هذه الرواية، ولم يقل بشيء. وفي "الفتاوى الهندية" في "باب الحظر والإباحة": أن الضفائر للرجال مكروهة، وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيْحٍ مَكِّيٌّ، وَأَبُو نَجِيْحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا عَنْ[1] أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها.

(٣٨) بَابٌ **

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ - وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ رضي الله عنه يَقُوْلُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بُطْحًا. هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُهُ. بُطْحٌ: يَعْنِي وَاسِعَةٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابٌ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ].

---

(١) وفي نسخة: "من".

سهر: قوله: كانت كمام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا: هي بكسر كاف جمع كمة، كقباب وقبة، وهي القلنسوة المدوّرة. وبطحا: بضم باء وسكون طاء، جمع أبطح، أي كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم، غير مرتفعة عنها، وقيل: جمع كم، أي كانت واسعة عريضة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: كمام: بكسر الكاف، جمع كمة بضمها وتشديد الميم، وهي القلنسوة.

قوله: بُطحًا: بضم الموحدة، وسكون الطاء، وبالحاء المهملة. وهي اللازقة بالرأس غير ذاهب في الهواء، هكذا فسره الهروي في الغريبين. وقال في "النهاية": يعني أنها كانت منبطحة غير منتصبة. قال العراقي: وأما تفسير المصنف لها بالواسعة فليس بجيد، قال: وكأنه حمل الكمام هنا على أنه جمع كمة القميص. وكذا فعل أبو الشيخ، وفي ذلك منهما نظر، والمعروف ما قدمناه.

(٣٩) بَابٌ *

١٨٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

(٤٠) بَابٌ **

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رُكَانَةَ رضي الله عنه صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ رُكَانَةُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ........

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابٌ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ].

سهر: قوله: فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس: أي الفارق بيننا أنا نتعمّم على القلانس، وهم يكتفون بالعمائم. (الطيبي) ويحتمل عكس ذلك، بل رجحه القاري في "المرقاة"، والأول الشيخ عبد الحق، والله أعلم.

قوت: قوله: مسلم بن نذير: بضم النون وفتح الذال المعجمة، وياء التصغير وراء.

معجزة النبي ﷺ: قوله: باب: الغرض ظاهر، وقالوا: إن ركانة هذا كان مصارعاً ذا قوة شديدة، وصارعه النبي ﷺ ثلاث مرار لإظهار المعجزة، فأسلم ركانة.

الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

(٤١) بَابٌ **

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيْدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيْحَ الْأَصْنَامِ؟» ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ***حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ، وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.****
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ، وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

ضرب من النحاس

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيْدِ].

*** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [ارْمِ عَنْكَ...] بَدَلَ قَوْلِهِ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ».

**** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ»: [وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ]

سهر: قوله: حلية أهل النار: [قال في "شرح مواهب الرحمن": كره التختم بالصفر والحديد.]
قوله: ريح الأصنام: [لأنها كانت تتخذ من شبه. (الطيبي)] قوله: خاتم من ذهب: قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للرجل أن يتختّم بذهب ولا حديد ولا صفر. (الموطأ لمحمد) قوله: ولا تتمه: هذا نهي إرشاد على الورع؛ لأنه أبعد من الشرف. (الطيبي)

(٤٢) بَابٌ *

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُوْلُ: نَهَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ الْقَسِّيِّ سهر وَالْمِيْثَرَةِ سهر الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَابْنُ أَبِي مُوْسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوْسَى، وَاسْمُهُ عَامِرٌ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَامِرٌ»: [ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ].

سهر: قوله: عن القسي: بفتح السين وقد يكسر، وهو القزي، أو هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قسّ - بفتح قاف - وقيل: بكسرها، كذا في "المجمع".

قوله: الميثرة الحمراء: أي وطأ محشوّ، يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو وميمه زائدة، وقيل: أغشية السرج، والحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود، والنهي للإسراف، وقيل: النهي لكونها حمراء، ويؤيده حديث نهي عن مياثرة الأرجوان. (ملتقط من المجمع)

* * * *

(٤٣) بَابٌ *

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ].

سهر: قوله: الحبرة: كعنبة وهي من البرود ما كان موشيا مخططا. (المجمع)

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[٢٥] أَبْوَابُ الْأَطْعِمَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ عَلَى مَا كَانَ يَأْكُلُ النَّبِيُّ ﷺ

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُوْنُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا سُكُرُّجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوْا يَأْكُلُوْنَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفَرِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُوْنُسُ هَذَا هُوَ يُوْنُسُ الْإِسْكَافُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه * نَحْوَهُ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه»: [عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...].

سهر: قوله: خوان: أي الذي يؤكل عليه، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبّارين؛ لئلا يفتقروا إلى التطأطؤ والانحناء عند الأكل. قوله: سكرجة: [بضم سين وكاف وراء وتشديده، إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم] الرواة يضمون الأحرف الثلاثة من أولها، وقيل: إن الصواب فتح الراء منها، وهو الأشبه؛ لأنه فارسي معرّب، والراء في الأصل منه مفتوحة، والعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات على الموائد حول الأطعمة للتشهّي والهضم، فأخبر أن النبي ﷺ لم يأكل على هذه الصفة قط. (الطيبي)
قوله: ولا خبز له مرقق: عبارة عن كونه ﷺ لم يأكل خبزًا مرققًا بعد مبعثه قط. (الطيبي)

قوت: قوله: خوان: بكسر الخاء المعجمة. قوله: سكرجة: بضم السّين المهملة والكاف والراء.
قوله: ولا خبز له مرقق: بتشديد القاف الأولى المفتوحة، ما رققه الصانع أي ما جعله رقيقًا.

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْنَبِ

١٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُوْلُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، فَقُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبِلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ، وَقَالُوْا: إِنَّهَا تَدْمَى.

سهر: قوله: أنفجنا أرنبا: أي أثرناها، هو بنون وفاء وجيم: التهيّج والإثارة. (المجمع)

قوله: بمر الظهران: [بفتح الميم والظاء، موضع قريب من مكة.] قوله: تدمى: أي ترى الدم؛ لأن الأرنب تحيض.

قوت: قوله: أنفجنا أرنبا: بالنون والفاء والجيم، أي أثرناها من مكانها.

عرف: **حكم الأرنب**: قوله: باب إلخ: الأرنب حلال عند الكل، ونسب إلى الروافض تحريمه، والله أعلم.

شيخ: قوله: الأرنب: يجوز عند الجماهير من العلماء أكلها، وقيل بعدم جواز الأكل؛ لأنها تدمى، كما أن بعض الحيوان تدمى فلا يجوز أكلها، فكذا حكم الأرنب.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

عرف شيخ — سوسمار

١٨٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَـةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَـنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ، فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» (حلي). وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيْعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ (سهر) اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تَقَذُّرًا.

سهر: قوله: وقد اختلف أهل العلم إلخ: قال محمد رحمه الله: قد جاء في أكله (أي في جوازه) اختلاف (أي في الأحاديث) وأما نحن فلا نرى أن يؤكل، (أي احتياطًا؛ لتعارض الأدلّة) أخبرنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عائشة: أنه أهدي لها ضب فأتاها رسول الله ﷺ، فسألته فنهاها عنه (أي عن أكله) فجاءت سائلة فأرادت أن تطعمها إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: أتطعمينها ما لا تأكلين؟ أخبرنا عبد الجبار عن ابن عباس الهمداني، عن عزيز بن مرثد، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب: أنه نهى عن أكل الضبّ والضبُع. =

عرف: معنى الضب واختلاف الأئمة في حكمه: قوله: الضب: يقال له في الفارسية: *سوسمار*، وفي الهندية: گوه، وهذه مكروهة عندنا، وقال فقهاؤنا بكراهة تحريمة، ومحدثونا بكراهة تنزيهة، وقال الشافعي وغيره: إنها حلال، ونقول: إنه عليه السلام كان متوقفاً في أول الزمان، ثم استقر رأيه على تركه، وقال الشافعية: إن النهي كان أولاً، ثم أجاز النبي ﷺ.=

حلي: قوله: لا آكله ولا أحرمه: قلت: حملوه على النسخ.

شيخ: قوله: الضب: فيه اختلاف، فعند الجماهير من الصحابة رضي الله عنهم وأئمة المجتهدين يجوز أكلها، وعندنا يكره ولا يحرم، وفي رواية: كراهية تنزيهية، وفي رواية: تحريميّة، لكن التحريم راجح، ولنا في "سنن أبي داود": أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب.

عرف سهر (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

١٨٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ ﷺ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: مصغران أَقَالَهُ حلي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيْثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

سهر = قال محمد: فتركه أحبّ إلينا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. هذا كله في "الموطأ لمحمد" إلا القدر الذي بين الهلالين، فهو شرحه للقاري، وقال القاري أيضًا: قال بعض علمائنا: إنه لا يحل الحشرات؛ لأنها من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، وأما ما روي من إباحة أكل الضبّ فمحمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث. قوله: الضبع: بفتح معجمة وضم موحدة، حيوان معروف.

عرف = وأقول: الأحاديث الصحاح في الإجازة والنهي موجودة، والخلاف في الترتيب، ويكفينا ما ذكره مسلم في كتابه؛ فإنه ذكر النهي آخراً، وفي "مسلم" أنه عليه السلام أتي عنده بضبّ، فعد أصابعه، فقال: لا آكله؛ فإن قوماً من بني إسرائيل قد فقدوا، لعل التردد هو هذا.

معنى الضبع واختلاف الأئمة في حكمه وسهو والد الشيخ عبد الحي اللكنوي: قوله: الضبع: يقال له في الهندية (*هندار*) وفي الفارسية (*كفتار*)، وهو عندنا حرام، وعند الشافعي رحمه الله حلال، وأما ما ذكر والد مولانا عبد الحي أن الضبع (*بجو*) فسهو، وحديث الشافعية قد أعله الطحاوي في "مشكل الآثار" نقلاً عن يحيى بن سعيد القطان، وأطنب الطحاوي كلاماً، وهذا التعليل لم أجده في غيره، وفي "مسند أحمد" أن أحداً من الشيوخ أفتى عند سعيد ابن المسيب بحرمة أكله، فقبل ابن المسيب فتواه، وبعض الكلام في هذه المسألة مر سابقاً في الحج.

حلي: قوله: أقاله رسول الله ﷺ: قلت: يحتمل عود الضمير إلى كونه صيدًا، ثم استنبط منه جواز أكله، وفيه كلام. وقد حرمه حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ: وَرَوَى جَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَوْلَهُ. وَحَدِيْثُ (عرف) ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ.*

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيْهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، قَالَ: «وَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟» (بتقدير همزة الإنكار) وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الذِّئْبِ، فَقَالَ: «وَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيْهِ خَيْرٌ؟» (بتقدير همزة الإنكار)

هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِي أُمَيَّةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ فِي إِسْمَاعِيْلَ وَعَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ قَيْسٍ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَصَحُّ»: [وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ.]

تعيين قائل: "وحديث ابن جريج أصح": قوله: وحديث ابن جريج أصح: ليس هذا قول يحيى بن سعيد، بل هو قول الترمذي، كما في "مشكل الآثار".

* * * *

(٥) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُوْمِ الْخَيْلِ

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لُحُوْمَ[شيخ] الْخَيْلِ، وَنَهَانَا[سهر] عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ[أي الأهلية]. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِيْنَارٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه. وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

سهر: قوله: ونهانا عن لحوم الحمر: قال في "البرهان": ولحم الخيل مكروه تحريمًا في رواية عن أبي حنيفة، أو تنزيهًا، وهو ظاهر الرواية، وبه قالا، وهو الصحيح، وجه كراهة التحريم ما في "أبي داود": نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير، ولقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)؛ فإن الله تعالى قد منّ على عباده بما جعل لهم من منفعة الركوب والزينة في الخيل، ولو كان مأكولاً لكان الأولى بيان منفعة الأكل، انتهى مختصرًا. =

عرف: حكم الخيل: قوله: باب إلخ: الخيل عندنا مكروه، والمختار الكراهة تنزيهاً، ونقل في "الدر المختار" رجوع أبي حنيفة رحمه الله عن هذا قبل الموت في مرض موته، وفي بعض كتبنا أنه لو قرب الموت تذبح، وإلا فلا؛ لكونه آلة الجهاد، وفي كتب الموالك أنه مكروه أشد الكراهة قريب الحرمة، وقد وقع مناظرة في المسألة بين فخر الإسلام البزدوي الحنفي والغزالي الشافعي رحمهما الله، وسكت الغزالي رحمه الله.

شيخ: قوله: لحوم الخيل: يكره عندنا أكل لحوم الخيل، وأيضًا هو آلة الجهاد، فالأولى الاجتناب، وفيه روايتان إلا أن الراجح فيه كراهية تنزيهيّة، وكذا في سؤر الهرة الراجح التنزيهي، وفي الضب التحريمي.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُوْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ (مر بيانها في النكاح) زَمَنَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ (عرف) الْأَهْلِيَّةِ.

١٨٦٥ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ* قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ غَيْرُ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

١٨٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁..........

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [هُمَا ابْنَا مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عليٍّ».

سهر = قال الطيبي: وأجيب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما، وإنما خصتا بالذكر؛ لأنهما معظم المقصود، وعن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه حديث ضعيف، وأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره صحيحة صريحة، ولم يثبت في النهي حديث صحيح، والله أعلم، انتهى ملخصًا.

عرف: **حكم الحمار الأهلي**: قوله: الحمر الأهلية: الحمار الأهلي حرام عند الأربعة، ونسب حلته إلى ابن عباس ﵄، ونهى عنه في فتح خيبر، واختلفوا في مثار النهي.

أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَالْمُجَثَّمَةَ وَالْحِمَارَ الْإِنْسِيَّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيْثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوْا حَرْفًا وَاحِدًا: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ».

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الْكُفَّارِ

١٨٦٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ[١] بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُوْرِ الْمَجُوْسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوْهَا غَسْلًا وَاطْبَخُوْا فِيْهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ مَشْهُوْرٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه. وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه اسْمُهُ جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ: نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "مسلم" بدل قوله: "سلم".

سهر: قوله: المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرنب مما يجثم بالأرض، أي يلزمها ويلتصق بها. (مجمع البحار) قوله: الإنسي: [احتراز عن الوحشي: فإنه حلال.]

قوله: أنقوها غسلا: لأنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر.

حلي: قوله: حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع: قلت: دخل فيه الضبع.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ،[1] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوْبَ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَنَطْبَخُ فِي قُدُوْرِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوْا غَيْرَهَا فَارْحَضُوْهَا (قوت) بِالْمَاءِ».

ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (سهر) الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّيَ فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ (أي وقت إرساله) اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

[1] وفي النسخة الهندية زيادة "ابن" قبل قوله: "القرشي".

سهر: قوله: كلبك المكلب: أي المسلط على الصيد المعوّد بالاصطياد أي المعلّم، قال الطيبي: والتعليم أن يوجد فيها ثلاثة شرائط: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك و لم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارًا - وأقلها ثلاثًا - كان معلّمًا، يحل بعد ذلك قتيله.

قوت: قوله: فارحضوها: بفتح الحاء المهملة وبالضّاد المعجمة، أي اغسلوها.

* * * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوْتُ فِي السَّمْنِ

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا فَكُلُوْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂». وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ ﵂ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: حَدِيْثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا خَطَأٌ* وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة بَدَلَ قَوْلِهِ: «فِي هَذَا خَطَأٌ»: [وَذَكَرَ فِيْهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوْهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوْهُ، هَذَا خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيْهِ مَعْمَرٌ.]

* * * *

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ رضي الله عنهم.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَصَحُّ»: [حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِيْنِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِيْنِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».]

سهر: قوله: فإن الشيطان يأكل بشماله إلخ: المعنى: أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع؛ ليضاد به عباد الله الصالحين، ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين، ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى، أقول: تحريره أن يقال: لا يأكلنّ أحدكم بشماله، ولا يشربن بها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك كنتم أولياء الشيطان؛ فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك، قاله الطيبي، ويمكن أن يحمل على ظاهره، والله تعالى أعلم.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ *

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلٍ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ»: [بَعْدَ الْأَكْلِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلٍ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ.]

سهر: قوله: فليلعق إلخ: قال النووي: من سنن الأكل لعق اليد محافظةً على بركة الطعام وتنظيفاً لها، والأكل بثلاث أصابع، ولا يضمّ إليه الرابعة والخامسة إلا لعذر، ذكره الطيبي.

* * * *

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَتُه، فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ». وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ[1] لَا تَدْرُوْنَ فِي أَيِّ طَعَامِكُم الْبَرَكَةُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ* صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ...].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أيكم" بدل قوله: "إنكم".

سهر: قوله: رابه: [رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني. (النهاية)]
قوله: ولا يدعها للشيطان: إنما صار تركها للشيطان؛ لأن فيه إضاعة نعمة الله، والاستحقار بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر، وذلك من عمل الشيطان. (الطيبي)

قوت: قوله: فليمط: بضم الياء. قوله: ثم ليطعمها: بفتح الياء والعين، أي ليأكلها.
قوله: نسلت الصحفة: بفتح النون وسكون السين المهملة وضم اللام، وآخره مثناة من فوق، أي نمسحها. والصحفة دون القصعة.

١٨٧٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ، وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ».

سهر قوت — أي لعقها

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

سهر: قوله: استغفرت له القصعة: قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من أمارة التواضع ممن أكل فيها وبراءته من الكبر، وذلك مما يوجب له المغفرة، فأضاف إلى القصعة؛ لأنها كالسبب لذلك. (الطيبي)

قوت: قوله: استغفرت له القصعة: قال العراقي: يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمييزا ونطقا تطلب به المغفرة. وقد روي في بعض الآثار أنها تقول: "آجرك الله كما آجَرْتَني من الشَّيطان".

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسَطِ الطَّعَامِ

١٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ [قوت] [سهر] وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوْا مِنْ حَافَتَيْهِ [أي جانبيه]، وَلَا تَأْكُلُوْا مِنْ وَسَطِهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

سهر: قوله: تنزل وسط الطعام: بجهت آنكه وسط افضل واعدل مواضع است، پس احق واولى بود بنزول خير وبركت، وچوں طعامے كه درميان كاسه است محل بركت است، ابقاء وے تا آخر طعام مناسب است برائے بقاء واستمرار بركت در طعام، وافناء واذہاب وے خوب نه بود. (ترجمه مشكوة)

قوت: قوله: البركة تنزل وسَط الطعام: بفتح السين. قال العراقي: يحتمل أن يراد بها الإمداد من الله تعالى.

* * * *

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ - قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ:- الثُّوْمِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّوْمِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسَاجِدِنَا».*

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْطِ: [مَسْجِدِنَا] بَدْلَ قَوْلِهِ: «مَسَاجِدِنَا».

سهر: قوله: فلا يقربنا في مساجدنا: أي معشر المسلمين، قال محمد: إنما كره ذلك لريحه، فإذا أمتّه طبخًا فلا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامّة أي من العلماء، قال بعض أهل العلم: النهي عن مسجد النبي ﷺ خاصةً، وحجة الجمهور: فلا يقربنّ مساجدَنا، وهذا صريح في النهي عن دخول كل مسجد. (الموطأ وشرحه للقاري)

عرف: **بيان إباحة الثوم والبصل والتُّتُن ووجه ما قيل إنه حرام**: قوله: أكل الثوم: أجمعت الأئمة على إباحته، نعم، فيه رائحة كريهة، فيكون مكروهاً عند أوقات الأذكار، وكذلك حال التتن (تمباكو)، وما قيل: "إنه حرام" فإنه إنما كان الملوك منعوا الناس عنه، وقد ذكرت أن الشيء المباح يصير حراماً بمنع خليفة وإمام، و لم يقل بتحريم الثوم إلا ابن حزم، وقد تعسر عليه الأمر فقهاً وحديثاً.

شيخ: قوله: الثوم والبصل: أكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما، وإن كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلّة.

* * * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثُّوْمِ مَطْبُوْخًا

١٨٧٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ﷺ يَقُوْلُ: نَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوْبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوْبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيْهِ الثُّوْمُ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيْحِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيْحٍ* عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ:[1] نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوْخًا.

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيْحٍ»: [وَالِدُ وَكِيْعٍ...].

(١) وفي نسخة: "أنه قال" بدل قوله: "قال".

سهر: قوله: من أجل ريحه: [وفي معناه: كل ما له رائحة كريهة باقية بعد الأكل كالبصل والفجل. (شرح الموطأ للقاري رحمه الله)]

عرف: **تفاني أبي أيوب الأنصاري ﷺ للنبي ﷺ**: قوله: باب إلخ: واقعة حين كان النبي ﷺ في دار أبي أيوب الأنصاري قبل بناء المسجد النبوي والحجرات وحكاياته عجيبة. منها أن أبا أيوب ﷺ أقام النبي ﷺ في السفل، وأقام بنفسه وأهله العلو، ثم خطر بباله أن في إقامته عليه السلام في السفل إساءة الأدب، فجلس في ناحية المكان كل الليلة، فلما أصبح نقل النبي ﷺ إلى العلو. ومنها أنه عليه السلام حين كان في السفلى صب بعض ولدانه المـــاء في داخل البيت، فشق ذلك على أبي أيوب ﷺ، فأخذ عمامته وجذب الماء بها؛ كيلا يقطر عليه عليه السلام، فلله درهم الصحابة إنهم يسنح لهم ما لا يسنح لغيرهم.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوْخًا، قَوْلُهُ.

١٨٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ* أَكْلَ الثُّوْمِ إِلَّا مَطْبُوْخًا. هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ. وَرُوِي عَنْ شَرِيْكِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.**

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١) ابْنِ أَبِي يَزِيْدَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ أُمَّ أَيُّوْبَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوْا لَهُ طَعَامًا فِيْهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُوْلِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي» (أي الملائكة). هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَأُمُّ أَيُّوْب هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ.

١٨٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّوْمُ مِنْ (سهر) طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ. وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِيْنَارٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ،

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [قَالَ: لَا يَصْلُحُ...] بَدْلَ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ كَرِهَ».

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مُرْسَلًا»: [الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيْحٍ صَدُوْقٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.]

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عبد الله، "بدل قوله: "عبيد الله".

سهر: قوله: من طيبات الرزق: يعني هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام، كما مرّ في حديث أبي أيوب، والله أعلم.

وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ، وهُوَ الرِّيَاحِيُّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ وَإِطْفَاءِ السِّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ الْمَنَامِ

عرف — وهو التغطية

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَغْلِقُوْا الْبَابَ وَأَوْكُوْا السِّقَاءَ وَأَكْفِئُوْا الْإِنَاءَ - أَوْ خَمِّرُوْا الْإِنَاءَ - وَأَطْفِئُوْا الْمِصْبَاحَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غُلُقًا وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

(سهر — بضمتين مغلق)

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

سهر: قوله: وأوكوا السقاء: من الإيكاء وهو الشدّ، أي شددوا رؤوسها بالوكاء؛ لئلا يدخلها حيوان أو يسقط منها شيء. قوله: وأكفئوا الإناء: أي اقلبوها حتى لا يدب عليها ما ينجسها.

قوله: أو خمروا: من التخمير بمعنى التغطية، كذا في "مجمع البحار".

قوله: فإن الشيطان لا يفتح غلقا: إعلام منه بأن الله تعالى لم يعط قوةً عليه، وإن كان أعطاه أكثر منه، وهو الولوج حيث لا يلج الإنسان. (مجمع البحار) قوله: وكاء: [بكسر الواو، خيط يشد به، *سربند*.]

قوله: فإن الفويسقة: أي الفأرة "تضرم على الناس" من أضرم أي تحرق سريعا. (مجمع البحار)

عرف: بيان ليلة في السنة ينزل فيها البلاء: قوله: باب إلخ: دل الحديث على أن للشيطان قدرة على فتح الأبواب إلا إذا أغلق بالتسمية، وفي "مسلم" رواية أن في السنة ليلة ينزل فيها البلاء من السماء.

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَتْرُكُوْا النَّارَ فِي بُيُوْتِكُمْ حِيْنَ تَنَامُوْنَ».
أي مشتعلة أو مكشوفة
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ (سهر) بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: أن يقرن بين التمرتين: وذلك لأن فيه شرهًا يزري بفاعله، أو لأن فيه غبنًا بصاحبه، وقيل: لما كانوا فيه من شدّة العيش وقلة الطعام، وكانوا مع هذا يواسون من القليل، وقد يكون في الجمع من اشتدّ جوعه، فربما قرن أو عظم اللقمة، فأرشدهم إلى الإذن لتطييب أنفس الباقين. (المجمع)

* * * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ ﵄. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.*

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ إِذَا فُرِغَ مِنْهُ

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»: [قَالَ: وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.]

سهر: قوله: بيت لا تمر فيه جياع أهله: قال الطيبي ﵀: فيه فضيلة التمر وجواز الادّخار للعيال، والحثّ عليه. أقول: يمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيها التمر، يعني: بيت فيه تمر لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر.

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُوْمِ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَشْقَرُ وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَعْقُوْبَ قَالَا: حَدَّثَنَا يُوْنُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوْمٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً بِاللهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ يُوْنُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ، وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ مِصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هَذَا وَأَشْهَرُ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيْدِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُوْمٍ. وَحَدِيْثُ شُعْبَةَ أَشْبَهُ* عِنْدِي وَأَصَحُّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة بَدْلَ قَوْلِهِ: «أَشْبَهُ»: [أَثْبَتُ...].

سهر: قوله: المجذوم: أي صاحب جُذام، وهو علة معروفة.

قوله: ثقة بالله: هو منصوب على الحال، وصاحبها محذوف، أي كُلْ معي واثقًا بالله، كذا في "الطيبي".

قوت: قوله: أخذ بيد مجذوم: قال البيهقي في "شعب الإيمان": في هذا الحديث مع ما رُوِي عنه من الفرار من المجذوم وأمر المجذوم الذي أتاه في وفد ثقيف بالرجوع، توكيد طريق التوكل، فيكون هذا الحديث فيمن يكون حاله الصَّبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، والحديث الآخر في من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه، فيحترز بما جاء في الشرع بأنواع الاحترازات.

* * * *

(٢٠) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ *

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَافِرُ[سهر] يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[قوت]، وَالْمُؤْمِنُ[شيخ] يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي بَصْرَةَ[بكسر وقصر](١) وَأَبِي مُوْسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُوْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵃.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَاحِدٍ»: [وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "وأبي نضرة" بدل قوله: "وأبي بصرة".

سهر: قوله: الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد: قال النووي: فيه وجوه، أحدها: قيل: إنه في رجل بعينه، فقيل له على جهة التمثيل. وثانيها: أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان، والكافر لا يسمّيه فيشاركه الشيطان. وثالثها: أن المؤمن يقصد في أكله فيشبعه امتلاء بعض أمعائه، والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه إلا ملء كل الأمعاء. =

قوت: قوله: أمعاء: بالمد، جمع معى، بكسر الميم والتنوين والقصر: المصارين.

عرف: **الإشكالان على حديث الباب والجواب عنهما:** قوله: باب إلخ: قيل: إن أحوال الأناسي مختلفة؛ فإن بعض المسلمين يأكل كثيراً، وبعض الكفار يأكل قليلاً، فما مراد الحديث؟ وأجيب بأن المذكور في الحديث الابتغاء، أي ينبغي أن يكون هكذا، وليس بخبر. ثم في الحديث إشكال، وهو أن الحديث يدل على أن الأمعاء سبعة، واتفق الأطباء على أنها ستة، فلم أجد جوابه إلا ما قال الطحاوي: إن المعى السابع المعدة، وأدرجها الحديث في المعاء.

شيخ: قوله: والمؤمن يأكل في معى واحد: قيل: إن اللام فيه للعهد، يعني هذا المؤمن يأكل في معى واحد، أو يقال: إن المؤمن الكامل يأكل قليلاً، ولا ضرورة إلى هذه التكلفات، بل الأولى أن يقال: إن من شأن المؤمن =

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُخْرَى فَحُلِبَتْ،[1] ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ.

ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ] وَزِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَرِيْبٌ»: [مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلٍ.]

---

(١) وفي نسخة: "فشربه" بعد قوله: "فحلبت".

سهر = ورابعها: يحتمل أن يكون في بعض المؤمنين وبعض الكفار. وخامسها: أن يراد بسبعة صفات: الحرص، والشره، وطول الأمل، والطمع، وسوء الطبع، والحسد، والسمن. وسادسها: أن يراد بالمؤمن تامّ الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. وسابعها: المختار هو أن بعض المؤمنين يأكل في معًى واحد، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن، ومقصود الحديث التقلّل من الدنيا والحثّ على الزهد فيها. (الطيبي)

شيخ = أن يأكل شيئًا قليلاً ويكتفي به - كما قال عليه السلام: طعام الواحد يكفي الاثنين - ويجتهد في عبادة الله تعالى، حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى، كما قيل:

ذكرك للمشتاق خير شراب

والمعى الواحد والأمعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة، وإلا فمعاء المؤمن والكافر سيئان.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ[قوت] الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٨٩١ - وَرَوَى جَابِرٌ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ[سهر] الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

سهر: قوله: طعام الواحد يكفي الاثنين إلخ: تأويله: شبع الواحد قوت الاثنين، وشبع الاثنين قوت الأربعة، قال عبد الله بن عروة: تفسير هذا ما قال عمر ﷺ عام الرفادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم؛ فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووي: فيه الحثّ على المواساة في الطعام، وأنه إن كان قليلًا حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعمّ الحاضرين. (الطيبي)

قوت: قوله: طعام الاثنين كافي الثلاثة: قال الشيخ عز الدّين بن عبد السلام في أماليه: إن أريد به الإخبارُ عن الواقع فذلك مشكل؛ لأنّ طعام الاثنين لا يكفي إلا الاثنين، وإن كان له معنى آخر فما هو؟ قال: والجواب من وجهين، أحدهما: أنه خبر بمعنى الأمر؛ أي أطعموا طعام الاثنين الثلاث. والثاني: أنه للتنبيه على أنّ ذلك يقوت الثلاث، وأخبرنا بذلك؛ لئلا نجزع. قال: والأول أرجح؛ لأنّ الثاني معلوم.

قلتُ: روى العسكري في "المواعظ" من حديث عمر قال: قال رسول الله ﷺ: كُلوا جميعًا ولا تفرّقوا، فإن طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة، كلوا جميعًا ولا تفرقوا؛ فإن البركة في الجماعة، فيؤخذ من هذا أنّ شرط المسألة الاجتماع على الأكل، وأنّ معنى الحديث: طعام الاثنين إذا أكلا متفرقين كافي الثلاثة إذا أكلوا مجتمعين.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَقَالَ: «سِتَّ غَزَوَاتٍ». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ* عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ وَقَالَ: «سَبْعَ غَزَوَاتٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو يَعْفُوْرٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ، وَيُقَالُ: وَقْدَانُ أَيْضًا. وَأَبُو يَعْفُورٍ الْآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ.

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي يَعْفُوْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ»: [وَغَيْرُ وَاحِدٍ...].

سهر: قوله: نأكل الجراد: وفي بعض الروايات: "نأكل معه الجراد"، قال في "مجمع البحار": وأكثر الروايات خلت عن لفظ "معه"، وقد ورد: أنه ﷺ لم يكن يأكل الجراد، فيؤول على أنهم أكلوه وهم معه، قلت: التأويل بعيد؛ لأن المعية تقتضي الشركة، والرواية الخالية مطلقة، فيحمل على المقيد، ورواية عدم الأكل إخبار عن عدم الرؤية، وحديث "سئل عن الجراد، فقال: لا آكله ولا أحرّمه" علّله بأنه من جنود الله يبعثه إمارة لغضبه على بعض بلاده، وعليه فلا يؤكل، وباعتبار أنه غذاء يحل ويؤكل. قال الطيبي: وحديث "قد سئل عن الجراد" ضعفه محي السنة، والله أعلم.

(٢٣) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُوْمِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا *

....

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةُ بَابٍ آخَرَ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ:

[بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْجَرَادِ

حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ عَنْ مُوْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنهما قَالَا: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَهْلِكِ الْجَرَادَ، اقْتُلْ كِبَارَهُ وَأَهْلِكْ صِغَارَهُ وَأَفْسِدْ بَيْضَهُ وَاقْطَعْ دَابِرَهُ وَخُذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاءِ». قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةُ حُوْتٍ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُوْسَى بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيُّ قَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ، وَهُوَ كَثِيْرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيْرِ، وَأَبُوْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ ثِقَةٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ.]

عرف: **معنى الجلالة وحكمها وتأييد الحديث مذهبي الحنفية والشافعية:** قوله: باب إلخ: الجلالة: الحيوان الذي يأكل القذرات والأرواث والأزبال، وقال الحنفية وقريب منه قول الشافعية: إن الجلالة لو وجدت رائحة كريهة فيها يحرم لبنها ولحمها، حتى تترك ثلاثة أيام؛ لتزول الرائحة الكريهة. أقول: إن الحديث لأبي حنيفة والشافعي رحمهما الله في نجاسة أزبال ما يؤكل لحمه وغيره بأن الشريعة منعت عن لحم الجلالة ولبنها، والجلالة من الجلّة (مینگنی)، وهي روثة الغنم والإبل وغيرهما، و لم يتبادر ذهن أحد إلى هذا الدليل.

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

سهر: قوله: عن أكل الجلالة وألبانها: [إذا ظهر أثر النجاسة في لحمها ولبنها فتحبس أياما حتى يزول الأثر، وقبل زواله لا يجوز، وإن لم يظهر أثرها فيؤكل لكن الأولى أن تحبس أيضاً، كذا في "الزيلعي"] هي من الحيوان ما تأكل العذرة، والجلة: البعرة، وهذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها، فيحرم أكلها، إلا بعد أن حبست أيامًا، وأما النهي عن ركوبها فلعله لما تكثر من أكل العذرة والبعرة، وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها، وتلمس راكبها بفمها وثوبه بعرقها، وفيه أثر النجس، فينجس، كذا في "المجمع".
قوله: المجثمة: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرنب مما يجثم بالأرض أي يلزقها. (المجمع) قوله: في السقاء: [أي فم السقاء؛ لأن جريان الماء وانصبابه دفعة في المعدة مضر بها. (الطيبي)]

شيخ: قوله: الجلالة: اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرا، فإن ظهر أثرها في لحمها ولبنها فحرام، وإلا فلا.

* * * *

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

فتح داله أفصح الثلاثة

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُهُ. هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ. وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ.

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ. وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ،[1] عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ.

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عن أبي قلابة" بدون الواو.

قوت: قوله: دجاجة: بفتح الدال وكسرها، وحكي ضمها، وهو ضعيف.

* * * *

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْحُبَارَى سهر

١٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى قوت شيخ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، وَيَقُولُ: بُرَيْهُ سهر بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا بريان فَأَكَلَ سهر مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَالْمُغِيرَةِ وَأَبِي رَافِعٍ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: الحبارى: طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع، وألفه للتأنيث، وغلط الجوهري؛ إذ لو لم تكن له لانصرفت. (القاموس) ويقال: تعذري وتودري، وفي "الصراح": حُبارَى بالضم: شوات، وهو نوع من الطير، مذكرها ومؤنثها وواحدها وجمعها سواء، وإن شئت قلت في الجمع: حباريات. قوله: بريه بن عمر: وهو تصغير إبراهيم. (التقريب) قوله: فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ: هذا حجة للجمهور في أن أكل ما مسته النار لم يوجب الوضوء.

قوت: قوله: حبارى: بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحَّدة وفتح الراء مقصور، طائر معروف.

شيخ: قوله: حبارى: بالفارسية *تعذر*، وبالهندية *كرمانك*، وهو على قسمين: صغير وكبير. أما الكبير فاسمه *تعذر*، وأما الصغير فاسمه *تعذرى*.

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

١٩٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيْكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ رضي الله عنهم.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هَذَا الْحَدِيْثَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ.

سهر: قوله: فلا آكل متكئا: أي لم أقعد متكئًا على الأوطئة حال الأكل؛ إذ هو فعل من يستكثر من الأطعمة، لكني أقعد مستوفزا، وآكل علقة من الطعام، فليس المراد من الاتكاء الميل على أحد جانبيه، بل هو هنا المتكئ على وطاء تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء فهو متكئ. قال النووي: "متكئًا" أي متمكنًا في الجلوس متربعًا أو معتمدًا على وطاء، يحتمل أن يريد به أن يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض متكئًا، وكل ذلك منهي عنه عند الأكل. (مجمع البحار)

قوت: قوله: أما أنا فلا آكل متكئا: قال البيهقي في "شعب الإيمان": قد عدَّ القاضي أبو العباس - يعني ابن القاص - ترك النبي ﷺ الأكل متكئًا من خصائصه، ويحتمل أن يكون المختار لغيره أيضًا أن يتركه؛ فإنه من فعل المتعظمين. وأصله مأخوذ من الأعاجم فإن كانت برجل علة في شيء من بدنه، فكان لا يتمكن مما بين يديه إلا متكئًا لم يكن في ذلك كراهة.

عرف: **معنى الاتكاء وبيان الجلوس المستحسن والقبيح عند الأكل**: قوله: باب إلخ: قال الخطابي: إن الاتكاء هو الجلوس مطمئناً. أقول: إن المستحسن عند الأكل الجلوس جاثياً على ركبتيه أو مقعياً، وأما التربيع فجلوس قبيح.

* * * *

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

شيريني شهد

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ (قوت) الْحَلْوَاءَ (سهر) وَالْعَسَلَ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَفِي الْحَدِيْثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

سهر: قوله: الحلواء والعسل: هو بالمد، والمراد كل شيء حلوٌ. وتخصيص العسل لشرفه، كذا في "المجمع".

قوت: قوله: يحب الحلواء والعسل: قال الخطابي: حُبه ﷺ ذلك ليس على معنى كثرة التشهي لها، وشدَّة نزاع النفس إليها، وتأنق الصنعة في اتِّخاذها فعلَ أهل الشره والنهم، وإنما هو إن كان إذا قدم إليه الحلواء نال منها نيلًا صالحًا من غير تقدير، فيعلم بذلك أنه قد أعجبه طعمها وحلاوتها، وفيه دليل على جواز اتخاذ الحلاوات والأطعمة من أخلاط شتى. ذكره البيهقي في "شعب الإيمان".

* * * *

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ الْمَرَقَةِ *

شوربا

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرقَتَه، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَهُ، وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَعَلْقَمَةُ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيُّ.

من التعبير

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَزِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوْفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلِيْقٍ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ].

سهر: قوله: طليق: أي مستبشر منبسط. قوله: واغرف إلخ: أي أعط غرفة منه لجارك.

قوت: قوله: العنقزي: بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف وزاي. قال ابن حبان: كان يبيع العنقز، فنسب إليه. والعنقز: المرزنجوش.

(٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيْدِ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمُلَ (سهر) مِنَ الرِّجَالِ كَثِيْرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ (سهر) عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ (شيخ) الثَّرِيْدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: كمل: مثلثة ميم. ولم يكمل من النساء إلا كذا، لم يلزم من الكمال النبوة، فأجمعوا على عدمها لها. (المجمع) قوله: وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد إلخ: لم يعطف "عائشة" على "آسية"، بل أبرز في صورة جملة مستقلة؛ تنبيهًا على اختصاصها بما امتازت به عن سائرهن، ومثل بالثريد؛ لأنه أفضل طعام؛ لأنه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤونة في المضغ. (مجمع البحار)

شيخ: قوله: كفضل الثريد: ذهب البعض إلى أن مريم ﷺ أفضل النساء حتى قالوا بنبوتها، وذهب البعض إلى أن فاطمة ﷺ أفضل النسوان، وذهب البعض إلى أن آسية امرأة فرعون أفضلها، وذهب البعض إلى أن أم المؤمنين عائشة ﷺ سيدة النساء، ولكن الظاهر من التشبيه بالثريد وفضله على الأطعمة فضل عائشة ﷺ.

* * * *

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ انْهَشُوْا اللَّحْمَ نَهْشًا

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: زَوَّجَنِي أَبِي، فَدَعَا أُنَاسًا فِيْهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوْا اللَّحْمَ نَهْسًا؛[1] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الْكَرِيْمِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْمُعَلِّمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ.

---

(١) وفي نسخة: "انهشوا اللحم نهشا" بدل قوله: "انهسوا اللحم نهسا".

سهر: قوله: انهسوا: النهس بالمهملة: أخذ اللحم بأطراف الأسنان. والنهش: بالمعجمة: الأخذ بجميعها، كذا في "النهاية"، وفي "الطيبي": النهس: أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان، والنهش بالمعجمة بالأضراس.

قوله: أهنأ: الهنأ: هو اللذيذ الموافق للغرض.

قوله: وأمرأ: من الاستمراء، وهو ذهاب كظة الطعام وثقله، قاله الطيبي.

قوت: قوله: انهسوا اللحم نهسا: قال العراقي: هو بالسين المهملة، وهو أخذه بمقدم الأسنان.

قوله: فإنه أهنأ وأمرأ: كلاهما بالهمز، يقال: هنأ الطعام: صار هنيئًا. ومَرِئَ: صار مريئًا، وهو أن لا يثقل على المعدة، وينهضم عنها طيبًا.

* * * *

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّيْنِ

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ احْتَزَّ [سهر] مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه.

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَدُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَ [سهر] يُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدِ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ. وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيْرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

سهر: قوله: احتز: أي قطع بسكين. وما ورد من النهي عن القطع بالسكين فهو محمول على العادة بالقطع، يعني لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالأعاجم، بل إذا كان نضيجا فانهسوه، وإذا لم يكن نضيجًا فحزّوه بالسكين، كذا في "الطيبي". قوله: وكان يعجبه إلخ: محبته ﷺ للذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى، ذكره الطيبي نقلاً عن النووي.

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى - مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا(سهر) كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا، فَكَانَ يُعْجَلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا(سهر) نُضْجًا. هَذَا حَدِيْثٌ حسَنٌ،* لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حسَنٌ»: [غَرِيْبٌ...].

سهر: قوله: ما كان الذراع إلخ: هذا بظاهره مخالف لما مرّ، وكان يعجبه، وكان النووي لم يوثق رواية هذا الحديث. (عصام) قوله: أعجلها نضجا: [فلهذا يعجبه، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما مر، وكان يعجبه؛ لأن سرعة النضج أيضاً أحد وجوه الإعجاب.]

* * * *

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ

١٩١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيْدٍ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيْدٍ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

١٩١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ - أَوِ الْأُدْمُ - الْخَلُّ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيْثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ..........

سهر: قوله: نعم الإدام الخل: [لأنه أقل مؤونة وأقرب إلى القناعة، ولذا قنع به أكثر العارفين. (مجمع البحار)] الإدام بالكسر والأدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أيّ شيء كان. (النهاية)

فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَرِّبِيْهِ، فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيْهِ خَلٌّ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.* وَأُمُّ هَانِئٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِزَمَانٍ.**

(جمع كسرة بمعنى خبز) (سهر) (لا يوجد في أكثر النسخ)

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا الْوَجْه»: [وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ اسْمُهُ ثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِزَمَانٍ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها، فَقُلْتُ: أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيْهِ، وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.]

سهر: قوله: فيه خل: هذه الجملة صفة "بيت"، وفصل بينهما بــ"أدم"، أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الإدام، والقفار: الطعام بلا إدام، وأقفر: إذا أكل الخبز وحده، من القفر والقفار، وهي أرض خالية لا ماء بها. (مجمع البحار)

* * * *

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبِطِّيْخِ بِالرُّطَبِ

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ (سهر) الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ. (هندوانه يعنی تربوز یا خربزه)

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،* وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها». وَقَدْ رَوَى يَزِيْدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها هَذَا الْحَدِيْثَ.

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ

١٩١٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوْسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ (خيار دراز) بِالرُّطَبِ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ سَعْدٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ»: [مُرْسَلًا...].

سهر: قوله: يأكل البطيخ بالرطب: وورد في بعض الروايات: أنه ﷺ قال: يكسر حر هذا ببرد هذا، أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلوًا؛ فإنه بعد نضجه حارٌ وقبله بارد. (المجمع)

* * * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

١٩١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوْا الْمَدِيْنَةَ فَاجْتَوَوْهَا^سهر^، فَبَعَثَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوْا^حلي^ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ثَابِتٍ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَرَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

سهر: قوله: فاجتووها: أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها. (مجمع البحار) ومرّ بيان حكم شرب البول والاختلاف في طهارته في أبواب الطهارة.

حلي: قوله: اشربوا من ألبانها وأبوالها: قلت: منسوخ عند الحنفية.

* * * *

(٣٨) بَابُ الْوُضُوْءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

١٩١٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيْمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوْءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوْءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوْءُ بَعْدَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ، وَقَيْسٌ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِيْنَارٍ.

سهر: **قوله:** الوضوء: [أي غسل الأيدي والأفواه من الدسومة.]

قوله: بركة الطعام إلخ: قال الطيبي: معنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة؛ فإنه إذا تركت ذلك ضربه الغمر الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه.

قوت: **قوله:** بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده: المراد به: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليدين، والمراد بالبركة: حصول الزيادة فيه أو نفع البدن به.

* * * *

(٣٩) بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوْءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوْا: أَلَا نَأْتِيْكَ بِوَضُوْءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ (سهر) بِالْوُضُوْءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ،* وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: كَانَ (عرف) سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوْضَعَ الرَّغِيْفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: إنما أمرت بالوضوء: هذا إنما ينطبق على السؤال إذا اعتقد السائل أن الوضوء قبل الطعام واجب، فنفى ﷺ وجوبه حيث أتى بأداة الحصر، وأسند الأمر إلى الله تعالى، فلا ينافي جوازه. (الطيبي)

عرف: **بيان أصح ما في الباب:** قوله: كان سفيان الثوري يكره إلخ: اعلم أن أصح ما في باب غسل اليدين قبل الطعام حديث النسائي، لكنه فيه قيد الجنب.

* * * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدُّبَّاءِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوْتَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُوْلُ: يَا لَكِ شَجَرَةً، مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ.* وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيْهِ ﵁. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُوْنٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ (سهر) فِي الصَّحْفَةِ - يَعْنِي الدُّبَّاءَ (سهر) - فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ (كذ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁.**

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوطِ: [مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِيَّاكِ».

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁»: [وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الدُّبَّاءُ، نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا».]

سهر: قوله: يتتبع في الصحفة: قال الطيبي: فيه دليل على أن الطعام إذا كان مختلفًا يجوز أن يمدّ يده إلى ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهية. قوله: الدباء: هو القرع.

* * * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُوْا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوْا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ سهر شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيْهِ: «عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ: «أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» مُرْسَلًا.

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عُمَرَ ﷺ».

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى، عَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ - مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ سهر قوت أَبِي أَسِيْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوْا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوْا بِهِ؛ فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٌ».

سهر: قوله: من شجرة مباركة: ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى: ﴿شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ﴾ (النور: ٣٥).

قوله: أبي أسيد: هو أبو أَسيد بن ثابت الأنصاري، بفتح الهمزة على الصحيح، وأبو أُسيد الساعدي بضم الهمزة، كذا في "الجامع".

قوت: قوله: أبي أسيد: بفتح الهمزة وكسر السين على الصواب، واسمه عبد الله بن ثابت، وليس له عند المصنف والنسائي إلا هذا الحديث.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ* عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيْسَى.

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوْكِ **

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ[١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ: حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهُ إِيَّاهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَاعِيْلَ اسْمُهُ سَعْدٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ حَدِيْثِ»: [سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مَعَ الْمَمْلُوْكِ»: [وَالْعِيَالِ].

---

(١) وفي نسخة: "بذلك" بدل قوله: "ذلك".

سهر: قوله: إذا كفى أحدكم إلخ: أي تولى حرّ النار في طبخه وعلاجه، فتشاركه في الحظّ منه، فليطعمه.

* * * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوْا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوْا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوْا الْهَامَ، تُوْرَثُوْا الْجِنَانَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ* أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوْا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوْا الطَّعَامَ وَأَفْشُوْا السَّلَامَ، تَدْخُلُوْا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ حَدِيْثِ»: [ابْنِ زِيَادٍ عَنْ...].

سهر: قوله: الهام: جمع هامَة، وهي أعلى الرأس. (مجمع البحار)

قوت: قوله: واضربوا الهام: بتخفيف الميم، جمع هامة، وهي الرأس. والمراد به قتال العدو في الجهاد.

* * * *

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ سهر، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ ردیء التمر؛ فَإِنَّ تَرْكَ سهر الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ». هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُوْلٌ.

(٤٥) بَابُ عرف مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، قَالَ: «ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي سهر وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

سهر: قوله: علّاق: بشدة اللام وآخره قاف، كذا في النسخ الخمس الموجودة، لكن في "المغني" ضبط بفاء في آخره، والله أعلم. قوله: ترك العشاء مهرمة: أي مظنة للهرم، هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس، ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله؟ (النهاية)

قوله: أبي وجزة: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي، أي السعدي المدني الشاعر، ثقة من الخامسة. (التقريب)

عرف: **بيان صيغة التسمية الواردة في الروايات:** قوله: باب إلخ: اعلم أن الثابت بالأحاديث في التسمية "بسم الله" فقط.

١٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي السَّوِيَّةِ أَبُو الْهُذَيْلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيْهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي بَنُوْ مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

فَقَدِمْتُ[1] الْمَدِيْنَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِيْنَا بِجَفْنَةٍ (سهر) كَثِيْرَةِ الثَّرِيْدِ وَالْوَذْرِ (سهر قوت)، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ (سهر) بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيْهَا، وَأَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ».

ثُمَّ أُتِيْنَا بِطَبَقٍ فِيْهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ (أقسام التمر) أَوْ الرُّطَب - شَكَّ عُبَيْدُ اللهِ - فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ (من الجولان) يَدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الطَّبَقِ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أُتِيْنَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوْءُ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ».

---

(١) وفي نسخة: "فقدمت عليه" بدل قوله: "فقدمت".

سهر: قوله: بجفنة: الجفنة: القصعة. والثريد: طعام يتخذ من اللحم والخبز. قوله: والوذر: هي قطع اللحم التي لا عظم فيها، وهي جمع وذرة، كذا في "الطيبي". قوله: فخبطت بيدي: أي ضربت فيها من غير استواء، والخبط فعل الشيء على غير نظام، وكذا في القول. (المجمع)

قوت: قوله: والوذر: بفتح الواو وسكون الذال المعجمة وراء، قطع اللحم، واحدها وذرة.

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلَاءُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.*

١٩٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُوْمَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ (عرف) فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ (سهر)».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ»: [وَلَا نَعْرِفُ لِعِكْرَاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا هَذَا الْحَدِيْثَ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «صَحِيْحٌ»: [وَأُمُّ كُلْثُوْمَ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه.]

سهر: **قوله:** في أوله وآخره: أي آكل أوله وآخره مستعينًا باسم الله تعالى، كذا في "الطيبي".

عرف: **التسمية في أثناء الطعام: قوله:** فإن نسي في أوله إلخ: في بعض الأحاديث أنه لو لم يسم على الطعام يشترك معه الشيطان، وإذا قرأ التسمية في الوسط قاء الشيطان، ومدّ صاحب "البحر" هذا البحث إلى أن من ترك التسمية في أول الوضوء هل يفيد التسمية في وسطه أم لا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوْتَةِ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ [سهر] *

١٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوْبُ بْنُ الْوَلِيْدِ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ [سهر قوت] لَحَّاسٌ [قوت] فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ [قوت] بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيْحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ [سهر قوت] شَيْءٌ، فَلَا يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [رِيْحُ غَمَرٍ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «غَمَرٌ» بِزِيَادَةِ كَلِمَةِ [رِيْح].

سهر: قوله: غمر: الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم كالوضر من السمن. (الطيبي)

قوله: حسّاس: أي شديد الحسّ والإدراك. قوله: فأصابه شيء: أي أصابه إيذاء من هوامّ وذوات السموم في النوم لرائحة الطعام في يده. (المجمع)

قوت: قوله: حساس: بالحاء المهملة، أي شديد الحس والإدراك. قوله: لحاس: أي يلحس بلسانه ما يتركه الآكل على يده من الطعام. قوله: من بات وفي يده ريح غمر: بفتح الغين المعجمة والميم معًا. قال الجوهري: الغَمَر بالتحريك: ريح اللحم.

قوله: فأصابه شيء: للبزار "فاصأبه خبل"، وفي رواية: "فأصابه لمم"، وهو المس من الجنون، وفي رواية: "فأصابه وضح"، وهو البرص.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُوْرُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ* فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُوْمَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الْأَعْمَشِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

آخِرُ أَبْوَابِ الْأَطْعِمَةِ

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [رِيْحُ غَمرٍ...] بَدْلَ قَوْلِهِ: «غَمَرٌ».

* * * *

[٢٦] أَبْوَابُ الْأَشْرِبَةِ(١)

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ

عرف

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ أَبُو زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

(شيخ، سهر، سهر، سهر)

---

(١) وفي نسخة: "عن رسول الله ﷺ" بعد قوله: "أبواب الأشربة".

سهر: قوله: وكل مسكر حرام: هذا متفق عليه، إلا أن أبا حنيفة يقول فيما سوى الخمر: إنه حرام بالسكر، والآخرون يقولون: إنه حرام مطلق؛ لأن كل مسكر خمر عندهم. (اللمعات)

قوله: وهو يدمنها: أدمن الشيء: أدامه. قوله: لم يشربها في الآخرة: إما كناية عن عدم دخول الجنة، أو المراد حرمانه عن هذه النعمة، لكن ينبغي أن لا يشتهيه، وإلا ففي الجنة ما تشتهيه الأنفس، ويمكن أن يكون - والله أعلم - مدمن الخمر في الدنيا محرومًا مع الاشتهاء؛ جزاء على عمله، وعلى كل تقدير حرمانه عن ذلك نقصان عظيم. (اللمعات)

عرف: قوله: باب إلخ: أقول: إن هذه المسألة لم أجد فيها ما يشفي الصدور، ونقل أن الكرخي صنف في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، لكنا ما وجدناه.

تعريف الخمر عند الأئمة وبيان أحكامها وأقسام الأشربة وأحكامها عند الأئمة: الخمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف: عصير العنب إذا غلى (جوش مارا) واشتد (تيز ہوا اور اٹھا) وقذف بالزبد، فأحكامها عشرة مذكورة في "الهداية"، =

شيخ: قوله: كل مسكر خمر: يعني خمر حكما لا لغة؛ لأن الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ، وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم إلا إذا بلغ حد السكر، وعندهما كل ما أسكر - قليله وكثيره - حرام، وحكمه حكم الخمر الحقيقي، والفتوى على قولهما، وأبو حنيفة رحمه الله أجاز القليل للتقوّي على العبادة بشرط أن لا يكون قليله مفضيًا إلى الكثير، ويؤيّد بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم أبا حنيفة رحمه الله، إلا أن كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة، فلذا أفتى المتأخرون على قولهما خصوصًا في زماننا.

....

عرف = منها أن مستحلها كافر، وأنها نجسة غليظة، وأن قليلها وكثيرها حرام، وإن شاربها محدود أسكر أم لا، وسواها أشربة ثلاثة، قليلها وكثيرها حرام، وفي رواية: نجسة خفيفة، وفي رواية: غليظة. أحدها: الطلاء: وهو عصير العنب المطبوخ الذي ذهب بطبخ ثلثاه واشتد، والخمر لا يطبخ، وللطلاء تفسير آخر. وثانيها: المسكر. والثالث: النقيع. وهذه الثلاثة والخمر تسمى بالأشربة الأربعة، ويكون قليلها وكثيرها حراماً، ولا يطلق لفظ الخمر إلا على الأول من الأربعة.

وأما ما سواها فيتخذ النبيذ من كل شيء من الحبوب والثمار والألبان، وتسمى هذه الأقسام بالأنبذة، وحكمها ما ذكروا أن القليل أي القدر الغير المسكر منها حلال إذا كان بقصد التقوي على العبادة، وحرام بقصد التلهي، والكثير أي القدر المسكر منها حرام، وهذا مذهب الشيخين للأحناف، ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري، ولكنه لعله رجع سفيان عنه.

وفي "الهداية" عن الأوزاعي أيضاً وفاق أبي حنيفة رحمه الله في الجملة، وبعض الصحابة أيضاً، وإن تأولت الخصوم أقوالهم، وأئمة آخرون أيضاً موافقون للشيخين في الجملة، وأما الشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن الحسن وجمهور الصحابة رضي الله عنهم فذهبوا إلى أن المسكر المائع من كل شيء يحرم قليله وكثيره، أسكر أم لم يسكر. والمسكر الجامد ليس بخمر، وأفتى أرباب الفتوى منا بقول محمد بن الحسن رحمه الله.

وأما أرباب اللغة فيشيدون أقوال أئمتهم، ذكر صاحب "القاموس" الشافعي معنى الخمر موافق الجمهور، وذكر مذهب أبي حنيفة بـــ"قيل"، وذكر الزمخشري معنى قول أبي حنيفة، وقال: ليس في اللغة إلا هذا، ومن المعلوم أن الزمخشري أعلى من صاحب "القاموس"؛ لأنه إمام اللغة. أقول: عندي أن أصل معنى الخمر لغة ما قال أبو حنيفة، ولكنه مستعمل في معنى الحجازيين أيضاً، والمعنيان على الحقيقة، ويمكن للجمهور أن يقولوا: إذا ذكر الشارع حكم ما زعمتموه خمراً وحكم غيره واحدا فأي اعتراض؟

شرح صنيع الزمخشري وبيان شواهد أبي حنيفة رحمه الله من اللغة: تنبيه: قد يذكر الزمخشري في "أساس اللغة" معنى اللفظ، ثم بعده يقول: ومن المجاز إلخ، وليس مراده المجاز المتعارف في ما بينا، بل مراده استعماله في المشتقات والتوسعات؛ فإن اللفظ الواحد يشتق منه ألف مشتقات بل أزيد، ونظير استعمال الخمر في المعنيين حقيقة أن في الفارسية معنى *گل*: *پهول گلاب* إذا استعمل مطلقاً، ولو كان مقيداً فالاعتبار للقيد نحو (*گل نرگس*) أو غيره، والاستعمالان حقيقيان، هذا ما بدا من شواهد أبي حنيفة رحمه الله من اللغة ما قال المتنبي:

فإن في الخمر معنى ليس في العنب

وقال أبو الأسود الدؤلي أستاذ الحسنين رضي الله عنهما:

دع الخمر يشربها الغواة فإنني رأيت أخاها مغنيا بمكانها =

....

عرف = فإن لم يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها

ويقول شاعر آخر متدين:

وإني لأكره تشديد الرواة لنا فيه ويعجبني قول ابن مسعود

قال ابن مسعود ﷺ بمثل ما قال أبو حنيفة، ثم أقول مغيّراً عبارتهم لا غرضهم، وذلك يجدي شيئاً، قالوا: إن ما سوى الأشربة الأربعة حلال قليله على قصد التقوي على العبادة، ويحرم على قصد التلهي.

وأقول مغيراً عبارتهم: إن ما سوى الأربعة حرام إلا قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، والفرق أن عبارتهم تشعر أن الأصل الإباحة، والحرمة بعارض التلهي، وعلى ما قلت تشعر بأن الأصل الحرمة، وإنما الحلال قدر قليل بقصد التقوي على العبادة، فإذن يكون التقوي مثل التداوي، فيحول الأمر إلى باب التداوي، ولا تكون الأحاديث الوافرة مخالفة لأبي حنيفة، وهذا يكون شبيه قولنا: إن الميتة حرام إلا عند الاضطرار، فيكون التقوي على العبادة مخصوصاً ومستثنى، ونطالب دليل التخصيص فسأبينه، فيكون جميع أحاديث "المسكر حرام" على ظاهرها، مثل أن يقال: إن الميتة حرام.

وفي كتب الحنفية: إن شرب الماء على حكاية شرب الخمر حرام، ووجدت لقولهم هذا دليلا قول أبي هريرة ﷺ مثل قولنا في "مدخل ابن الحاج المالكي"، وقال بعض الحنفية: إن كل محرم يكون بعض جنسه حلالاً، فيكون النبيذ حلالاً من جنس الخمر الذي حرام، ومن نظائره الحرير أنه حرام، ويجوز قدر أربعة أصابع للرجال، وكذلك الذهب والفضة. ووجدت لقولهم دليلاً من قول بعض السلف عن بعض أهل البيت، أنهم ذكروا مثل ما ذكر بعض الأحناف، وقال: إن نهر طالوت كان كثيره حراماً وقليله حلالاً، فعلم أن لقول ذلك البعض من الحنفية أصلاً.

أدلة الحنفية: وأما أدلة الحنفية فمنها ما أخرجه أبو داود في باب الأوعية: فإن اشتد فاكسروه بالماء وإن أعياكم فأهرقوه، وسنده جيد، وقيل في الجواب: إن الاشتداد الغلظة لا الإسكار، وهذا مهمل؛ لأن الاشتداد المستعمل في المسكرات والأنبذة بمعنى المسكر، كما في "مسلم": ينبذ حتى يشتد. قيل: إن المراد بالاشتداد الحموضة.

وأقول: أي فائدة في الإهراق في هذه الصورة؛ فإن دفع الحموضة ممكن بالماء أيضاً، والماء المختلط بالنبيذ يكون أصلح من الماء القراح، فأيّ نفع في الإهراق؟ ولأبي حنيفة آثار عمر ﷺ في "موطأ مالك" طبخوا حتى ذهب ثلثاه وبقي الثلث إلخ، وفيه قال عبادة بن الصامت: أحللتها والله. وله أثر ابن عمر ﷺ في "البخاري" في كتاب المغازي، وله أيضاً ما في "الطحاوي" أثر عمر الفاروق ﷺ عن فهد، حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش إلخ: أن نبيذاً له عرام، فذكر شدة لا أحفظها إلخ بسند صحيح، وفي "الطحاوي" لفظ "وله غرام" بالغين المعجمة، وهو غلط، والصحيح بالعين المهملة، كما قال النحاس في "كتاب الناسخ والمنسوخ" تلميذ الطحاوي، وهو الذي أجاب عن أدلتنا جميعها من جانب الجمهور. =

....

عرف = وقال الحافظ: إن هذا أصح الآثار، وفيه حدثنا روح بن الفرج، حدثنا عمرو بن خالد إلخ: فشربت من نبيذه، وكان أشد النبيذ. وفيه: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو صالح حدثني الليث إلخ. وأسانيد الكل صحاح، وفي سند الثالث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي، وهو سهو الكاتب، والصحيح التيمي، وله آثار أخر في "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن رحمه الله قوية السند، وأجاب الجمهور، بعض الأجوبة نافذ لا البعض الآخر، وأجاب الحافظ عما أخرجه أبو داود في "الفتح" بأن الاشتداد لم يكن واقعاً، بل كان خوف الاشتداد، ولقوله نفاذ، سيما إذا كان في "الدارقطني" عن أبي هريرة رضي الله عنه لفظ خشية الاشتداد.

وأما جواب أثر "الموطأ" فنقول: إن ذكر الإسكار ليس فيه، فالجواب: أن مراد عبادة أن نبيذ التمر أو العنب لا يكون دائم البقاء إلا أن يصير خمراً أو خلاً، وإذا طبخ فيصير دائم البقاء، فإما يصير خلًا وهو حلال، أو خمراً فيكون حراماً، والناس يشربونه على إفتائك، ويكون حلواً، فالحاصل أنه يصير مسكراً بعد مدة يسيرة، فيشربه الناس ويزعمون أنه حلو، ويسكرهم هذا، فهذا الأثر لم يتعرض إليه الحافظ، لكنه تعرض إلى آثار الطحاوي، والجواب بأن المراد من الشدة الحموضة فبعيد، وأما قول: إن الشدة شدة الحلاوة فخلاف ما يستعمل الاشتداد في المسكرات، فالحاصل أن الحافظ لم يتيسر له الجواب من آثار الطحاوي.

وأقول: إن الباب باب النصوص من القرآن والأحاديث وضروريات الدين، فلا بد من محامل تلك الآثار، ولكنها تكفي الاعتذار من جانب أبي حنيفة رحمه الله، وما في "النسائي" عن راوٍ "أن نبيذ عمر رضي الله عنه كان صار خلًا" فإنما هو رأيه.

وأقول: إن عصير العنب والتمر لو كان مزاً وقارصاً فلا منع فيه، والله أعلم. ولا يمكن قول الحافظ في المرفوع محملاً لآثار الطحاوي عن عمر رضي الله عنه؛ فإن في الألفاظ تصريح أنه صار مشتداً، لا أنه قرب الاشتداد. ولأبي حنيفة أثر آخر أيضاً، وهو أن رجلاً شرب النبيذ من نحية الفاروق الأعظم رضي الله عنه وأسكر، فحدَّ، فقال: يا أمير المؤمنين، إني شربت من شنتك، فقال عمر رضي الله عنه: حددتك من الإسكار.

أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل أن رجلًا عب في شراب لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بطريق المدينة، فسكر فتركه عمر رضي الله عنه حتى أفاق، فحده، ثم أوجعه عمر رضي الله عنه بالماء فشرب منه، قال: ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في المزاد، وهو عامل له على مكة، فاستأخر عمر رضي الله عنه حتى عدا الشراب طوره فدعا به عمر رضي الله عنه فوجده شديداً، فصنعه في الجفان، فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس.

وأعلى الأشياء من جانب أبي حنيفة رحمه الله اعتذاراً ما أخرجه الطحاوي مرفوعاً قال: اشربا ولا تسكرا. ويمكن أن يقال: إن المراد بـــ"اشربا" الأنبذة لا الماء أو اللبن أو غيرهما، لكن في الطحاوي"، و"النسائي": "ولا تسكرا" فلا حجة لنا، وقال النسائي: إن لفظ "ولا تسكرا" وهم الراوي، والفرق بين "لا تسكرا" و"لا تشربا مسكراً إلخ" واضح، =

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَـالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ وابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ مَوْقُوْفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

عرف = ولكن حكم النسائي بأنه وهم الراوي غير متيقن، وأطنب الطحاوي في المسألة ما لم أجد ذلك التفصيل في غيره من الروايات، ورأيت في كتاب أن النسائي قد رمي في النبيذ بأنه كان يشرب على مذهب العراقيين، لعله أطنب لهذا الاتهام، و لم أجد الشفاء فيما ذكر أهل كتبنا، لكن في "عقد الفريد كتاب الأدب" شيء زائد على ما في كتبنا، ونقل التوسيعات في النبيذ من السلف الكبار.

وإني لم أجد رواية عن الشيخين موافقا لمحمد، ولو وجدت لقطع بها وإن كانت شاذة، ولكن لم أجد مع التتبع الكثير، وأما ما وقع في "نظم ابن وهبان" فزعمه بعض العلماء أنه مروي عن الشيخين موافق محمد، والحال أنه ليس مراده ما زعموه، بل مراده أن وقوع الطلاق مروي عن الثلاثة لا حكم النهي عن قدر قليل من الأشربة، فادره؛ فإنه زل فيه الأقدام، وشعر "نظم ابن وهبان" هذا:

ويمنع عن بيع الدخان وأوقعوا طلاقاً لمن من مسكر الحب يسكر

وعن كلهم يروى وأفتى محمد بتحريم ما قد قل وهو المحرر

وزعموه أن المروي عن الكل تحريم ما قد قل، والحال أن المروي هو وقوع الطلاق.

قصة أبي حفص الكبير: في شرح "الهداية" أن أبا حفص الكبير أفتى بحرمة النبيذ، فقيل له: خالفت أبا حنيفة، فقال: ما خالفته؛ فإنه يحرمه إذا كان للتلهي، وأناس الزمان يشربونه على التلهي.

وجوب العمل بما قال الجمهور والإمام محمد ﷺ: واعلم أن ما ذكرت جميعه كان أكثر مما ذكره مصنفونا، ومع ذلك أعترف أنه كان على طريق الكلام والمناظرة بالخصم، ويجب العمل بما قال الجمهور ومحمد بن الحسن ﷺ، وأعلى ما وجدت عن أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ أن ما في شروح "الهداية" قال أبو حنيفة: لو أعطيت جميع ما في الدنيا ومثلها لأشرب قطرة نبيذ فلا أشربه؛ فإنه مختلف فيه، ولو أعطيت جميع ما في الدنيا لأحرم النبيذ، لا أحرمه؛ لأنه مختلف فيه. هذا أعلى ما في الباب، وأعلى ما يشفي الصدر، وعن أبي يوسف ﷺ ما رواه أبو جعفر النحاس في "كتاب الناسخ والمنسوخ". قال أبو يوسف: وفي نفسي في هذه الفتيا كأمثال الجبال، ولكن عادة البلد أي كوفة هذا، والله أعلم وعلمه أتم، وراجع "المبسوط" من الرابع والعشرين.

١٩٣٥ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ﵄: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْه. فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْه.

فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِيْنَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيْلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيْدِ أَهْلِ النَّارِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: **قوله:** لم تقبل له صلاة إلخ: أي لم يكن له ثواب، وإن برئ الذمة وسقط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه، كذا قالوا، وتخصيص الصلاة بالذكر للدلالة على أن عدم قبول العبادات الأخر مع كونها أفضل بطريق الأولى.

قوله: صلاة أربعين: بالإضافة، أو بغيرها وظرفية "أربعين".

قوله: أربعين صباحًا: المتبادر إلى الفهم من هذه اللفظة أن المراد صلاة الصبح، وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم، أي صلاة أربعين يومًا. **قوله:** فإن تاب لم يتب الله عليه: أي لم يقبل توبته، وهذا تشديد وتهديد؛ لأن قبول التوبة إذا وجدت بحقيقتها واجب فضلاً من الله تعالى، أو المراد: لم يوفقه الله للتوبة ويموت مصرًّا، وهذا أيضًا في التحقيق مبالغة، والله تعالى أعلم، كذا قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

قوت: **قوله:** من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا: ذكر في حكمة ذلك أنها تبقى في عروقه وأعضائه أربعين يومًا، نقله ابن القيم في "الهدي".

عرف: **وجه عدم قبول التوبة: قوله:** فإن تاب لم يتب الله عليه إلخ: التوبة الناصحة الخالصة تقبل في أي مرة كانت، في أي حين كانت، لكنه لما عاد في المرة الرابعة يدل صنيعه على أنه لم يتب توبة نصوحة.

(٢) بَابُ مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».*

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي مُوْسَى وَالْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ وَدَيْلَمَ وَمَيْمُوْنَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنهم.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَهُوَ حَرَامٌ»: [هَذَا حَدِيْثٌ حسَنٌ صَحِيْحٌ.]

سهر: قوله: البتع: [بكسر موحدة وسكون فوقانية وقد تفتح نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن. (المجمع)]

قوت: قوله: البتع: بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة، نبيذ العسَل.

عرف: **بيان قدح ابن معين في قوله: "كل مسكر حرام"**: قوله: باب إلخ: قال صاحب "الهداية": إن ابن معين قدح في هذه الجملة، قال الزيلعي رحمه الله: لم أجد قدح ابن معين، ومر عليه الحافظ، وقال: إن الحافظ جمال الدين الزيلعي أكثرهم تتبعاً، وهو يعترف بأنه لم يجد قدح ابن معين. وأقول: أنا أيضاً لم أجد قدح ابن معين، نعم، قدح إبراهيم النخعي موجود في "كتاب الآثار" لمحمد بن الحسن رحمه الله إلا أني رأيت في "مسند الخوارزمي"، وله مهارة كاملة واطلاع تام، وردّ على الخطيب البغدادي، وفيه نقل قدح يحيى بن معين، لكنه لم يذكر مأخذه، لو ذكره لكان أولى وأفيد.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيْحٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيْرُهُ فَقَلِيْلُهُ حَرَامٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرٍ ﷺ.

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُوْنٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ عَنْ مَهْدِيِّ ابْنِ مَيْمُوْنٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ». قَالَ أَحَدُهُمَا فِي حَدِيْثِهِ: «الْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ».

سهر: قوله: فقليله حرام: لأنه يؤدي إلى الكثير عادةً، فوجب الاجتناب عنه. (اللمعات)

قوله: ما أسكر الفرق: الفرق: وهو مكيال أهل المدينة يسع ثلاثة آصع، أو يسع ستة عشر رطلاً، والمراد بالفرق وملء الكف: الكثير والقليل، وليس بتحديد كما في الحديث السابق. (اللمعات)

قوله: الحسوة منه حرام: هو بالضم: الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرةً، وبالفتح: المرة. (مجمع البحار)

حلي: قوله: ما أسكر كثيره فقليله حرام: قلت: انعقد الإجماع عليه.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيْعُ بْنُ صَبِيْحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُوْنٍ. وَأَبُو عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ سَالِمٍ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَبِيْذِ الْجَرِّ

شيخ

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نَبِيْذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللهِ، إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

شيخ: قوله: نبيذ الجر: حرمة نبيذ الجر منسوخة عند الجماهير من العلماء، وعند البعض ليست بمنسوخة، والجمهور يقولون: إن التشدّد كان في وقت تشدّد الحرمة من الخمر، وهو أوّل الإسلام، ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين، أجاز عليه السلام، وأيضًا وجه المنع عن النبيذ في الجر أن فيه خوف أن يسكر، و لم يعلمه الرجل فيشرب، ويقع في الإثم، وأيضًا أن الظروف مذكرات، والآن قد انتفت جميع هذه الوجوه.

في الانتباذ للنبي ﷺ روايات مختلفة، في بعضها: أن النبي ﷺ كان يشرب في الصبح ما ينبذ في أول الليل، ويشرب ما ينبذ في أول الصبح وقت الليل، وفي بعضها: أنه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة أيام، ولا تعارض بينهما؛ فإن هذا بحسب اختلاف الأزمنة والموسم واختلاف الأمكنة والظروف. الغرض أنه عليه السلام يشرب قبل أن تبلغ حدّ السكر، ولا تعيين في المدة.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ

سهر / أي المنقور

١٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَوْعِيَةِ - وَأَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا - قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَنَهَى عَنِ النَّقِيْرِ وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَجُ نَسْجًا، ....

سهر: قوله: والحنتم: [هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة. نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل وهنها.] قوله: نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة إلخ: لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع؛ لأنها غليظة لا يترشح منها الماء، ولا ينفذ فيها الهواء، فلعلها تغير النقيع في زمان قليل، ويتناوله صاحبه على غفلة، بخلاف السقاء؛ فإن التغير فيه يحدث على مهل. وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمر، فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف؛ فإن أثر الخمر ما زال عنها. وأيضًا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدّد؛ ليتركه الناس مرةً، فإذا تركه الناس يستقر الأمر ويزول التشديد بعد حصول المقصود. هذا، وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقٍ لم ينسخ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما استثنى عن الانتباذ فذكره، فلو نسخ لم يذكره، ويرد بأنه لم يبلغه النسخ، فلا يكون إيراده له حجة على من بلغه، كذا في "المرقاة".

قوله: أو ينسج نسجا: قال في "المجمع": كذا في "مسلم" و"الترمذي". قيل: صوابه بحاء مهملة بمعنى أن ينحى عنها قشرها ويلمس ويحفر. وقيل: النسج: ما تَحاتَّ عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء. قال النووي: هو في معظم الروايات بسين وحاء مهملتين، أي يقشر ثم ينقر فيصير نقيرًا، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ بالجيم، وعن القاضي وغيره: هو تصحيف، وادّعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ "مسلم" وفي "الترمذي" بالجيم، وليس كما قال، بل معظم نسخ "مسلم" بالحاء، انتهى كلام النووي. =

قوت: قوله: أو ينسج نسجا: قال العراقي: هكذا في سماعنا بالجيم، وكذا وقع في بعض نسخ "مسلم". وقال القاضي عياض: إنه تصحيف، والصواب بالحاء المهملة، أي يقشر، من القشر.

وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ
أي المطلى بالزفت وهو القير
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ
بفتح الميم
وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَمَيْمُوْنَةَ ﷺ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الظُّرُوْفِ

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوْفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوْفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الْأَنْصَارُ، فَقَالُوْا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ. قَالَ: «فَلَا إِذًا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = أقول: وغالب نسخ "الترمذي" بالجيم، وكأنه أراد ببعض المتأخرين صاحب "النهاية"؛ فإنه قال: هكذا جاء في "مسلم" و"الترمذي" أي بالجيم، هذا ما نقل شيخنا من كتاب العرب.

* * * *

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّقَاءِ *

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوْكَأُ أَعْلَاهُ، لَهُ عَزْلَاءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﵃.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ يُوْنُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِنْتِبَاذِ فِي السِّقَاءِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوْط بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَيْضًا»: [عَنْ عَائِشَةَ ﵂].

سهر: قوله: ننبذ لرسول الله ﷺ: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذًا، وأنبذته: اتخذته نبيذًا، والنبيذ: ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. (مجمع البحار)

قوله: يوكأ: [من الإيكاء، وهو الشد.] قوله: عزلاء: [بفتح المهملة ممدودة، فمه الذي يفرغ منه الماء. (مجمع البحار)]

* * * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحُبُوْبِ الَّذِي[1] يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُهَاجِرٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيْرِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنْ الزَّبِيْبِ خَمْرًا، وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) وفي نسخة: "التي" بدل قوله: "الذي".

سهر: قوله: إن من الحنطة خمرًا: اعلم أن الخمر اسم لكل شراب مسكر، سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما من الأشياء الخمسة التي سبق ذكرها آنفًا، بل قـالوا: ليس منحصرًا في هذه الخمسة أيضًا، هذا هو الذي عليه الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف، قالوا: كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

غير أن الإمام الأجل أبا حنيفة ﷺ خصّ اسم الخمر بالني من العنب إذا اشتدّ وقذف بالزبد، وادّعى على أن ذلك هو المعروف عند أهل اللغة، فإنهم لا يطلقون الخمر على غيره، وقال: هو حرام قليله وكثيره، أسكر أو لا، وأما ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الإسكار، وليست بنجس، وليس قليلها حراما، ولا يكفر مستحلها؛ فإن حرمتها اجتهادية لا قطعية، ونجاستها خفيفة في رواية، وغليظة في أخرى، ويجب الحدّ بها إذا أسكر، بخلاف ماء العنب؛ فإن نجاستها غليظة رواية واحدة، ويكفر مستحلها، ويجب الحد بشرب قطرة منها، كذا في "اللمعات"، هذا مختصر منه.

عرف: **بيان الإطلاقين للخمر وتوجيه قول أنس** ﷺ: قوله: باب إلخ: اعلم أن للخمر إطلاقين، عمومي وخصوصي، فلا يخالف حديث الباب أبا حنيفة ﷺ في أن الخمر هو عصير العنب، وأخذت الإطلاقين من كلام الطحاوي، وأما قول أنس ﷺ: "وإنها لخمرنا يومئذ"، فيحتمل أن يكون أراد بذلك ما كنا نخمر إلخ، وفي روايات عديدة صراحة الإطلاقين.

حلي: قوله: إن من الحنطة خمرا: قلت: لا ينفي قول أبي حنيفة ﷺ؛ لأن مقصود الحديث بيان الحكم لا اللغة.

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيْلَ نَحْوَهُ. وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

١٩٤٧ - أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما: إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بِالْقَوِيِّ.*

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيْرٍ السُّحَيْمِيُّ (قوت) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو كَثِيْرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ (قوت)، وَاسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُفَيْلَةَ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «بِالْقَوِيِّ»: [الْحَدِيْثِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غُفَيْلَةَ»: [وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.]

قوت: قوله: السحيمي: بضم السين والحاء المهملتين، مصغر، نسبة إلى بني سحيم بطن من بني حنيفة.

قوله: الغبري: بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وراء، نسبة إلى بني غبر.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيْطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيْعًا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعا: وكذا قوله في الحديث الآتي: "نهى عن البسر والتمر أن يخلط"، قال الطيبي: إنما نهى عن الخليط، وجوّز إنباذ كل واحد وحده؛ لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين، فيفسد الآخر، وربما لم يظهر، فيتناوله محرّمًا، قال مالك وأحمد: يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان وإن لم يسكر؛ عملاً بظاهر الحديث، وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبو حنيفة: لم يحرم إن لم يكن مسكرًا، وهو القول الثاني للشافعي.

شيخ: قوله: خليط البسر والتمر: جائز عند الأحناف كما علم من الروايات إثبات الاختلاط للنبي ﷺ ولكن بشرط أن لا يفضي إلى الإسكار، ووجه الامتناع أن في الاختلاط مظنّة أن يتعجل السكر، وإن أمن من هذه المظنة فلا بأس فيه.

* * * *

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

١٩٥١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ: أَنَّ حُذَيْفَةَ ﵁ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ.

إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيْرِ وَالدِّيْبَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ ﵃. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. فَقِيْلَ: الْأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [أَشَرُّ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «أَشَدُّ».

سهر: قوله: والديباج: [تخصيص بعد تعميم، وهو الثياب من الإبريسم، معرب، وقد تفتح داله. (المجمع)]

قوله: نهى أن يشرب الرجل قائمًا: هذا النهي محمول على كراهة التنزيه، أو هو من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأحوط والأولى، وليس نهي تحريم حتى يعارضه ما روي: أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين، وسيأتي بيانه في الحاشية.

عرف: المراد من النهي عن الشرب قائما: قوله: باب إلخ: النهي إنما هو إرشاد وشفقة كما يدل ما في باب الرخصة فيه، وقوله: "نأكل على عهد رسول الله ﷺ، ونحن نمشي" في الباب اللاحق ليس معناه الأكل قائماً، بل المراد أن تلقي اللقمة في فمك في ختم الطعام، وتمشي وتلقمها وتختمها ماشياً، وإلا فالأكل ماشياً كما هو ظاهر اللفظ خلاف المروءة.

هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنْ الجَارُوْدِ بْنِ الْعَلَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ جَارُوْدٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ الجَارُوْدِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». وَالْجَارُوْدُ ابْنُ الْمُعَلَّى** يُقَالُ: ابْنُ الْعَلَاءِ، وَالصَّحِيْحُ ابْنُ الْمُعَلَّى.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَالْجَارُوْدُ بْنُ الْمُعَلَّى»: [الْعَبْدِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ...].

سهر: قوله: عن قتادة إلخ: [يعني بلا واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم.]

قوله: ضالة المسلم حرق النار: هو بالحركة لهبها، وقد يسكن، يعني أخذ شيء مفقود من حق المسلم بنية التملك لا للتعريف سبب حرق النار. ومثله في "النهاية"، والله أعلم، كذا قال مولانا قدس سره.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيْرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: وهو قائم: واختلف في جواز الشرب قائما؛ لورود النهي كما في "مسلم" وغيره: "أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائمًا"، بل في رواية لمسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يشربن أحدكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ، فمنهم من جعل النهي ناسخًا، ومنهم من جعله منسوخًا، ومنهم من جعله نهي تنزيه، ويرده ما في بعض الروايات أن عليا ﷺ شرب قائمًا فضل ماء وضوئه - بمعنى النظافة لا الوضوء الشرعي - ثم قال: إن ناسًا يكرهون - يعني الشرب قائمًا - وإن رسول الله ﷺ صنع كما صنعتُ.

والأحوط الاجتناب عن الشرب قائمًا، سيما إذا لم يكن يشتد إليه حاجة، كذا في "شرح الشمائل لعصام ﷺ". قال علي القاري: ويمكن التوفيق بينهما أن يكون القيام مختصًا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء، والله أعلم بالصواب.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا وَيَقُوْلُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.* وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا.

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا. هَذَا حَدِيْثٌ** صَحِيْحٌ.

١٩٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عَنِ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما..........................

---

*وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ].

**وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: كان يتنفس في الإناء ثلاثًا: أي في الشرب، وفي آخر: "نهى عن التنفس في الإناء"، وهما صحيحان باختلاف تقديرين، أحدهما: أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يُبِيْنه من فيه، وهو مكروه. والآخر: أن يشرب من الإناء بثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال: أكرع في الإناء نفسًا أو نفسين، أي جرعة أو جرعتين. وقيل: وجه الجمع أن المنهي هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره، والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به. وحكمة التثليث أنه أقمع للعطش وأقوى على الهضم، وأقل أثرًا في إبراد المعدة وضعف الأعصاب. (مجمع البحار)

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوْا (سهر) وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيْرِ، وَلَكِنِ اشْرَبُوْا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوْا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوْا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ (أي فرغتم)». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَيَزِيْدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ.

(١٤) بَابُ (عرف) مَا ذُكِرَ فِي الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ

١٩٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ رِشْدِيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ يَتَنَفَّسُ مَرَّتَيْنِ. هَذَا حَدِيْثٌ[1] غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ رِشْدِيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رِشْدِيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا! (بصيغة التعجب) وَرِشْدِيْنُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ (البخاري) عَنْ هَذَا، فَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِيْنَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: رِشْدِيْنُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ، وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيْرُ.

---

(١) وفي نسخة زيادة "حسن" بعد قوله: "حديث".

سهر: قوله: لا تشربوا إلخ: [حملوه على الكراهة؛ لأنه تكابس الماء في موارد حلقه وأثقل معدته. (المجمع)]

عرف: اختلاف الروايات في مسألة الباب والجمع بينها: قوله: باب إلخ: في بعض الأحاديث ذكر النفسين، وفي بعضها ذكر الثلاثة، والجمع وهو الأصل أن النفس الثالث بعد الفراغ عن الشرب، ذكره بعض الرواة لا البعض الآخر، ولم يثبت التنفس في الإناء، بل إخراج النفس في وسط الشرب بدفع الإناء عن الفم لا في الإناء.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوْبَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيْبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى (سهر) عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا». قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنْ (أمر من الإبانة، جدا کن) الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيْكَ (از فم خود)».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيْمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيْهِ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: نهى عن النفخ في الشرب: من أجل ما يخاف أن يبدو من ريقه شيء فيه، فيتأذى غيره إن شربه أو يخرج النفخ رائحة رديئة تعلق بالماء. (مجمع البحار)

* * * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ *

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ رِوَايَةً: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ. (سهر قوت شيخ)

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: «اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»: [النَّهْيِ عَنْ...].

سهر: قوله: نهى عن اختناث الأسقية: الاختناث: أن يكسر أي يقلب شفة القربة ويشرب منها، خنثت السقاء: إذا ثنيت فمه إلى خارج وشربت منه، وقبعته: إذا ثنيته إلى داخل. ووجه النهي: أنه ينتنها بإدامة الشرب، أو حذرًا من الهامة، أو لئلا يترشش الماء على الشارب؛ لسعة فم السقاء. وورد إباحته، ولعل النهي خاصّ بالسقاء الكبير دون الإداوة، أو ذا للضرورة والحاجة، والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول، كذا في "المجمع" و"الطيبي".

قوت: قوله: نهى عن اختناث الأسقية: بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق ثم نون وبعد الألف ثاء مثلثة، مصدر "اختنث السقاء" أي طوى فمه وقلبه ليشرب منه. ولفظ رواية البيهقي في "شعب الإيمان" من طريق ابن أبي ذؤيب عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة عن أبي سعيد عن النّبي ﷺ: "أنه نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهها" ثم أخرج البيهقي من طريق الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: شرب رجل من فم سقاء، فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية.
وأخرج من طريق أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرَّجل من في السقاء"، قال أيوب: نبئت أن رجلاً شرب من السقاء، فخرجت حيَّة. ثم أخرج من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء". =

شيخ: قوله: نهى عن اختناث الأسقية: وجه المنع أنه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر، ولا يطيقها فيتضرّر، وأيضًا فيه مظنّة أن تصل إلى المعدة زائدة عن قدر معتد به، وأيضًا يحتمل أن يكون في القربة حيوان ودويبة من حشرات الأرض، فيصل في الجوف على الغفلة. الغرض أن النهي على سبيل الشفقة.

(١٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ﵂. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ

أي قلب فمها — أي من فمها

إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ* يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا.

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ،

سهر

فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ

أي من فم قربة — أي فمها

غَرِيْبٌ. وَيَزِيْدُ بْنُ يَزِيْدَ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ»: [الْعُمَرِيِّ...].

سهر: قوله: فقطعته: لعله للتبرك به؛ لوصول فم النبي ﷺ إليه، وكذا قطعته أم سليم، وقالت: لئلا يشرب منها أحد بعد شرب النبي ﷺ، كأنها ضنت عليه، كذا في "المجمع".

قوت = قال هشام: فإنه يُنتِّنه ذلك، قال البيهقي: رواه حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن عائشة موصولاً، وقال: لأن ذلك ينتِّنه، والصحيح أنه من قول هشام، قال: وهذا الذي قاله هشام محتمل، وهو ما يصيبه من نفسه وبخار معدته، وقد لا تطيب نفس كل أحد بشرب سؤره، فأحب التنزه من ذلك؛ لئلا يفسده على غيره. ثم روى حديث عبد الله بن أنيس الذي رواه المصنف بعد هذا، وقال: الظاهر أن خبر النهي كان بعد هذا. =

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِيْنَ أَحَقُّ بِالشُّرْبِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابنِ شِهَابٍ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيْبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِيْنِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُسْرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: الأيمن فالأيمن: ضبط بالنصب والرفع، وهما صحيحان، النصب على تقدير: "أعط الأيمن"، والرفع على تقدير: "الأيمن أحقّ" أو نحو ذلك، وفي الرواية الأخرى: "الأيمنون"، وهو يرجح الرفع. وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وأن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم، وإن كان صغيرًا أو مفضولاً؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام. (الطيبي)

قوت = ثم روى حديث كَبْشَةَ الذي رواه المصنف أيضًا، وروى مثله من حديث عائشة ومن حديث أم سُليم، وقال: هذه الأخبار تدل على الجواز، وخبر النهي يدل على استحباب تنحية الأذى عن الشراب وغيره بترك ذلك، ويحتمل أن يكون خبر النَّهي في غيرِ المعلقة، وخبر الرخصة في المعلقة، فالمعلقة أبعد من دخول الحيّات فيها. قوله: الأيمن فالأيمن: رُوِي بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، وبالنصب على تقدير فعل، أي "أعط".

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها. وَالصَّحِيْحُ مَا رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ وَيُوْنُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[٢٧] أَبْوَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهم.

وَبَهْزُ بْنُ حَكِيْمٍ هُوَ ابنُ مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

(هو لقب محمد بن بشار)

سهر: قوله: أبواب البرّ والصلة: المراد بالبر ههنا الإحسان إلى الوالدَين، ضد العقوق، وهو الإساءة إليهما وتضييع حقوقهما، وبالصلة الإحسان إلى النسب من أولي الرحم. (اللمعات)

قوله: قال أمك: استدل به من قال: للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، وذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، وهذه تنفرد بها الأم، ثم تشارك الأب بالتربية، كذا ذكر السيوطي، أخذ ذلك من تكرار حق الأم ثلاث مرات، والظاهر أن يكون تأكيدًا ومبالغة رعاية حق الأم، وذلك لتهاون أكثر الناس في حقها بالنسبة إلى الأب، والمذكور في كتب الفقه: أن حق الوالد أعظم من الوالدة، وبرّها أوجب، كذا في "شرعة الإسلام"، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: قال أمك: قال العراقي: المعروف في الرواية النصب.

(٢) بَابٌ

١٩٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمَسْعُوْدِيِّ، عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيْقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ. وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.

سهر: قوله: أي الأعمال أفضل: قال الطيبي: هذا الحديث مشكل؛ لما يعارضه من الأحاديث الواردة في أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى، ثم للاختلاف الذي يقع في الترتيب بين تفاضيلها، ففي هذا الحديث ما ذكر فيه، وفي حديث أبي ذر ﷺ قال: يا رسول الله، أيّ العمل خير؟ قال: إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله، وفي حديث أبي سعيد ﷺ: سئل رسول الله ﷺ أيّ الناس أفضل؟ قال: رجل يجاهد في سبيل الله، إلى غير ذلك من الأحاديث في هذا المعنى.

ووجه التوفيق: أنه ﷺ أجاب لكل بما يوافق غرضه وما يرغّبه فيه، أو أجاب على حسب ما عرف من حاله وبما يليق به، وصلح له؛ توقيفًا له على ما خفي عليه، وقد يقول القائل: خير الأشياء كذا، ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الأشياء، ولكن يريد أنه خيرها في حال دون حال، ولواحد دون آخر، وقولك في موضع: يحمد فيه السكوت: لا شيء أفضل من السكوت، وقولك حيث يحمد الكلام: لا شيء أفضل من الكلام.

قوله: ولو استزدته إلخ: [أي لو سألته ﷺ أكثر من هذا لزادني في الجواب. (المرقاة)]

* * * *

(٣) بَابُ الْفَضْلِ فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ (سهر قوت، أي خيرها) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،[١] فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ».

وَرُبَّمَا* قَالَ سُفْيَانُ: «إِنَّ أُمِّي» وَرُبَّمَا قَالَ: «أَبِي». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيْبٍ.

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عن شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ شُعَيب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: «وَرُبَّمَا»: [قَالَ...] بَيْنَمَا أَوْرَدَ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ...].

---

(١) وفي نسخة: زيادة "فإن شئت" بعد قوله: "أبواب الجنة".

سهر: قوله: أوسط أبواب الجنة: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى: أن أحسنَ ما يتوسل به إلى دخول الجنة، ويتوسل به إلى الوصول إليها، مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه. (الطيبي)

قوت: قوله: أوسط أبواب الجنة: قال أبو موسى المديني: أي خيرها، يقال: "هو من أوسط قومه" أي من خيارهم. قال العراقي: معناه أن برّه مؤدّ إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها.

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَهَذَا أَصَحُّ. وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مَوْقُوْفًا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ. وَخَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُوْنٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُوْلُ: مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيْسَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي عُقُوْقِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالُوْا: بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ».

فَمَا زَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ] بَدَلَ قَوْلِهِ: «نُفَيْعٌ».

سهر: قوله: عقوق الوالدين: يقال: عق والده يعقه عقوقًا فهو عاقّ: إذا أذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العقّ: الشقّ والقطع. (الطيبي)

قوله: وشهادة الزور أو قول الزور: وهو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته. (مجمع البحار)

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنْ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ». هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ.

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيْقِ الْوَالِدِ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيْدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﵁. هَذَا حَدِيْثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: من الكبائر: قيل: وإنما يصير ذلك من الكبائر إذا كان الشتم بما يوجب حدًّا، كما إذا شتمه بالزنا، أما إذا شتمه بما دون ذلك بأن قال له: أبوك أحمق، أو جاهل، أو نحوهما، فلا يكون من الكبائر. أقول: ويمكن أن يقال: إنه من الكبائر مطلقا؛ لأن سبب السبب سبب، فكأنه واجه أباه بقوله: أنت أحمق، أو جاهل، ولا شكّ أن هذا من الكبائر، وقد قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣)، ونحوه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ﴾ (الأنعام: ١٠٨)، وفيه قطع بتحريم الوسائل والذرائع. (الطيبي)

قوله: إن أبر البر إلخ: المعنى أن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل مع أحباء أبيه؛ فإن مودة الآباء قرابة الأبناء، أي إذا غاب الأب أو مات يحفظ أهل ودّه ويحسن إليهم؛ فإنه من تمام الإحسان إلى الأب، وإنما كان أبر؛ لأنه إذا حفظ غيبته فهو بحفظ حضوره أولى وأحرى. (الطيبي) قوله: أسيد: [الصحيح بفتح الهمزة، قاله الدارقطني.]

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ

عرف

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَهُوَ ابْنُ مَدُّوْيَه - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيْلَ - وَاللَّفْظُ لِحَدِيْثِ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالَةُ (سهر) بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ». وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيْلَةٌ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي (سهر) أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيْمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبَرَّهَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ﵁.

١٩٨١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄»، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁.

سهر: قوله: الخالة بمنزلة الأم: أي في حق الحضانة أو عام.

قوله: إني أصبت ذنبًا عظيمًا: يجوز أنه أراد عظيمًا عندي؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيرًا، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيمًا من الكبائر وأن هذا النوع من البر يكون مكفرًا له، وكان مخصوصًا بذلك الرجل عِلمه النبي ﷺ من طريق الوحي. (الطيبي)

عرف: **تأييد حديث الباب للحنفية في الميراث**: قوله: باب إلخ: اعلم أن حديث الباب: "الخالة بمنزلة الأم" يصلح دليلاً لنا على إرث ذوي الأرحام، وتمسكنا بالآية الكريمة أيضاً.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْوَالِدَيْنِ

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيْهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُوْمِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» (أي في ضرر الولد).

وَقَدْ رَوَى الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ نَحْوَ حَدِيْثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ يُقَالُ لَهُ: أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ غَيْرَ حَدِيْثٍ.

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي (قوت) وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوْكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ (سهر)».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الْحَدِيْثَ.

سهر: قوله: فيعتقه: ليس المعنى على استئناف العتق فيه بعد الشراء؛ إذ أجمعوا أنه يعتق على ابنه إذا ملكه في الحال، لكن لما كان شراؤه سببًا لعتقه أضيف إليه، وإنما كان هذا جزاء له؛ لأن العتق أفضل ما ينعم؛ إذ أخلصه من الرق وجبر به نقصًا. (المجمع)

قوت: قوله: لا يجزي: بفتح أوله من غير همز.

(٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَطِيْعَةِ الرَّحِمِ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الدَّرْداءِ* رضي الله عنه فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَبُو مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط بَدْلَ قَوْلِهِ: «أَبُو الدَّرْداءِ»: [أَبُو الرَّدَّادُ]، بَيْنَمَا ذَكَرَ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة: [أَبُو الرَّدَّادُ اللَّيْثِيُّ].

سهر: قوله: وشققت لها من اسمي: أي أنها أخذ اسمها من اسم الرحمن، فلها علقة به، كذا قال السيوطي. فالمعنى أن الرحم مشتبكة ومتصلة بالرحمن تعالى، فالقاطع منها قاطع من رحمة الله، كذا في "اللمعات" و"الطيبي".
قوله: بتته: [أي قطعته، من البت وهو القطع.]

عرف: **بحث في أسماء الله تعالى**: قوله: وشققت لها من اسمي إلخ: اعلم أنهم اختلفوا في واضع اللغات، وقيل: إن الواضع هو الله تعالى، ويفيدهم حديث الباب، واعلم أن بعض الأسماء أسماء الذات مثل "الرحمن" وهو مثل "الله" في أنه اسم الذات، هذا مذهب البعض.

وقال الشيخ الأكبر: إن لأسماء الله تعالى حضرات، لكل اسم حضرة لا دخل فيها لغيره، وذكر أن سيد الطائفة جنيد رحمه الله قيل له: ما مراد آية: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْداً﴾ (مريم: ٨٥) والحال أن المتقين كانوا قبل أيضاً عند الرحمن؟ فلم يذكر جنيد رحمه الله جواباً، وقال الشيخ الأكبر: والعجب من عدم سنوح الجواب لسيد الطائفة، والجواب: أنهم كانوا قبل ذلك في حضرة أخرى أي حضرة المنتقم، ثم يؤتون إلى حضرة الرحمن.

وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ﷺ، وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُوْلُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيْثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بَشِيْرٌ أَبُو إِسْمَاعِيْلَ وَفِطْرُ ابْنُ خَلِيْفَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ[سهر] الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَعَائِشَةَ* رضي الله عنهما.

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالُوْا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ[سهر عرف] الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَعَائِشَةَ»: [وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم].

سهر: قوله: ليس الواصل بالمكافئ إلخ: أي واصل الرحم الذي يكافئ ويجزي إحسانًا، ولكن الواصل الكامل الذي إذا انقطعت وصلها، كما ورد في مكارم الأخلاق: صل من قطعك، واعف عمن ظلمك، وأعط من حرمك. (اللمعات) قوله: لا يدخل الجنة قاطع: يحمل تارةً على من يستحل القطعية، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين، كذا قاله النووي والطيبي.

عرف: **من محامل حديث الباب المزاح**: قوله: لا يدخل الجنة قاطع: في هذه الجملة محامل وتوجيهات، ولي ههنا ظرافة تجري في أكثر المواضع، وهي أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة ما دام قاطعاً، وإذا عذب وتكافأ النكال =

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ[١]

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ يَقُوْلُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيْمٍ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُوْنَ وَتُجَبِّنُوْنَ وَتُجَهِّلُوْنَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنهم.

حَدِيْثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِهِ. وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ رضي الله عنها.

---

(١) وفي نسخة: "في حب الوالد ولده" بدل قوله: "في حب الولد".

سهر: قوله: إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون: أي تحملون على البخل والجبن والجهل؛ فإن من له ولد جبن عن القتال لتربية الولد وبخل له وجهل حفظًا لقلبه، والجبن والجبان ضدّ الشجاعة والشجاع. (مجمع البحار)

قوت: قوله: إنكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون: بكسر ثالث الأفعال الثلاثة وتشديده. قوله: ريحان الله: أي رزقه.

عرف = فيدخل الجنة، ولا يكون إذن قاطعا؛ فإنه رفع عنه ما كان على رقبته، وكذلك أقول في تارك الصلاة، وهذا نظير مزاحه عليه السلام لبعض العجائز أن العجائز لا يدخلن الجنة، فبكت، فقال النبي ﷺ: لا يدخلن إلا وهن شوائب.
معنى "ريحان الله": قوله: ريحان الله: معناه (نازبو) ويأتي بمعنى الرزق أيضاً.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ - وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ - فَقَالَ: إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ﷺ. وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ[١] عَلَى الْبَنَاتِ[٢]

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ بَشِيْرٍ، عَنْ سَعِيْدٍ الْأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ (سهر) وَاتَّقَى اللهَ فِيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

أي في أداء حقوقهن

(١) وفي نسخة: "في النفقات" بدل قوله: "في النفقة".

(٢) وفي نسخة زيادة: "والأخوات" بعد قوله: "على البنات".

سهر: قوله: فأحسن صحبتهن إلخ: اختلف في المراد بالإحسان، هل يقصر على قدر الواجب أو ما زاد عليه؟ والظاهر هو الثاني، والمراد بالإحسان ما يوافق الشرع. وقال الشيخ ابن حجر: الظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمرّ على ذلك إلى تزويجهن أو موهن. (اللمعات)

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُوْنُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. وَأَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ ﷺ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ، وَقَدْ زَادُوْا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلًا.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيْدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٩٩٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتُلِيَ[سهر] بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: من ابتلي بشيء من هذه البنات إلخ: "من" إما بيانية، و"شيء" كناية عن العدد، أي بواحدة أو اثنتين منها، أو ابتدائية، والمعنى: ابتلي لما يصدر عنهن من كلفة وإيذاء، كذا في "اللمعات". قال الطيبي: وإنما سمّاهن ابتلاء؛ لأن الناس يكرهونهن في العادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (النحل:٥٨).

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيْرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّاسِبِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ غَيْرَ حَدِيْثٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ»، وَالصَّحِيْحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ.

سهر: قوله: من عال جاريتين: يقال: عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما، والصغيرة تسمّى جارية كالصغير يسمّى غلامًا.

قوله: وأشار بإصبعيه: أي السبابة والوسطى، والمراد إقرانهما في دخول الجنة والسكنى فيه أو الاجتماع في المحشر أو جميع المواطن، كذا في "اللمعات".

* * * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيْمِ

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَعْقُوْبَ الطَّالَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَـةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَبَضَ يَتِيْمًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ. وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُوْلُ: حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ.

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيْمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: من قبض إلخ: أي يضمه إليه ويطعمه.

قوله: ذنبا لا يغفر: المراد منه الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨). (الطيبي)

قوت: قوله: أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين: قال ابن حبان في صحيحه: أراد به في دخول الجنّة والسبق، لا أنه تكون مرتبته مع مرتبة رسول الله ﷺ في الجنّة واحدة.

* * * *

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

١٩٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوْقٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُوْلُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيْدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوْا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيْثُ مَنَاكِيْرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

١٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَيَعْرِفْ[1] شَرَفَ كَبِيْرِنَا».*

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيْرِنَا»: [حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيْرِنَا».]

---

(١) وفي نسخة: "ولم يعرف" بدل قوله: "ويعرف".

سهر: قوله: فأبطأ القوم: أي تأخر القوم. قوله: من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا: الظاهر أن ضمير المتكلّم كناية عن المسلمين، فالتخصيص لكمال العناية والاهتمام، وإلا فرحمة الصغير وتوقير الكبير في الجملة يشمل =

عرف: المراد من المعروف والمنكر واختصاص الإمام بالتعزير دون الأمر والنهي: قوله: باب إلخ: المعروف ما يكون معروف الشريعة، فيكون حسناً، والمنكر ما ينكره الشرع ويكرهه، فيكون قبيحاً، ولا يختص الأمر والنهي بالإمام، =

١٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ. وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، يَقُوْلُ: لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيْرَ «لَيْسَ مِنَّا»: لَيْسَ مِثْلَنَا.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر = المسلمين وغيرهم من جهة الصغر والكبر، أو يقال: لا وعيد في غير المسلمين على ترك الرحمة والتوقير، بل مخصوص، أو كناية عن الآدميين، والله أعلم. (اللمعات)

قوله: ويوقر كبيرنا إلخ: [أي لم يوقر كبيرنا و لم يأمر بالمعروف و لم ينه عن المنكر.]

قوله: ليس مثلنا: قال النووي: وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسر: ليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

عرف = بل لكل واحد من المسلمين، والتعزير مختص به، وما دام الإنسان مرتكباً في معصية يكون لكل مسلم حق زجره وضربه ومنعه، وإذا فرغ فلا حق للتعزير إلا للإمام.

* * * *

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي جَرِيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللهُ» سهر عرف. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُوْرٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ: سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تُنْزَعُ سهر الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ لَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، يُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوْسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوْسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيْثٍ.

سهر: قوله: من لم يرحم الناس لا يرحمه الله: أي رحمة خاصة مخصوصة بالراحمين الفائزين السابقين. (اللمعات) قوله: لا تنزع الرحمة إلا من شقي: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرقة شقي، كذا قاله الطيبي. وقال في "اللمعات": النزع يكون بعد الوضع، وفيه إشارة إلى أن سلبها عن قلب أحد بعد وجودها فيه علامة الشقاوة وأشد وأغلظ، ويحتمل أن يكون من قبيل: "سبحان من صغر البعوض وعظم الفيل"، وقولهم: ضيق فم البئر.

عرف: **تسمية هذا الحديث بالمسلسل بالأوّليّة**: قوله: من لم يرحم الناس لا يرحمه الله: هذا الحديث يسمى بمسلسل الأولية، كانوا يسمعونه أول الشروع في سماع العلم، وقد كانوا يسمعونه في أول الملاقاة إذا أتوه أو أتى من سفر، فالأولوية إذن إضافية، وتمام الحديث ما في الباب عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوْسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوْا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: يرحمكم من في السماء: أي الله تعالى، وقد ينسب ويخص أمره تعالى بكونه في السماء؛ تعظيمًا وإجلالًا لكمال سعته وعظمته، وقد يراد به الملائكة يحفظونهم بأمر الله ويستغفرون لهم. (اللمعات)

قوله: الرحم شجنة إلخ: بتثليث المعجمة وسكون الجيم وبنون، عروق الشجر المشتبكة، والمعنى أنها أخذ اسمها من اسم الرحمن، فلها علقة به، كذا قال السيوطي. (اللمعات)

قوت: قوله: الرحم شجنة من الرحمن: أي مشتقة من اسمه، وقال في "النهاية": أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق شبه بذلك مجازًا أو اتساعًا، وأصل الشِجنة بالكسر والضم: شعبة من غصن من غصون الشجر.

* * * *

(١٧) بَابٌ فِي النَّصِيْحَةِ

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الدِّيْنُ النَّصِيْحَةُ» ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لِمَنْ؟ قَالَ: للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَعَامَّتِهِمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيْمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيْرٍ وَحَكِيْمِ بْنِ أَبِي يَزِيْدَ عَنْ أَبِيْهِ وَثَوْبَانَ رضي الله عنهم.

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

سهر: قوله: الدين النصيحة: هي كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وأصلها الخلوص، نصحته ونصحت له، والنصيحة لله: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، ولكتابه: التصديق به والعمل بما فيه، ولرسوله: التصديق بنبوته وإطاعته، وللأئمة: إطاعتهم في الحق وعدم الخروج عليهم عند الجور، ولعامّة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. (مجمع البحار)

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَخُوْنُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوْبَ ﵄.

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁..

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: لا يخونه: [من الخيانة، خبر في معنى الأمر.] قوله: ولا يخذله: [الخذل: ترك الإعانة والنصرة. (المجمع)]
قوله: التقوى ههنا: أي لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، و"التقوى" محله القلب يكون مخفيًا عن الأعين، فلا يحكم بعدمه لأحد حتى يحقره، أو يقال: محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلمًا؛ لأن المتقي لا يحقر مسلمًا. (مجمع البحار)

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِـرْآةُ أَخِيْهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ».

وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

سهر: قوله: إن أحدكم مرآة أخيه: أي تريه ما فيه من العيوب بإعلامه بها وتنهاه، كالمرآة ترى كل ما في وجه الشخص ولو كان أدنى شيء، فالمؤمن يطلع على عيوبه بإعلام من آخر، كما يطلع على قبائح وجهه بالنظر في المرآة، فينبغي للمؤمن أن يميط الأذى والعيب عنه، ويشتغل بإصلاح حاله.

وقد يقال في معنى "المؤمن مرآة المؤمن": إن المسلم إذا رأى عيبًا ونقصانًا في مسلم آخر ينبغي أن يحمل على أن هذا عيبه ونقصانه يرى فيه، فيتنبه ويرجع إلى نفسه، فيقوم في مقام إزالته وإصلاح حاله، وهذا معنى صحيح دقيق، ولكن سوق الحديث ينافي هذا المعنى، وما ذكرنا هو الذي بينه الشراح، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: إن أحدكم مرآة أخيه: هي مفعلة من الرؤية. وإلى هذا الحديث انتهى ما كتبه الحافظ زين الدِّين العراقي من الشرح. قال الطيبي: أي المؤمن في إراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوة التي تحكي كل ما ارتسم فيها من الصور، ولو كان أدنى شيء.

شيخ: قوله: مرآة أخيه: معناه: إن رأى أحدكم عيبًا في المؤمن الآخر فعليه أن يخبره ويزيله؛ فإنه بمنزلة مرآتكم، والمرآة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها، ويحترز بها عن الغبار والعيوب، أو معناه: إن اطلعتم على عيب أحد فعليكم أن تنظروا إلى هذا العيب، هل يوجد في أنفسكم أم لا؟

فإن يوجد فطهروا أنفسكم عنه؛ لأن المؤمن مرآة المؤمن؛ لأنكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في أخيكم، فهو بمنزلة مرآة أحدكم، والمعنى الثالث ما في الحاشية.

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ[قوت] عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً[سهر] مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ[أي هما] فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

[أي مفلس]

وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ[١] سَتَرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَـذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ».

---

(١) وفي نسخة: زيادة "في الدنيا" بعد قوله: "على مسلم".

سهر: قوله: كربة من كرب الدنيا: [أي همًّا من هموم الدنيا.]

قوت: قوله: نفس: أي فَرَّج.

* * * *

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ* الْمُسْلِمِ

الدفع

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ، عَنْ مَرْزُوْقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيْهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ رضي الله عنها. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهِجْرَةِ

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ (سهر) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ (سهر) هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا (سهر) الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةُ قَبْلَ قَوْلِهِ: «الْمُسْلِمِ»: [عِرْضِ...].

سهر: قوله: أن يهجر أخاه: تخصيصه بالذكر إشعار بالعلية، والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة، وقطع هذه الرابطة، جاز هجرانه فوق ثلاثة، كذا قاله الطيبي.

قوله: فيصدّ هذا: أي يعرض بوجهه عنه، والصد: الجانب أي يوليه صده - بضم صاد - أي جانبه. (مجمع البحار)

قوله: وخيرهما الذي يبدأ بالسلام: فيه حثّ على إزالة الهجران، وأن السلام يكفي في ذلك. (اللمعات)

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاسَاةِ الْأَخِ

عرف

٢٠١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ آخَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، أُقَاسِمْكَ مَالِي نِصْفَيْنِ، وَلِي امْرَأَتَانِ فَأُطَلِّقُ إِحْدَاهُمَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَزَوَّجْهَا. فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّوْنِي عَلَى السُّوْقِ، فَدَلُّوْهُ عَلَى السُّوْقِ، فَمَا رَجَعَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ. فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ. قَالَ: «فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟» قَالَ: نَوَاةً - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ - مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ.

سهر: قوله: آخى إلخ: [أي جعل الأخوة بينهما.] قوله: من أقط: الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر، در فارسی "پنير"، كذا فسره في "الصراح". قوله: وضر صفرة: أي لطخًا من خلوق، أو طيب له لون، وهو من فعل العروس. (مجمع البحار) قوله: مهيم: أي ما أمرك وما شأنك؟ وهي كلمة يمانية. (مجمع البحار)

قوت: قوله: وضر صفرة: بفتح الواو والضاد المعجمة وراء، أي لطخ من خلوق أو طيب له لون.

عرف: **ضبط الكلمة:** قوله: مواساة: من الأسوأ مهموز اللام بمعنى المؤاساة.

المؤاخاة من أسباب الإرث في ابتداء الإسلام: قوله: آخى رسول إلخ: كانت المؤاخاة سبب التوارث، ولم يكن بينهم توارث النسب في ذلك الحين. قوله: مهيم: هذه كلمة يمنية بمعنى "أي شيء".

(٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْبَةِ

عرف

٢٠١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيْهِ مَا أَقُوْلُ؟

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ مَا تَقُوْلُ فَقَدْ بَهَتَّهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوْا وَلَا تَدَابَرُوْا (سهر) وَلَا تَبَاغَضُوْا (سهر) وَلَا تَحَاسَدُوْا، وَكُوْنُوْا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

سهر: قوله: ولا تدابروا: أي لا تغتابوا، وقال الطيبي: المراد بالتدابر التقاطع؛ فإن كل واحد من المتقاطعين يولي دبره عن صاحبه، فيكون المعنى: لا يولي كل واحد أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه في أداء حقوق الإسلام.

قوله: ولا تباغضوا: أي لا يبغض بعضكم بعضًا، وقيل: لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب؛ لأن البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض. (اللمعات)

عرف: **معنى الغيبة وذكر بعض المستثنيات من الغيبة المحرمة**: قوله: باب إلخ: الغيبة تعريفها في الحديث أي ذكرك أخاك بما يكره لو اطلع عليه، وفي الفقه مستثنيات، ولا غيبة للفاسق، ويجوز ذكر فعله الشنيع؛ ليحترز الناس عنه وعن فعله.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُوْمُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ.

سهر: قوله: لا حسد إلخ: أي لا غبطة، وقيل: هو مبالغة في تحصيل الصفتين ولو بحسد. قوله: "في اثنتين" أي خصلتين: خصلة رجل إلخ، وروي: "في اثنين" فـ"رجل" بدل بلا حذف، أي لا ينبغي أن يتمنّى كونه كذي نعمة، إلا أن تكون تلك النعمة مقربة إلى الله تعالى. (مجمع البحار)

قوله: التحريش: [أي في حملهم على الفتن والحروب. (المجمع)]

شيخ: قوله: لا حسد إلا في اثنتين: الفرق بين الحسد والغبطة أن في الحسد يتمنّى الرجل أن يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل، وفي الغبطة أن يحصل مثل تلك الفضيلة له أيضًا من غير أن يزول عن الآخر، فالمراد من الحسد ههنا إما الغبطة مجازًا، أو مجرّد التمنّي بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الآخر؛ فإن هذا حرام.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ سهر

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ ابْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ سهر إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». وَقَالَ مَحْمُوْدٌ فِي حَدِيْثِهِ: «لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ خُثَيْمٍ. وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه.

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوْمٍ بِنْتِ عُقْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَا خَيْرًا» سهر.

وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: إصلاح ذات البين: "بين" من الظروف قد يجيء اسمًا للحالة التي بين الاثنين. (اللمعات)

قوله: لا يحل الكذب إلا في ثلاث: قيل: أراد به معاريض الكلام الذي هو كذب من حيث يظنه السامع، وصدق من حيث يقوله القائل. (مجمع البحار) قوله: أو نما خيرا: نميت الحديث: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإن بلغته على وجه الإفساد والنميمة فشددته، كذا قالوا. (مجمع البحار)

(٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ لُؤْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ:[1] «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر - بشدة الموحدة - مثلثة

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيْلَ الْهَمْدَانِيِّ - وَهُوَ الطَّيِّبُ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَلْعُوْنٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

سهر - سهر - والمكر: الخديعة

---

[1] كلمة "قال" غير موجودة في النسخة الهندية.

قوله: من ضارّ ضارّ الله به: المضارة إيصال الضرر، ضد النفع، أي من أوصل الضرر بأحد، أو شاقه من غير وجه شرعي، جازاه الله تعالى بمثله، والمشاقة: الخلاف والعداوة، من الشق؛ لأن المتخالفين والمتعاديين يكون كل واحد منهما في شقّ أي جانب، ويحتمل أن يكون من المشقة، بأن يكلفه فوق طاقته. (اللمعات)

قوله: العكلي: [بضم مهملة وسكون كاف.] قوله: ملعون: [أي بعيد من مقام القرب والقبول.]

* * * *

(٢٨) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجِوَارِ

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُوْرَ وَبَشِيْرٍ أَبِي إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُوْدِيِّ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُوْدِيِّ؟ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا[سهر] زَالَ جِبْرَئِيْلُ يُوْصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَأَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ - وهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرَئِيْلُ يُوْصِيْنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.]

سهر: قوله: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار إلخ: أي يوصيني بأن آمر الأمة برعاية حقوق الجار، فيكون معنى قوله: "أنه سيورثه" أي يحكم بتوريث أحد الجارين الآخر. ومن هذا لا يلزم أن يكون له ﷺ ميراث، ولو سلم أن معنى الكلام يوصيني نفسي برعاية حق الجار، حتى ظننت أنه سيورثه مني، يكون هذا قبل أن يوحى إليه أن الأنبياء لا يورثون؛ لما ثبت ذلك في الصحيح، أو المراد كمال المبالغة في ذلك، حتى أنه ظن بالتوريث فيما ليس فيه، فافهم. (اللمعات)

عرف: ثبوت حق الجوار: قوله: باب إلخ: حق الجوار هذا ثابت عند الشافعي رحمه الله أيضاً، وإنما يمنع شفعة الجوار.

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَحْبِيْلَ بْنِ شَرِيْكٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْخَادِمِ

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الْمَعْرُوْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ (سهر قوت) جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيْكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوْهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: إخوانكم: أي مماليككم إخوانكم إما باعتبار الخلقة أو من جهة الدين. وقوله: "فليطعمه" مما يأكل، "وليلبسه" مما يلبس، هذا مستحب لا واجب إجماعًا، قالوا: يجب على السيد نفقة رقيقه خبزًا وإدامًا قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك البلد، ويختلف ذلك بحسب الأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه، حتى لو ضيق السيد على نفسه زهدًا أو شحًا، لا يجوز التضييق على العبد. (اللمعات)

قوت: قوله: إخوانكم: قال الطيبي: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي مماليكُكم إخوانُكم، واعتبار الأخوة إمَّا من جهة آدم، أي إنكم متفرعون من أصل واحد، أو من جهة الدِّين، فيكون قوله: "جعلهمُ الله فتية تحت أيديكُم" بيانًا لما في الكلام من معنى التشبيه، ويجوز أن يكون مبتدأ، و"جعلهم الله" خبره، فعلى هذا "إخوانكم" مستعار لطي المشبه.

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ فَرْقَدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سهر قوت سَيِّءُ الْمَلَكَةِ» سهر عرف. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

سهر: **قوله:** لا يدخل الجنة إلخ: أي ابتداء مع الناجين. وقوله: "سيئ الملكة" بفتح الميم واللام بمعنى الملك، يقال: ملكه يملكه ملكًا مثلثة، وملكة محركة، ومملكة بضم اللام أو بثلاث، كذا في "القاموس"، ويقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه، وضده سيئ الملكة، قاله الشيخ في "اللمعات".
قوله: سيئ الملكة: [أي سيئ صحبة المماليك. قال شيخنا: سمعت الأساتذة أن سيئ الملكة بسكون اللام. (الدر النثير)]

قوت: **قوله:** لا يدخل الجنة سيء المَلَكَة: قال في "النِّهاية": أي الذي يسيء صحبة المماليك، يقال: فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إليهم. وقال الطيبي: يعني سوء الملكة يدل على سوء الخلق، وهو شؤم، والشؤم يورث الخذلان ودخول النّار.

عرف: **معنى الملكة: قوله:** سيء الملكة: أي الملكة بمعنى الملك، ويمكن أن يكون بمعنى الخلق، لكنه لم يثبت من اللغة.

* * * *

(٣٠) بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدَّامِ وَشَتْمِهِمْ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ (ابن المبارك) عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ (بضم النون وسكون المهملة)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ نَبِيُّ (عرف) التَّوْبَةِ ﷺ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوْكَهُ بَرِيْئًا (سهر) مِمَّا قال لهُ، أَقَامَ اللهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ (قوت) يَكُوْنَ كَمَا قَالَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ. وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

٢٠٢٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوْكًا[١] فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُوْلُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُوْدٍ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَلّٰهُ أَقْدَرُ (سهر) عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُوْدٍ ﷺ: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوْكًا لِي بَعْدَ ذٰلِكَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. إِبْرَاهِيْمُ[٢] التَّيْمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ شَرِيْكٍ.

---

(١) وفي نسخة: "مملوكا لي" بدل قوله: "مملوكا". (٢) وفي نسخة: "وإبراهيم" بزيادة الواو.

سهر: قوله: بريئا مما قال له: أي وهو بريء في اعتقاده أو ظنّه، فإنه يجلد، وقوله: "إلا أن يكون كما قال" أي مطابقًا للواقع وإن كان مخالفًا لاعتقاده، فإنه لا يجلد. (س) قال الشيخ في "اللمعات": فيه إشارة إلى أنه لا حد على السيد بقذف عبده، بل لا حد على قاذف العبد مطلقًا؛ لأن العبد ليس بمحصن.
قوله: لله أقدر عليك: أي قدرة الله عليك أزيد من قدرتك عليه. (س)

قوت: قوله: إلا أن يكون كما قال: قال الطيبي: الاستثناء مشكل؛ لأن قوله: "بريئًا" يأباه، اللهم إلا أن يؤول، أي يعتقد ويظن براءته، ويكون العبد كما قال في الواقع، لا ما اعتقده، فحينئذٍ لا يجلد؛ لكونه صادقًا فيه.

عرف: قوله: نبي التوبة: لقب النبي ﷺ.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ

٢٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَارُوْنَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ، فَارْفَعُوْا أَيْدِيَكُمْ».

وَأَبُو هَارُوْنَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.* وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ: ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَارُوْنَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى: وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُوْنَ حَتَّى مَاتَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ»: [قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِيْنِيُّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ...].

سهر: قوله: فذكر الله: أي استغاث به واستشفع باسمه تعالى، وهذا إذا لم يكن الضرب من حقوق الشرع، والله أعلم.

قوت: قوله: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله: عطف على الشرط، "فارفعوا أيديكم" جوابه.

* * * *

(٣٢) بَابٌ *

٢٠٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِيْنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ جُلَيْدٍ(١) الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَمْ أَعْفُوْ عَنْ الخَادِمِ؟ فَصَمَتَ(سهر) عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَمْ أَعْفُوْ عَنْ الخَادِمِ؟ قَالَ: «كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِيْنَ مَرَّةً». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا.

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄».

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنْ الخَادِمِ].

---

(١) وفي نسخة: "وهو ابن جليد" بدل قوله: "ابن جليد".

سهر: قوله: فصمت: كان الصمت لكراهة السؤال وركاكته؛ فإن العفو مندوب إليه مطلقًا دائمًا، ولا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص، أو لانتظار الوحي، والله أعلم، والمراد بالسبعين التكثير دون التحديد، كما هو المتعارف فيه، فآل الأمر إلى رعاية العفو دائمًا، فافهم. (اللمعات)

* * * *

(٣٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ

٢٠٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَنَاصِحُ بنُ عَلَاءٍ الْكُوْفِيُّ* لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ بِالْقَوِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيْثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا.

٢٠٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوْسَى عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ.** وَأَيُّوْبُ بْنُ مُوْسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيْدِ بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا عِنْدِي حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة بَدْلَ قَوْلِهِ: «وَنَاصِحُ بنُ عَلَاءٍ الْكُوْفِيُّ»: [وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو الْعَلَاءِ كُوْفِيٌّ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ»: [وَهُوَ عَامِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ رَسْتُمَ الْخَزَّازُ.]

سهر: قوله: خير من أن يتصدق إلخ: يعني أن الأجر في تأديب الولد أكثر من الأجر في التصدق بالصاع.
قوله: ما نحل والدٌ ولدًا إلخ: النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، نحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر: العطية. (مجمع البحار)

حلي: قوله: وهذا عندي حديث مرسل: قلت: يعني أن عندي ليس لعمرو بن سعيد صحبة.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبُوْلِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ بالمثلثة قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ (سهر) عَلَيْهَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عِيْسَى بْنِ يُوْنُسَ.*

(٣٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ (سهر) لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ». هَذَا حَدِيْثٌ** صَحِيْحٌ.

٢٠٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ.....

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عِيْسَى ابْنِ يُوْنُسَ»: [عَنْ هِشَامٍ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: ويثيب عليها: أي يكافئ على الهدية بأن يعوض عنها، قيل: هي نوعان، للمكافأة وللصلة، فالأول سبيله البيع يجبر على العوض، وما كان للصلة أو لله لا يلزم المكافأة. (مجمع البحار)

قوله: من لا يشكر الناس لا يشكر الله: يعني لا يقبل الله شكر العبد على إحسانه إذا كان لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر. (المجمع)

ابْنُ وَكِيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللهَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﵃. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

(٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوْفِ

٢٠٣٤ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوْفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيْءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيْقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵃. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَأَبُو زُمَيْلٍ: سِمَاكُ بْنُ الْوَلِيْدِ الْحَنَفِيُّ، والنَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

* * * *

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ

٢٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنه يَقُوْلُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ (سهر) أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا (سهر قوت) كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُوْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ (سهر) هَذَا الْحَدِيْثَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ وَرِقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ. وَقَوْلُهُ: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيْقِ، وَهُوَ إِرْشَادُ السَّبِيْلِ.

سهر: قوله: منيحة لبن: أي يعطي ناقة أو شاة ينتفع بلبنها أو وبرها وصوفها زمانًا ثم يردّ. (مجمع البحار)
قوله: أو هدى زقاقا: هو من هداية الطريق، أي من عرف ضالًا أو ضريرًا طريقه، ويروى بتشديد الدال إما للمبالغة من الهداية أو من الهدية، أي من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكّة والصف من أشجاره. (النهاية)
قوله: مصرّف: بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء المشددة على الصواب. (المغني)

قوت: قوله: أو هدى زقاقا: قال في "النهاية": هو بالضم الطريق، يريد من دلّ الضال والأعمى على طريقه، وقال: أراد من تصدق بزقاق من النخل، وهو السِّكة منها، قال: والأول أشبه؛ لأن "هدى" من الهداية لا من الهدية.

* * * *

(٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ

٢٠٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيْقِ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ (سهر) لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٣٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ (سهر قوت) الرَّجُلُ الْحَدِيْثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ.

سهر: قوله: فشكر الله: شكره تعالى لعباده مغفرته لهم، كذا في "النهاية".

قوله: إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي أمانة: يعني إذا حدث أحد عندك حديثًا ثم غاب صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها والخيانة فيها بإفشائها، والظاهر أن "التفت" بمعنى التفات خاطره إلى ما تكلّم، فالتفت يمينًا وشمالاً احتياطًا كأنه يريد الإخفاء، فـ"ثم" ههنا للتراخي رتبة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: إذا حدّث الرّجل الحديث ثم التفت فهي أمانة: قال المظهري: أي إذا حدث أحد عندك حديثًا، ثم غاب، صار حديثه أمانة عندك، ولا يجوز إضاعتها. قال الطيبي: والظاهر أن "التفت" هنا عبارة عن التفات خاطره إلى ما تكلم، فالتفت يمينًا وشمالًا احتياطًا.

* * * *

(٤٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، أَفَأُعْطِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا تُوْكِي فَيُوْكَى عَلَيْكِ».* وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا عَنْ أَيُّوْبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ: «عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ».

٢٠٣٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيْبٌ مِنَ اللهِ،........

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا تُوْكِي فَيُوْكَى عَلَيْكِ»: [يَقُوْلُ: لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ.]

سهر: قوله: لا توكي فيوكى عليك: أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمنعي ما في يدك، فينقطع مادة الرزق عنك. (مجمع البحار) فيه دلالة على التصدّق من مال الزوج مطلقًا، أي سواء كان بأمره أو بدونه، ومن لم يجوز للمرأة أن يتصدق بشيء من مال الزوج بدون إذنه يؤول الحديث على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدّق مما يكون في البيت للسائل والضيف، كذا في "اللمعات".

قوله: السخي قريب من الله إلخ: في مدح السخاوة وذم البخل، والظاهر أن المراد بالبخل والسخاء ههنا =

قوت: قوله: السخي قريب من الله إلخ: قال الطيبي: التعريف للسخي والبخيل للعهد الذهني، وهو مما عرف شرعًا أن السخي من هو، والبخيل من هو، وذلك أن من أدى زكاة ماله فقد امتثل أمر الله وعظمه، =

قَرِيْبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيْبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيْدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيْلُ بَعِيْدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيْدٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيْدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيْبٌ مِنَ النَّارِ. وَالجَاهِلُ السَّخِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيْلٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَقَدْ خُوْلِفَ سَعِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ شَيْءٌ مُرْسَلٌ.

سهر = في أداء الزكاة، أو المراد الاتصاف بهذين الخلقين مطلقًا، وعلى الأول يناسب حمل اللام على العهد الخارجي نوعًا، وعلى الثاني على الجنس. (اللمعات)

قوت = وأظهر الشفقة على خلق الله وواساهم بماله، فهو قريب من الله، وقريب من الناس، فلا يكون منزله إلا الجنة، ومن لم يؤدها فأمره على عكس ذلك، ولذلك كان جاهل سخي أحب إلى الله من عابد بخيل.

* * * *

(٤١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُخْلِ

٢٠٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ غَالِبٍ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ (قوت، سهر، حلي) فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوْءُ الْخُلُقِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ صَدَقَةَ بْنِ مُوْسَى.

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوْسَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّبِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ (سهر، قوت) الْجَنَّةَ خَبٌّ (قوت) وَلَا بَخِيْلٌ وَلَا مَنَّانٌ (قوت)». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر: قوله: لا تجتمعان إلخ: قال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن نقول: المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية، بحيث لا ينفك عنهما، ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حينًا، ويسوء خلقه في وقت، أو في أمر دون أمر، ويندر منه، فيندم، ويلوم نفسه، أو تدعوه النفس إلى ذلك، فينازعها، فإنه بمعزل عن ذلك. (اللمعات) قوله: لا يدخل الجنة خبّ: الخب بالفتح: الخدّاع وهو الجربز، ويكسر. والمنان من المنة المنهي عنها بقوله تعالى: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ﴾ (البقرة: ٢٦٤)، أو من المن بمعنى القطع والنقص، أي قطع الحق ونقصه بالخيانة فيه، وقطع التحابّ والتوادّ، وهذا تغليظ وتشديد على هذه الصفات الذميمة، كذا في "اللمعات".

قوت: قوله: خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق: قال في "النهاية": المراد من ذلك اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية فيهما بحيث لا ينفك عنهما ولا تنفكان عنه، فأما من فيه بعض هذا، وبعض هذا، أو ينفك عنه في بعض الأوقات، فإنه بمعزل عن ذلك. قوله: لا يدخل الجنة: قال التوربشتي: أي مع الداخلين في الرعيل الأول من غير ما بأس، بل يصاب منه بالعذاب. قوله: خب: قال في "النِّهاية": بالفتح، الخداع الذي يسعى بين النَّاسِ بالفساد. قوله: ولا منان: قيل: يتأول على وجهين، أحدهما: من المنة، وهي الاعتداد بالضيعة. والثاني: من المن، وهو النقص والقطع. يريد الخيانة والنقص من الحق.

حلي: قوله: لا تجتمعان إلخ: قلت: أي في الأكثر.

قوت
٢٠٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيْمٌ،
قوت عرف سهر

سهر: قوله: غر كريم: أي ليس بذي مكر، فهو ينخدع لانقياده ولينه، وهو ضدّ الخب، أي لم يجرب الأمور، فهو سليم الصدر وحسن الظن بالناس، كذا في "اللمعات". يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كما يدل عليه قوله: "كريم"، كذا في "المرقاة" [أي من قوله: يريد إلخ.]

قوت: قوله: حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن بشر بن رافع إلخ: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدِّين القزويني على "المصابيح" وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ صلاح الدِّين العلائي في أجوبته: بشر بن رافع هذا ضعفه أحمد بن حنبل، وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكرًا. وتابعه حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير، أخرجه أبو داود، والبيهقي في "الأدب" - وحجاج هذا قال فيه ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: هو شيخ صالح متعبد.
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وتوثيق الأولين مقدم على هذا الكلام - وحصلت برواية حجّاج المتابعة لبشر بن رافع في الحديث، وخرج به عن الغرابة التي ذكرها الترمذي، وعن قول البخاري في بشر: "هذا لا يتابع في حديثه"، وكأنه يعني غالبًا، والحديث بروايتهما لا ينزل على درجة الحسن. قال: وأخرجه ابن المبارك في "الزهد": حدثنا أسامة بن زيد عن رجل من بلحارث بن كعب عن يحيى بن أبي كثير به، وله طريق آخر عن كعب بن مالك أخرجه الطبراني، قال: حدثنا محمَّد بن أبي زرعة الدمشقي، حدثنا هشام ابن خالد الأزرق، حدثنا يوسف بن السفر، حدثنا الأوزاعي عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم
قوله: المؤمن غر كريم: قال الحافظ صلاح الدِّين العلائي: أي ليس بذي مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه، يقال: فتى غر، وفتاة غر، والمعنى أنّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارَة وقلة الفطن للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، ولذلك أتبعه ﷺ بالوصف بالكرم، وعكسه صفة الفاجر.

عرف: وجه الجمع بين حديث الباب وحديث الصحيحين: قوله: المؤمن غر إلخ: أي ساذج. ويخالفه ما في الصحيحين: أن رجلاً أسر في البدر وأتي عنده عليه السلام فاعتذر وألح، فخلى النبي ﷺ سبيله، ثم ذهب إلى أهله، وقال: إني خادعت محمداً، ثم جاء أسيراً فاعتذر وألح، فقال النبي ﷺ: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ولم يتركه النبي ﷺ. والجمع بين الحديثين: أن مراد الأول أنه ليس بداه؛ ليكون يخرج الطرق والسبل قبل وقوع الأمر عليه، ومراد الثاني أنه يتعظ بما يقع عليه، ولا يعود إلى ما صدر عنه مرةً كالشطار.

وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيْمٌ» قوت. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
خداع بخيل لجوج سيئ الخلق

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ

٢٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدِّيْنَارِ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيْهِمُ اللهُ بِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت: قوله: والفاجر خب لئيم: قال ابن سيدة: رجل خب: خبيث خداع مُنكر، يقال: رجل خبٌّ وامرأة خبَّةٌ، وقد تكسر خاؤه، والتخبيب: إفساد زوجة الغير أو عبده أو أمته.

* * * *

(٤٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ *

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِيْنَ تَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالُوْا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَثْوِي عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفُ لَا يُقِيْمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ. وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيْقُ، إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْرِجَهُ» يَقُوْلُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فِي الضِّيَافَةِ»: [كَمْ هُوَ].

سهر: قوله: جائزته: الجائزة: العطاء، أي فليكرم ضيفه عطاءه وتحفته، يعني يتكلّف له في الأول يومًا وليلة، ولا يقتصر على العهد والمعتاد.

قوله: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة إلخ: أي يضاف ثلاثة أيام، فيتكلف له في اليوم الأول مما اتسع له من برّ وألطاف، ويقدم له في اليوم الثاني والثالث ما حضره، ولا يزيد على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة، ويسمّى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل، فما كان بعد ذلك فهو صدقة ومعروف، إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وكره له المقام فيه؛ لئلا يضيق به إقامته. (النهاية ومجمع البحار)

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ، وَهُوَ الْعَدَوِيُّ، وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

(٤٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيْمِ

٢٠٤٧ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي[سهر] عَلَى الْأَرْمَلَةِ (التي مات زوجها) وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ».

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. أَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيْعٍ رضي الله عنه. وَثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ شَامِيٌّ، وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ[سهر] (بسكون اللام وكسرها)، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيْكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: الساعي: [كل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم. (الدر النثير)]

قوله: بوجه طلق: يقال: طلُق الرجل – بالضم – يطلق طلاقة فهو طلق وطليق أي منبسط الوجه متهلله. (النهاية)

(٤٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

٢٠٥٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيْقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ (يقصد الصدق ويطلبه) حَتَّى يُكْتَبَ (أي يصير) عِنْدَ اللهِ صِدِّيْقًا. (سهر)

وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُوْرِ (ضد البر)، وَإِنَّ الْفُجُوْرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ (أي يصير) عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيْمِ بْنِ هَارُوْنَ الْغَسَّانِيِّ: حَدَّثَكُمْ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ» (سهر)؟ قَالَ يَحْيَى: فَأَقَرَّ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ هَارُوْنَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

سهر: قوله: حتى يكتب عند الله صديقًا: الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال في الملأ الأعلى، ويحتمل أن يكون الحكم بالصديقية وإثبات الصفة له، والمقصود إظهار ذلك في الناس وإعلامهم له بهذه الصفة وبهذا الاسم في قلوبهم وعلى لسانهم، على قياس قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ (مريم:٩٦)، وعلى هذا القياس التقرير في الكذب. (اللمعات) قوله: ما جاء به: [أي الكذب الذي تكلم به.]

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ[١] غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُـهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحِيْـمِ ابْنُ هَارُوْنَ.*

(٤٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفُحْشِ**

٢٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄..............

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ رَقْمِ: (٢٠٥١): [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا كَانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْكَذِبِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُحَدِّثُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْكِذْبَةِ فَمَا يَزَالُ فِي نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْهَا تَوْبَةً].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْفُحْشِ»: [وَالتَّفَحُّشِ].

(١) وفي نسخة: "جيد" بعد قوله: "حسن".

سهر: قوله: شانه: [شانه: عابه وجعله معيبا، شانه يشينه: ضد زانه يزينه، والحياء قريب التضاد من الفحش، كذا في "اللمعات".]

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا»، وَلَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنَةِ

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوْا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيِّ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: فاحشا ولا متفحشا: [أي لم يكن الفحش له جبليا ولا كسبيا] الفاحش: ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش: من يتكلفه ويتعمده. (مجمع البحار) قوله: لا تلاعنوا بلعنة الله إلخ: أي لا تدعوا على الناس بالبعد عن رحمة الله ولا بغضب الله، وذلك مختص بالأعيان، وأما اللعن على الأوصاف فجائز، كقولك: لعنة الله على الكافرين واليهود مثلاً. (س) قوله: البذي: البذاء - بالمد - الفحش في القول. (اللمعات)

عرف: **معنى اللعنة وحكم اللعن على معين وطائفة واللعن على يزيد:** قوله: باب إلخ: اللعنة: پھٹکار ونفرین، ولا يلعن معين، وتجوز على طائفة مثل المشركين أو الكافرين أو المرتدين أو الفلاسفة، ولا يلعن رجل خاصة إلا من علم كونه محل اللعنة بالشرع كالقادياني، وفي الروايات أن امرأة لعنت ناقتها، ففرق النبي ﷺ الناقة عن القافلة، وقال: لا ينبغي معنا الملعونة، وأما اللعن على يزيد فذكر عن أحمد رحمه الله لا عن الثلاثة، ونقله الغزالي عن أبي حنيفة رحمه الله كما في "ابن خلكان" من الكيا، ولكن في الفقه عدم جوازه.

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيْدَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيْحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَلْعَنِ الرِّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». هَذَا حَدِيْثٌ[1] غَرِيْبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْمِ النَّسَبِ

٢٠٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عِيْسَى الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَزِيْدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوْا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُوْنَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ» يَعْنِي بِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْعُمُرِ.

---

(١) وفي نسخة: زيادة "حسن" بعد قوله: "حديث".

سهر: قوله: لا تلعن الريح إلخ: [في معنى قوله: "لا تسبوا الدهر فأنا الدهر". (اللمعات)]
قوله: ما تصلون إلخ: أي نسبًا تعرفون به أقاربكم الذين تجب صلتهم، فتعلموا أسماء أقاربكم؛ لتعرفوهم فتصلوهم.
قوله: فإن صلة الرحم محبة: وهو مفعلة من الحب، كالمظنة من الظنّ، فيكون بكسر الحاء أي سبب الحبّ ومكانه.
قوله: مثراة في المال: بفتح الميم وسكون المثلثة، من الثروة، وهي كثرة المال.
قال في "القاموس": هذا مثراة للمال أي مكثرة له. و"منسأة" أيضًا بفتح الميم وسكون النون وفتح السين وفتح الهمزة، من النسأ، وهو التأخير، أي سبب تأخير الأجل، والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والتوفيق في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، أو وجود الذريّة الصالحة. =

قوت: قوله: مثراة: بالمثلثة، مفعلة من الثروة: الكثرة. قوله: منسأة في الأثر: مفعلة، من النَّسأ في العمر أي مظنة له وموضع.

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيْهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٢٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْإِفْرِيْقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيْقِيُّ.

(٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ

(عرف)

٢٠٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ (سهر) مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُوْمُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر = والتحقيق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام، والزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: جف القلم بما هو كائن، وقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ (الرعد: ٣٩). هذا كله من "اللمعات". قوله: المستبان إلخ: أي اللذان يشتم كل منهما الآخر، و"ما" شرطية أو موصولة، "فعلى البادئ" جزاء أو خبر، أي إثم ما قالا على البادئ إذا لم يعتد المظلوم، فإذا تعدى يكون عليهما. (مجمع البحار)

عرف: **جواز قصاص الشتم:** قوله: باب إلخ: الشتم من القذف، وصرح الفقهاء بجواز قصاص الشتم، وتدل عباراتهم على أن ينقل ألفاظ الشاتم، ولو زاد يعزّر.

٢٠٦٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ﵁ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوْا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوْا الْأَحْيَاءَ».

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيْرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا* مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قَالَ زُبَيْدٌ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ ﵁؟ قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (٢٠٦١): [بَابٌ].

سهر: قوله: سباب المسلم فسوق: [السب: الشتم. وحمل على من سب أو قاتل مسلما من غير تأويل، وعلى التغليظ لا أنه يخرجه إلى الفسق والكفر. (مجمع البحار)]

* * * *

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوْفِ

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا (سهر) تُرَى ظُهُوْرُهَا مِنْ بُطُوْنِهَا وَبُطُوْنُهَا مِنْ ظُهُوْرِهَا».

فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ (سهر) الصِّيَامَ، وَصَلَّى* بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ (جمع نائم)». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَصَلَّى»: [للهِ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ»: [وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَهُوَ كُوْفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَـذَا، وَكِلَاهُمَا كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.]

سهر: قوله: غرفا: جمع غرفة، وهي أعلى مواضع الجنة، وقيل: هي من أسماء الجنة.

قوله: وأدام الصيام: [أي أكثر الصيام بعد الفريضة.]

* * * *

(٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَمْلُوْكِ الصَّالِحِ

٢٠٦٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعِمَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ» يَعْنِي الْمَمْلُوْكَ. وَقَالَ كَعْبٌ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ (سهر قوت) الْمِسْكِ - أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ -: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُوْنَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي (أي يؤذن) بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سُفْيَانَ.* وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «سُفْيَانَ»: [الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ وَكِيْعٍ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ»: [وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَيْرٍ، وَهُوَ أَشْهَرُ.]

سهر: قوله: على كثبان المسك: وفي حديث آخر: "على كثب المسك"، هما جمعا "كثيب"، وهو الرمل المستطيل المحدودب. (مجمع البحار)

قوت: قوله: على كثبان المسك: جمع كثيب، بالمثلثة، وهو الرمل المستطيل المحدودب.

(٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيْبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعْ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٦٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: وَحَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُوْنِ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ أَبِي ذَرٍّ ﵁.

سهر: قوله: وخالق الناس بخلق حسن: أي عاشرهم بخلق حسن. (القاموس)

* * * *

(٥٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي ظَنِّ السُّوْءِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيْثِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الظَّنُّ ظَنَّانِ: فَظَنٌّ إِثْمٌ، وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

سهر: قوله: إياكم والظن إلخ: هو تحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقاديات، فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الأحكام، ولا حديث: الحزم سوء الظن؛ فإنه في أحوال نفسه خاصة، ومعنى كونه أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع، فلا يقبل النقص، قصده أن الظن أكثر كذبًا، أو أن إثم هذا الكذب أزيد من إثم الحديث الكاذب، أو أن المظنونات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات. (المجمع)

* * * *

سهر عرف

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي المِزَاحِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقُوْلُ لِأَخٍ لِي صَغِيْرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»

محففة من المثقلة — عرف — قوت

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا» إِنَّمَا يَعْنُوْنَ أَنَّكَ تُمَازِحُنَا.

سهر: قوله: المزاح: المزاح - بالضم - ما يمازح به، وبالكسر: مصدر "مازحه"، والاستمرار على المزاح منهي؛ فإنه يورث كثرة الضحك وإفساد القلب والشغل عن ذكر الله، ويسقط المهابة، وكان رسول الله ﷺ يمزح نادرًا لمصلحة لمؤانسه المخاطب، وهذا سنة مستحبة. (س)

قوله: ما فعل النغير: [تصغير نغر، وهو طائر يشبه العصافير أحمر المنقار. (الدر النثير)] في حديث النغير جواز صيد طير المدينة، وجواز إعطائه للصبي ليلعب إذا لم يعذبه، وفيه استمالة الصغير وإدخال السرور في قلبه. (س)

قوت: قوله: النغير: مصغر نغر - بنون وبغين معجمة وراء - طائر صغير.

عرف: **معنى المزاح:** قوله: المزاح: بكسر الميم (*خوش طبعی*).

مزاح النبي ﷺ وتمسك الطحاوي بحديث الباب في مسألة حرم المدينة المنورة: قوله: يا أبا عُمير ما فعل النغير: هذا مزاح؛ لأن الصغير لم يكن والد أحد، وقيل له: "أبا عُمير"، وتمسك الطحاوي بحديث الباب أن حرم المدينة ليس كحرم مكة؛ فإن أبا عُمير أخذ النغير (لال چڑیا) من المدينة، وقال الشافعي ومالك رحمهما الله: إن حرم المدينة كحرم مكة.

٢٠٧١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ». قَالَ مَحْمُوْدٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ يُمَازِحُهُ.*

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النُّوْقُ؟» (جمع ناقة)

هَذَا حَدِيْثٌ** صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ هَذَا: [وَهَذَا الْحَدِيْثُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: يا ذا الأذنين: قيل: هذا مداعبته ﷺ، وقيل: حث على حسن الاستماع لتعدد الآلة. (س)

قوله: استحمل: [أي طلب أن يحمله على حمولة.]

* * * *

(٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ

المراء: الجدال

٢٠٧٣ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ بَصْرِيٌّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ ابْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ (سهر قوت) الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

٢٠٧٤ - حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ ابْنِ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوْبَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ،* عَنْ عبْدِ الْمَلِكِ (ابن بشير)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما،..

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَيْثٍ»: [وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ...].

سهر: قوله: ربض الجنة: هو بفتح باء: ما حولها خارجًا عنها؛ تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، ومنه: من ترك الكذب وهو باطل بني له في ربض الجنة، وتقييده بالباطل تأكيد، وقيل: احتراز عما فيه إصلاح ذات البين، وعن المعاريض وعن الكذب في الحرب. قوله: "ومن ترك المراء" أي الجدال، "وهو محق" فيه؛ كسرا لنفسه كي لا يرفع نفسه على خصمه بظهور فضله. (مجمع البحار)

قوت: قوله: ربض الجنة: بفتح الراء والموحدة، وضاد معجمة، ما حوْلها خارجًا عنها؛ تشبيهًا بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر سهر المماراة: المجادلة

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: ولا تمازحه: [مزاحا يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه.]

قوله: ولا تعده موعدة فتخلفه: أجمعوا على أن من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعده، وهل ذلك واجب أم مستحب؟ فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل، وارتكب المكروه كراهة شديدة ولا يأثم، وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبد العزيز، وبعضهم إلى التفصيل.

ويؤيد الوجه الأول ما أورده في "الإحياء" حيث قال: وكان ﷺ إذا وعد وعدًا، قال: عسى، وكان ابن مسعود لا يعد وعدًا إلا ويقول: إن شاء الله عز وجلّ. وهو الأولى، ثم إذا فهم مع ذلك الجزم في الوعد، فلا بد من الوفاء إلا أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازمًا على أن لا يفي به فهذا هو النفاق، والله أعلم. (الطيبي شرح المشكاة)

* * * *

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ [عرف]

٢٠٧٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيْرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيْرَةِ» [سهر عرف] ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: بئس ابن العشيرة وأخو العشيرة: كقولك: "يا أخا العرب" لرجل منهم. العشيرة: القبيلة، أي بئس هذا الرجل من هذه العشيرة، واسم هذا الرجل عيينة بن حصن، ولم يكن أسلم حينئذ، وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس، ولا يغتر به من لم يعرف بحاله.

ووصف النبي ﷺ بأنه بئس أخو العشيرة من أعلام النبوة؛ لأنه ظهر كما وصف، يعني ارتد بعده ﷺ، وجيء به أسيرًا إلى الصديق. وإنما ألان له القول تألفًا له على الإسلام، وفيه مداراة من يتقى فحشه، وجواز غيبة الفاسق، ولعله كان مجاهرًا بسوء أفعاله، ولا غيبة لمجاهر، كذا في "الطيبي" و"المجمع".

عرف: قوله: المداراة: من الدرء مهموز اللام.

حال الرجل: قوله: بئس ابن العشيرة إلخ: هكذا وقع؛ فإنه ارتد بعد إسلامه، وعياذاً بالله.

* * * *

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الحُبِّ وَالْبُغْضِ

٢٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أُرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «أَحْبِبْ[قوت] حَبِيْبَكَ هَوْنًا[سهر] مَا، عَسَى أَنْ يَكُوْنَ بَغِيْضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيْضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُوْنَ حَبِيْبَكَ يَوْمًا مَا».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا، رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيْحُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَوْقُوفٌ.

سهر: قوله: هونا ما: [أي خاليا عن الإفراط بل حبا مقتصداً.]

قوت: قوله: أحبب حبيبك هونًا ما: قال في "النهاية": أي حبًّا مقتصدًا لا إفراط فيه، وإضافة "ما" إليه يفيد التقليل، يعني لا يسرف في الحب والبغض، فعسى أن يصير الحبيبُ بغيضًا والبغيضُ حبيبًا، فلا تكون قد أسرفت في الحب فتندم، ولا في البغض فتستحيي.

* * * *

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبْرِ

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

سهر: قوله: مثقال حبة: مأخوذ من الثقل، والمراد وزن حبة، وهذا تمثيل للقلة، وللحديث تأويلان، أحدهما: أن يراد بالكبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قابله في نقيضه بالإيمان. وثانيهما: أن الله تعالى إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما كان في قلبه من الكبر، حتى يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه. وقوله: "ولا يدخل النار" يعني به دخول تأبيد وتخليد. (الطيبي)

عرف: معنى الكبر وبيان الوعيد عليه وذكر خلقه ﷺ في التوراة: قوله: باب إلخ: قال الغزالي رحمه الله في "الإحياء": إن ادعاء شيء لا يوجد في غيره ليس بداخل في الكبر، وإنما الكبر نفخ بسببه يزعم الإنسان غيره حقيراً، وفي صيام "فتح القدير": أن الجمال من الأخلاق الحسنة، والزينة من أخلاق الشيطان، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أن الكبر والظلم يجازان بتاً في الدنيا والعقبى، ويجب للمؤمن أن يختار حالة متوسطة لا ترتفع إليه الأصابع زينة أو قبحاً، واعلم أن خلقه عليه السلام في التوراة مثل خلقه في الحديث اللاحق في باب خلقه عليه السلام.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُوْنَ ثَوْبِي حَسَنًا وَنَعْلِي حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَلَكِنَّ الْكِبْرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ».* هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ[١] بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ.........

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَغَمَصَ النَّاسَ»: [وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيْرِ هَذَا الْحَدِيْثِ «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ»: إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ». وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِيْنَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾ فَقَالَ: مَنْ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ.]

---

(١) وفي النسخة الهندية: "عمرو" بدل قوله: "عمر".

سهر: قوله: بطر الحق: [أي دفعه ورده على قائله. (النووي)]

قوت: قوله: من بطر الحق: هو أن يجعل ما جعله الله حقا من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل: هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. قوله: وغمص الناس: بغين معجمة وميم وصاد مهملة، أي احتقرهم و لم يرهم شيئًا.

قوله: لا يزال الرجل يذهب بنفسه: قال المظهر: "الباء تحتمل أن تكون للتعدية، أي يرفع نفسه ويبعدها عن النَّاس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر، أو للمصاحبة، أي يوافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة، وفي "الأساس" ذهب به: قرنه مع نفسه، ومن المجاز: ذهب به الخيلاء".

يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِيْنَ، فَيُصِيْبَهُ مَا أَصَابَهُمْ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى بْنِ يَزِيْدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: يَقُوْلُوْنَ لِي: فِيَّ التِّيْهُ، وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ وَلَبِسْتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيْهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ* غَرِيْبٌ.

(٦١) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٠٨٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيْزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُبْغِضُ(١) الْفَاحِشَ الْبَذِيْءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ...].

---

(١) وفي نسخة: "ليبغض" بدل قوله: "يبغض".

سهر: قوله: يذهب بنفسه: أي يذهبها عن درجتها ومرتبتها إلى مرتبة أعلى، وهكذا حتى تصير متكبرة.

قوت: قوله: البذيء: من البذاء بموحدة وذال معجمة ومد، وهو الفحش في القول.

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوْضَعُ فِي الْمِيْزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَقْوَى اللهِ [سهر قوت] وَحُسْنُ الْخُلُقِ». وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ، قَالَ: «الْفَمُ وَالْفَرْجُ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيْسَ هُوَ ابْنُ يَزِيْدَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْدِيُّ.

٢٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ [الأموي] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ، فَقَالَ: هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى.

سهر: قوله: تقوى الله: إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمر به، وينتهي عما نهي عنه، و"حسن الخلق" إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق، وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة، ونقيضهما لدخول النار، فأوقع الفم والفرج مقابلاً لهما، أما الفم فيشتمل على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله، وأكل الحلال رأس التقوى كله، وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين. (الطيبي)

قوت: قوله: تقوى الله وحسن الخلق: قال ابن القيم: جمع بينهما؛ لأن تقوى الله يصلح ما بين العبد وبين ربه، وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين خلقه.

* * * *

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ

٢٠٨٦ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِيْنِي وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَجْزِيْهِ؟ قَالَ: «لَا، اِقْرِهِ». قَالَ: وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِيَ اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ. قَالَ: «فَلْيُرَ عَلَيْكَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «اِقْرِهِ» يَقُوْلُ: أَضِفْهُ، وَالْقِرَى: الضِّيَافَةُ.

٢٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكُوْنُوْا إِمَّعَةً، تَقُوْلُوْنَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَإِنْ ظَلَمُوْا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوْا أَنْفُسَكُمْ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوْا وَإِنْ أَسَاؤُوْا فَلَا تَظْلِمُوْا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: فلا يقريني: القرى: الضيافة. قوله: رث الثياب: [الرث: البالي، الرثوثة: البذاذة. (القاموس)]
قوله: لا تكونوا إمعة: [وفي "القاموس": هو من يقول: أنا مع الناس، ولا يقال: امرأة إمعة، أو قد يقال.] بكسر الهمزة وتشديد الميم، والهاء للمبالغة، وهو الذي يتابع كل ناعق، كأنه يقول لكل أحد: أنا معك. ولا يستعمل ذلك في النساء، فلا يقال: امرأة إمعة. وقوله: "تقولون إلخ" تفسير لما أريد بالإمعة. (سيد)
قوله: وطنوا أنفسكم: أي قرروها وسكنوها و"أن تحسنوا" مفعوله أي على أن تحسنوا. (اللمعات)

قوت: قوله: إمعة: بكسر الهمزة وتشديد الميم، الذي لا رأي له، فهو يتابع كل أحد على رأيه. والهاء فيه للمبالغة.

(٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوْبَ السَّدُوْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ، لا للدنيا نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ. وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيْسَى بْنُ سِنَانٍ. وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

(٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ

٢٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيْمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ (سهر) مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: والبذاء إلخ: البذاء: الكلام القبيح، والبذي: الرجل الفاحش، "والجفاء" نقيض البر والصلة. (اللمعات)

* * * *

(٦٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأَنِّي وَالْعَجَلَةِ

سهر — ترك الاستعجال

٢٠٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْاِقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِيْنَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

سهر — كهمزة، التأني والرزانة

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَاصِمٍ»، وَالصَّحِيْحُ حَدِيْثُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

٢٠٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ:...

سهر: قوله: والعجلة: [محركة كالعجل السرعة في إمضاء أمر، وفي "الحواشي": يستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيريته، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (الأنبياء: ٩٠).]

قوله: السمت الحسن: الهدي والسمت: حالة الرجل ومذهبه. والاقتصاد: سلوك القصد في الأمور برفق، يريد أن هذه الخصال من خصائص الأنبياء، فاقتدوا بهم فيها، وليس معناه: أن من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة؛ لأن النبوة من عطاء الله، وليست بمكتسبة ولا متجزية. (سيد جمال الدين)

قوله: لأشج عبد القيس: بالإضافة، وفي نسخة بالفتح على أنه غير منصرف، فيكون "عبد القيس" بدلاً منه على حذف مضاف أي وافد عبد القيس، كذا في بعض الحواشي، واسمه المنذر، كان وافد عبد القيس وقائدهم ورئيسهم، وعبد القيس قبيلة. روي أن الوفد لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها، وعقل ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل عليه. =

«إِنَّ فِيْكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».* وَفِي الْبَابِ عَنْ الأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ رضي الله عنه.

٢٠٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَنَاةُ (ضد العجلة) مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.**

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»: [هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.]

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ»: [وَالْأَشَجُّ بْنُ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ.]

سهر = وروي: أن الوفد أسقطوا أنفسهم عن المراكب، وخرّوا على الأرض، وأظهروا من آثار الشوق والوجد، وأما الأشج فنزل واغتسل ولبس الثياب ودخل المسجد وصلى الركعتين، ثم جاء في حضرته ﷺ، فأحبه وأثنى عليه، وقال: إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة. هذا كله من "اللمعات".

* * * *

(٦٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ

٢٠٩٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ[سهر] أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُوْمِ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ[سهر] بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيْدٍ ﷺ.

سهر: قوله: من أعطي حظه من الرفق إلخ: يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق، وحرمانه منه على قدر حرمانه منه. (اللمعات) اعلم أن عدم اعتراض النبي ﷺ على أنس فيما خالف أمره إنما هو فيما يتعلّق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلّق بالتكاليف الشرعية؛ فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه.

قوله: ليس بينها إلخ: [كناية عن سرعة القبول.]

* * * *

(٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٠٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: خَدَمْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَشْرَ سِنِيْنَ فَمَا قَالَ لِي: «أُفٍّ» قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَهُ؟» وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: «لِمَ تَرَكْتَهُ؟»

اسم فعل بمعنى الزجر

وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَمَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيْرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ رضي الله عنهما. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٩٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيَّ يَقُوْلُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ خُلُقِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُوْ وَيَصْفَحُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ، وَيُقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ.

سهر: قوله: خزا: [ثياب تنسج من صوف وإبريسم. (المجمع)]

قوله: فاحشًا ولا متفحشًا: الفاحش: ذو الفحش في كلامه، والمتفحش: من يتكلّف ذلك، أي ليس ذلك طبعًا ولا تكلفًا. (السيد) قوله: ولا صخابا: من الصخب، وهو اختلاط الأصوات، قال عصام شارح "الشمائل": المراد المبالغة في النفي لا نفي المبالغة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (ق:٢٩).

قوله: ويصفح: [من الصفح، وهو الإعراض والتجاوز.]

* * * *

(٦٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْعَهْدِ

عرف

٢٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيْجَةَ، وَمَا بِي أَنْ أَكُوْنَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ (جمع صديقة) خَدِيْجَةَ فَيُهْدِيْهَا (من الإهداء) لَهُنَّ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

(٧٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الْأَخْلَاقِ

٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدِكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُوْنَ (سهر) وَالْمُتَشَدِّقُوْنَ (سهر) وَالْمُتَفَيْهِقُوْنَ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارِيْنَ وَالْمُتَشَدِّقِيْنَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُوْنَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُوْنَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

سهر: قوله: الثرثارون: الثرثرة: كثرة الكلام وترديده. (المجمع) قوله: والمتشدقون: هم المتوسعون في الكلام بلا احتياط. قيل: أراد به المستهزئ بالناس يلوي شدقه لهم وعليهم. (مجمع البحار)

عرف: **حسن عهد النبي ﷺ**: قوله: باب إلخ: في "مسند أحمد" أنه عليه السلام كان يذكر خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت عائشة رضي الله عنها يوما: ما تذكرها يا رسول الله، كانت عجوزاً ماتت، ورزقك الله حسنى منها، فغضب النبي ﷺ غضباً شديداً، وقال: والله ما عندي مثلها، فاستعفت عائشة رضي الله عنها.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. الثَّرْثَارُ: هُوَ كَثِيْرُ الْكَلَامِ، وَالْمُتَشَدِّقُ: الَّذِي(١) يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِي الْكَلَامِ وَيَبْذُوْ عَلَيْهِمْ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ المُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيْدٍ»، وَهَذَا أَصَحُّ.

(٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُوْنُ الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا». وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيْثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُوْنَ لَعَّانًا».*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُوْنَ لَعَّانًا»: [وَهَذَا الْحَدِيْثُ مُفَسَّرٌ.]

---

(١) وفي نسخة زيادة: "هو" قبل "الذي".

* * * *

(٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

٢٠٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِيْنٍ (سهر)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ، لَعَلِّي أَعِيْهِ (أي أحفظه)، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ (من الترديد) ذَلِكَ مِرَارًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لَا تَغْضَبْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنهما. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو حَصِيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

٢١٠٠ - حَدَّثَنَا* العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِي أَيُّوْبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ مَيْمُوْنٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا (سهر) وَهُوَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ، دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوْسِ الْخَلَائِقِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُوْرِ شَاءَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ قَبْلَ رَقْمِ: (٢١٠٠): [بَابٌ فِي كَظْمِ الْغَيْظِ].

سهر: قوله: أبي حصين: عثمان بن عاصم، بمفتوحة مهملة وكسر صاد وبنون، ثقة ثبت، كذا في "المغني" و"التقريب". قوله: من كظم غيظا: كظم الغيظ: تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه. (النهاية)

* * * *

(٧٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيْرِ

أي تعظيمه

٢١٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو الرِّجَالِ [سهر] الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ [سهر] إِلَّا قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيْدَ بْنِ بَيَانٍ. وَأَبُو الرَّحَّالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ.

بفتح الراء وتشديد المهملة

(٧٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرَيْنِ

٢١٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَيُغْفَرُ فِيْهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ، إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ،* يَقُوْلُ: رُدُّوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنُؤُوْطِ: [الْمُهْتَجِرَيْنِ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «الْمُتَهَاجِرَيْنِ»، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: «الْمُتَهَاجِرَيْنِ» الْآتِي.

سهر: قوله: أبو الرجال: [بكسر الراء وتخفيف الجيم] بالجيم، وفي آخر الباب بالحاء، هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية، وفي نسخة صحيحة منقولة من العرب عكسه، وعليهما فيها علامة الصحة، والله أعلم.

قوله: لسنه: وفي رواية: "من أجل سنه"، أي مع قطع النظر عن إيمانه وفضله، فهذا أيضًا يشتمل الكافر. وقوله: "إلا قيض الله له من يكرمه عند سنه" أي عند كبر سنه، أي سلط ووكل، وفيه بشارة إلى بلوغ ذلك الشابّ سن الشيخوخة. (اللمعات)

وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيْثِ: «ذَرُوْا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «الْمُتَهَاجِرَيْنِ» يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ. وَهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

(أي دعوا)

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّبْرِ

٢١٠٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوْهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُوْنُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

(أي أظهر الغنى وقنع)

سهر: قوله: يعني المتصارمين: من الصرم بمعنى القطع. لعل المراد بهذا التفسير التنبيه على أن التهاجر المذموم هو القطع وترك الملاقاة، وأما التهاجر اللازم من السفر ونحوه فهو ليس بمحظور.

قوله: ومن يستعف إلخ: هو طلب العفاف والتعفف، وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفها أعطاه الله إياها، وقيل: هو الصبر والنزاهة عن الشيء، عف يعف عفة فهو عفيف.

قوله: يعفه: من الإعفاف، وبفتح فاء مشددة، وضمه بعض؛ اتباعًا بضم الياء، أي من تعفف عن السؤال جعله الله عفيفا، كذا في "المجمع".

عرف: **بيان قسمي الصبر وقصة أحد من أولياء الله**: قوله: باب إلخ: قال العلماء: إن الصبر على قسمين: صبر على الشيء أي المكروه، وصبر عن الشيء أي المرغوب. وذكر الأستاذ أبو القاسم القشيري: أن واحداً من أولياء الله الكبار قال: ما فرحت مثل فرحتي في ثلاث وقائع، إحداها: أني ذهبت للجهاد وكنت في السفر، فمرضت بالحمى الشديدة، فوقعت في مسجد، ولم أقدر على المشي، فجاء رجل مؤذن أذن وسألني: من أنت؟ قلت: مسافر. فأخذ برجلي يجرني حتى ألقاني خارج المسجد. والثانية: أني كنت على شط نهر، فبال رجل وقع كله عليّ، وكان يراني أسفل من الحيوانات. والثالثة: أني كنت جالساً في السفينة، فكان شرطي يذكر قصة جهاد، وكنت أبلاهم ثياباً، فأخذ بذؤابتي وفودي، وحركني يقول: هكذا كنا نحرك الكفار.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَالِكٍ: «فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ»، وَيُرْوَى عَنْهُ: «فَلَمْ أَدَّخِرْهُ عَنْكُم»، وَالْمَعْنَى فِيْهِ وَاحِدٌ، يَقُوْلُ: لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ.

(٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا^سهر الْوَجْهَيْنِ». وَفِي الْبَابِ عَن عَمَّارٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنهما. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ^سهر

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيْثَ عَنْ النَّاسِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَدْخُلُ^سهر الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَّاتُ: النَّمَّامُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: ذا الوجهين: [أي يكون مع كل واحد من المتعادين أنه صديقه ومعاونه. (المفاتيح)]
قوله: النمام: [النميمة: نقل كلام شخص إلى آخر على وجه الإفساد.] قوله: لا يدخل الجنة قتات: هو نمام، قتّ الحديث: زوّره وهيأه وسواه، وقيل: النمام: من يكون مع المتحدثين فينم عليهم، والقتات: من يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم. والقساس: من يسأل عن الأخبار ثم ينمها. (مجمع البحار)

* * * *

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ

٢١٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الإِيْمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ. قَالَ: وَالْعِيُّ: قِلَّةُ الْكَلَامِ، وَالْبَذَاءُ: هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْبَيَانُ: هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِيْنَ يَخْطُبُوْنَ فَيَتَوَسَّعُوْنَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُوْنَ فِيْهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيْمَا لَا يُرْضِي اللّٰهَ.

سهر: قوله: والعي: [بكسر العين المهملة وتشديد التحتية. (اللمعات)] التحير في الكلام، وأراد به ما كان بسبب التأمل في المقال، والتحرز عن الوبال، لا بخللٍ في اللسان، وأراد بالبيان ما يكون سببه الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان وعدم التحرز عن الزور والبهتان. (المجمع)

قوت: قوله: الحياء والعي شعبتان من الإيمان: قال البيضاوي: لما كانا باعثين على التحفظ في الكلام والاحتياط فيه عُدَّا من الإيمان، وما يخالفهما من النفاق، وعلى هذا يكون المراد بالعِيِّ ما يكون بسبب التأمل والتحرز عن الوبال، لا الخلل في اللسان، وبالبيان ما يكون بسبب الاجتراء وعدم المبالاة بالطغيان، وعدم التحرز عن الزور والبهتان. قوله: والبذاء والبيان شعبتان من النفاق: قال في "النهاية": أراد أنهما خصلتان منشؤهما النفاق، أما البذاء - وهو الفحش - فظاهر، وأما البيان فإنما أراد منه بالذم التعمق في النطق والتفاصح وإظهار التقدم فيه على الناس، وكأنه نوع من العجب والكبر، ولذا قال في رواية أخرى: "بعض البيان"؛ لأنه ليس كل البيان مذمومًا.

* * * *

(٧٩) بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا

٢١٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ (سهر) قَدِمَا فِي زَمَانِ[1] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِهِمَا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ (سهر عرف) سِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ رضي الله عنهم.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "زمن" بدل قوله: "زمان".

سهر: قوله: رجلين: أحدهما: زبرقان، وثانيهما: عمرو بن أهتم. وقصتهما: أن الزبرقان تفاخر وتكلم في فضائله بكلمات فصيحة، فأجابه عمرو، ونسبه إلى اللؤم بكلام بليغ، فقال الزبرقان: والله يا رسول الله، قد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم بذلك إلا الحسد، فأجابه عمرو ثانيًا بما هو أبلغ من الأول.

وفي "إحياء العلوم": مدحه يومًا ثم ذمه يومًا آخر، فقال رسول الله ﷺ: ما هذا؟ قال: لقد صدقت فيما قلت أولاً، وما كذبت فيما قلت ثانيًا، هو أرضاني أمس فقلت أحسن ما علمت فيه، وأغضبني اليوم فقلت أقبح ما وجدت فيه، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحرًا، يعني بعض البيان بمثابة السحر في صرف القلوب. (اللمعات)

قوله: إن من البيان سحرًا: أي فيه ما يصرف قلوب السامعين وإن كان غير حق، وقيل: معناه: أن من البيان ما يكتسب به من الإثم ما يكتسبه الساحر بسحره، فيكون في معرض الذم، ويجوز أن يكون في معرض المدح؛ لأنه تستمال به القلوب، ويرضى به الساخط، ويستنزل به الصعب. (النهاية)

عرف: **شرح قول النبي ﷺ**: قوله: إن من البيان إلخ: قيل: إن قوله عليه الصلاة والسلام هذا في معرض الذم، وقيل: لا، بل في معرض المدح.

* * * *

(٨٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوَاضُعِ

٢١٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٨١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الظُّلْمِ

٢١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ (سهر) ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ* ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ** غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ»: [وَجَابِرٍ ﷺ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ...].

سهر: قوله: الظلم ظلمات إلخ: أي كما أن العمل الصالح سبب لنور يسعى بين أيدي المؤمنين، كذلك الظلم سبب للظلمة وإحاطتها بالظالمين، وقيل: المراد بالظلمات الشدائد كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ (الأنعام: ٦٣).

ثم جمع الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس، أو بالنسبة إلى الموارد، أو لكل واحد ظلمات؛ لشدة هذه الشنيعة، أو لأن الظلمة لما كان يسعى بين أيديهم وبأيمانهم جعل كأنها متعددة، فافهم. (اللمعات)

(٨٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ

٢١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا عَابَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ، (الكوفي) وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

(٨٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيْمِ الْمُؤْمِنِ

٢١١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ (بالمثلثة) وَالْجَارُوْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوْسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَعِدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيْعٍ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْإِيْمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوْا الْمُسْلِمِيْنَ وَلَا تُعَيِّرُوْهُمْ (أي لا تعيبوهم) وَلَا تَتَّبِعُوْا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ[1] (سهر) عَوْرَةَ أَخِيْهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ[2] اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعْ* اللهُ عَوْرَتَهُ (سهر) يَفْضَحْهُ (سهر) وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [تَتَبَّعَ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «يَتَّبِعْ».

---

(١) وفي نسخة: "يتبع" بدل قوله: "تتبع". (٢) وفي نسخة: "يتبع" بدل قوله: "تتبع".

سهر: قوله: يفضحه: [فضحه - كمنعه - كشف مساويه. (القاموس)]

قوله: ولو في جوف رحله: [أي ولو كان مخفيا في وسط منزله. (اللمعات)]

قَالَ: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ. وَقد رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوُ هَذَا.

(٨٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا حَلِيْمَ (سهر) إِلَّا ذُوْ عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيْمَ إِلَّا ذُوْ (سهر) تَجْرِبَةٍ». هَذَا حَدِيْثٌ (قوت) حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: لا حليم إلا ذو عثرة: أي لا حليم كاملاً إلا من يقع في زلة وعثرة، فيحب العفو، فيعفى عنه، فيعفو عن الناس أيضًا. (س) قوله: إلا ذو تجربة: أي من جرب الأمور علم نفعها وضرها، فلا يفعل ما يفعل إلا عن حكمة. (مجمع البحار)

قوت: قوله: هذا حديث حسن غريب إلخ: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على "المصابيح"، وزعم أنه موضوع، وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو، وثقه ابن معين ولم يتكلم فيه، وأما دراج فقد انفرد عنه بنسخة كبيرة، هذا الحديث منها، وهو مما أنكر عليه، وقد وثقه ابن معين في رواية عنه، فاعترض عليه فضْلَكُ الرازي، فقال: ما هو بثقة ولا كرامة.

وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير. ولينه وضعفه الدارقطني وغيره. وقال النسائي: ليس بالقوي. ومع ذلك أخرج له في سننه كثيرًا، والترمذي حسن هذا الحديث مع تفرده به، قال أبو داود: حديثه مستقيم، وحاصل الأمر أن هذا الحديث من أول درجات الحسن، أو هو ضعيف ضعفًا يحتمل، وأما أن يقال: "إنه موضوع" فلا.

وقال الطيبي: أي لا يحصل له الحلم ولا يوصف به حتى يرى الأمور ويعثر فيها، فيستبين موضع الخطأ، ويدل عليه قوله: "ولا حكيم إلا ذو تجربة". وقال المظهري: أي: لا حكيم كاملا إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ، فحينئذ يخجل فيحب لذلك أن يستر من رآه على عيبه، فيعفو عنه، فإذا أحب ذلك علم أن العفو عن النّاس والستر على عيوبهم محبوب للناس، وكذلك من جرب الأمور نفعها وضرها والمصالح والمفاسد، لا يفعل ما يفعل إلا عن حكمة.

(٨٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ[سهر] بِمَا لَمْ يُعْطَهُ

٢١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُوْرٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يَقُوْلُ: كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ.

(٨٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ بِالْمَعْرُوْفِ

٢١١٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعِيْدٍ الْجَوْهَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ[١] قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفًا* فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ».

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْطِ: [مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفٌ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوْفًا».

---

(١) وفي نسخة: زيادة "وكان سكن" قبل قوله: "بمكة".

سهر: قوله: المتشبع بما لم يعطه: المتشبع هو الذي يتشبه بالشبعان، وليس به، وبهذا المعنى أشبه المتحلى بفضيلة لم يرزقها، وليس من أهلها. وشبه بلابس ثوبي زور - أي ذي زور - هو من يلبس ثياب الزهد، ويظهر التخشع أكثر مما في قلبه، فهو كمن لبس ثوبي غيره يوهم أنهما له. (المجمع)

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ.*

آخِرُ أَبْوَابِ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِثْلُهُ»: [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ]، وَزَادَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة:

[حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيْمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الْمَكِّيَّ بْنَ إِبْرَاهِيْمَ يَقُوْلُ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّيِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: أَعْطِهِ دِينَارًا، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا دِيْنَارٌ، إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالَكَ، فَقَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: أَعْطِهِ.

قَالَ الْمَكِّيُّ فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ، وَفِي الْكِتَابِ: إِنِّي قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِيْنَ دِيْنَارًا. قَالَ: فَحَلَّ ابْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَإِذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُوْنَ دِيْنَارًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ: قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِيْنَ دِيْنَارًا.]

* * * *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

[٢٨] أَبْوَابُ الطِّبِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

(١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ

٢١١٥ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوْبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ (سهر) مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَمَعَهُ عَلِيٌّ يَأْكُلُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ (أي اكفف) يَا عَلِيُّ، فَإِنَّكَ نَاقِهٌ (سهر قوت)».

قَالَ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا (بالكسر چقندر) وَشَعِيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، مِنْ هَذَا فَأَصِبْ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَيُرْوَى هَذَا عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوْبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوْبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوْبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيْثِ يُوْنُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ،

سهر: قوله: ولنا دوال معلقة: الدوالي جمع دالية، وهي العذق من البسر يعلّق، فإذا أرطب أكل، والواو فيه منقلبة عن الألف. (النهاية)

قوله: ناقه: من "نقه المريض" إذا برئ وأفاق، وكان قريب العهد بالمرض لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

قوت: قوله: ناقه: هو الذي برئ من المرض وأفاق، فكان قريب العهد بالمرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَنْفَعُ لَكَ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيْثِهِ: «حَدَّثَنِيْهِ أَيُّوْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ». هَذَا حَدِيْثٌ جَيِّدٌ غَرِيْبٌ.

٢١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ[سهر] الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي[سهر] سَقِيْمَهُ الْمَاءَ». وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ ﵁. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: «عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁». وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ ﵁ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ لِأُمِّهِ. وَمَحْمُوْدُ بْنُ لَبِيْدٍ ﵁ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيْرٌ.

سهر: قوله: حماه الدنيا: أي حماه من الدنيا حماية - بالكسر - نگهداشتن کے راز چیزے.
قوله: يحمي سقيمه الماء: [في مرض الاستسقاء ونحوه.]

* * * *

(٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢١١٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيْكٍ ﷺ قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ، تَدَاوَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً،* إِلَّا دَاءً وَاحِدًا». فقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيْهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: «دَوَاءً»: [قَالَ...].

سهر: قوله: ألا نتداوى: فيه استحباب الدواء، وعليه الجمهور أن التداوي من قدره أيضًا كالأمر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين. (مجمع البحار)

عرف: **حكم تعاطي الدواء:** قوله: باب إلخ: قال الغزالي ؒ: إن المريض لو علم بالقطع الشفاء ثم لم يداو به، فهو عاصٍ، مثل الجائع الذي عنده طعام، ولو كان الشفاء مظنوناً فهو في حد الجواز، ولو كان موهوماً فترك ذلك الدواء أحسن، وهو توكل.

* * * *

(٣) بَابُ مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيْضُ

٢١٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ، فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِيْنِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيْمِ كَمَا تَسْرُوْ إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً مِنْ هَذَا.

٢١٢١ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْجَرِيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عنْ يُوْنُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ.

سهر: قوله: بالحساء: الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن، وقد يحلى ويكون رقيقًا يحسى، ومنه: إذا أخذه الوعك أمر بالحساء. (مجمع البحار) قوله: ويسرو عن فؤاد السقيم: أي يكشف عنه الألم ويزيله. (مجمع البحار)

قوت: قوله: الوعك: هو الحمّى، وقيل: ألمها. قوله: أمر بالحساء: بالفتح والمد، طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن. قوله: ليرتو فؤاد الحزين: براء بعدها مثناة من فوق، أي يشده ويقويه.

قوله: ويسرو عن فؤاد السقيم: بسين مهملة وراء، يكشف عن فؤاده الألم ويزيله.

* * * *

(٤) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوْا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُوْنُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوْسَى بْنِ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُكْرِهُوْا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيْهِمْ». هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

سهر: قوله: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام: أي إن لم يأكلوا برغبتهم، ولا تقولوا: إنه يضعف لعدم الأكل. قوله: فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم: أي يرزقهم صبرًا وقوةً؛ فإن الصبر والقوة من الله لا من الطعام. (المفاتيح)

قوت: قوله: فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم: قال الحكيم الترمذي في "نوادر الأصول": معناه عندنا أنه يُطهر قلوبهم من رين الذنوب، فإذا طهَّرهم منَّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم، فذاك طعامه وسُقياه لهم، ألا ترى أنه يمكث الأيام الكثيره لا يذوق شيئا ومعه قوته؟ ولو كان ذلك في أيام الصحة لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصَّبر عليه.

شيخ: قوله: يطعمهم: معنى إعطاء الطعام والشراب من الله للمريض: هو أن المريض يعينه الله ويقويه، ولا يبقى له الاحتياج إلى الأطعمة، وأيضًا في الإطعام للمريض بغير اشتهائه إليه مظنّة ازدياد الأمراض، فلذا منع النبي ﷺ.

* * * *

(٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ عرف

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُوْمِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ شيخ فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ». وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.* وهي الشونيز

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّوْنِيْزُ.]

عرف: **معنى الحبة السوداء وكثرة فوائدها:** قوله: باب إلخ: الحبة السوداء: بكسر الأول (كلونجی)، ويقال لها في الفارسية (سياه دانه)، واعلم أن في الهندية (سياه دانه) اسم حب النيل، وهو من السميات فلا يختلط، وذكر ابن سينا فوائد الحبة السوداء أزيد من أربعين.

شيخ: **قوله:** الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء: **وهذا لا يصحّ بحسب الظاهر؛ فلذا قيل فيه: إن هذا الحكم** الكلي باعتبار الأكثر، والحقّ أن طرق استعمال الأدوية مختلفة، ففي بعض الأمراض بالسعوط، وفي بعضها باللدود، وفي البعض بالضماد، فالدواء الواحد يستعمل في الأمراض المتعدّدة، وينفع بطريق استعماله، ولا ينفع إذا لم يستعمل على هذا الوجه، فالحبة السوداء ينفع في الأمراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها.

وأما إذا لم ينفع في بعض الأمراض فلا يقدح في كونها شفاء من كل داء؛ لأن القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها، لا أنه لا تأثير فيها، وعلم الطب علم ظني مبنى قواعده على التتبّع والاستقراء، فما يعلم الأطباء تأثيرات الأدوية لا يمكن أن يقال: إن تأثير تلك الدواء منحصر في الأمراض المعدودة؛ لأنهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة، يحتمل أن لا يصل علمهم واستقراؤهم إلى بقية التأثير، فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع.

* * * *

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢١٢٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ [قبيلة] قَدِمُوْا الْمَدِيْنَـةَ فَاجْتَوَوْهَا [سهر]، فَبَعَثَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوْا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.*

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»: [غَرِيْبٌ].

سهر: قوله: فاجتووها: أي أصابتهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها، كذا في "المجمع"، فاستدل بعضهم على طهارة بول ما يؤكل لحمه بهذا الحديث، ومن قال بنجاسته أجاب بأنه ﷺ عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة للمخمصة، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة، كذا في "العيني".

* * * *

(٧) بَابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢١٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه - أُرَاهُ رَفَعَهُ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيْدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيْدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا».

٢١٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيْدَةٍ فَحَدِيْدَتُهُ فِي يَدِهِ، يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا».

سهر: قوله: خالدا إلخ: محمول على قتله مستحلا، أو يأول الخلود بالمكث الطويل. (المجمع)

قوله: تردّى: [التردي: الوقوع من موضع عال. (ج)]

قوت: قوله: يتوجأ بها: بالجيم، أي يضرب، وكذا "يجأ"، يقال: وجأته بالسكين وجأ إذا ضربته بها.

عرف: **حديث الباب ومذهب المعتزلة:** قوله: خالداً مخلداً أبداً: اعلم أن شأن حديث الباب غير شأن سائر الحديث، ويؤيد قول المعتزلة، فتأول فيه شراحنا، والتأويلات مذكورة في "المنهاج" للنووي على "صحيح مسلم"، وأعل المصنف الحديث، ولكنه أخرجه مسلم في صحيحه. أقول: إن مراد الحديث أن فعله هذا أبدي ما دام في جهنم، لا أن قيامه في جهنم أبدي، قال عبده الحقير محمد جراغ: قال شيخنا مد ظله العالي في بعض دروسه: إن طبقات عصاة المؤمنين تفنن، وقوله ذلك لعله يفيد في حديث الباب.

٢١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيْثِ شُعْبَةَ عَنْ الأَعْمَشِ.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيْثِ الْأَوَّلِ.

هَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيْثُ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكُرْ[١] فِيْهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيْهَا أَبَدًا». وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيْءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيْدِ يُعَذَّبُوْنَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُوْنَ مِنْهَا، وَلَا يُذْكَرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُوْنَ فِيْهَا.

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوْنُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ الْخَبِيْثِ. يَعْنِي السَّمَّ.

---

(١) وفي نسخة: "ولم يذكروا" بدل قوله: "ولم يذكر".

سهر: قوله: عن الدواء الخبيث: قال في "النهاية": هو من جهتين، إحداهما: النجاسة، وهو الحرام، كالخمر ونحوها، ولحوم الحيوانات المحرمة، وأوراثها، وأبوالها، وكلها نجسة خبيثة، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل عند بعضهم، وروث ما يؤكل لحمه عند آخرين. والجهة الأخرى: من طريق الطعم والمذاق، ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع وكراهية النفوس لها.

* * * *

(٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢١٢٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ ﷺ عَنِ الخَمْرِ فَنَهَاهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا (سهر) دَاءٌ».

٢١٣٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدٌ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ. قَالَ مَحْمُوْدٌ: قَالَ النَّضْرُ: «طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ ﷺ». وَقَالَ شَبَابَةُ: «سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ﷺ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٩) بَابُ (عرف) مَا جَاءَ فِي السَّعُوْطِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ..........................

سهر: قوله: ولكنها داء: إنما سمي الخمر داء؛ لما في شربها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب. (ج)

عرف: **معنى السعوط واللدود وبيان لدود الصحابة للنبي ﷺ ووجه لدوده ﷺ للصحابة**: قوله: باب إلخ: السعوط: ما يلقى في الأنف، مائعاً كان أو جامداً، واللّدود ما يصب في أحد جانبي الفم، قالوا: إنه ﷺ لما أغشي عليه زعموا أنه ﷺ مبتلى بذات الجنب، فأرادوا اللدود، فلما أفاق منع عنه.

ثم لما أغشي قالوا: لدوه ﷺ، وإنما منعه ليس إلا لأن المريض لا يرضى للدواء فلدّوه، فأمر بلدودهم حتى أن لدت بعض أمهات المؤمنين أيضاً مع كونهن صائمات، وما لدَّ عباس ﷺ فقيل: إنه لم يكن في مشاورة الصحابة بلدوده ﷺ، وقيل: إنه لم يلدّ أدباً؛ فإن العم صنو الأب، وأما وجه لدوده ﷺ الصحابة بأنه لعله لو لم ينتقم عنهم لعلهم يقعون في أشد منه.

قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوْطُ وَاللَّدُوْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ». فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ، فَلَمَّا فَرَغُوْا قَالَ: «لُدُّوْهُمْ». قَالَ: فَلُدُّوْا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ رضي الله عنه.

سهر: قوله: السعوط: بالفتح ما يجعل من الدواء في الأنف، واللدود: بالفتح، ما يسقاه المريض من الدواء في أحد شقي الفم. والمشي: الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء. (الدرّ النثير)

قوت: قوله: السعوط: بالفتح، ما يجعل في الأنف من الدواء.
قوله: واللدود: بالفتح، ما يسقاه المريض من الأدوية في أحد شقي الفم. قوله: والمشي: بفتح الميم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء، الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربه على المشي والتردد إلى الخلاء.

شيخ: قوله: واللدود: وجه ترك النبي ﷺ عباسًا أنه لم يكن شريكًا في تلك المشورة كما ثبت بالروايات، أو تركه عليه السلام لتعظيمه؛ لأنه عمّه، وعمّ الرجل كأبيه، كما جاء مرويًا عنه عليه السلام، وتختلج الشبهة ههنا بأن النبي ﷺ كان حليم المزاج، عميم الإشفاق، وكان يعفو عن كثير، ولم يأخذ البدل عن أحد في تمام عمره الشريف، وفي هذا المقام أخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام، كما روي في رواية عائشة رضي الله عنها أنها تقول: إنه عليه السلام أخذ هذا البدل بحيث أفطر على الصائمين صيامهم.
فيقال في التوجيه: إن النبي ﷺ أمر بنقض صيامهم، وأخذ البدل عنهم اهتمامًا بالأمر الشرعي والنص؛ فإنه عليه السلام كان منعهم عن اللدود، فلما غشي عليه عليه السلام لدوه خلاف أمره وحكمه، فغرض النبي ﷺ من فعله هذا تعليم أن يتعاهد بالنصوص ويهتمّ شأنها، فما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ لم يأخذ بدل نفسه قط، فصحيح لا يعارض هذا؛ لأن هذا في النصوص الشرعية، وما روته ففي حقوقهم بالنبي ﷺ، لانه يقال: إنه عليه السلام أخذ البدل منهم رحمة وشفقة عليهم؛ لأنه عليه السلام علم من طريق الإشارة إن الله ليعذب عليهم عذابًا بسبب ارتكابهم خلاف النص، فسبق النبي عليه السلام زجرًا؛ لصيانتهم وأخذ بدله؛ كي لا يصيبوا من الله تعالى عذابًا شديدًا.
كما روي أن رجلاً شدّد أبا بكر رضي الله عنه عنده عليه السلام، وكان أبو بكر رضي الله عنه ساكتًا، فلما ردّ الجواب قام النبي عليه السلام، وذهب أبو بكر رضي الله عنه، فسأل عن النبي ﷺ وجه سكوته وقت تهديد الرجل له، وقيامه عليه السلام وقت ردّ الجواب، فقال النبي ﷺ: إن الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتًا، فإذا أنت رددت الجواب إليه سكتوا، وكما روي أن امرأة الشيخ عصته يومًا، فأمر الشيخ غلامه أن يضربها لطمًا، فتأخّر الغلام في تعميل الحكم مليًا إلى أن ماتت امرأة الشيخ، فقال الشيخ: لو كنت ضربت على التعجيل لردّ عذاب الله عنها، ولما تأمّلت في امتثال أمري غضب الله عليها، فلذا أخذ النبي ﷺ بدله عنهم على التعجيل، بحيث لم ينتظر إلى وقت الإفطار مخافة أن ينالهم عذاب الله.

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُوْدُ وَالسَّعُوْطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ، وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». قَالَ: وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ،[1] وَهُوَ حَدِيْثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ

٢١٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَابْتُلِيْنَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) وفي نسخة: "حسن غريب" بدل قوله: "حسن".

سهر: قوله: الإثمد: [بكسر همزة وميم: حجر يكتحل به. (المجمع)]

قوله: نهى عن الكي: يحتمل أن يكون نهى عمران بن حصين رضي الله عنه خاصًا عن الكي في علته بعينها بعلمه أن لا ينجح، ألا تراه قال: "فما أفلحنا ولا أنجحنا"، وقد كان به الباسور، أو لعله نهاه من ذلك بخطر فيه، والله أعلم. قال في "مجمع البحار": الكي بالنار من العلاج المعروف في كثير من الأمراض، وقد جاء النهي من الكي في كثير، فقيل: لأنهم كانوا يعظمون أمره، ويرون أنه يحسم الداء، وإن ترك بطل العضو، وأباحه لمن جعله سببًا لا علة؛ فإن الله هو يشفيه لا الكي والدواء، وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس، يقولون: لو شرب الدواء لم يمت، ولو أقام ببلدة لم يقتل، =

عرف: **بيان نوعي الكي وحكمه وقصة عمران بن حصين رضي الله عنهما**: قوله: باب إلخ: الكي نوعان: نار وغير نار، والكي جائز غير مرضي، واعلم أن في قول عمران بن حصين رضي الله عنهما إشارة إلى قصة، وهي أنه ابتلي في مرض الباسور (*بواسير*) فاكتوى، وكان الملائكة يسلمون عليه، فإذا اكتوى كفوا عن التسليم، فتأسف عمران رضي الله عنه عليه.

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: نُهِيْنَا عَنْ الكَيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنْ الشَّوْكَةِ. (سهر قوت) وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ رضي الله عنهما. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

سهر = أو النهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض، وقبل الحاجة إليه، وهو مكروه، وإنما أبيح التداوي عند الحاجة، أو النهي من قبيل التوكل، كقوله: هم الذين لا يرقون، وهو درجة أخرى غير الجواز. قوله: الشوكة: [الشوكة: داء وحمرة تعلو الجسد.]

قوت: قوله: من الشوكة: هي حمرة تعلو الوجه والجسد.

* * * *

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوْسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيْرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِيْنَ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢١٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلِ بْنِ قُرَيْشٍ الْيَامِيُّ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ - عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوْهُ أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ.

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُوْنَ،..............

سهر: قوله: في الأخدعين: الأخدعان: عرقان في جانبي العنق، والكاهل: ما بين الكتفين. (س)

قوت: قوله: في الأخدعين: هما عرقان في جانبي العنق. و"الكاهل" هو مقدم الظهر.

عرف: **معنى الأخدعين وفائدة الحجامة**: قوله: في الأخدعين إلخ: الأخدعان: العرقان، قال ابن سينا في قانونه: إن الحجامة يفيد في النصف الأخير من الشهر، فإن الرطوبات الصالحة تكون في الظاهر والفاسدة في الباطن في النصف الأول، وفي النصف الأخير يعكس الأمر.

فَكَانَ اثْنَانِ يُغِلَّانِ* وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالدَّمِ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنْ الْبَصَرِ». وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ[1] عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنْ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوْا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُوْنَ فِيْهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ». وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوْطُ وَاللَّدُوْدُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ».

وَإِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَدَّنِي؟» فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوْا، فَقَالَ: لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ غَيْرَ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ، قَالَ النَّضْرُ:** ....

(Interlinear glosses: سهر over يغلان، السعوط، يبقى، غير؛ "كغني، الدواء المسهل" over المشي؛ "أي سكتوا" under أمسكوا)

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «يُغِلَّانِ»: [عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ قَبْلَ قَوْلِهِ: «قَالَ النَّضْرُ»: [قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ...] غَيْرَ أَنَّ قَوْلَهُ: [ابْنُ حُمَيْدٍ] غَيْرُ مَوْجُوْدٍ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة.

---

(١) وفي نسخة: "حيث" بدل قوله: "حين".

سهر: قوله: يغلان: الغلة: الدخلة من كراء دار وأجرة الغلام وفائدة أرض. (القاموس)

قوله: السعوط: بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف. واللدود: وهو - بالفتح - من الأدوية ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم. ولديدا الفم: جانباه. (مجمع البحار)

قوله: لا يبقى أحد ممن في البيت إلا لد: فعل ذلك عقوبة لهم؛ لأنهم لدوه بغير إذنه. (مجمع البحار)

قوله: غير عمه العباس: [لأنه كان صائما أو لتكريمه.]

اللَّدُوْدُ: الْوَجُوْرُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ.

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْحِنَّاءِ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ مَوْلًى لِآلِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَدَّتِهِ ﵂، وَكَانَتْ تَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ يَكُوْنُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ. هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ فَائِدٍ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ فَائِدٍ فَقَالَ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَى». وَ«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ» أَصَحُّ.*

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَصَحُّ»: [وَيُقَالُ: سُلْمَى].

سهر: قوله: الوجور: [بالفتح، ما يسعط بالمريض من الأدوية في وسط الفم. (مجمع البحار)]

قوله: ولا نكبة: بفتح نون وسكون كاف، الجراحة بحجر أو شوكة. (المجمع)

* * * *

(١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢١٤١ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ التَّوَكُّلِ».

سهر: قوله: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك. (الطيبي)
قوله: من اكتوى أو استرقى إلخ: ويجيء رخص في الرقية، قال في "المجمع": والأحاديث في القسمين كثيرة، والجمع بينهما أن ما كان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى وأسمائه وصفاته في الكتب المنزلة، أو أن يعتقد أن الرقية نافعة قطعًا، فيتكل عليها، فمكروه، وهو المراد بقوله: ما توكل من استرقى، وما كان بخلاف ذلك فلا يكره، ولذا قال ﷺ لمن رقى بالقرآن وأخذ الأجر: من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق، وأما حديث: لا يسترقون ولا يكتوون، فهو صفة الأولياء المعرضين عن الأسباب. (مجمع البحار مختصرًا)

قوت: قوله: من اكتوى أو استرقى فهو بريئ من التوكل: قال البيهقي في "شعب الإيمان": وذلك لأنه ركب ما يُستحب التنزيه عنه من الاكتواء؛ لما فيه من الخطر، ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله أو ذكره؛ لجواز أن يكون شركًا، فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالى، أو ذكره من غير كراهة، وإنما الكراهة فيما لا نعلم من لسان اليهود وغيرهم، أو استعملها معتمدًا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا، أو بارتكابه المكروه بريئًا من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الأسباب المباحة لم يكن صاحبها بريئًا من التوكل.
وقال ابن الأثير في "النهاية": الرقية: العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي عنها، فمن الجواز قوله: استرقوا لها؛ فإن بها النظرة، أي اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله: لا يسترقون ولا يكتوون. والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما أن الرقى يُكرَهُ منها ما كان بغير اللسان العربي، وبغير أسماء الله تعالى وصفاته، وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة =

عرف: **حكم الرقية**: قوله: باب إلخ: الرقية (افسون) إن اشتملت على ما هو غير جائز فلا تجوز، وإلا فتجوز، كما يدل الباب الآخر أن بعض الرقى جائزة.

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُـوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ. هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قوت = فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله: ما توكل من استرقى، ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك، كالتعوذ بالقرآن، وأسماء الله، والرُّقى المرويَّة، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجرًا: من أخذ برقية باطل، فقد أخذت برقية حق، وكقوله: اعرضوها عليَّ، فعرضوها فقال: لا بأس بها إنما هي مواثيق، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله، وأما قوله: "لا رقية إلا من عين أو حمة" فمعناه لا رقية أولى وأنفع. وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، وقد أمر ﷺ غير واحد من أصحابه بالرُّقية، وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم.

وأما الحديث الآخر في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون، فهذا من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علائقها، وتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه، علمًا منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال: "لا أملك غيره"، ضربه به بحيث لو أصابه عَقَره، وقال فيه ما قال.

* * * *

(١٥) بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢١٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ (سهر قوت عرف) وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ (قوت).

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ.* وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ»: [قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.]

سهر: قوله: من الحمة: [بضم الحاء وخفة الميم: نيش عقرب.] بالتخفيف: السم، وقد شدد، وتطلق على إبرة العقرب؛ لأن السم يخرج منها، والنملة: قروح تخرج في الجنب. (مجمع البحار)

قوت: قوله: من الحمة: بالتخفيف: السم، وقد يشدَّد، وأنكره الأزهري، ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة؛ لأن السم يخرج منها، وأصلها حَمْوٌ أو حَمْيٌ بوزن صَرَدٌ، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. قوله: النملة: هي قروح تخرج في الجنب.

عرف: **المراد من الحمة:** قوله: الحمة: الحمة (نيش عقرب) ثم المراد أعم من لدغ العقرب أو الحية.

٢١٤٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.*

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوْنُسَ الْكُوْفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتَا(١) أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه»: [بِمِثْلِهِ].

---

(١) وفي النسخة الهندية: "نزلت" بالإفراد وبغير إبراز فاعله.

سهر: قوله: لا رقية إلا من عين أو حمة: معناه لا رقية أولى وأنفع منهما. (المجمع) لا منع بجواز الرقية في غيرهما للأمراض؛ لأنه قد ثبت أنه يرقي في بعض أصحابه من غيرهما، وإنما معنى لا رقية أولى وأنفع من رقية العين والسم كما قيل في المثل: لا فتى إلا علي، لا سيف إلا ذو الفقار. (ج)

قوله: أو حمة: المراد من الحمة سم ذوات السموم؛ لما أن عمر استرقى من العقرب. (شرح السنة)

* * * *

(١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنْ الْعَيْنِ [سهر عرف]

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ ﵄ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ» [سهر عرف].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ ﵄. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سهر: قوله: العين: [أصابت فلانا عين: إذا نظر إليه فأثرت فيه، فمرض بسببها، عانه يعينه عينا فهو عائن، والمصاب معين. (النهاية)] قوله: لو كان شيء سابق القدر إلخ: أي لو كان مهلكًا ومضرًّا بغير قضاء الله وقدره، لكان ذلك الشيء هو العين، لكن لم يكن شيء نافعًا ولا مضرًّا بغير قضاء الله وقدره، وإنما تلفظ النبي ﷺ بهذا الحديث تعظيمًا لشأن تأثير العين، وللمبالغة في أن يحفظ الناس أعينهم من أن يصيبوا أحدًا بأعينهم. (المفاتيح)

عرف: **بيان دواء العين وإنكار بعض الأطباء الإصابة بالعين:** قوله: العين: وفي الطب دواؤه، ذكروا إحراق ما يقال له في لساننا: (اسپند)، وأنكر بعض الأطباء العين.

شرح الحديث وسر التداوي بالغسل: قوله: لسبقته العين: "لو" في الحديث امتناعية، وليس المراد أن الرقية أو العين أو الدعاء يرد القدر، بل هي أيضاً من القدر؛ فإن القدر يحتوي على كل شيء، وللعين غُسل مذكور في "موطأ مالك" ترتيب الغسل، وكذلك في حاشية الباب اللاحق، وذكروا سر ذلك الغسل؛ ليوافق الطب.

أقول: لو يطلب السر فأقول ما قال بعض الحذاق: إن الله وضع دافع السم، مع ذلك السم كما قالوا: إن في رأس الحية حبة تفيد في دفع سمها، وفي الحديث: إن في أحد جناحي الذباب داء وفي ثانيهما دواء، وكذلك قالوا: إن أخبث سموم المعدنيات سم الألماس دفيعة معه ياقوت، وكذلك أخبث السموم بيش (بچھناک) ومعه دفيعة جدوار (نربسی).

٢١٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوْبَ بِهَذَا.

٢١٤٨ - حَدَّثَنَا* مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ، عَنْ المِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُوْلُ: «أُعِيْذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ (سهر) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ (سهر)». وَيَقُوْلُ: «هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيْمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيْلَ».

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (٢١٤٨): [بَابٌ].

سهر: قوله: التامة: [أي ليس في كلامه نقص ولا عيب، وقيل: النافعة للمتعوذ بها. (مجمع البحار)]
قوله: لامة: [أي ذات لمم، واللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه. (الدر)]

* * * *

(١٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ *

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ[1] الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

٢١٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوْا». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ»: [وَالْغُسْلَ لَهَا].

---

(١) وفي النسخة الهندية زيادة: "حدثنا" قبل قوله: "أبو غسان".

سهر: قوله: لا شيء في الهام: اسم طائر من طير الليل، وقيل: هي البومة، وهم كانوا يتشاءمون بالهام، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: "اسقوني"، فإذا أدرك بثأره طارت، وقيل: كانوا يزعمون أن عظام الميت، وقيل: روحه يصير هامةً، فتطير، ويسمونه الصدى، فنفاه الإسلام، ونهاهم عنه. (المجمع) قوله: وإذا استغسلتم فاغسلوا: أي إذا طالب من أصابه العين أن يغتسل من أصابه بعينه فليجبه، كان من عادتهم إذا أصاب أحدًا عين من أحد جاء إلى العائن بقدح فيه ماء، فيدخل كفه فيه، فيتمضمض، ثم يمجه في القدح، ثم يغتسل وجهه فيه، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على يده اليمنى، =

قوت: قوله: لا شيء في الهام: قال في "النهاية": المراد هنا طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون بها، وقيل: هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، فنفاه الإسلام.

هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.* وَحَدِيْثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيْهِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه».

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة: [هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ] بَدْلَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ».

سهر = ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على يده اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى، فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى، فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل اليسرى، فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل اليمنى، فيصب على ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة الإزار، ولا يوضع القدح على الأرض، ثم يصب ذلك الماء على رأس المصاب من خلفه صبةً واحدة، فيبرأ بإذن الله تعالى، وداخلة الإزار: الطرف المتدلي الذي يلي حِقوه الأيمن، ولم يرد الفرج، ويجبر العائن على الوضوء؛ لورود الأمر. (مجمع البحار)

* * * *

(١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيْذِ

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ، فَسَأَلْنَاهُمْ القِرَى فَلَمْ يَقْرُوْنَا، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوْا: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ يَرْقِي مِنْ العَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَرْقِيْهِ حَتَّى تُعْطُوْنَا غَنَمًا. قَالُوْا: فَإِنَّا نُعْطِيْكُمْ ثَلَاثِيْنَ شَاةً، فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿الْحَمْدُ﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ.

قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: لَا تَعْجَلُوْا حَتَّى تَأْتُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: «وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ اقْبِضُوْا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوْا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ. وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيْمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا، وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ.

(عرف: على «باب»؛ أي فلم يضيفونا: على «يقرونا»؛ حلي: على «ورخص»)

عرف: **حكم الأجرة على تعليم القرآن والتعويذ وختم البخاري والقرآن:** قوله: باب إلخ: لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن عند أبي حنيفة، وجوزه المشايخ وبعض التفصيل مر سابقاً، وتجوز الأجرة على التعويذ كما صرح به الشيخ في "عمدة القاري"، وقال الشاه عبد العزيز في تفسيره تحت آية: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً﴾ (البقرة: ٤١) ما حاصله: إنه إذا كان ختم البخاري أو القرآن العزيز لحاجة دنيوية تجوز الأجرة، وإذا كان لأمر ديني وقيد المكان والزمان تجوز الأجرة، وقال ابن عابدين رحمه الله في "شفاء العليل": إن الأجرة حرام إذا كان لإيصال الثواب، وأتى بالنقول الكثيرة، وقال بعض جاهلي العصر: إن عدم الجواز إنما إذا كانت الأجرة أقل من أربعين درهماً، وأحاله إلى "المبسوط"، والحال أنه لا لفظ في "المبسوط"، وإن هو إلا كذاب مفتر.

حلي: قوله: ورخّص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجرًا: قلت: قياسًا، وعند الحنفية هذا قياس مع الفارق.

وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ* وَغَيْرُ وَاحِدٍ** عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ*** هَذَا الْحَدِيْثَ.

٢١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوْا بِحَيٍّ مِنْ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوْهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوْهُمْ، فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا، فَقَالُوْا: هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُوْنَا وَلَمْ تُضَيِّفُوْنَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوْا لَنَا جُعْلًا[سهر]، فَجَعَلُوْا عَلَى ذَلِكَ قَطِيْعًا مِنْ غَنَمٍ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ. فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ، وَقَالَ: «كُلُوْا وَاضْرِبُوْا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ». هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ. وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَأَبُو عَوَانَةَ»: [وَهِشَامٍ...].

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَغَيْرُ وَاحِدٍ»: [عَنْ أَبِي بِشْرٍ...].

*** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ»: [عَنْ النَّبِيِّ ﷺ...].

سهر: قوله: جعلاً: الجعل: الأجرة التي جعل لك على أمر تفعله. (ج)

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيْهَا، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، وَتُقَاةً نَتَّقِيْهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.*

جمع رقية — أي ما يتقى به

٢١٥٥ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁».** وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَـةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁. وَهَذَا أَصَحُّ. وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خِزَامَةَ*** غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [صَحِيْحٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «عَنِ ابْنِ أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁»: [وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عَنْ أَبِي خِزَامَةَ»].

*** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لِأَبِي خِزَامَةَ»: [عَنْ أَبِيهِ ﵁...].

* * * *

(٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ

٢١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ* وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيْهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ ﷺ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدِ بْنِ عَامِرٍ.

---

* وَفِي نُسْخَتَيِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْطِ: [حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ].

سهر: قوله: الكمأة: كمأة بفتح الكاف، وسكون الميم، وفتح الهمزة، والعامّة لا تهمزه، كذا في "المجمع"، وهي معروفة في "الصراح": كمأة سماروغ، واحدها كمء على غير قياس، وهو من النوادر؛ فإن القياس عكسه. (مجمع البحار) قوله: العجوة: نوع من التمر، يضرب إلى السواد من غرس النبي ﷺ، وهو من أجود تمر المدينة، ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع أو من دعائه ﷺ. (مجمع البحار)

قوله: أبو عبيدة: [اسمه أحمد بن عبد الله.] قوله: العجوة من الجنة: يعنى از بهشت بدنيا آورده اند، يا مقصود مدح اوست، گويا از بهشت ست. (ترجمه شيخ عبد الحق) قوله: الكمأة من المن: لم يرد أنها نوع من المن المنزل على بني إسرائيل؛ فإنه شيء كان يسقط عليهم كـ"الترنجبين"، بل أراد أنه شيء ينبت بنفسه كالمن، وقيل: إنه من المن حقيقة، وقيل: مما منّ الله به على عباده بإنعامه، قال النووي: شبهت به في حصوله بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بذره. (المجمع)

عرف: **معنى الكمأة والعجوة:** قوله: الكمأة والعجوة: الكمأة في الفارسية (سماروغ) وجمعه كمأ بلا تاء، والعجوة نوع تمر المدينة.

المراد من المن: قوله: المن إلخ: في "الجلالين": أن المن الترنجبين، واعلم أن هذا المذكور في الحديث قريب المن، لا عين المن في القرآن.

٢١٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوْا: الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا[1] فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُوْرَةٍ، فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ.

٢١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: الشُّوْنِيْزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

كلونجى — الموت

---

(١) وفي النسخة الهندية: "أو خمسٌ أو سبعٌ" بالرفع.

سهر: قوله: الكمأة جدري الأرض: هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة، شبهوها به في كونها فضلات يدفعها الأرض إلى ظاهرها ذمًّا لها، فقابله بالمدح؛ فإنه من المن، أي مما منّ الله به عباده، أو شبهها بالمنّ - وهو العسل الذي ينزل من السماء - إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقي، أي ليست بفضلات، بل من فضل الله ومنّه، أو ليست مضرة، بل شفاء كالمن المنزل. (مجمع البحار)

قوله: الكمأة: هو شيء أبيض مثل شحم ينبت من الأرض، يقال له: شحم الأرض، وفي العجم: ديوكلاه. (المجمع البحار)

قَالَ قَتَادَةُ: يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ، فَيَنْقَعُهُ (سهر) فَيَسْتَعِطُ (أي يبله في الماء) بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخَرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالْأَيْسَرِ قَطْرَةً، وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً، وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً.

(٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ

٢١٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ (الأنصاري) ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ (سهر) وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (أي أجرة الزانية) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ (سهر).
هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

سهر: قوله: فينقعه: النقوع: بالفتح، ما ينقع في الماء ليشرب، وكل ما ألقي في الماء فقد أنقع. (الـدر النثير)
قوله: عن ثمن الكلب: قال علي القاري: وهو عندنا محمول على ما كان في زمنه ﷺ حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا، ثم رخص في الانتفاع به، حتى روي أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، انتهى كلامه في "المرقاة".
قوله: وحلوان الكاهن: هو بالضم، ما يعطاه من الأجر والرشوة، من حَلَوتُه أَحْلُوْه حلوانًا، والكاهن هو من يتعالى الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. (المجمع)

* * * *

(٢٣) بَابٌ عرف فِي كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيْقِ

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوْيَه، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،* عَنْ عِيْسَى - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُوْدُهُ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْنَا: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سهر تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.**

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

---

* وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْطِ: [مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى] بَدْلَ قَوْلِهِ: «ابْنِ أَبِي لَيْلَى».

** وَفِي نُسْخَتَيْ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة وَالشَّيْخ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى»: [وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُوْلُ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.]

سهر: قوله: من تعلق شيئًا: أي من علّق على نفسه شيئًا من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدًا أنها تجلب إليه نفعًا، أو تدفع عنه ضرًّا. (النهاية)

عرف: **حكم التعويذات**: قوله: باب إلخ: تجوز التعليق بـــ"أعوذ بكلمات الله التامة إلخ" كما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي "مسند أحمد" عن أم سلمة رضي الله عنها: من ألقى وَدعة في عنق الصبي، فالله بريء عنه، وسنده حسن عند ابن تيمية، الودعة: الخرزة، ولعل تعليق ما هو مجرب بالطب جائز.

(٢٤) بَابُ[عرف] مَا جَاءَ فِي تَبْرِيْدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ

٢١٦٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ مَسْرُوْقٍ، عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى فَوْرٌ[سهر] مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوْهَا[قوت] بِالْمَاءِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم.

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوْهَا بِالْمَاءِ».

الفيح: سطوع الحر

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيْثِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَكِلَا الْحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ.

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا* مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ.......

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (٢١٦٧): [بَابٌ].

سهر: قوله: فور من النار: فارت القدر إذا غلت، شبه شدة الحمى بفوران القدر. (مجمع البحار)

قوت: قوله: فأبردوها: بهمزة وصل وضم الراء.

عرف: **تبريد الحمى بالماء**: قوله: باب إلخ: قال الأطباء: إن الماء أنفع للحمى، لكنه مقيد ببعض أقسام الحمى، وذكر السيوطي: كنت أشفي بالماء من كل نوع الحمى.

ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُوْلَ: «بِسْمِ اللهِ الْكَبِيْرِ، أَعُوْذُ بِاللهِ الْعَظِيْمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ. وَإِبْرَاهِيْمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ. وَيُرْوَى: عِرْقٌ يَعَّارٌ.

اليعار: الصوت

(٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغِيْلَةِ

٢١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوْبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ بِنْتِ وَهْبٍ - وَهِيَ جُدَامَةُ رضي الله عنها - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّوْمُ يَفْعَلُوْنَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ أَوْلَادَهُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ رضي الله عنها.

سهر: قوله: نعّار: نعر العرق بالدم ارتفع وعلا، وجرح نعّار ونعور إذا صوّت دمه عند خروجه. (مجمع البحار)
قوله: الغيلة: بالكسر، اسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع زوجته مرضعًا، وكذا إذا حملت وهي مرضع، وقيل: الكسر للاسم، والفتح للمرة، وقيل: لا يفتح إلا مع حذف هاء، أغال الرجل وأغيل، والولد مغال ومغيل، والغيل أيضًا لبن يشربه الولد. (مجمع البحار) قوله: جدامة: [بالدال المهملة، وصحف الدار قطني من أعجمها. (المغني)]
قوله: أردت أن أنهى عن الغيال: في "شرح المشكاة للطيبي": كان العرب يحترزون عن الغيلة، ويزعمون أنها تضر الولد، وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم، فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى فارس والروم يفعلون ذلك، ولا يبالون به، ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر، فلم ينه. وقال: الشيخ المحدث الدهلوي في "اللمعات شرح المشكاة": والظاهر أن الجماع في حال الرضاع غير مضرّ؛ لأنه يغول المرأة، فيزيد في لبنها، =

قوت: قوله: عرق نعار: بالنون، والعين المهملة، قال في "النهاية": نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا. وفي "القاموس": نعر العرق، فار منه الدم أو صوت بخروج الدم. ويروى: "عرق يعّار" بالمثناة التحتية، أي صوت بخروج الدم، وأصل اليعار صوت الغنم.

هَذَا حَدِيْثٌ* صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنتِ وَهْبٍ ﵄، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيَالُ: أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ ﵄: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيْلَةِ حَتَّى ذُكِرتُ أَنَّ فَارِسَ والرُّوْمَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». قَالَ مَالِكٌ: وَالْغِيْلَةُ: أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ.

قَالَ عِيْسَى بْنُ أَحْمَدَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ.

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

---

(١) وفي النسخة الهندية زيادة الواو بين "أبي الأسود" وبين "محمد".

سهر = وأما في الحمل فمضرّ؛ لأنه ينقص اللبن ويجففه، ولو نهى عن الجماع لكان لخوف الحمل، كما ذكرنا في شرح قوله: "أشفق على ولدها"، وكان نهيه ﷺ بالاجتهاد، وترك النهي أيضًا به قياسا على حال فارس والروم، فلا ينافي ما وقع في حديث آخر رواه أبو داود.

ومن قوله: فإن الغيلة تدرك الفارس فيدعثره عن فرسه، أي يصرعه ويسقطه، أي يبقى أثره ويظهر ضعفه إلى أن يبلغ مبلغ الرجال، أي على زعمهم، والنفي باعتبار الحقيقة، والإثبات باعتبار جريان العادة، بأن جعله الله تعالى سببًا، كما يقال مثل ذلك في العدوى وأمثالها.

(٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

عرف

٢١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ، هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

٢١٧١ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ[1] الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ.

وهو العود الهندي

---

(١) وفي النسخة الهندية: "العدوي" بدل قوله: "العذري".

سهر: قوله: ينعت: [أي يمدح التداوي بالزيت والورس لذات الجنب، والورس نبت أصفر. (الطيبي)]
قوله: ذات الجنب: قال الشيخ ولي الله: عندي ذات الجنب ضربان: حقيقي وعرفي، والحقيقي ورم، والعرفي وجع ريح يحدث في الأحشاء، وهو المراد هنا. قوله: ويلد: [أي يلقى في الفم من الجانب الذي يشتكيه.]
قوله: أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري: قال النووي: قد اعترض عليه من في قلبه مرض، فقال: الأطباء يجمعون على أن مداواة ذات الجنب بالقسط، مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطر، قال المازري: هذا القول جهالة بينة، وهو كما قال تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾ (يونس: ٣٩)، وقد ذكر جالينوس وغيره أن القسط ينفع من وجع الصدر، وقال بعض القدماء من الأطباء: يستعمل حيث يحتاج إلى أن يجذب الخلط من باطن البدن إلى ظاهره، وهذا يبطل ما زعم المعترض الملحد، قاله الطيبي في "شرح المشكاة".

عرف: **اعتراض بعض الأطباء من غير المسلمين والجواب عنه:** قوله: باب إلخ: اعترض بعض الأطباء من غير المسلمين بأن القسط البحري مضر أشد الهلاك لذات الجنب. أقول: ذات الجنب حقيقي وغير حقيقي، وإنما الإفادة لغير الحقيقي، وهو احتقان الرياح في الجنب.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ* صَحِيْحٌ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مَيْمُوْنٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁. وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُوْنٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيْثَ. وَذَاتُ الْجَنْبِ يَعْنِي السِّلَّ.

(٢٧) بَابٌ

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيْدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِيْنِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوْذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ. هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.(١)

٢١٧٣ - حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ....

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَسَنٌ»: [غَرِيْبٌ...].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (٢١٧٣): [بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّنَا] بَيْنَمَا جَاءَ فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ شُعَيْب الْأَرْنَؤُوْط: [بَابٌ] بِلَا تَرْجَمَةٍ.

---

(١) وفي نسخة: "حسن صحيح" بدل قوله: "صحيح".

سهر قوت قوت عرف سهر

سَأَلَهَا: «بِمَا تَسْتَمْشِيْنَ؟» قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ». قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيْهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». هَذَا حَدِيْثٌ* غَرِيْبٌ.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَسَلِ

٢١٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا».

سهر

فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا». قَالَ: فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ....

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «حَدِيْثٌ»: [حَسَنٌ...].

سهر: قوله: بما تستمشين: أي بأي شيء تطلبين إسهال البطن؟ يريد أن إسهال البطن ينبغي أن يكون بشيء بارد. والشبرم: بضم شين وراء، هو حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي.

قوله: حارّ جار: الأول بالحاء المهملة، والثاني بالجيم، اتباع للأول، ويروى ياء بالتحتية، وهو اتباع أيضًا، كذا في "المجمع" و"الطيبي". قوله: إن أخي استطلق بطنه: استطلاق البطن مشيه، وهو تواتر الإسهال. (الطيبي)

قوت: قوله: بما تستمشين: أي تسهلين بطنك. قوله: بالشبرم: بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة، وضم الراء، وميم: حب يشبه الحمص يطبخ، ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل: إنه نوع من الشبح.

عرف: **معنى الشبرم:** قوله: بالشبرم: هو حب النيل (سياه دانه)، وهذا مسهل مع السمِّية. واعلم أنه قد صنفت الكتب في الطب النبوي عليه السلام.

«صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيْكَ، اسْقِهِ عَسَلًا». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

(٢٩) بَابٌ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مَرِيْضًا لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُوْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا عُوْفِيَ». هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣٠) بَابٌ

٢١٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَشْقَرُ الْمُرَابِطِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَرْزُوْقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، حَدَّثَنَا ثَوْبَانُ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ: ....

(١) وفي النسخة الهندية: "يزيد بن خالد" بدل قوله: "يزيد بن أبي خالد".

قوله: وكذب بطن أخيك: استعمل الكذب هنا مجازًا؛ لأنه يختص بالأقوال، فجعل بطن أخيه حيث لم ينجع فيه العسل كذبًا، بقوله: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ (النحل: ٦٩) قد يظن أنه مخالف للطب؛ فإن العسل مطلق، وليس؛ فإن استطلاق الرجل كان من الهيضة والامتلاء، وذلك ربما يعالج بإمداد الطبيعة بما يسهل ليخرج الفضول، ثم يمسك بنفسها أو بقابض، وقد يكون بآيات الله أو ببركة دعائه. (مجمع البحار)

قوله: فليطفها عنه بالماء: [جواب "إذا"، وقوله: "فإن الحمى إلخ" معترضة. (اللمعات)] أي البارد.

سهر سهر سهر
فَلْيَسْتَنْقِعْ فِي نهرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ، فَيَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ، اللّٰهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ
أي حال الاستقبال
رَسُوْلَكَ، بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبحِ وَقَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَلْيَغْمِسْ فِيْهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا* ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوْوِيَ جُرْحُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيْرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.**
أي أدخل في جرحه

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (٢١٧٧): [بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ»:

[حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيْضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا.]

سهر: قوله: فليستنقع في نهر جار: بيان الإطفاء. قوله: فليستقبل جريته: بكسر الجيم ويفتح، ولعل هذا خاص ببعض أنواع الحمى الصفراوية التي تألفها أهل الحجاز؛ فإن من الحمى ما كاد معها أن يكون الماء قاتلاً، فلا ينبغي للمريض إطفاؤها بالماء إلا بعد مشاورة طبيب حاذق ثقة. (المرقاة)

قوله: وصدق رسولك: أي اجعل قوله هذا صادقا بأن تشفيني. ذكره الطيبي.

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا* عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُوْنِيُّ عَنْ مُوْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيْضِ فَنَفِّسُوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ». هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.**

---

* وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة قَبْلَ رَقْمِ: (٢١٧٨): [بَابٌ].

** وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخ إِبْرَاهِيْم عَطْوَة زِيَادَةٌ بَعْدَ قَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ»:

[حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ؛ لِتَكُوْنَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ الحَسَنِ قَالَ: كَانُوْا يَرْتَجُوْنَ الحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً؛ لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوْبِ.]

سهر: قوله: سعيد الأشج: وفي الكتب الدهلوية: "سعيد بن الأشج"، والصحيح ما في هذا الكتاب، كذا في "التقريب" وغيره. قوله: فنفسوا له في أجله: أي طمعوه في أجله، أي يقول: طوّل الله عمرك ولا تخف؛ فإنه لا بأس عليك، وستشفى؛ فإن دعاءكم لا يردّ شيئًا من قدر الله، ولكن يطيب قلبه. (المجمع)

* * * *

فهرس العناوين للعرف الشذي

اختلاف الأئمة في رجم أهل الكتاب مع بيان الأدلة ٢٩٣
الاختلاف في وقت قصة الباب ٢٩٤
مستدل الأحناف ٢٩٥
اختلاف الأئمة في قبول شهادة الكافر ٢٩٥

العنوان — الصفحة

* * * *

فهرس جامع الترمذي

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة	٧٠
باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده	٧١
باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته	٧٤
باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة	٧٦
باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين	٧٨
باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه	٧٩
باب ما جاء في الصرف	٨١
باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال	٨٥
باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	٨٧
باب	٩٥
باب ما جاء فيمن يخدع في البيع	٩٦
باب ما جاء في المصراة	٩٨
باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع	١٠٢
باب الانتفاع بالرهن	١٠٤
باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز	١٠٦
باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك	١٠٧
باب	١٠٨
باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي	١١٠
باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه	١١٤
باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له	١١٥
باب	١١٧

الموضوع	الصفحة
باب ما جاء أن العارية مؤداة	١١٨
باب ما جاء في الاحتكار	١٢٠
باب ما جاء في بيع المحفلات	١٢١
باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم	١٢٢
باب ما جاء إذا اختلف البيعان	١٢٣
باب ما جاء في بيع فضل الماء	١٢٤
باب ما جاء في كراهية عسب الفحل	١٢٦
باب ما جاء في ثمن الكلب	١٢٧
باب ما جاء في كسب الحجام	١٢٩
باب ما جاء من الرخصة في كسب الحجام	١٣٠
باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور	١٣١
باب	١٣٢
باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات	١٣٢
باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع	١٣٣
باب ما جاء من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا	١٣٤
باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها	١٣٦
باب ما جاء في النهي عن الثنيا	١٣٨
باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	١٣٩
باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه	١٤٠
باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك	١٤١
باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب	١٤٤
باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام	١٤٥

* * * *